

تَكْرِيمُ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُلَائِكَةُ وَقَيْدُ شَوَّارِدَ مَسَأْلَةُ الْحُكْمِ وَالْأُدْبَانِ

تألیف

إِلَيَّامُ الْحَقِيقِ سَعِيدِيُّنْ حَلَفَانِ الْحَلَيفِيُّ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - ١٤٨٧ هـ

تحقيق

حَارِثَ بْنَ عَمَّارِهِ شَافِعِيُّ الْجَنَاحِيُّ

الْجُزْءُ الْعَاشرُ

دار الهلال العالمية

تمهيد قول عدال الأمان
وتفعيل شوار ومسائل الأحكام والأديان
الجزء العاشر

الطبع الأولي
م٢٠١٠ - هـ١٤٣١

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر
مكتبة الشيخ محمد بن سالم البطائي للنشر والتوزيع
سلطنة عمان - مسقط - ص.ب: ٦٦٣ - ب.م: ١١١

تَكْلِيْفُ قَوْلِ الْأَدَالَةِ وَتَقْدِيرُ شَوَّارِدِ مَسَائِلِ الْأَحْکَامِ وَالْأَدَيَانِ

تألیف

إِلَامَامُ الْمُحْقِقُ سَعِيدُ بْنُ خَلْفَانَ الْخَلِيلِيَّ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ن: ١٢٨٧ هـ

تحقيق

حَارِنَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ شَهْسُونِ الْبَطَاشِيِّ

الجُزُءُ العَاشِرُ

الناشر

مَكَبَّةُ الشِّيخِ سَعِيدِ بْنِ شَهْسُونِ الْبَطَاشِيِّ لِلشَّرِيفِ التَّوزِيعِ

الباب الأول^(١)

في النكاح والأولياء والأكفاء ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز
وفيما يحرم تزويجه من الرضاع وما جاء فيه وفي تزويج
المتعة وما يجوز نظره من ذوات المحارم {وما لا يجوز^(٢)}

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الثالث عشر.

(٢) سقط من: ج.

الباب الأول

في النكاح والأولياء والأكفاء ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز

تزويج رجل لامرأة من قبيلته

مسألة:

من جواب^(١) شيخنا الخليلي^(٢):

وفي رجل أراد أن يتزوج امرأة في بلد لا ولية لها فيه إلا رجل من قبيلتها لا يناسبها شيء فأمر هذا الرجل أن يعقد على الزوج رجلا آخر فزوجها بأمره ورضيت المرأة ودخل بها الزوج فمكثت عنده سنين ولعل هذا الزوج {قد^(٣)} دخله الشك من قبل ذلك ما ترى في هذا التزويج حلالا جائز أم فيه شيء من الشبهة؟.

وإن قلت: فيه شبهة فما تستحسن لهذا المبتلى المقام على هذا أم^(٤) الخروج منه؟.

الجواب:

إذا كانت المرأة لا ولية لها من يصح اتصال نسبه بها فيختلف في جواز تزويج أحد من قبيلتها الذين لم يصح اتصال نسبهم بها إلا صحة اتصال النسب من العشيرة.

(١) في ب: جوابات.

(٢) عبارة النسخة ج: وما تقول شيخنا الخليلي.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: أو.

فقيل: بعدم الجواز كما لم يصح التوارث بينهما في ذلك وهو الأشهر. وقيل: بجواز التزويج لأنه في الأصل عصبة^(١) جهل بعض نسبها فسقطت به الموارثة ولم تسقط الولاية تبعاً لها لجواز كون الولي غير الوارث^(٢) كالأخ مع الابن وكما لم يسقط العقد بالنسبة إلا بعد فالولاية مثله لأن الولي لا حق له في التزويج وقد صرخ بجواز ذلك في كتاب المصنف عن الأقدمين فيعجبنا جواز هذا التزويج وحله لأنه غير خارج من رأي المسلمين. والله أعلم.

إقرار الزوجة بالزنا

مسألة:

وفي رجل عنده امرأة تزوجها بتزويج صحيح جديد فمكثت عنده ما شاء الله من السنين وفي^(٣) ذات يوم من الأيام جرى بينهما كلام على سبيل الحكايات حتى إن الكلام أفضى بها إلى أن قالت {له^(٤)}: قد زنيت في صغرى وقد تبت من ذلك والحمد لله الذي قد هداني.

أتري هذا الكلام يحرمها عليه أم تبقى حلالاً له صدقها الزوج أو كذبها أو بينهما فرق كانت هي صبية في حال ما فعلت ذلك أو بالغاً؟.

الجواب:

قيل: هي مدعية لما يدخل عليها^(٥) الحرمة إذا أقرت معه بالزنا منها في حال

(١) العصبة: عصبة الرجل بنوه وقرباته لأبيه.

(٢) في أ: وارث.

(٣) في أ, ج: ففي.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في ب: عليه.

بلغها فليس عليه تصديقها ويسعه تكذيبها والتمسك {بها^(١)} ولا نعلم في هذا الفصل اختلافاً.

وإنما يكون له أن يصدقها في هذا الفصل إن شاءه^(٢) فتحرم عليه ويبطل به صداقها عنه ما لم تكذب نفسها في ذلك فيختلف في رجوعها هل هو نافع لها إن تمسك الزوج عليها بالإقرار، وأكثر القول أن لها الرجوع وعليه أن يقبل قوله فيها.

وأما إن كانت أقرت عنده بالزنا^(٣) في حال صباحتها فليس ذلك بشيء لأنها غير مؤاخذة به في الأحكام فلا تحرم {بها^(٤)} عليه على حال. والله أعلم.

إقرار الزوج بالزنا

مسألة:

ما تقول في رجل اقر عند زوجته وقال^(٥): إني قد زنيت قبل أن أتزوج بك وقد تركت هذا الفعل هل تحرم عليه زوجته على هذا الإقرار منه أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: إنها تحرم عليه ويحرم عليها بذلك، وقيل: إن رجع في قوله فأكذب^(٦) نفسه نفعه الرجوع فلم تحرم عليه ولا يحرم عليها، وقيل: ينفعه إن أكذب نفسه قبل أن يجامعها فإن جامعها قبل ذلك حرمت عليه أبداً، وقيل: لا تحرم عليه إذا

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ج: شاء.

(٣) عبارة النسخة ب: وأما إن كانت معه بالزنا.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ب: فقال.

(٦) في د: أكذب.

رجع ولو بعد جماعها، وقيل: هو مدع لما يبطل حق الزوجية {عنه^(١)} فلا تقبل دعواه في ذلك والله أعلم.

النظر إلى فرج الصبية أو مسه

مسألة:

وما تقول في الرجل إذا نظر إلى فرج صبية أو مسه عمداً أو خطأ هل يحرم تزويجها؟ وهل عليه شيء من الصداق أم لا؟.

الجواب:

أما إذا كانت الصبية بحد من^(٢) لا يستحيي ولا يستتر^(٣) فنظره إلى ظاهر الفرج منها لا يحرمنا إذا أراد تزويجها ولا يوجب عليه الصداق إلا أن يكون النظر لشهوة فيختلف فيه وفي المس إذا كان إلى ظاهر الفرج وأما إلى والجه من حيث موضع الجماع فبالمس يجب الصداق ويحرم التزويج عليه.

ويختلف في وجوب الصداق بالنظر. فقيل: بوجوبه على حال. وقيل: بوجوبه إذا كان لشهوة وإلا فلا ولعله أكثر القول. وقيل: بعدم الوجوب على حال. والله أعلم.

اشتراط الزوجة في العقد ألا يتزوج عليها

مسألة:

وما تقول شيخنا في أهل بلد اتفقوا على نصب رجل منهم يزوج نساءهم

(١) سقط من: د.

(٢) في د: ما.

(٣) في د: لا تستحيي ولا تستتر.

بأمر^(١) أوليائهم وإذنهن ويشرط العاقد على هذا المتزوج المرأة عند العقد ألا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يسافر عنها فوق عامين فإن فعل ذلك أو أحد ذلك فلها الخيار إن شاءت طلقت نفسها وخرجت منه وإن شاءت قعدت في بيته.

هل يثبت هذا الشرط كان قبل العقد أو فيه أو بعده سمعه المتزوج والشهود أو لم يسمعوه كان باللغة المفهومة معهم أو غيرها فبقوا على ذلك سلفاً بعد خلف يشرط العاقد ذلك من غير {أمر^(٢)} الولي لأنه قد جرت العادة بذلك وتصورت بصورة اللازم يشرط العاقد بغير إذن الولي والمرأة أيثبت هذا جمیعاً أم لا؟.

قلت: إن كان يثبت هذا الشرط ففعل المتزوج أحد هذه الشروط فأرادت المرأة الخروج منه فنادت رجلين من أهل البلد ليلاً أو من وراء حجاب فأشهدتم^(٣) أنها قد طلقت نفسها من فلان ابن فلان أتكون هذه شهادة ثابتة؟.

ويجوز لمن صح معه ذلك أن يتزوجها بعد انقضاء العدة على هذا المعنى، وكذلك من دخل في هذا التزويج أ يكون سالماً أم لا؟.

قلت^(٤): وإن كان زوج هذه المرأة غائباً فطلقت نفسها ولا يدرى^(٥) فهو حي أم ميت أ يكون طلاقها ثابتة والتزويج بها بعد انقضاء العدة جائز أم لا؟.

وإن جاز لها ذلك ثم صح معها أنه مات قبل أن تطلق نفسها أو مات قبل انقضاء العدة بعدها تزوجت آخر على زوجها الآخر؟.

(١) في ب: بإذن.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ج: فأشهدتها.

(٤) في ب: الجواب.

(٥) في أ، ب، ج: ولا تدري.

وهل لها منه صداق إذا كان العقود عليها معه محجوراً بعد الصحة؟ . وإن ماتا جميعاً يكون لها الميراث منها قبل الصحة إن زوجها الأول كان ميتاً قبل الطلاق أو في العدة؟ .

تفضل شيخنا بين لنا ذلك بياناً شافياً كافياً هداك الله للحق والصواب.

الجواب^(١):

الله أعلم والذى عندي في هذا أنه إن كان المتزوج قد سمع هذا الشرط وفهمه وذكر ذلك في عقد التزويج فقبله فهو ثابت عليه وللمرأة أن تتمسك به ولو لم يأمر^(٢) الولي ولا هي العاقدة بذلك.

فإن لم يذكر في العقد وإنما تأسיס التزويج عليه فيختلف في ثبوته وما ذكر بعد عقد التزويج فلا ثبات له، فإن كان الزوج لم يفهم ذلك الشرط ولا يعرف ما يقال له {منه^(٣)} فليس^(٤) بشيء وعلى العاقد أن يفهمه إياه بما يعرفه به إن كان ذلك مما اشترطه الولي والمرأة وإلا فقد اشترط لهم ما لا يمنعون من قبوله إن رضي الزوج به.

فإن ثبت الشرط وطلقت المرأة نفسها وأشهدت على ذلك في ليل {أو^(٥)} من وراء حجاب فيجوز لمن أشهده في الليل حيث يراها ويسمع صوتها ولا يرتاب فيها أن يشهد بذلك لها على قول ويمنع في قول آخر لأن الليل لباس وستر وحجاب حتى لو^(٦) كانت في نور كثير من القمر المنير لأنه الآية المحمودة

(١) في د: قال.

(٢) في أ: يؤمر.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: فليس به.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب: ولو.

بنص الكتاب^(١) فلا يعتد به إلا أن يكون في ضياء من السرج المبصرة فتجوز^(٢)
الشهادة عندها بلا خلاف و تكون ناسخة لحكم الليل.

وإن كانت فيه فهـي مخصوصة لعـومـه وإذا جـازـ التـخـصـيـصـ {ـفـلـكـ} (٣)ـ أـنـ تستـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ مـنـ الـلـيـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـاـ هـوـ لـبـاسـ سـاتـرـ مـنـ ظـلـمـتـهـ
حالـ وـجـودـهـ فـيـ تـكـافـهـ وـمـنـعـهـ لـلـنـاظـرـيـنـ مـنـ رـؤـيـةـ مـنـ هـوـ فـيـهـ فـهـوـ لـبـاسـ (٤)
الـمـقـولـ لـاـ مـاـ عـدـاهـ وـقـدـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ حـتـىـ فـيـ النـهـارـ فـيـ مـوـضـعـ تـراـكـمـ الـأـبـنـيـةـ مـعـ
سـدـ الـكـوـيـ (٥)ـ وـمـنـافـذـ الـأـشـعـةـ إـذـاـ (٦)ـ أـتـقـنـ سـدـهـاـ وـلـاـ سـيـبـاـ فـيـ يـوـمـ الـغـيمـ المـانـعـ مـنـ
انـبـاثـ ضـيـاءـ الشـمـسـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ.

فإن^(٧) استحكمت الظلمات في ذلك الموضع المسود حتى لا ترى فيها عين المشهد ولا يسمع منه إلا الصوت لم تجز الشهادة عليه ثمة في وقت النهار عكس ما وقع في الليل في الموضع المنكشف على^(٨) البدر المنير حيث لا لبس فيه ولا إشكال كما يقع أول ساعة منه قبل غلبة الظلام واستحكام سواده وها هنا فلا أعلم إلا أن له حكم النهار على حال فدل هذا بما لا شك فيه على أنه ليس المراد به من كونه لباساً وستراً لا حالة ما يوجد منه ذلك ولو وجد منه ذلك في نهار.

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة الإسراء ١٢: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَهٍ وَالنَّهَارَ عَابِيَنْ فَمَحَوْنَا إِيمَانَهُ أَيْلَهٍ وَجَعَلْنَا إِيمَانَهُ أَيْلَهٍ النَّهَارُ مُبَصِّرٌ لَتَنْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَتَعْلَمُوا عَدَادَ السَّنَنِ وَالْحِسَابِ وَلَكُمْ شَيْءٌ فَقَدْلَهُ تَعْصِلُهُ﴾.

(۲) فی د: فیکون.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: اللباس.

(٥) الكوى جمع مفردہ کوہ وہی فتحہ ت عمل بسقف الیت تسمح للضوء بالدخول.

(٦) في أ: وإذ.

(٧) فِي أَ، بِ: فَإِذَا.

(٨) في دعوه

44

وكذلك^(١) لا تجوز الشهادة على صوت من وراء حجاب وهذا مالا نعلم فيه اختلافاً، فإن طلقت نفسها على حال ما يكون أمر الطلاق إليها وادعت انقضاء العدة جاز تزويجها على معنى الامتنانة مع ارتفاع الريب ولو لم يصح لفظ التطليق منها بشهادة العدول وحكمها في هذا حكم المطلقات لم يكن إلا من زوجها الثاني {في^(٢)} أحكام الفقد^(٣) إذا رجع المفقود إليها وقد قيل به وإن قل لأنه تزويج على السنة وتمسك بالحكم وعلى هذا فعليها عدة الوفاة منها وتكون وارثة لها أيضاً.

واعلم أنها لو احتاطت في {هذا^(٤)} الموضع فاعتذرت مع عدة الطلاق بعدة^(٥) الوفاة أيضاً لم تخرج بذلك عن شمول الاختلاف لها إذا لم يكن ذلك جازيا لها قبل علمها بموته إلا على قول وقد سبق.

فإن مات الزوج الأول وهي في عدة الطلاق منه فإن كان طلاقها إليها منه ثلاثة فلا تتحققها منه عدة الوفاة أصلًا بلا خلاف يصح في هذا أبداً.

وطلاقها بالثلاث جائز عليه إن كان طلاقها كله بيدها فهو مما لها عليه إذا فعلته بما يوافق السنة ويثبت عليه في الحكم ولو خالفت السنة فيه إلا أنها تأثم كما يأثم هو بمخالفة السنة في طلاقه ويثبت عليه فهي وهو في هذا وفي طلاق البتات وفي طلاق الرجعي في الأحكام سواء.

وإن كان الطلاق هذا منها لنفسها واحدة منه أو اثنتين فعلى قول بعض الفقهاء: أن طلاق المرأة نفسها طلاق بائن كطلاق الحاكم، وفي قول آخر: أنه

(١) في أ: وكان.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: العقد.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: بعد.

يكون طلاقاً بالثلاث، وعلى كلا القولين^(١) فلا تتحققها عدة الوفاة منه إذا مات وهي في عدة الطلاق منه ولا يتوارثان بعد ثبوت تطليقها لنفسها منه.

وفي قول ثالث: وهو طلاق رجعي وبموت زوجها في العدة {منه^(٢)} فهي ترثه وتنقل بالموت فيه عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ويرثها هو إن ماتت هي في العدة أيضاً على هذا القول.

فإن تزوجت {هي^(٣)} لتمام عدة الطلاق والحالة هذه بطل التزويج وإنفسخ إلا أن تكون قد مكثت بعد موته بقدر ما تنقضي به عدة الوفاة إن لو علمت فيختلف في اجترائها بذلك كما مضى بل يكون لها في هذا الفصل كله مثل حكم التي صح أن طلاقها قد وقع بعد موته في وجوب^(٤) العدد والتوارث إن مضى عليها من المدة قدر ما تنقضي به العدة أولاً فالحكم في هذه وتلك سواء حذوا النعل بالنعل فلا حاجة إلى إعادتها بالتكرار بعد وضوح المعنى لمن تدبر وفهم فاعلم ذلك وتبينه^(٥).

ولا تخسبن أن بوقوع مثل هذه الاحتمالات في هذا الطلاق يقضى بحرمة أو شبهة في هذا التزويج خافة الحوادث الممكн بها تغيير الأحكام فليس كذلك وما هي في {الحكم^(٦)} إلا مثل امرأة طلقها زوجها ثم غاب عنها في مصر أو خارجا منه فانقضت عدتها وحل التزويج لها في إجماع لا يجوز فيه الاختلاف أبدا.

ولا يجوز القول في رأي ولا دين بأنها لا يحل لها التزويج بعد انقضاء الطلاق

(١) في أ، ج: القول.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) في د: وجود.

(٥) في أ: وبيانه.

(٦) سقط من: أ.

الرجعي حتى يصح معها كون حياته ولا أن عليها^(١) السؤال عن ذلك^(٢) والبحث لعدم التبعد به من رب العزة وإلا لكان شرطاً يعرف من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الأثر أو الرأي ولكنه لا قائل به إذ لا دليل عليه أصلاً وإن كان جائزاً أو محتملاً لغير تلك العدة ملوك المطلق لها لكن لا يلتفت إلى ذلك أصلاً.

ولا عبرة^(٣) بالاحتلالات البعيدة لنقل الأصول الثابتة من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ أو لإجماع الحق وقد ثبت من الكتاب والسنة والإجماع^(٤) أنها مطلقة وإن عدة المطلقة ما ذكره الله في كتابه من عدة المطلقات وهذا أصل لا يجوز فيه الاختلاف أبداً^(٥).

فإذا انقضت عدة الطلاق حل للمطلقة التزويج بنص كتاب الله تعالى^(٦) وكانت هي الزوج والشهود محقين فيما دخلوا فيه ولا يجوز الاعتراض عليهم بالاحتلالات الممكنة فإن صح من بعدهما يقضي به في ذلك التزويج بشيء وجب التسليم فيه لحكم الله تعالى والانقياد لما أوجبه حكم الظاهر من دينه سبحانه كما لو صح بينهما رضاع أو نسب كانوا لا يعلمانه وغير متبعدين به فيفرق بينهما متى صح ذلك عليهم وقد كانوا فيه على حكم الحلال والسلامة عند الله تعالى في أحکام الظاهر وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه {أبداً^(٧)}.

فهذا أيها العبادي^(٨) ما حضرني من جواب هذه المسألة التي قد تنازع في

(١) في د: عليه.

(٢) تكررت عن ذلك مرتين في النسخة: ب.

(٣) في أ، ج: ولا غيره.

(٤) تقدم تعريف مصطلح الإجماع في هامش الجزء الثاني.

(٥) عبارة النسخة: وهذا أصل لا يجوز الاختلاف به أبداً.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَنْعَضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بِهِنْمَ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٣٢.

(٧) سقط من: أ.

(٨) لعله الشيخ أحمد العابدي وقد تقدم منه سؤال للمحقق الخليلي عن حكم الاستئناس وعن الفرق

أحكامها إخواننا من المغاربة^(١) ولقد تكررت إلى منهم أسئلة في ذلك منها ما أجبته ومنها ما صرفي عن جوابه أشغال^(٢) وعوائق على القصد له إعانة على ما فيه رضا الله تعالى إن شاء الله. والله أعلم. فلينظر في ذلك كله.

حرمة الزواج بمن عقد عليها والده

مسألة:

وعن رجل قد استملك على امرأة وهي من بلد غير بلده فمكثت في عقد الملكة بقدر نصف شهر أو أقل أو أكثر ثم طلقها قبل أن يدخل بها فتزوجت غيره زوجا آخر فمكثت عنده سنين كثيرة ثم مات وأراد ولد الذي استملك {بها}^(٣) أولاً أن يتزوجها.

أتجوز^(٤) له وقد استملك عليها أبوه من قبله أم {هي}^(٥) عليه من المحرمات؟. افتتا في ذلك.

الجواب:

وبالله التوفيق ليس لهذا الرجل أن يتزوج بامرأة^(٦) قد تزوجها أبوه دخل بها أو لم يدخل والله أعلم^(٧).

بينه والاستئذان وإن كان العلامة السيفي لم يصرح باسم السائل كعادته في التمهيد إلا أن نفس السؤال وجواب المحقق الخليلي وردًا في كشف الكرب / ١٢٠ وقد صرح المرتب هناك باسم السائل الذي هو أحمد العباسي وللأسف لم أقف له على ترجمة.

(١) المقصود بالغاربة هنا إياضية المغرب العربي.

(٢) في أ: أشغال.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: أبيجوز.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: امرأة.

(٧) أورد مرتب التمهيد رحمه الله تعقيبا على جواب المحقق الخليلي رحمه الله حيث قال: قال غيره: هذا

الجمع بين المرأة ومطلقة أبيها

مسألة:

وما تقول في رجل تزوج من رجل ابنته وأبو^(١) الابنة طلق زوجته وأراد هذا الرجل تزويجها أيجوز له الجمع بين ابنته ومطلقته؟
وإن طلق زوجتين أو أكثر أيجوز له جمع مطلقاته {معا^(٢)} أم لا؟.

الجواب:

بعض كره الجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا مات عنها أو طلقها وبعض أجاز ذلك والقرآن لم يحرمه وفي الظاهر أن التكريره تكريه أدب لا غير^(٣) وحكم مطلقات الأب إن كانت واحدة أو أكثر سواء في هذا والله أعلم.

زواج أخي المرضوع من أخوات أخيه

مسألة:

وما تقول في امرأة أرضعت ذكرا على ابنتها وعند ابنتها أخوات وأبو^(٤) الصبي عنده أولاد من غير أم الصبي المرضوع.
أيجوز لأولاده تزويج الابنة المرضوع عليها أم لا؟.

الجواب:

غير الصبي الذي أرضعته هذه المرأة لا يحرم عليها بناتها سواء كان أخاه

صحيح ولا يجوز الاختلاف فيه أبدا والله أعلم.

(١) في ب، د: وأب.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: غيره.

(٤) في ب، د: وأب.

حالصاً أو لأب أو لأم. والله أعلم.

حكم زواج المتعة

مسألة:

وما تقول في صفة عقد المتعة ما هو؟.

وهل يصح إذا تراضياً بزيادة مدة قبل انقضاء الأولى بغير لفظ رد ولا مهر جديد لأنَّه جاء عن مجوزها أن حكمها حكم التزويج؟.

وفي المطلقة عن التزويج جواز ردها بما سبق أم من ها هنا يخالف التزويج؟ وإذا لم تجر المزايدة {مثلاً^(١)} بغير لفظ رد هل يجوز^(٢) بالرد من غير تسليم مهر جديد ولفظ الرد ما هو؟ أخبرنيه مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن أكثر القول في المتعة أن حكمها منسوخ^(٣) بالتزويج وأن النبي ﷺ قد نهى عنها وأنها لم^(٤) تستعمل في زمانه صلوات الله عليه إلا أياماً يسيرة حتى نسخت والأمر ما قد اتفق على تركها أهل الاستقامة سلفاً وخلفاً حتى لا تكاد تعرف منهم عملاً ولا تذكر منهم فعلاً وإن اختلفوا فيها قولًا وأوردوا فيها نزاعاً ولم يدعوا فيها إجماعاً لئلا يكون ديناً^(٥).

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: تجوز.

(٣) راجع تعريف مصطلح النسخ في هامش الجزء الثالث.

(٤) في أ: لا.

(٥) نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا على شرط أيام معلومة فإذا تم الأجل أعطاها أجراًها الذي فرض لها فإن أحب أن تزيده من الأيام قال لها: أزيدك في الأجرة وتزيدني في الأيام فإن شاءت المرأة فعلت ذلك وكانوا إذا تم الأجل الذي تزوجها عليه تركها.

وقد اختلفت الأمة في تزويع المتعة فذهب بعضهم إلى أنها كانت جائزة في بدء الإسلام إلى أن نسختها آية الطلاق والميراث والعدة وقال بعض: إن تزويع المتعة إنما أحله الرسول ﷺ ثلاثة أيام في غزوة غزاهما احتاج المسلمين فيها إلى النساء وشق عليهم أمر العزوبة وأنه ﷺ مني عنه بعد ذلك ولم يحله قبل ذلك ولا بعده.

وقد تضاربت أقوال الصحابة ومن بعدهم في أمر المتعة فهذا ابن عباس رضي الله عنهم يقول في نكاح المتعة: لو ساعدني عمر فيه ما جلد في الزنا إلا شقي، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو تقدمت فيه بجلدت عليه، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: متعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصف من خلافة عمر ثم نهى عمر عنها.

وورد في المتعة روایات عديدة فقد أخرج الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله المستند عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».

وروى ابن ماجه في السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقالوا: يا رسول الله إن الغربة قد اشتدت علينا قال: فاستمتعوا من هذه النساء فأتباهن فأبینن أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلاً فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: أجعلوا بينكم وبينهن أجلاً.

فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أأشب منه فأتينا على امرأة فقالت: برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول: «أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمتها إلى يوم القيمة فمن كان عنده منها فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً».

وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر رضي الله عنها قال: لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمتها والله لا أعلم أحداً استمتع وهو محسن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمه.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. واختلف كذلك في زمان النبي ففي بعض الروایات أنه ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم الفتح وفي رواية في غزوة تبوك وفي رواية في حجة الوداع وفي رواية في عمرة القضاء وفي رواية في عام أو طاس.

وذهب جمهور الأمة وجمهور أصحابنا إلى أن نكاح المتعة منسوخ وقال الشيعة بجوازه وهو مذهب ابن عباس من الصحابة وعليه من أصحابنا محمد بن محبوب وأبو صفرة ونبهان بن عثمان وأبو المؤثر وأبو الحواري رحمهم الله.

والذی نراه میبنا أن لفظ عقدتها هو معنی تركها وزيادة مدتها قطع عقدتها والسؤال عن ردها ترك الدخول فيها والمنع من التعرض لها وقد أغنى الله عنها بخير منها من النکاح الصحيح المباح في السنة والكتاب وإجماع أولي الألباب فندلكم على الصحيح فنأمركم بالحق الصريح ونهى عن كثير من الوجوه المتروكة لشبهة واضحة وعله قادحة ولم یحوج الله علیها فلا سبیل إلیها. والله أعلم.

من اعتق أمهه فأراد أن يتزوجها

مسألة:

ما تقول فيمن اعتق أمة له خالصة لوجه الله الكريم هل له أن يتزوجها بعد عتقه إليها؟ أم يحرم عليه ذلك؟ أم يكره له كراهيته يحسن معها الارعواء والكف؟.

أرأيت إن قيل في ذلك بالتحريم أو التكريه فما وجه الحرمة وما علة الكراهة في هذا؟. تفضل علينا بكشف قناع هذه المسألة.

وأخبر أبو الحواري عن نبهان بن عثمان عن سليمان بن سعيد عن حمز عن عبد الملك بن صفرة أنه قال: لو أجد تزويج المتعة لفعلت ذلك.

وكذلك يروى عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله: أن تزويج المتعة حلال غير منسوخ، إلا أنه لم يؤثر عن أحد من الأصحاب أنه فعل تزويج المتعة كما لم يؤثر عن أحد من المؤاخرين القول بجوازه. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب النبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية (٥٢٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النکاح باب نکاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيمة (١٠٢٦)، رقم (١٤٠٦)، والترمذی في سننه كتاب النکاح باب تحريم نکاح المتعة (٤٢٩، ١١٢١)، رقم (٣/٢٩)، وابن ماجه في سننه كتاب النکاح باب النھی عن نکاح المتعة (٦٣١، ١٩٦٢)، رقم (١٤٥٢٥)، والبيهقی في سننه الكبرى كتاب النکاح باب نکاح المتعة (٧، ٢٠٠)، رقم (٤٤٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب النکاح باب نکاح المتعة (٥/٥، ٧٦٤٥)، رقم (٤١٤٠)، وأبو عوانة في سننه (٢٨، ٥/٥)، وابن الجارود في المستقى كتاب النکاح (١٧٥)، رقم (٦٩٧).

الجواب:

قيل: إنه إن أعتقها ليتزوجها فجائز بلا كراهيّة ولا تحريم، وإن أعتقها {خالصة^(١)} لوجه الله تعالى ثم أراد أن يتزوجها أو يتتفع بشيء من خدمتها على وجه الرضا منها فبعض المسلمين كره له ذلك، وأحب له التنزيه لتكون مسلمة لوجه الله تعالى خالصة لا يتتفع منها بشيء كالصدقة.

ولعل بعضاً يرى اطراد منع الانتفاع بكل ما أخرج لوجه الله تعالى كما {قيل^(٢)} به في الزكاة ولو اشتراها أو وهبت له لكن أكثر القول وأصحه الجواز والإباحة في هذه لعدم المانع ولكونها كغيرها من الحرائر في ذلك لما ثبت من الحديث الصحيح في قصة بريرة^(٣) وهي في أسفار الحديث والأثر شهيرة^(٤). والله أعلم.

حكم الرضاع من زوجة الأخ**مسألة:**

وما تقول فيمن أرضعته زوجة أخيه بعد وضع ولد منه أيجوز له أن يتزوج بمن تزوجها أخوه كان الرضاع لبنا {صريحًا^(٥)} أو ماء أم لا؟.

قلت له: وإن كان محجوراً عليه فتزوج بزوجة أخيه جهلاً منه وبقيت معه سنون ثم صح معه حرمة ذلك أتخرج منه بغير طلاق أم يمكنه التمسك بها أم لا؟.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) بريرة مولاية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) حديث بريرة روتته عائشة أم المؤمنين وغيرها وقد تقدم ذكر الرواية وتحريجها في هامش الجزء الثاني.

(٥) سقط من: أ.

قلت له: وإن كان محجوراً عليه المقام معها فقاماً على ذلك لعدم المبالغة هل على من صح {معه^(١)} ذلك الإنكار والنصيحة على من سمع والعقوبة على {من^(٢)} قدر؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

إذا رضع من امرأة أخيه لبنا أو ماء بعدهما ولدت من أخيه هذا فقد صار أخوه هذا أباًه من الرضاعة فلا يجوز له أن يتزوج بامرأة قد تزوج بها أخوه هذا لأنها بمنزلة زوجة أبيه وهي حرام عليه في الإجماع^(٣) ويفرق بينهما.

وإن اجتمعا بعد العلم فهما زانيان ويجب الإنكار عليهم على كل من قدر عليه إن صح معهما {ذلك^(٤)} وإن نكحها بعد قيام الحجة وعلمه بالحرمة فهما زانيان ويقام عليهما الحد بقتلها كما فعل عبد الملك^(٥) {بن مروان^(٦)} بمن تزوج امرأة أبيه فأعجب ذلك جابر بن زيد^(٧) رحمه الله وقال^(٨): لقد أحسن عبد الملك وأجاد. والله أعلم.

حرمة زواج الأخت من الرضاع

مسألة:

وفي امرأة أرضعت ابنة على ابنة والتي أرضعت الابنة لها أولاد ذكور وأرداد

(١) سقط من: د وفي أ: عنده.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ: حرام عليه بالإجماع.

(٤) سقط من: ج.

(٥) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثامن.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) الإمام جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء إمام المذهب تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٨) في أ، ب: فقال.

الأوسط^(١) من أولادها أن يتزوج الابنة التي أرضعتها أمها أبيجوز له أن يتزوجها {على^(٢)} هذه الصفة؟.

الجواب:

لا يجوز وذلك حرام عليه وعلى أولاده^(٣) من بعده وما تناسلوا. والله أعلم.

جماع الزوجة قبل الاغتسال من الزنا

مسألة:

وما تقول فيمن زنا بأمرأة أو رجل وجامع زوجته قبل أن يغتسل أو أنه غسل فرجه وموضع النجاسة {منه^(٤)} ولم يغسل بقية جسمه أتحرم عليه زوجته أم لا؟.

الجواب:

ذلك مكروه ولا تحرم عليه زوجته بذلك. والله أعلم.

الزنا بأخت الزوجة أو أمها

مسألة:

وإذا زنا الرجل بأخت زوجته أو بأخيها أتحرم عليه زوجته أم لا وكذلك

(١) في أ، ج، د: المتوسط.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب، د: حرام عليه ولأولاده.

(٤) سقط من: د.

بأبيها أو أمها؟.

الجواب:

إن زنا بأبيها أو أمها حرمت عليه أبداً، وإن زنا بأختها فقد قيل: يعتزل زوجته حتى تنقضي عدة التي زنا بها لئلا يجتمع مأوه في أختين ولا تحرم عليه ولعله قيل: إنها تحرم عليه من غير حفظ جيد مني في الحال. والله أعلم.

الزواج بين عيدين

مسألة:

قلت له: أسمع العامة يكرهون التزويج بين عيدين هل له أصل في تكريه^(١) ذلك أم لا؟.

{الجواب^(٢):

قال: {فإن^(٣)} النبي ﷺ تزوج سيدتنا عائشة^(٤) في شهر شوال وكانت هي تأمر بالتزويج فيما بين عيدين. والله أعلم.

حكم الزواج بمن نظر إلى خصرها أو صدرها

مسألة:

وهل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة بعد ما نظر إلى شاكلتها أو صدرها أو جملة

(١) في بـ: كراهة.

(٢) زيادة من الحقـقـ.

(٣) سقط من: بـ، جـ.

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشيـةـ أم المؤمنـينـ تقدمـتـ ترجمـتهاـ فيـ هامـشـ الجـزـءـ الأولـ.

مواضع من بدنها^(١) ما عدا فرجها أيجوز له تزويجها أو تزويج ابنتها بعد نظره إلى هذه المواقع منها {متعمدا^(٢)}؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يجوز ذلك {له^(٣)} بغير اختلاف فيما نعلمه. والله أعلم.

أحكام تزويج المملوك

مسألة:

وأناظرك شيخي في أمة أبوها خادمي مملوك^(٤) وأمها سريح أبي وترید التزويج فأجبتني أن أزوجها بأمرها أولاً الذي تريده من الأزواج فهل يجوز لي أن أزوجها بعد لا أعرفه مملوكاً ولا معتوقاً^(٥)؟.

فإن كان مملوكاً ولم أعرفه {من^(٦)} أو معتوقاً ولم يصل^(٧) عندي أولياؤه فهل يجوز لي تزويجه بغير رأي أوليائه أم لا يجوز {لي^(٨)} ذلك؟.

فإن أعجبك جواز تزويجه على هذه الصفة فهل يجوز لي أن أزوجه بأمر الأمة

(١) في أ، ج، د: أعضائهما.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في أ: مملوكي.

(٥) في أ، ج: معتوق.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) في أ، د: يصلوا.

(٨) سقط من: ب، د.

إذا قالت: {زوجني^(١)} بفلان الخادم وهو غير حاضر^(٢) وأنا لا أعرفه حقيقة المعرفة ولا شهد عندي أحد بمعرفته من لا أشك في قوله أم أحسن إحضارهما جمعيا وقول الأمة: زوجني بهذا العبد وهو حاضر؟.

فإن عقدت عليه التزويج أقول {في العقدة^(٣)} بأمر ولها فلان بن فلان أعني نفسي؟ تفضل عليّ ببيان ذلك كما يعجبك لي؟.

الجواب:

أما المملوك فلا يجوز تزويجه إلا بأمر سيده، وإذا أشكل عليك أمره فالسلامة في ترك تزويجه أولى حتى يتضح لك حالة وإن ألحت^(٤) عليك في تزويجه وهو يدعى الحرية وأنت لم تعرف حاله فوكل من يزوجهها بمن تريده^(٥).

ولا يحتاج في العقد أن تقول بأمر ولها فلان بن فلان تعني نفسك إذا كنت أنت العاقد عليها فيكفي نفس العقد منك لها، وإذا لم تعرف الذي أمرتك به فقل لها تحضره هي عندك^(٦) بنفسها أو بمن تطمئن إلى قوله. والله أعلم.

النظر إلى زوجة الولد أو الوالد بغير شهوة

مسألة:

وفي نظر الوالد إلى زوجة ولده أيجوز له ما خلا السرة إلى الركبة أم لا؟ وكذلك نظر الولد إلى زوجة أبيه.

(١) سقط من: د.

(٢) في د: خادم.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ج: ألحت.

(٥) في ب: تريده.

(٦) في د: عندها.

الجواب:

جائز بغير شهوة فاسمع، وكذلك القول في ذوات المحارم أجمع. والله أعلم.

شروط الزواج

مسألة:

وقد يوجد في بعض الآثار في التزويج الجائز الحلال له أربعة شروط وهي رضا المرأة والولي والمهر^(١) والشهود.

فهل عندك في ذلك أنه كذلك أم هن^(٢) غير ذلك؟ .

الجواب:

هو {عندى^(٣)} كذلك في المرأة الحرة البالغة العاقلة الموجودة الولي.

قلت له: ما تقول فيمن عقد تزويجا على امرأة حرمة بالغة عاقلة؟ .

قال: هذه أجبناك بها في غير هذا الموضع.

تفويض البنت لأبيها في تزويجها

مسألة:

وأشاورك شيخي في تزويج ابنتي لم أدرك^(٤) لها الأمين فشاورتها فقالت^(٥):

(١) في أ: ومهر.

(٢) في ب: هو.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: لم أجد.

(٥) في ب: وقالت.

الذى تختاره لي فأنا^(١) راضية به^(٢).

وكلما شاورتها على رجل معلوم من بلدي أو من غير بلدي لم تقل: زوجني {برجل معلوم^(٣)} فجوابها الذى ترضاه فأنا راضية به.

أيجوز لي أن أزوجها برجل مستور الحال لا يعرف بأمانة ولا خيانة أم أتركها إلى أن يوفقني ربى على رجل {موافق^(٤)} أمين؟.

لأنني أخاف التقصير فيما بيني وبين ربى أن تكون مطلوبها الزوج وأنا مؤخر^(٥) تزويجها وما أعلم بها^(٦) في قلب غيري فتفضل سيدى دلني على طريق السلامة.

الجواب:

لا يضيق عليك ذلك وليس عليك إلا الاجتهد في نظر الصلاح إذا ولتك أمرها.

المرأة يتزوجها وليها

مسألة:

والمرأة إذا لم يكن لها ولی إلا ابن عم ويريد تزويجها لنفسه أيجوز {له^(٧)} أن يأمر العاقد أن يزوجه بها ويتم أمره لنفسه تزويجها؟.

الجواب:

نعم يجوز ذلك. والله أعلم.

(١) في ب، ج، د: أنا.

(٢) في أزيدة بعد به: أيجوز لي.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ، ج: مؤخر.

(٦) في أ: ما.

(٧) سقط من: أ.

ما يترتب على قول: هديت بنات فلان

مسألة:

وفي رجل قال: إني هديت بنات فلان ولا أتزوج منها أيجوز له أن يتزوج واحدة^(١) منها على هذا اللفظ؟.

الجواب:

يجوز له التزوج منها^(٢) ولا يحرمن عليه ولا يثبت مثل هذا اللفظ. والله أعلم.

تزويج المرأة عند عدم الولي

مسألة:

وفي المرأة إذا لم يكن لها ولی في البلد أو المصر ولم يصح ذلك بشهادتي عدل أيكفي شهود الشهرة إذا شهدوا أنهم لا يعلمون لها ولیا في تلك البلد أو المصر ويجوز تزويجها أم لا؟.

{قلت^(٣): وإذا لم يجز أيكون نكاحها موقوفا حتى تأتي بشهادتي عدل على ذلك^(٤).}.

قلت^(٥): وإذا لم يثبت مع الحاكم في ذلك شهود عدول في تلك البلد وكون

(١) في أ: أحدا.

(٢) في أ، ب، ج: يجوز له تزوجهن.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ب، ج: قال قلت.

الشهود أهل العدالة معدومين في تلك البلد جزماً فهل من رخصة في شهادة الشهرة؟ افتنا في ذلك.

الجواب:

ربما تعدم^(١) الشهود العدول في بعض الموضع وتلجئ الضرورة إلى غيره فإذا اشتهر أنه ليس لها ولی شهرة تمنع^(٢) النزاع بمعنى أنه لا يرتاب فيها فيجوز تزويجها ونحن بذلك نعمل. والله أعلم.

نظر الرجل إلى فرج ابنته

مسألة:

وفي رجل نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمداً وحدث في نفسه شهوة لغيره وحدثه النفس إن كبرت وتزوجت هذه الابنة ليعجب زوجها فرجها أتحرم عليه^(٣) أمها إذا كانت زوجته^(٤) أم لا؟ افتنا في ذلك مأجوراً.

الجواب:

أما تحريم أمها بالنظر متعمداً إلى نفس الفرج فقد قيل فيه باختلاف فقيل:

(١) في ج: تتعدم، وفي د: تنعدم.

(٢) في د: يمنع.

(٣) في د: عليها.

(٤) في د: زوجة.

إنها تحرم^(١) عليه. {وقيل: لا تحرم عليه إلا إذا كان النظر لشهوة^(٢)} . وقيل: لا تحرم عليه على حال ولو كان النظر لشهوة إلا أن الأول هو الأكثر من قوله {هذا^(٣)} : إذا كانت البنت صبية.

وأما ما حدثه نفسه من أنه ليعجب ذلك زوجها فهذا ليس بمنزلة من نظره^(٤) لشهوة {نفسه^(٥)} فيما عندي^(٦) وهو بمنزلة من نظره متعتمداً على غير شهوة فإنه نظر في {أمر^(٧)} سيكون هكذا في نظري وقياسي فلينظر فيه.

زوجة المفقود إذا اعتدت للوفاة وتزوجت

مسألة:

وما تقول في زوجة المفقود^(٨) إذا لم تعتد عدة الفقد كما حد بل اعتدت عدة المميتة بجهل أو انتهاءك للحرمة وتزوجت^(٩) بزوج بجهل أو انتهاءك للحرمة

(١) في ج زيادة بعد تحرم: أنها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: ينظره.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) في د: عندي فيما.

(٧) سقط من: أ.

(٨) قال الإمام القطب رحمة الله في شرح النيل (٧/٢٨):

المفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه فخرج الأسر والأسير بانقطاع الخبر، لأن الأسير معلوم الخبر ويإمكان الكشف الحبس والمحبوس الذي لا يطاق الكشف عنه فإنه لا يحكم له بحكم المفقود وشرع حكم الفقد بإجماع أهل العصر على عهد عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه أحد من أهل عصره فكان حكمه وسكتوهم إجماعاً. أهـ.

(٩) في الأصل: وتزوج.

أيجوز هذا التزويج بوجه من الوجوه لها، ولها أيضاً ميراثها من الزوج الأول وصداقتها منه ومن الثاني؟.

وإن كان لا يجوز ما حال الذي أكلته واكتسته من مال هذا الزوج {الأخير^(١)} حلال أم حرام في دين الإسلام؟.

تفضل بالبيان التام {والسلام^(٢)}.

الجواب:

هذا التزويج الثاني فاسد وإن كان على معنى الانتهاك للحرمة بجهل أو علم فإذا دخل بها الثاني فجاز بها فقد حرمت على الأول والثاني ولم يكن لها ميراث منها ولا صداق.

وما أكلته واكتسته من مال الثاني فهو حرام وعليها رده إلى ربها إلا أن يكون لها ما يشبه العذر في التزويج كأن تأخذ بخبر من ليس بحججة في الشرع جهلاً {بالحكم^(٣)} فعسى أن يخرج في بعض القول: أنها^(٤) لا تحرم بذلك على الأول ولها الميراث {إن شاء الله تعالى^(٥)} {منه وتحرم^(٦) على الثاني ونحن عليه إن صح ما حضرني في ذلك وقصدني أن أزداد مطالعة إن شاء الله تعالى^(٧)}.

(١) زيادة في: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: لأنها.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) في ب: وتخرج.

(٧) سقط من: أ.

من وكل بتزويج امرأة فتزوجها لنفسه

مسألة:

ما تقول فيمن تزوج لنفسه المرأة المأمور بتزويجها من شاءت من الأزواج بمهر معلوم فزوج هذا الرجل نفسه برضاء المرأة من غير^(١) علم من الأمر أهذا جائز أم خائن^(٢) وعليه ملوم وبما فعله مأثورم؟.

وماذا عليه أيضاً حتى يكون سالماً من الإثم جائز التزويج؟ وهل هذه خيانة منه أم لا؟.

الجواب:

ما هي^(٣) بخيانة ولا بأس عليه في ذلك إن رضيته المرأة زوجاً ولم يحجره الولي وأرجو أن بعضاً كره ذلك إلا أن يستأمره فيه.

الزواج على شرط المنع من الميراث

مسألة:

وفيمن أراد أن يتزوج امرأة وشرط عليها في عقد النكاح أن ليس لك بعد موقي إرث ورضيت بذلك أحيوز هذا ويثبت في حكم الإسلام أم لا يجوز ذلك مع جميع الأنام؟ تفضل بين لي وجه الصواب.

الجواب:

هذا لا يثبت ولا يجوز وهو شرط باطل بإجماع الأمة.

(١) في أ: المرأة بغير.

(٢) في أ: خائن.

(٣) في أ: ما هذه.

الجمع بين المرأة وابنتها

مسألة:

وما تقول فيمن تزوج امرأة من بلدته التي^(١) هو فيها ثم سافر عنها إلى بعض القرى فتزوج منها امرأة أخرى ثم نقلها إلى بلدته عند زوجته فتقاررا بحضوره أن الأولى ابنة الأخرى والأخرى^(٢) والدة الأولى واطمأن قلبه بتصديقهما على بعضهما بعض في هذا أيمان عليه جميعاً أم لا؟.

أم هذه الاطمئنانة ليست بحججة هنا؟ افتنا في ذلك يرحمك الله.

الجواب:

إذا صدقهما فإن كان قد جاز بهما جميعاً حرمتا عليه وإن لم يصدقهما لم يلزممه ذلك في الحكم ولكن يلزمهما الامتناع منه والنشوز عنه والافتداء منه بما عز وهاه.

من وكل بتزويج أمة فتزوجها لنفسه

مسألة:

لقد سألك فيمن أمر بتزويج امرأة بمن^(٣) شاءت بمهر معلوم فشاءها لنفسه فتزوجها من غير علم من الأمر فأجبتنا أنها ليست بخيانة ولا بأس عليه إن رضيته المرأة ولم تحجر عليه وإن بعضاً كرهه إلا أن يستأمره فيه.

رأيت إن كانت المرأة مملوكة فلما علم وليها ذلك حجر عليه أيةم هذا التزويج سواء كان قبل الجواز أو بعده؟.

(١) في أ، ج: من بلدته الذي.

(٢) في أ، ج: والأخره.

(٣) في د: من.

الجواب:

يتم تزويجها فيها عندنا على أصح ما يخرج في ذلك معنا. والله أعلم.

زواج المتعة مع استيفاء الشروط

مسألة:

وما تقول في تزويج المتعة على أجر معلوم ومدة معلومة برضاء المرأة وأمر الولي وقبول^(١) المتزوج وبحضور المزوج والمتزوج وشاهدين جائز {ذلك^(٢)} عندك أم لا؟.

الجواب:

فيه اختلاف والأكثر منعه. {والله أعلم^(٣)}.

الأحكام المترتبة على زواج المتعة

مسألة:

وما تقول في هذه المتعة المختلف فيها فعلى رأي من أجازها كيف الحكم فيها
من أراد أن يتمتع أهي كالتزويج لا تصح إلا بولي وشاهدين ورضاء منها؟.

أرأيت إذا كانت كذلك فتتمتع رجل بامرأة إلى شهر فما حالتها متى تمت المدة
أتكون كالمطلقة تحتاج إلى رد بشهود أم يستزيد لها إن أراد بينه وبينها ويكفي؟.

(١) في د: وقبض.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

وإلى كم مرة الزيادة تكون {هي^(١)} كالطلاق أم لا غاية لها وإلى كم واحدة^(٢) يجوز له أن يجمع من النساء بالمتعة كالزوجات أم لا غاية لذلك^(٣) على رأي من أجازها؟.

وتفضل^(٤) بين لي الأعدل والأقوى كفيت وإيانا كل بلوى لا زلت المعين للدنيا والدين.

الجواب:

إن هو إلا نوع تزويج حد بزمان معين ينسخ بانقضائه على قول من رآه إن صح وشروطه كشروط التزويج من عقد بولي وشاهدين وصدق ورضا المرأة وهي في تلك الحال زوجة له ترثه ويرثها وعليه نفقتها وكسوتها بالعدل ويحرم عليه ما زاد على الأربع من زوجة أو متمنع بها على قول من يذهب إلى جوازه من أصحابنا خلافاً لأكثرهم لأنهم غالباً يذهبون إلى أنها منسوبة بالتزويج.

وعلى قول من يحيى^(٥)ها فإن ثبت العقد إلى شهر أو^(٥) ما دونه أو زاد عليه من محدود معين فإذا انقضت المدة المحددة انسخ ذلك النكاح واعتدى وليس له^(٦) رجعتها لأن النكاح منفسخ وليس بطلاق.

فإن أرادها بتزويج جديد بولي وشاهدين وصدق جاز ذلك مرة أخرى وثانية وثالثة وهكذا، وتحرم عليه بعد الثلاث على قول حتى تنكح زوجاً غيره

(١) زيادة في: ب.

(٢) في ب، ج: وحدة.

(٣) في أ: إلى ذلك.

(٤) في ب: تفضل.

(٥) في د: و.

(٦) في أ: لها، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله وليس له رجعتها.

لأن له حكم الطلاق على رأي.

ويخرج في قول آخر: أن له^(١) مراجعتها ما شاء لأنه لم يجر طلاق بينهما إنما هو فسخ^(٢) ومثل هذا قد قيل في مسألة {الخلع^(٣)} فإنها سواء في معنى الفسخ وأرجو أن في قول الشيخ أبي المؤثر^(٤) ما يفيد أنها لا تخرج منه إلا بطلاق فينبغي أن يطالع فإني لم أجده^(٥) حفظه. والله أعلم.

تزويج الصبية بعد انقضاء عدتها

مسألة:

وما قولك في الصبية إذamas {عنها^(٦)} زوجها هل لها أن تزوج قبل بلوغها، وإذا تزوجت هل يفرق بينها قبل الدخول وبعده؟ أنعم بالجواب.

(١) في ب: لها.

(٢) الفسخ: لغة: النقض، وفسخ العقد: حل الرابطة التي تربط بين الزوجين وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه، ومثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد إذا تبين للرجل أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ففي هذه الحالة ينفسخ العقد من ذاته ومثال الفسخ الطارئ على العقد ردة أحد الزوجين عن الإسلام.

وفرق بعض الفقهاء بين الطلاق والفسخ من كون الطلاق فرقه تكون من الزوج والفسخ فرقه تكون من الزوجة لا بسبب الزوج أو تكون من الزوج ويمكن أن تتصور من الزوجة.

(٣) سقط من: أ والخلع لغة: التزع والإزالة واصطلاحاً: فداء ببعض الصداق.

(٤) أبو المؤثر هو العالمة الصلت بن خميس الخروصي من أعلام القرن الثالث الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٥) في أ، ب، ج: أجود.

(٦) سقط من: د.

الجواب:

{نعم^(١)} يجوز لها التزويج بعد انقضاء عدتها منه على أصح الأقوال وأعدلها فيما معنا والله أعلم.

غير الصبية المدعية للبلوغ من زوجها

مسألة:

وإذا أظهرت الصبية^(٢) الغير من زوجها وادعت البلوغ وكان غيرها ليس مع حاكم ولا مع زوجها حتى بلغ ذلك زوجها فقال: إنها لم تبلغ وأنا لا أثبت غيرها ولا أرضي بذلك القول فلم يحتملها أحد من حكام المسلمين وتزوجها رجل آخر على ذلك أيثبت هذا التزويج الآخر؟ عرفني ذلك.

الجواب:

إذا ادعت البلوغ وهي في حد من يصدق عليه وغيرت التزويج فالقول في ذلك قولها مع يمينها إذا ظهرت بها علامات البلوغ التي يستدل بها عليه وعرف ذلك فيها^(٣) فإذا أنكرها الزوج كذلك^(٤) لم تتمكن من التزويج حتى تحاكمه وحتى تنقضى عدتها بعد الخبر وثبوت الغير لها^(٥).

وقال بعض الفقهاء: إذا أنكر الزوج بلوغها أمر الحاكم من النساء العدلة

(١) سقط من: ج.

(٢) عبارة النسخة بـ: ما قولك في الصبية إذا أظهرت الصبية.

(٣) في بـ، جـ: بها.

(٤) في أـ، بـ: ذلك.

(٥) عبارة النسخ أـ، بـ، جـ: وحتى تنقضى عدتها بعد الغير وثبوت البلوغ لها.

من يفتشها وينظر إليها فيحكم لها وعليها بالنظر إذا علمن حি�ضها، وقيل: لا تفتش إذا كانت بحد من يصدق على البلوغ وظهرت بها بقية العلامات والقول في ذلك قولها مع اليدين^(١) وعلى^(٢) الإنكار فعليها^(٣) محاكمة الزوج. والله أعلم.

تحريم زوجة الجد

مسألة:

{ما تقول^(٤)} في رجل أراد أن يتزوج^(٥) امرأة تزوجها أبو^(٦) أم أبيه أيجوز له ذلك أم لا، أم يكون ذلك من الآباء كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء^(٧)﴾ أم {في^(٨)} ذلك فرق؟ عرفني ذلك.

الجواب:

لا يحل ذلك وهو من الآباء. والله أعلم.

(١) في د: اليقين.

(٢) في أ: وعن.

(٣) في د: فعليه.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في ب: تزويج.

(٦) في أ، ب: أب.

(٧) النساء ٢٢

(٨) سقط من: أ، ج.

تولي السلطان الجائر تزويج من لا ولية لها

مسألة:

ما تقول في رجل أراد أن يتزوج^(١) امرأة فوجد^(٢) ولها غائباً أياً كانوا^(٣) ولاة هذا الزمان سلاطين الذين يجوز تزويجهم لمن لا ولية له من النساء أم لا^(٤)? عرفنا^(٥) ذلك.

الجواب:

يختلف في أمر السلطان الأكبر إذا كان جباراً مفسداً في الأرض وأما الولاية والجندي فلا أمر لهم في هذا. والله أعلم.

الأمر بالتزويج ليلاً

مسألة:

وما تقول فيمن أراد تزويج امرأة وأمر الولي المزوج في الليل بلا نار أيصير مثل تزويج بلا نار أم لا؟

وإن زوج على هذا الأمر أ يحتاج إلى تزويج جديد ثانية أم لا؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

أرجح إذا ثبت الأمر من الولي ولم ينكره ولم يكن في شبهة من أمره. والله أعلم.

(١) في أ، ب: أراد تزويج.

(٢) في ب: ووجد.

(٣) في ب، ج: أيكونوا.

(٤) في أ: أم ذلك فرق.

(٥) في أ: عرفني.

بحث في الكفاءة الزوجية

مسألة:

ومن كتاب لباب الآثار عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان {بن محمد^(١)} قال: قد أمعنت النظر وأطلت الفكر في كفاء الزوج لزوجته فالذى أدى إليه نظري ودلني عليه فكري أن الكفاء ينبعى أن يكون مساوياً للزوجة في جميع أحوالها أولاً في نسبتها ثم بعد في دينها وماها وجمالها.

ومتى اختلت خصلة من هذه الخصال {منه^(٢)} عما هي من كمالها فلم أر حال اختلالها أن يكون كفؤاً لها فيها عندي لأنه لم يصح بذلك المختل التسوية بينهما لانحطاط منزلته عنها والولي هو الناظر في ذلك على ما يرى فيه صلاحها. والله أعلم.

{قال غيره^(٣):

بعد حمد الله تعالى المقدم على كل أمر ذي بال حمده: إنه لما اطلع بعض الأخوان العارفين على هذا الجواب العجيب المنسوب إلى هذا {الشيخ^(٤)} المجيب قام بفنائي سائلًا^(٥) عن معانيه وألح^(٦) على في إيضاح مبانيه على ما بي من قصور في العلم وفتور في العزم لا يخفى على ناظر من الفهم فتكلفت لأجله المقال وأوردت على أثره ما مستقف عليه إن شاء الله ذو الحلال مستعيناً^(٧) بعنایة

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: ب.

(٤) زيادة في: أ.

(٥) في أ: سائل.

(٦) في ب: وألح.

(٧) في أ: مستعين.

واهب العقول ومؤيد الحجج^(١) العقلية بصورام النقول فأقول^(٢):

إن هذا الشيخ على ما ظهر لنا هو علامه زمانه والمشهود^(٣) له بالفضل في أوانه لكنه قاس في هذا الجواب باجتهاده وأوضح فيه أنه من رأيه ونتيجة من فكره صادرة عن عقله وفؤاده ولغيره وعليه أن ينظر لنفسه أو ملن بلي بالنظر^(٤) له ما هو به أولى إذا رآه عن بصيرة إلى الحق {أدنى^(٥)} من دون طعن على غيره ولا ازدراء ولا تنديد به ولا اجتراء.

والذى أقوله في هذا: إن الكفاء يطلق على معينين مختلفان حكمها وإن اتفقا لفظا.

أحدهما: أن الكفاء لغة هو المثل فإذا لم يكن الزوج ماثلاً للمرأة ومساوية لها في الأمور المعتبرة من نسبها ودينهما وجماها ونشبها^(٦) إلى غير ذلك من صفاتها أو ما يكون من نقص أو زيادة في ذاتها فإذا^(٧) نقص عنها في معنى {منها لم يكن فيه ماثلاً لها فجاز أن لا يكون كفأ لها فيه وهذا معنى^(٨)} في اللغة صحيح وبه تعلق هذا السيد الرجيح.

واثنيها: أن الكفاء عرفا شرعاً واصطلاحياً^(٩) فقهياً يطلق في هذا الباب على المثل من جهة النسب خاصة فلا اعتبار بغيره في الجواب ولا يبين لي في غير هذا أن يكون مطابقاً للصواب.

(١) في أ: الحج.

(٢) القائل هنا هو المحقق الخليلي رحمه الله.

(٣) ونشهد.

(٤) في أ: أو ملن بلي بالنظر.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ، ج: ونشبها وجماها.

(٧) في أ: وإذا.

(٨) سقط من: أ.

(٩) في ب: واصطلاحا.

وإذا شئت إيضاح القول فيه بطريق اعتبارية لأمور نظرية فلا بد من تفصيلها لبيان تأصيلها فنشرع أولاً بالمقال في بيان التساوي في الجمال فنقول: {إن^(١)} المقايسة بين الزوجين في جماهما أو ما زاد عليه من كماهما أمر^(٢) لا تقبله العقول ولم تأت به النقول.

فهل وقع في شيء من الزمان إلى هذا الأوان بحث^(٣) عن مثل هذا الشأن فلم تدونه الفقهاء ولم تذكره العلماء أم له في الوجود وجود وأنا لا أدريه في الشهود شهود كان عن علمي خفاء فيه.

فإن كان لهذا خبر أو صبح به {أثر^(٤)} فنبئوني بعلم إن كنتم صادقين وائتوني عليه بسلطان مبين.

أكانت^(٥) هذه المقايسة بينهما في طولهما وقصرهما أم دقتهما وضخامتهما أم بياضهما وسودادهما أم غيره من ألوانهما أم في نجل أعينهما^(٦) أم في حمرة خديهما^(٧) أم^(٨) في شكل وجهيهما أم في شمم أنفيهما^(٩) أم في شنب مبسميهما أم في جعوده شعريهما أم في طول عنقيهما أم في اعتدال قامتيهما أم في غير هذا^(١٠) من الهيئة الجمالية والخلقية في الصور البشرية مما يطول ذكره ونستغنى بذكر البعض منه عن كله.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: لأمر.

(٣) في ج: بحين.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: كانت.

(٦) في أ: عينيهما.

(٧) في د: خلودهما.

(٨) في د: أو.

(٩) في د: أنفهما.

(١٠) في أ: غير ذلك.

أليس هذا من باب الجمال في النساء والرجال؟ أم يريد به الجمال المعنوي والكمال الباطني فيعبر به في هذا الإطلاق عن مكارم الأخلاق كالزهد والقناعة والفقه والكرم والشجاعة والهدى والحلم والتقوى والعلم^(١) إلى غير ذلك مما لا نطيل ذكره فهي الجمال الأكبر والكمال الأطهر ولكنها لعزة وجودها تخفي^(٢) عن شهودها فلا يمكن البلوغ إلى المقايسة فيها ليصح الحكم بتباينها أو تساويها إلا من باب واحد ألا وهو الوحي المتلقى عن الناموس الأمين وذلك بباب قد سده الله تعالى بخاتم النبيين صلوات الله عليه ألا وربما كانت بعض الصفات المدوحة في ربات الحجال على العكس من صفات الرجل كقوله:

قد زاد طيب أحاديث الكرام بها ما بالكرائم من جبن ومن بخل^(٣)

(١) في أزيدة بعد العلم: ما.

(٢) في د: تكفي.

(٣) البيت من القصيدة المعروفة بلامية العجم لأبي إسماعيل مؤيد الدين الحسين بن علي بن محمد بن عبدالصمد الطغرائي الأصفهاني المولود ٤٥٤ هـ والمتوفى سنة ٥١٥ هـ وهو العميد فخر الكتاب، المنشئ الشاعر المعروف بالطغرائي صاحب ديوان الإنشاء للسلطان محمد بن ملكشاه السلجوقى.

ثم اتصل بابنه السلطان مسعود محمد السلجوقى صاحب الموصل، وولي الوزارة بأربيل مدة، ثم أقتل السلطان مسعود وأخ له إسمه السلطان محمود، فظفر محمود وقبض على رجال مسعود وفي جملتهم الطغرائي، فأراد قتله ثم خاف عاقبة النقمـة عليه، لما كان الطغرائي مشهوراً به من العلم والفضل، فأوعز إلى من أشعـاع إتهامـه بالإلحاد والزنـدقة، فتناقل الناس ذلك، فاتخذ السلطان محمود حجة فقتـلة.

ونسبة الطغرائي إلى كتابة الطغـراء، وللمؤرخين ثناءـ كثير عليه، وكان من أفراد الـدـهـرـ وـحامـلـ لـواءـ النـظمـ وـالـشـرـ، وكان أـفـصـحـ الفـضـحـاءـ وـأـفـضـلـ الفـضـلـاءـ وـأـمـثـلـ الـعـلـمـاءـ، أـلـفـ كـتـابـ: (مـفـاتـيحـ الرـحـمةـ وـمـصـابـحـ الـحـكـمـةـ) وـ(حـقـائقـ الـاسـتـشـهـادـاتـ فـيـ الـكـيـمـيـاـ) وـلـهـ دـيـوـانـ شـعـرـ جـيـدـ.

ومن محسـنـ شـعـرهـ قـصـيـدـتـهـ المـعـرـوفـةـ بلـامـيـةـ الـعـجمـ التيـ أـورـدـهـاـ لـهـ القـاضـيـ ابنـ خـلـكـانـ وقدـ أـفـلـهـاـ بـيـغـدـادـ فيـ سـنـةـ خـمـسـ وـخـمـسـائـةـ يـصـفـ حـالـهـ وـيـشـكـوـ زـمانـهـ، وـيـشـرـحـ فـيـهاـ أـحـوالـهـ وـأـمـورـهـ، قـتـلـ بـيـابـ هـمـذـانـ مـأـسـورـأـ، وـقـالـ الذـهـبـيـ: قـتـلـ فـيـ المـاصـافـ بـيـنـ مـسـعـودـ وـأـخـيهـ مـحـمـودـ وـقـدـ جـاـوزـ الـستـينـ مـنـ عمرـهـ. وـمـطـلـعـ الـلـامـيـةـ:

فكيف يصح إطلاق المساواة بينهما في مطلق الصفات الجمالية في الوجهين
الخلقية والمعنوية بل هذا لا سبيل إليه ولا يعول عاقل عليه لأن في ثبوته يقتضي^(١)
أن لسائر الأولياء إنكار نكاح الأعمى بالبصيرة ولو أجازته هي على قول من
يرى لهم ذلك في غير الأكفاء ولو كان الزوج في عماء ابن عباس^(٢) رحمة الله
عليهم^(٣) وكذا ما دونه من عور^(٤) أو خفشن^(٥) أو حول^(٦) أو عمش^(٧) ولو كان
في عوره جابر بن زيد أو في حوله عبد الملك بن مروان أو في قصره شريكًا بن
عبد المدان^(٨).

أصالة الرأي صانتني عن الخطأ
مجدي أخيراً ومجدي أول اشارة
فيم الإقامة بالزوراء لا سكني بها
إلى، أن قال:

نَوْمٌ نَائِسَةً بِالْجُزْعِ قَدْ سُقِيتَ
قَدْ زَادَ طَيْبُ أَحَادِيثِ الْكَرَامِ بِهَا
لِبَيْتِ نَارِ الْمَهْوِىِّ مِنْهُنَّ فِي كَبِدٍ

(١) في أ، ب: تقتضي.

(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) في أ: عليه.

(٤) العور: ذهاب حس إحدى العينين.

(٥) الخفشن: صغر العين وضعف البصر خلقة أو فساد في الجفون بلا وجع أو أن يبصري بالليل دون النهار وفي يوم غيم دون صحو.
أنظر: القاموس المحيط.

(٦) المَحْوُلُ: ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد من قبل الماك أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها أو أن تكون العين كأنها تنظر إلى الحاج أو أن تميل الحدقة إلى الاحفاظ.
أُنْظَرْ: القاموس المحيط.

(٧) العمش: ضعف البصر مع سيلان الدموع في أكثر الأوقات.
أنظر :: القاموس المحيط.

(٨) شريك بن حذير التغلبى أحد الأبطال من أصحاب الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه

وقس على هذا ما {لم^(١)} يذكر فإنه أكثر من أن يحصر وأدنى ما فيه أن يكون لها منه الغير إذا لم تره من قبل وكان أدق منها جسماً واقل في الميزان لحما لأن ضخامة الجسم ما لم تخرج عن حد الاعتدال هي من نوع الجمال وهذا لا يسوغ القول^(٢) به لذى بالأبدا على حال ولا يجوز أن يدعى عاقل لأنه نوع محال.

فدع الكلام فيه وأرجع بالمقال إلى ما فيه المساواة^(٣) في المال فإن اعتبار التساوي فيه بين النساء والرجال لا معنى له أصلاً وكفى بنكاح خير البرية بخديجة بنت خويلد القرشية^(٤) فهو من هذا القبيل وفيه على أن الفقير كفاء للغنية أوضح شاهد ودليل ولا نجد^(٥) من صرح بالمقاييس بينهما في أموالهما لعزة وجود ذلك في أثر أو في صحيح نظر.

وإنما راعى ذلك الشيخ رعاه الله في عبارته ما قلنا به من الكفاء اللغوي الذي لا تعوين عليه {البنة^(٦)} في الفن الفقهي فإن من كان به خبيراً وباستقراء مواده بصيراً يعلم ولا شك {أنه^(٧)} ليس المراد بالمال عند أولي العقول كثرة جمع الحطام والفضول لمعنى المباهاة به والمكاثرة والترفع على عباد الله بالتطاول والمخاورة والاستعلاء به والمكابرة فإن ذلك مشعر بالطغيان وإنه لمن دواعي

تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: والقول.

(٣) في أ: للمساواة.

(٤) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية أم المؤمنين تقدمت ترجمتها في هامش الجزء الثاني.

(٥) في أ: يجد.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: د.

الشيطان إلى معصية الرحمن فكيف يصح لكثر^(١) من هذا الحطام أن يترفع^(٢) به على الأنام فيعدهم لكثرة ما به من الجفاء أنهم انقص رتبة منه فليسوا من الأكفاء^(٣) أليس هذا على الصحيح من الباطل الصريح؟.

وهل يراد من المال في حق الزوجة وغيرها إلا ما فيه المعاونة على كفایة^(٤) المعاونة وسد الخلة ودفع الضرورة ورفع الفاقة وإبلاغ الحق الواجب لأهله دع ما زاد عليه من فعل الإحسان وبذل المعروف لمزيد^(٥) الخير في سبيل الرحمن فإنه الأصل الذي يسوغ^(٦) اقتناء الأموال لكثير من أفضليات الرجال لكنه ليس من هذا الباب فلا حاجة فيه إلى الإطناب وإنما للمرأة على زوجها نفقة وكسوة وسد خلة وما عدا ذلك فهو فضول ولقد أحسن أبو الطيب^(٧) حيث يقول:

ذكر الفتى عمره الثاني و حاجته ما فاته و فضول العيش أشغال^(٨)

(١) في أ: المكره.

(٢) في د: يرتفع.

(٣) في أ: الأكفاء، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله الأكفاء.

(٤) في د: كثرة.

(٥) في د: لمزيد.

(٦) في ب: سوغ.

(٧) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٨) البيت للمنتبي من قصيدة له يمدح فيها أبا شجاع فاتكا سنة ٣٤٨ هـ مطلعها:

فليسعد النطق إن لم تسع الدلال بغير قول ونعمى الناس أقوال خريدة من عذاري الحي مكسال ظهور جري فلي فيهن تصهال	لا خيل عندك تهدىها ولا مال واجز الأمير الذي نعماه فاجئة فربما جزي الإحسان موليه وإن تكون محكمات الشكل تمنعني ويقول فيها أيضاً:
---	--

الجود يفتر والإقدام قتال ما كل ماشية بالرحل شملال من أكثر الناس إحسان وإجمال	لولا المشقة ساد الناس كلهم وإنما يبلغ الإنسان طاقته إنا لفي زمان ترك القبيح به
--	--

وأنَّ خَيْرَ أَنْهُ قَدْ يَمْكُنْ أَنْ يَكُونْ دُونَهَا فِي الْمَالِ مِنْ لَا يَعْجِزُ عَنْ تَأْدِيهِ وَاجْبَ حَقَّهَا وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا وَإِبْلَاغُ جَمِيعِ مَطَالِبِهَا الْجَائِزَةُ مِنْ رَغَائِبِهَا^(١) فَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَفُؤًا لَهَا لِتَقْصِانٍ فِي مَالِهِ عَنْ مَكَاثِرِهَا؟

أَفَيْكُونَ الشَّرْعُ دَاعِيًّا إِلَى مَا كَانَ عَنْهُ نَاهِيًّا مِنَ التَّكَاثُرِ وَالتَّبَاهِيِّ وَالتَّفَاخِرِ؟

إِنَّ هَذَا إِلَّا نَوْعٌ مُحَالٌ لَا يَحْوِزُ أَنْ يَصْحُّ أَبْدًا فِي حَالٍ وَإِنْ شِيخَنَا ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ لِمَنْزِهٍ عَنِ التَّعْلُقِ بِهَذَا الْخَيْالِ وَإِنْ قَالَ فِي تَلْكَ الْعِبَارَةِ مَا قَالَ فِي إِنْهَا مِنْ مَحْمَلَاتِ الْأَثْرِ وَلَا بَدِّ فِي صَحِيحِ النَّظَرِ مِنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ الْإِجْمَالِ فَدُعُّ القَوْلِ بِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنْ مَقْتَضِيَ الْعَدْلِ {فِيهِ^(٢)} مَا قَالَهُ عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا قُلْ وَكَفَى خَيْرٌ مَا كَثُرَ وَأَلْهَى^(٣)» فَكَيْفَ يَصْحُّ الْقَوْلُ بِعَكْسِهِ مَعَ ظُهُورِ بَخْسِهِ وَإِنْ كَانَتْ مَحْبَةُ الْمَالِ طَبِيعَةً وَلِصَاحِبِهِ كَمَالَهُ مِنَ الْمَحْبَةِ قَطُّعًا فَإِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مُحْبُوبَةٌ بِالطبعِ مَذْمُومَةٌ فِي الشَّرْعِ.

وَالْمَالُ مُعَظَّمُهَا وَهُوَ فِي الدُّنْيَا أَعْظَمُهَا وَلِهِ مِنْ ذُمَّهَا أَوْ فَرَهُ وَمِنْ القَطْعِ عَنِ

ذَكْرِ الْفَتَى عَمْرَهُ الثَّانِي وَحَاجَتِهِ مَا قَاتَهُ وَفَضُولُ الْعِيشِ أَشْغَالٌ

(١) فِي د: رِعَايَتِهَا.

(٢) سَقْطُ مِنْ: د.

(٣) الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بَعْثَ بِجَنْبِتِهِ مُلْكَانٌ اِنَّهَا لِيُسْمَعَانِ أَهْلُ الْأَرْضِ إِلَّا ثَقَلِينِ يَا أَيْهَا النَّاسُ هَلَمْوَا إِلَيْ رَبِّكُمْ فَإِنْ مَا قَلَ وَكَفَى خَيْرٌ مَا كَثُرَ وَأَلْهَى وَمَا غَرَبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا وَبِجَنْبِتِهِ مُلْكَانٌ يَنْدِيَانَ اللَّهَمَ عَجَلَ لِنَفْقَهِ خَلْفَهَا وَعَجَلَ لِمَسْكِ تَلْفَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي أَمَّامَةِ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٥/١٩٧، ٢١٧٦٩)، رَقْمُ (١٢١/٨)، وَابْنُ حَيَّانَ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ صَدَقَةِ التَّطْرُعِ (٣٣٢٩)، رَقْمُ (٢٣٥/٢)، وَالْشَّهَابُ الْقَضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٣١/١)، رَقْمُ (٩٧٩)، وَأَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٢٦١)، رَقْمُ (١٠٥٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤٨٢/٢)، رَقْمُ (٣٦٦٢)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٨٠٢٠/٨)، رَقْمُ (٢٦٢).

الله تعالى أكابر و إلا ما كان منه ومنها في طريق الاعتدال متوصلا به إلى طاعة ذي الجلال و إلا فهو من الوibal يصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَزْرَقَاهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الَّذِي نَفَتَنَاهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(١).

فكيف يصح على مفهومه مد النظر إليه كلما زاد كثرة على عمومه وفي الكتاب والسنة ما يراه ويسمع من له بالحق مقنع وفي دون هذا كفاية لمن سبقت له من الله بالهدى عنایة.

وأما مساواة الزوج للمرأة في الدين فشيء لا يطلع عليه إلا رب العالمين فكيف يصح أن يطلع عليه الولي أو غيره فيدرره ولا أعلم أن ذلك مما يصح ذلك فيه لأن للإيمان^(٢) درجات ومعارج هي في أهله على تفاوت أحوالهم ومقاماتهم أكثر في العد من رمل عالج^(٣).

فما من مكلف بل عامل من الأنس والجن والملائكة إلا وله على الخصوص عند الله تعالى مقام معلوم لا يدرره إلا هو سبحانه وتعالى وتصديقه في قوله عز من قائل: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِمَّا عَكَمُوا﴾^(٤) وفي قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٥).

فكيف تصح المعايسنة لأحد من الخلق بين درجات الإيمان أو ما زاد عليه من الإحسان وما هو إلا نور يقذفه الرحمن في القلوب لا يطلع عليه غير علام الغيوب وبقوة ذلك أو نقصه يكون التفاوت بين الأعمال الظاهرة في الدنيا والآخرة حتى تكون الركعتان من قلب زاهد أفضل من عبادة سبعين سنة من

(١) طه ١٣١

(٢) في أ: الإيمان.

(٣) قال في لسان العرب: (باب علجم): عالج موضع بالبادية بها رمال.

(٤) الأنعام ١٣٢

(٥) المجادلة ١١

راغب وما يشبه هذا مما يطول ذكره شهادة عدل دالة على أن الحكم بالتساوي في الدين لا يصح في النظر لخروجه عن قدرة البشر.

وكم^(١) أن للإیمان^(٢) درجات فكذا الكفر والفسوق والعصيان أيضا على طبقات لا يعلمها إلا من أحصى كل شيء عددا وأحاط بكل شيء علما وإنما يطلع الناس من بعضهم بعض على أمور جميلة وصفات كليلة يعرف بها في الجملة الصالح من الطالح والمفسد من المصلح بحسب الظواهر تميل القلوب إلى من يتصرف بخلق ترضاه^(٣) فهو لها مطلوب وإن كان عنها في بقية الأخلاق بمعزل وعن المساواة بينهما من حيث الدين في أبعد منزل.

كما لا يخفى على من نظر بعين العبرة والقياس في أحوال الناس ولو لم تر إلا ما في خصلة الإحسان من بذر جميل الصنع المثمر للمودة في الإنسان^(٤) وبمثله قل في العكس لأهله فكأين من خلة آذنت بعلة تورث النفار عن الأهل والجار.

وليس مرادنا الاستقصاء في هذا بل بيان ما تدعو الحاجة إليه ونقول^(٥) في الخلق عليه وأن المقايسة والمساواة بينهما في معنى الدين من تكليف ما لا يستطيع فلا يصح أن يكون أصلا يعتمد في هذا الباب عليه {في^(٦)} رأي ولا إجماع وإنه خارج عن معنى الكفائية المشار إليها في باب النکاح وإن كان ينبع عن تزويج الفسقة بالعفاف من أهل الصلاح كما في الأثر: من زوج حرمته بفاسق فقد عقها وظلمها حقها، وهذا إذا ألقى إليه زمامها وملكته أمرها.

(١) في ب، ج: فكذا.

(٢) في أ: الإیمان.

(٣) في ج: يرضاه.

(٤) في د: للإنسان.

(٥) في ب: ونقول.

(٦) سقط من: د.

فليس هذا النهي لأنه^(١) غير كفاء لها وإنما هو لمعنى آخر وهو أنها في يده أمانة فلا بد أن يضعها حيث يأمن عليها وإلا كان ذلك منه خيانة فإن هي اختارته لنفسها وكان في النسب لها^(٢) كفاء أمر الولي بتزويجها وكان هو في سلامه من الاختيار لها كما صرّح به معنى في بعض مسائله شيخ المسلمين وإمام المهددين بقية السلف قدوة الخلف أبو نبهان رحمة الله عليه ولو كان غير هذا كفاء لها لكن للولي أن يتمتنع من تزويجها به بعد أن تطلب ذلك منه وهي متصفه بالبلوغ والعقل والحرية جميعاً وهذا ما لا قائل به. والله أعلم.

إن دواعي التزويج في الخلق أكثر من أن تحصى وكذا الموانع منه فلا يمكن حصر ذلك كله ولا أكثره في معنى التكافؤ والناس فيه مختلفون في طلباتهم ورغباتهم لاختلاف مقاصدهم ودرجاتهم.

فالصغرى إذا لم ترغب في الشيخ الكبير لا لأنه غير كفاء لها بل لعلة أخرى يعرفها من هو بها أدرى، كما أن الفقيرة إذا لم ترد الغني البخل السبيئ الخلق فكراهتها له لا لقلة ماله ولا لنقصان جماله ولا لأنه غير كفاء من جهة المال والجمال وإنما هي لعلة زائدة هي المuber عنها بالشح المطاع لعدم ما ترجوه منه من الانتفاع.

وقد تتعكس الأحوال بحسب الأعراض والطبع كما لا يبعد في غير العفاف الصالحات كراهة^(٣) أهل الفضل والديانات لما بهن من خبث ورعونة توجب لهن البعض في أهل الدين كما لا يخفى على الناظرين، وقد يكون ذلك لا لبغض الطاعة وأهلها وإنما هو لاشغاله عن نيلها كما اشتكت المرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من زوجها إدامة صيامه وإطاله قيامه إلى غير هذا من

(١) في أ: إلا أنه.

(٢) عبارة النسخة أ: وكان لها في النسب.

(٣) في أ، ب: كراهة.

المقصود التي تؤذن بقرب أو بعد في رضا أو سخط بلا إشكال إنه لمعان شتى غير معنى الكفية المذكورة في هذا المقال.

ولقد صرَّحَ الأَثُرُ وَحَقَّقَهُ النَّظَرُ وَأَيَّدَتْهُ الْأَفْكَارُ الصَّحِيحَةُ وَالْعَبْرُ أَنَّ الْكَفَءَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَةِ النَّسْبِ لِصَحَّةِ الْحَسْبِ بِاعتِبَارِ الْأَبِ لَا غَيْرَ إِلَّا مِنْ صَحَّ مَلْكَهُ مِنْ أَوْلَادِ الْعَرَبِ تَبَعًا لِلْأَمْهَاتِ عَلَى قَوْلِ فِي رَأْيِهِ.

وَبَعْضُهُمُ^(١) أَلْحَقَ بِهِ مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْفِ الْخَسِيسَةِ الَّتِي كَانَتْ مَثَلَّةً عِنْدِ الْعَرَبِ وَإِنْ جَازَتْ لِفَاعْلَهَا شَرْعًا كَمَا هُوَ فِي مَتَوْنِ الْأَسْفَارِ وَصَحِيحِ الْآثارِ فِي ظَهُورِهِ كَشْمَسِ النَّهَارِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى بَسْطِهِ هَا هَنَا.

فَتَأْمَلُ فِي هَذَا أَيَّاهَا {الْوَلَدُ^(٢)} الْمَبَارِكُ الصَّالِحُ الْأَبِي صَالِحُ بْنُ عَلَيٍ فَإِنْ ظَهَرَ حَقُّهُ وَاتَّضَحَ عَدْلُهُ وَصَدْقَهُ فَالْحَقُّ شَاهِدٌ لِنَفْسِهِ لَا يَرِدُ لِضَعْفِ قَائِلِهِ وَإِنْ كَانَ الْأُخْرَى وَهِيَ بِأَهْلِ الْضَّعْفِ أَحْرَى.

فَهَذَا غَايَةُ اجْتِهَادِ لِرُومِ سَدَادٍ لَا لِأَجْلِ عَنَادٍ وَلَا لِقَصْدِ فَسَادٍ. وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ إِلَى كُلِّ رِشَادٍ بِفَضْلِهِ وَكَرْمِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَلِينَظُرُ فِيهِ.

الغَيْرُ لِلزَّوْجِ إِذَا غَشَّتْهُ فِي أَصْلِهَا

مَسَأَلَةٌ:

وَفِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا دَخَلَ بَهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ فِيهَا عَرْقُ خَدْمٍ^(٣) أَلَّهُ مِنْهَا غَيْرَ أَمْ لَا؟.

(١) فِي أَ: وَبَعْضُ.

(٢) سَقْطُ مَنْ: أَ.

(٣) الْخَدْمُ يَطْلُقُ فِي عَرْفٍ أَهْلِ عَمَانِ عَلَى الْمَوَالِيِّ وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مَنْ يَخْدِمُ عَرَبِيَا كَانَ أَوْ مَوْلَى. (مُحَمَّدُ بْنُ شَامِسٍ).

الجواب:

يوجد في الأثر أن له منها الغير وهو أكثر القول. والله أعلم.

الإشهاد على أمر التزويج**مسألة:**

وفي الولي إذا جاء للمزوج وقال له: زوج حرمتي بفلان أيكفي من غير أن يشهد عليه أم لا عن الإنكار؟.

وإذا زوج المزوج وقال الولي: ما أمرتك {أن^(١)} تزوج حرمتي. وقال المزوج أمرتني وليس عنده بينة ما القول في ذلك؟.

أرأيت إذا قال له: لا أتزوج إلا على كذا وكذا من الصداق وزوج بأقل أية التزويج وعليه {الغرم^(٢)} لما قاله أم يبطل التزويج إلا ما حد عليه؟.

عرفنا الوجه في ذلك.

الجواب:

يجوز له أن يزوج بغير إشهاد على الولي، وأما إذا أنكر الولي ذلك فليس كلام المزوج حجة عليه في حكم الظاهر.

وإذا زوجها على صداق غير ما أمره به الولي فيعاد التزويج إن كان قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيضمن المزوج لما بقي من الصداق إن لم يرض الزوج به.

وكذا إذا تمسك الزوج بالتزويج وأنكر الشرط قبل الدخول ولم تقم الحجة

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) سقط من: أ.

بزيادة الصداق فالمزوج غارم له ويتم التزويج إلا أن {لا^(١)} ترضى به المرأة إذا علمت به قبل الجواز فيتتضىض وبعد الجواز يتquin الضمان إلا أن ترضى {به^(٢)} المرأة وهي من يجوز {عليه^(٣)} رضاها. والله أعلم.

نظر الرجل إلى فرج ابنته أو مسه

مسألة:

وفيمن نظر فرج ابنته أو لمسه^(٤) لشهوة أو لغير شهوة غير أنه يغسلها أحترم عليه أنها أمها أم لا؟.

الجواب:

{أما^(٥)} إذا نظره أو مسه من باطن الفرج من موضع الجماع حرمت عليه أنها وينختلف في ظاهره على أقوال ذكرنا طرفا منها في مسألة محمد بن علي الوالصة مع مسائلكم هذه وكفى عن الإعادة. والله أعلم.

ادعاء الزنا لتسهيل الزواج

مسألة:

وفي امرأة طلبها {رجل^(٦)} يريد نكاحها فأبى الولي ومنعه الزواجة^(٧)

(١) سقط من: أ، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله إلا إن لم ترض.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: لمس.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ب: التزويج.

ومضت مدة وأقرت المرأة المطلوبة إني زنيت وها أنا حبلى من الرجل الذي خطبني فندم^(١) أهل المرأة على امتناعهم وجمعوا بينهما^(٢) بجهلهم ورقة علمهم وحملهم الجهل على تزويجهما^(٣).

وبعد اجتماعهم أكذبت المرأة نفسها وقالت: ما قلت ذلك إلا حيلة على أهلي وأدت منه بولد لسبعة أشهر مذ أخذها

أترى ذلك تزويجاً تماماً أم فيه شبهة بما أقرت به من الزنا والحمل ويصير الولد للزوج أم لا و{ما^(٤)} الأحسن اجتماعهما أم^(٥) الفرق بينهما؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا رجعت عن إقرارها وأكذبت نفسها ففي ظاهر الحكم أن التزويج تام وأمرها إلى الله تعالى وهو المطلع على ما في السرائر والمؤاخذ بالكبار والصغراء والولد لسبعة أشهر من الدخول هو {في الحكم^(٦)} للزوج على هذه الصفة. والله أعلم.

(١) في أ، ب: فندموا.

(٢) في أ، ج، د: بينهم.

(٣) في أ، ج، د: تزويجهم.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في ب: أو.

(٦) زيادة في: ب.

الجمع بين زوجين في وقت واحد

مسألة:

وفي رجل سافر عن امرأته^(١) إلى ناحية زنجبار^(٢) من^(٣) السواحل^(٤) فتزوجت امرأته بزوج غيره ظلماً وعدواناً وولدت منه ثم ماتت المرأة وقدم الزوج الأول {من سفره^(٥)} وأخذت صدقات من الأول والثاني.

أترى عليه^(٦) رداً في هذه الصدقات أم لا؟ ولمن يكون الميراث منه^(٧).

افتنا يرحمك الله أم لا ميراث لهم^(٨)؟ وإن {لو^(٩)} كانت حية أتحرم على الأول والثاني؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

أما التي تزوجت بزوج ثانٍ غير زوجها الأول من غير حجة ولا محتمل لها في ذلك فإذا جاز بها الرجل الثاني فهما زانيان ويفرق بينها وبينه وبينها وبين^(١٠) زوجها الأول، وإذا مات أحدهما أو كلاهما لم ترثهما.

(١) في ب: زوجته.

(٢) تقدم التعريف بزنجبار في هامش الجزء السادس.

(٣) في د: إلى.

(٤) راجع تعريف السواحل في هامش الجزء السادس.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب: عليها.

(٧) في أ: منهم، وفي ب: منها.

(٨) في ب: لهما.

(٩) سقط من: د.

(١٠) سقط من: د.

وإذا ماتت هي لم يرثاها ولا أحدهما والله أعلم ولا صداق لها على الثاني لأنه زنا وليس بتزويج وبه يبطل صداقها من الأول أيضاً لأنها تحرم عليه بجواز الثاني بها فقد أفسدته على نفسها. والله أعلم.

الجمع بين المرأة وربيتها

مسألة:

وفيمن أراد أن يجمع بين امرأة وربيتها أيجوز ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يحرم ذلك وهو جائز وبعض قد كره ذلك.

إرادة الزواج ممن مس فرجها

مسألة:

وفي رجل وضع فرجه على فرج امرأة من فوق الثوب ولم يلح الفرج في الفرج أيجوز له أن يتزوجها على هذه الصفة إذا أراد أن يتزوجها؟.

قلت: أرأيت إذا قال الرجل للمرأة: طلقي زوجك أو متى تطلقي زوجك فأنا^(١) أتزوجك أيجوز له أن يتزوجها على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إذا مس فرجها بيده أو بفرجه أو نظر لشهوة فلا يجوز له أن يتزوجها، ومن قال لها: طلقي زوجك ففعلت ذلك ليتزوجها فهي عليه حرام. والله أعلم.

(١) في أ: أنا.

عاقد التزويج إذا لم يحسن اللفظ

مسألة:

وفي رجل يعقد التزويج على رجل ولم يحسن اللفظ أعني العاقد ويرد عليه المتزوج مثلاً أيرد المتزوج على المزوج ويقول له: قد ألزمتك عقدة^(١) نكاحها {أو^(٢)} ما أشبه ذلك أيثبت التزويج على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

لا بأس بمثل هذا وهو جائز. والله أعلم.

تزويج المتهمين بالزنا

مسألة:

وفي رجل وامرأة متهمين بعضهما البعض من غير بينة عدل بل رجم^(٣) من العامة وجاءني {الرجل^(٤)} لأزوجه بها وخوفته عقوبة الله وقال: كلا وحاشا^(٥) لا بیننا منکر وزوجته بها برضاهما وأمر ولیهما على ظاهر سیرتهما وقوه لأحكام^(٦) الغالب للظنون أيلحقني شيء فيما بيني وبين الله أم لا؟.

(١) في أ: عصمة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: بل إخبار.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في ج: وحاشاي.

(٦) في ب: الأحكام.

الجواب:

في تزويج المستربين إنه جائز في الحكم ومن تركه تنزها بذلك إليه. والله أعلم.

تزويج من كان وليهما بزنجبار

مسألة:

وفي امرأة لها {أب^(١)} في السواحل وهي في عمان وأرادت التزويج أيجوز للقاضي تزويجها وأبوها حي أم لا؟.

وقد وجدنا في قاطع البحر وهذا مثله أم لا لأنه في زنجبار تبلغه الحجة في كل سنة ولم يبلغه {بل^(٢)} تبرع القاضي وزوجها أيجوز {هذا^(٣)} أم لا؟.

الجواب:

أما التي أبوها في السواحل أو^(٤) حيث تناوله الحجة فلا ينبغي التعجل في تزويجها إلا بعد رضاه وإذنه^(٥)، فإن زوجها بعض أوليائها الذين بعمان جاز تزويجهم، وأما تزويج القاضي مع وجود ولد بعمان لها فلا أعلم أنه مما يجوز. فإن عدمت الولي وصح ذلك فعسى أن لا يخرج تزويجه لها من الرأي. والله أعلم.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في د: و.

(٥) في ب: وإذنه.

إقرار الزوج بالزنا

مسألة:

في رجل أقر {عند^(١)} زوجته بالزنا ولم يكذب نفسه ولم تفهم هي قوله لتكذبه بجهالة أو بعلم منها ومكث^(٢) يطؤها على ذلك زماناً أثمّر {عليه^(٣)} زوجته أم لا؟.

الجواب:

مختلف في تحريمها عليه بذلك وإن أكذب نفسه بعد جماعها فمختلف في قبول ذلك منه أيضاً، وإذا وقع الأمر على الجهالة منها فتوسعوا بالرخصة على قول من لا يرى تحريمها عليه فعسى أن لا يضيق عليهم ذلك. والله أعلم.

نشوز المرأة وتزوجها بأخر

مسألة:

وفي رجل نشزت عنه زوجته ثم طلبها^(٤) فوجدها قد تزوجت بـرجل آخر أتبين من الزوج الأول أم لا؟.

وإذا استبان^(٥) بها حمل^(٦) أيكون من الزوج الأول أم من الآخر وتحتاج إلى عدة و تكون زوجة الأول بعد انقضاء العدة أم لا أم تحرم عليهم جميعاً؟.

(١) سقط من: د.

(٢) في ب: فمكث.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: زوجته فطلبها.

(٥) في ب: أظهر.

(٦) في أ: علم.

الجواب:

تحرم على الأول والآخر إذا تزوجت { وأوطأت^(١) } نفسها الزوج الآخر من غير عذر ولا شبهة تحتاج بها. والله أعلم.

دعوى الرضاع بعد الزواج

مسألة:

وإذا تزوج الرجل المرأة ودخل بها ثم جاءه أحد^(٢) من لا يثق به في دينه وقال^(٣) له: إنها أختك من الرضاعة أو أخت امرأتك من الرضاعة وأنت قد جمعت بينهما أيفرق بينهما على هذه الشهادة أم لا؟.

وبين لنا شيخنا صفة الإشهاد على الرضاع مبوبا قبل العقدة^(٤) وبعد العقدة وبعد الدخول.

الجواب:

لا يفرق بينه وبين زوجته بشهادة { الرضاع بعد الدخول إلا بشهادة عدل، وبشاهدة عدلين، وقيل: يفرق { بينهما^(٥) } بشاهادة^(٦) } من لا يتهم بإرادة فرقة بينهما.

وقول المرضعة حجة في هذا إن كانت هي الشاهدة وهي عدلة أو لا تتهم على قول إلا على قول من لا يرى التفريق بما دون الحجة وإن كانت حاضرة مع

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: أحدهما.

(٣) في ب: فقال.

(٤) في ج: العقد.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: أ.

التزويج فلم تشهد بالرضا عن غيرها بطلت شهادتها من بعد، وقيل: لا تبطل إن أدعت عذرا كالنسیان.

ولا تكون شهادة غيرها حجة إلا أن تكون المرضعة قد ماتت وأشهدت على ذلك ثقة، وقيل: عدلة. وقيل: تكفي امرأة. والله أعلم.

حكم عقد الأعمى للزواج

مسألة:

في الأعمى يجوز له أن يعقد التزويج بين الناس أم لا؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

لا يزوج الأعمى فإن زوج الأعمى على الصفة وشهد الشهود بذلك لم يبطل تزويعه إذا هدي إلى تزويعه على الصفات من دون إشارة إلى الذات ولا توجه خطاب إليه والخزم في {ترك^(١)} مثل هذا ولعل الله أن يجعل في البصراء غناء عن مثل ذلك. والله أعلم.

التزويج بعدد من الشهود

مسألة:

وفي رجل أراد أن يزوج ابنته بابنة هو ولديها وجاء الذي يعقد النكاح وعقد على الولد بأمر ولديها وعندهم رجل آخر من الشهود كيف ترى هذا التزويج

(١) سقط من: ب، د.

ثابتاً أم^(١) غير ثابت إذا كان العاقد قليل العلم والتمييز وما يلزم العاقد إذا كان الزوج دخل بها؟.

وهل من رخصة تبذلها لنا لأننا^(٢) وجدنا لا يصح التزويج إلا بأربعة شهود تفضل شيخنا ببيان ذلك.

الجواب:

إذا حضره العاقد والولي أو العاقد وشاهد وغيره فهو ثابت وكاف إن شاء الله وهم في معنى الأربعة متزوج ومزوج وشاهدان وإن كان الولي أحد الشاهدين فهو ولی وشاهد معا. والله أعلم.

من قال لزوجته قولًا لا يبلغ إلى الطلاق فتزوجت بأخر جهلا

مسألة:

وما تقول فيمن قال قولًا وظن أن ذلك القول تبين به زوجته منه فافترقا على ذلك واعتدت المرأة^(٣) {منه^(٤)} وتزوجت.

ثم سأله ذلك القائل أهل العلم عن قوله هل تبين به الزوجة من زوجها فقالوا له: لا تبين بهذا القول والمرأة قد تزوجت برجل آخر.

كيف حال هذه المرأة أتحرم على الثاني بالكلية أم ينفسخ نكاحها {منه^(٥)} وتكون زوجة الأول ثم يحل تزويجها للثاني إذا طلقها الأول وانقضت عدتها منه

(١) في ب: أو.

(٢) في ب: لأننا.

(٣) في ب: زوجته.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) سقط من: د.

{أم لا^(١)}؟.

الجواب:

لا تحرم على الأول ولا على الآخر في أكثر القول فيما عندي وإن صح ذلك فترجع إلى زوجها الأول وخرج من الثاني بلا طلاق وتعتذر منه إن كان قد وطئها فأولج.

وفي قول آخر: فأنزل وعلى قول ثالث: إذا دخل بها وجبت العدة ثم ترجع إلى زوجها الأول بالتزويع السابق فإن طلقها جاز رجوعها إلى الثاني بتزويع جديد.

وفي قول رابع: فتحرم على الأول إذا جامعها الثاني. وفي قول خامس: بالعكس ولا سيما إن كان عالما بالقضية.

وفي قول سادس: بتحريمها عليهما لأن ذلك مما لا يجوز لها الدخول فيه بالظن وعليهم السؤال عنه مع القدرة عليه وليس لهم الدخول في المحجور إذ ليس الجهل بعذر وإلا فالجهل خير من العلم. والله أعلم.

النظر إلى فرج المرأة أو معاونتها

مسألة:

وما تقول في قول الشيخ ابن النضر^(٢) {حيث يقول^(٣):

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن الخضر بن سليمان بن النضر الناعبي علامه فقيه وشاعر فصيح تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) سقط من: ب.

فمن مس فرجاً أو رأه تعمداً ف فهو كمن يغشاه عمداً وينكح
 هذا أظنه معناه: إذا فعل ذلك عاماً في الفرج بعينه وأما إذا مسه من وراء
 ثياب ولم يحس بالفرج لم يحرم {عليه^(١)} تزويجها.
 وأما من يعانق امرأة فلا أظن أن تزويجها يحرم عليه ولو أولج إحليله بين
 الفخذين وأمنى إذا كان عليها لباس عرفي بصحة ذلك وصوابه والحلال من
 ذلك وغير الحال.

الجواب:

لا يحرم عليه تزويجها إلا إذا لامس بالذكر على وجه الجماع قصداً أو حكماً،
 وفيه قول ثان: بالترخيص ولا يحرم تزويج من عانقها على صفتكم المذكورة
 والإثم قد تحمله على عنقه وكفى به خزيها.

الرضاع بعد السنطين

مسألة:

وإذا رضع الصبي {من^(٢)} امرأة أجنبية وهو ابن سنتين أيكون {ذلك^(٣)}
 رضاعاً تحرم به تلك المرأة عليه كان الصبي متتشياً أو متختسماً^(٤) من
 الأقسام؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: متتشياً.

الجواب:

لا رضاع بعد فصال^(١) فقيل: لا یثبت حکم رضاع بعد ستین على حال، وقيل: {إن^(٢)} لم یفصل إلى بعد ستین لمعنى یثبت رضاعة کقسم أو نحوه^(٣) فهو رضاع إلا أن یتجاوز حد الرضاع المتعارف.

الرضاع یحرم الزواج

مسألة:

وإذا رضع صبي أو صبية من امرأة قبل أن يكون أحدهما ابن ستين هل^(٤)

(١) حديث: «لا رضاع بعد فصال» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بلفظ: «لا رضاع بعد الفصال».

ورواه من طريق ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بلفظ: «لا رضاع بعد فصال حولين» وفي رواية (ستين) بدل (حولين).

ورواه عبد الرزاق أيضاً بلفظ طويل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ولا يمين لملوك مع يمين مالك ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك ولا صمت يوم إلى الليل ولا موافقة في الصيام ولا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد الفطام ولا تغرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح».

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن الزبير.

آخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النکاح باب لا رضاع بعد فصال (١٩٤٦، رقم ٦٢٦)، والإمام الشافعی في كتاب السنن (١/٢٨٠، رقم ٩٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٦٤)، رقم ١٣٨٩٩، وأبو داود الطیالسی (١/٢٤٣، رقم ١٧٦٧)، والدارقطنی في سننه (٤/١٧٤)، رقم ١٠، والطبرانی في المعجم الصغیر (٢/١٥٨، رقم ٩٥٢)، والبیهقی في السنن الكبرى كتاب الرضاع باب رضاع الكبير (٧/٤٦١، رقم ١٥٤٣٢).

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: غيره.

(٤) في أ، ب، ج: أما.

حرم التزاوج^(١) بينهما وبين كل من خرج من بطن الراضعة قبل الرضاع ومن تراضع هو وإيابه ومن ولد بعد^(٢) إلى أربعين سنة من ذلك الزوج أو من غيره قبله ومن بعده.

وكل^(٣) ولد خرج من صلب ذلك الرجل الذي كانت {تلك^(٤)} الراضعة عنده ما جاء منها ومن غيرها قبل الرضاع أو بعده ويكون بعض أولادهما للراضع أخاً لأبويين^(٥) وبعضهم أخاً لأب^(٦) من الرضاع وكلهم حرام التزاوج بينهم أم كيف؟.

الجواب:

هكذا يخرج في هذا كله من التحريم بحكم الرضاع فيما بينهم. والله أعلم.

النظر إلى فرج الصبية ومسه

مسألة:

وعن رجل خلا بامرأة^(٧) سنه ثلاثة سنين ونصف ونظر إلى فرجها ومسه بإصبعه.

(١) في أ: التزويج.

(٢) في أ: بعده.

(٣) في أ: وكان.

(٤) سقط من: أ، د.

(٥) في أ: أخاً لابن.

(٦) في أ: أخاً لأم، وبعدها زيادة: وبعضهم أخاً لأم.

(٧) في ج: بابنة.

وصفة مسه: أنه جعل^(١) يفتحه بإصبعه كما يفتح جفن العين ولم يدخل إصبعه والج الفرج ثم إنه لمس عجزها برأس ذكره فأمنى إلا أنه بعيد عن الثقبين قريب من الوركين قريب من إبانته بلوغه وهو بعد لم يتزوج ثم تاب إلى الله بعد ذلك وندم وأراد أن يتزوج هذه الابنة.

أتحل له على هذه الصفة أم هي عليه حرام؟ وهل في ذلك رخصة؟ وهل يلزمه من ذلك الفعل شيء غير التوبة؟ وهل تحل له أخواتها؟ افتنا في جميع هذه الوجوه {مأجوراً مثاباً^(٢)}.

الجواب:

يختلف فيه إن نظر الفرج من والجه ولو بشهوة وإن لم يمسه ونختار الاحتياط بتركها والسلامة من أخذها على هذه الصفة ونلزمـه^(٣) التوبة من ذلك ولا تحرم عليه أخواتها، ومختلف في وجوب الصداق عليه بالمس أو النظر على هذا. والله أعلم.

طلاق المرأة قبل الدخول يحررها على الولد والوالد

مسألة:

وإذا تزوج الرجل امرأة فطلقها قبل الدخول فهل^(٤) يجوز لولده أن يتزوجها؟ وكذلك^(٥) إذا تزوج الولد {امرأة^(٦)} فطلقها قبل الدخول هل يحل لأبيه تزويجها؟.

(١) في ب: يجعل.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في ب: وتلزمـه.

(٤) في أ، ج، د: هل.

(٥) في أ: وهكذا.

(٦) زيادة في: أ.

الجواب:

لا يجوز في الوجهين بلا خلاف نعلمه في ذلك.

تأجيل مهر الزوجة

مسألة:

وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يقدر على تحصيل مهر لينقدها وأراد أن يدخل بها قبل تسليم صداقها وأن يسلمه متى قدر عليه أيجوز ذلك أم لا؟.

الجواب:

يجوز ذلك إن رضيت.

الزنا بأخت الزوجة

مسألة:

وفي رجل زنا بأخت امرأته وأقر عند {غير^(١)} زوجته أو لم يقر وأراد {التبية و^(٢)} الخلاص فهل^(٣) تحرم عليه زوجته على الوجهين فيما بينه وبين الله {تعالى^(٤)}؟.

الجواب:

عندى أنها^(٥) تحرم عليه على أصح ما يخرج في ذلك.

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ، ج، د: هل.

(٤) زيادة في: أ.

(٥) في أ زيادة بعد أنها: لا.

تزوج المرأة في العدة

مسألة:

وفي رجل تزوج امرأة ثم بان بعد ذلك أن عدتها لم تنقض وصدقها الزوج
أيجب عليها رد جميع ما سلمه إليها وتحرم عليه {أم لا^(١)}.

الجواب:

إذا وقع ذلك على سبيل الغلط فعليه صداقها إن كان قد جامعها أو مس
الفرج منها أو نظره وإن لم يجز بها بعد فعليها رد ما ساقه إليها والتزويج
 fasad.

تزويع الأخ عند امتناع الأب

مسألة:

وفي امرأة {أرادت التزويج^(٢)} فأبى^(٣) أبوها أن يزوجهها وهي بالغة هل
يجوز لأخيها أن يزوجهها بمن شاءت على رغم أبيها {أم لا^(٤)}.

الجواب:

إذا امتنع أبوها عن تزويجها جاز تزويج الأخ.

(١) زيادة في: د.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ، ج، د: أبي.

(٤) زيادة في: د.

الزنا بأخت الزوجة

مسألة:

{وهذا^(١)} سؤال من عمر بن محمد البطاشي^(٢) للخليلي:

(١) زيادة في: ج.

(٢) كذا ورد في أصل المخطوط والاسم وقع فيه تصحيف كبير وقد ذكر في هذا الموضع باسم عمر بن محمد البطاشي في حين سيأتي ذكره في موضع آخر من الكتاب باسم عمر بن محمد البطاشي وكلاهما خطأً وذكر كذلك باسم عمر بن محمد البطاشي في موضع آخر من هذا الجزء والصواب عمرو بن عدي بن عمرو بن محمد بن سلطان بن محمد بن بركات البطاشي نسبة الأحدوي وطنا أحد الذين تلمذوا على المحقق الخليلي ولا أعلم أحداً من أهل العلم من بنى بطاش كان معاصرًا للمحقق الخليلي تسمى بعمير بن محمد أو عمر بن محمد ولو الذي رحمه الله رسالة في نسب بنى بطاش ذكر فيها أخذاً القبيلة ومشاهير رجالها وليس من بينهم من اسمه عمير أو عمر المذكور هنا.

ثم إنني اطلعت على كتاب قلائد الجمان في أسماء بعض شعراء عمان للسيد حمد بن سيف البوسعدي وفيه ترجم للشيخ عمرو بن عدي بن محمد البطاشي وذكر السيد حمد شيئاً من أشعاره ومن ضمن ما استشهد به البيتان الواردان في هذا الموضع والمنسوبان لعمير بن محمد البطاشي وكذلك الأبيات الأخرى الآتية في الباب الثالث باب صدقات النساء النسوية لعمرو بن محمد البطاشي وقال السيد حمد في معرض استشهاده: وللشيخ عمرو وأسئلة فقهية للعلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي منها هذا السؤال: وفي جامع ما بين أختين برهة الخ

ولعل السيد حمد تحقق عنده صحة نسبة الأبيات إلى عمرو بن عدي فلم يلتفت إلى ما وجده مثبّتاً في طبعة وزارة التراث للتمهيد من نسبتها إلى عمير بن محمد أو عمر بن محمد أو لعله اطلع على نسخة مخطوطة أخرى للتمهيد غير طبعة التراث فوجد فيها نسبة الأبيات إلى عمرو بن عدي أو قد يكون السيد على معرفة بالأبيات وصاحبها من مصدر آخر غير التمهيد لا سيما إذا علمنا أن السيد المذكور كانت تربطه بالوالد زمالة عمل وصداقه قديمة ولا استبعد أن يكون قد استقى منه هذه المعلومات فقد كان الوالد المرجع في دقائق بنى بطاش وفي كل ما له تعلق بالقبيلة بل وفي أنساب أهل عمان كافة.

كما أن تولى السيد حمد قضاء وادي دما للإمام الخليلي في ستينيات القرن الرابع عشر الهجري مما يستأنس به في هذا الشأن أيضاً إذ بتوليه لذلك الوادي صار قريباً من موطن صاحب الترجمة وبالتالي سهولة البحث والتحري عن شخصيات تلك المنطقة وأياً كان المصدر الذي اعتمد عليه السيد حمد في نسبته للأبيات للشيخ عمرو بن عدي فإنه لا يوجد شخص اسمه عمير أو عمر بن محمد البطاشي أما الشيخ عمرو بن عدي فقد من نسبه وهو من رجال العلم والورع وله يد في علم الحرف والأسرار تلمذ على المحقق الخليلي وهو من أكابر جماعته ومن أعيانهم ومع هذا كان

وفي جامع {ما^(١)} بين أختين برهة فهـذا لها زوج وهذا لها خل
فـهـل تر بعد الجمع زوجته له تكون حلالاً شيخنا الثقة العدل
الجواب:

فما أختها يوما تحل ولا تحلو	إذا وطئ الأخت الغوية بالزنا
عليه وقول الحجر ^(٢) عندي هو القول	ويعض بهذا لا يحرم زوجه
بقلب مني ب مقله منه تنهر	وألزمـه كـل المتاب لـريـه

اشترط المرأة قبل الزواج

مسألة:

وإذا شرطت المرأة {على الرجل فقالت^(٣): إذا كنت^(٤) تريد {أن^(٥)} تتزوجني اشرط عليك الخروج ما^(٦) تمنعني إذا أردت الخروج من بيتك يكون مالك حجر علىٰ وكذلك زكاة حليي عليك في كل سنة وعليك نفقتى {في^(٧)}

زاهداً عابداً وكانت له مكتبة كبيرة تضم الكثير من الكتب الفقهية واللغوية إلا أنها تلاشت بعد وفاته ولم يبق منها إلا القليل وكانت وفاة الشيخ عمرو سنة ١٣١٧ هـ.

- (١) سقط من: أ.
 - (٢) في ب: الحل.
 - (٣) زيادة في: ب.
 - (٤) في الأصل: كان.
 - (٥) سقط من: د.
 - (٦) في ب: ألا.
 - (٧) زيادة في: أ.

كل سنة عشرة قروش^(١) فرضيّ {الرجل^(٢)} بجميع ذلك وتزوج على ذلك أيكون هذا الشرط على الزوج لازماً أم لا؟.

الجواب:

شرط النفقة والزكاة جائز وشرط الخروج لا يثبت عليه.

عدة ذات المحيض

مسألة:

وفي المرأة إذا كانت من ذات المحيض وتعتدى بالحيض فانقطع عنها وهي بنت ثلاثين سنة فأخذت في العدة بالرخصة الموجودة عن ابن عباس رضي الله عنه فاعتدىت سنة^(٣) وبعد انقضاء العدة خطبها رجل وأنعمت له بالتزويج عملاً

(١) في ج: عشرون قرشاً.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) اختلف أهل العلم في المرأة الشابة التي عادتها الحيض إذا انقطع عنها الحيض ما تكون عادتها إن طلقت فذهب الجمهور من أصحابنا ومن غيرهم إلى أنها لا تزال في عادتها حتى تحيض ثلاث حيض أو تبلغ سن اليأس فتعتدى عندئذ بثلاثة أشهر وهو قول عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعطاء والشافعي وأصحاب الرأي وطلق علامة امرأته فحاضت حيضتين وبقيت ثانية عشر شهراً وقيل: ستة عشر شهراً ثم ماتت فقال عبد الله بن مسعود: حبس الله عليك ميراثها.

وهذا المذهب وإن كان مذهب الجمهور إلا أن فيه من الشدة والضيق ما لا تحتمله الكثير من النساء بل فيه مصادمة صريحة للفطرة فأي امرأة هذه التي تطبق أن تعتدى لعشرين السنين وما جدوى زواجهما بعد اليأس إن كان لها رغبة في الولد.

وذهب آخرون إلى أن عدة التي انقطع عنها الحيض وهي في سن الحيض ثلاثة أشهر كما أنها عدة الكبيرة التي لم تحضر وأتراها يحضرن.

ومذهب الثالث في هذه المسألة مذهب ابن عباس وهو أنها تعتدى سنة وهو كذلك مذهب عمر بن الخطاب إلا أنه فصل في المدة فجعل لtribصها تسعة أشهر فإن لم تحضر اعتدى بثلاثة أشهر ومعناهما واحد وعلى مذهب عمر إمام المذهب جابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم وبه قال مالك

بالرخصة لمس الحاجة ثم راجعها الدم قبل العقد أثبتت تزويجها وتبقي لها^(١) رخصة ابن العباس؟ وإن تزوجت على هذه الصفة أيسع الولي التغاضي لها؟ وإن أرادت منه العقد أيسع الدخول في هذا أم لا؟.

تفضل عرفنا مما علمك الله وأظهر لنا ما خفي علينا من ذلك جعلك الله في
بلاد رحمة لعباده.

الجواب:

لأن حب لها {الأخذ^(٢)} بالرخصة هذه بعد مراجعة الدم لها وتعتد بالحيض لأنه الأصل ومع هذا وإن أحبتنا غيره فالخلاف فيها يظهر لي كأنه لا بد من وجوده ولكن لأن حب الأخذ به في هذا الموضع خصوصاً مع ظهور الدم. والله أعلم.

والشافعي وأهل العراق وهو الذي رجحه نور الدين في جواباته.
وعن الحسن البصري: تربص سنة فإن لم تخض اعتدت ثلاثة أشهر. وفي قول بعض أهل العلم
تعتد سنتين لأن الولد يلحق إلى سنتين ثم تعتد ثلاثة أشهر.

قال نور الدين رحمه الله: الجوابات (٣٤١/٣) والمختار عندي الأخذ بقول عمر بن الخطاب
وابن عباس وجابر وأبي عبيدة لظاهر الكتاب فإن قوله تعالى عز من قائل: ﴿وَاللائئِ لَمْ يَحْضُنْ﴾
يتناول التي انقطع عنها الحيض أيضاً فإن المقصود من الآية تشريع العدة وتوزيعها على أصناف
النساء فذكر عدة الآيات ثم ذكر عدة اللواتي لم يحضن وجعل الجميع ثلاثة أشهر عند الريبة.
وكما أنه يحتمل أن يكون انقطاعه عن الشابة لحمل مخالف للعادة كذلك يحتمل في الكثيرة أيضاً
فلا عبرة بالاحتمال الخارج عن العادة ولما كان وجود الحمل في الشابة أكثر احتاطوا لها تسعة
أشهر انتظاراً للحمل فإذا لم يتبين حمل بعد ذلك وقع في النفوس أن انقطاع الحيض لغير الحمل
فأمروها أن تعتد ثلاثة أشهر فهي سنة كاملة. أ.هـ.

(١) في ب: أما.

(٢) زيادة في: ب.

معاتبة الزوجات بلفظ مشكل

مسألة:

وفي الذي يعاتب زوجاته وقال لهن: ما من زوجات أنتن ما ترى عليه؟.

الجواب:

لأنه لا يطلع به إلى شيء. والله أعلم.

الاعتراض على مذهب ابن عباس

مسألة:

وفي المرأة إذا كانت من ذوات الحيض وهي ابنة ثلاثين سنة وانقطع^(١) عنها مدة ثلاث سنين فأرادت الأخذ بقول ابن عباس فاعتبرت^(٢) سنة وخطبها رجل بعد انقضاء السنة فأنعمت له بالتزويج ثم راجعها {الدم^(٣)} قبل العقد للتزويج فتربيصت ثلاثة قروء^(٤).

(١) في بـ: فانقطع.

(٢) في بـ: واعتبرت.

(٣) سقط من: دـ.

(٤) القرء في اللغة الحيض أو الطهر والجمع أقراء وقروء وأقرؤ وفي القاموس المحيط (١٣٦/١): جمع الطهر قروء وجع الحيض أقراء.

والقراء من الألفاظ المشتركة التي تدل على أكثر من معنى وقد ذهب أهل العلم في تفسير القرء إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن المراد بالقراء الحيض لأن معرف لبراءة الرحم وهو المقصود من العدة.
 المذهب الثاني: يرى أن المراد بالقراء الطهر لأنه سبحانه أثبت النساء في العدد: «ثلاثة» في قوله: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَرْبِصْنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾ البقرة ٨ فدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر لا الحيضة.
 وفائدة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة

وبعد^(١) انقضاض عدتها أراد الرجل أن يعقد عليها عقدة النكاح أتحل له أم تحرم^(٢) {أنها^(٣)} أنعمت له قبل أن تخض؟.

عرفنا وجه الصواب لك {الأجر و^(٤)} الثواب.

الجواب:

لا تحرم عليه لأنها قد أخذت بقول وتوسعت به وعلى قياده فذلك جائز لها، وأما على القول الأول فهو كالمخطبة في العدة وتحرم به في قولهم، ونحن نعجبنا في هذا أن لا تحرم عليه. والله أعلم.

حكم المولود برأسين وأربع أيد

مسألة:

وفي امرأة ولدت إنساناً وله^(٥) رأسان وأربع أيد وأربع أرجل أيكون في الحكم واحد أم اثنين؟.

وإن كان في الحكم اثنين وورثا مالاً ما القسم بينهما؟.

وإن كان أحدهما ذكر والآخر أنثى وأراد الذكر منها زوجة أنثى وأرادت الأنثى منها زوجاً ذكراً يجوز ذلك لها إذا كانوا في جسد واحد أم لا يجوز؟.

لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه ولا تخرج من عدتها إلا بانتفاضة الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول.

ورجح الإمام القطب رحمه الله في شرح النيل: (٤٢١ / ٧) تفسير القراء بالحيض.

(١) في ج، د: فعد.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ، وفي ب: لأنها.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في أ، ج: له.

وإن جاز فما يمنع النظر لبعضها بعض إذا أراد الذكر منها {أن^(١)} يغشى زوجته والأئم^(٢) {أن^(٣)} يغشاها زوجها؟ بين {لنا^(٤)} ذلك وأنت المثاب.

الجواب:

هذه وقعت في زمن علي بن أبي طالب فقال: إن كان إذا أكل أحدهما يشبع الآخر وإذا جاءا يجوان معا وفي البول والغائط فهما شخص واحد.

{وإن كانوا لا فهم شخصان^(٤)} وعلى ذلك قياسهما في الميراث وغيره وذكر أنهما كانوا اثنين في الحكم فأراد أحدهما {التزويج^(٥)} فزوجه ولعله كان يمكن الستر عن أحدهما وإلا فإذا لم يمكن بحيلة فلا يجوز تزويجه قطعا.

يا محمد أنظر في جميع ما أجبتك به فإني غير عالم ولو لا خوف الجفا لكان ترك الجواب أولى بي لأنني ضعيف مثلك.

{يا محمد ما بان لك عدله فأبصرته وهو حق فجاز لك العمل به وإن لا فلا تقدم على ما أشكل {عليك^(٦)} فإني ضعيف مثلك^(٧).

يا محمد ليس كل {جواب^(٨)} يطابق الحقيقة أو ما سمعت إلى قول النبي الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام: «استفت قلبك يا وابصه وإن أفتوك

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: أ.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: أ.

وأفتوك^(١)».

فاستفت قلبك يا محمد إذا أشكل أمر عليك فاسأل العلماء عنه فإن المثير لا يستدل بالأعمى أو كيف تستدل بي ولقد أعلم أنى ضعيف مثلك.

يا محمد أوما سمعت إلى ما يحكى وهو حسن يقال: انقوا زلة العالم وإذا كان العالم كذلك فكيف بالجاهل الضعيف مثلي يا محمد وإنى لأخشى أن يكون فيما أجبتك به شيء من الخلل لم أنتبه له لقلة علمي.

فانظر في جميع ذلك يا محمد ولا سيمى {فإنى^(٢)} كثيرا ما أقول في ذلك على ما فتح لي من القياس فهل يؤمن أن أكون في ذلك من المتكلفين مع كوني من الجهلاء المتعسفيين فانظر في ذلك يا محمد. والسلام عليك.

زواج الخنثى

مسألة:

وكذلك أخبرنى^(٣) عن الخنثى إذا أراد التزوج^(٤) برجل أو امرأة أتزوج بمن أرادت أم لا؟.

رأيت إذا أرادت تزويجا برجل وامرأة^(٥) أىكون ذلك جائزًا في الدين إذا كان فيها خلق الرجل وخلق كخلق النساء؟.

(١) حديث وابضة تقدم بيانه كاملا مع تخریجه في هامش الجزء الثامن.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: أخبر.

(٤) في أ: التزويج.

(٥) في أ: أو امرأة.

الجواب:

إن الموجود في الختني المشكّل ليس له أن يتزوج برجل أو^(١) بامرأة { لأنه إن كان رجلاً فلا يجوز { له^(٢) } التزوج برجل وإن كان امرأة فلا يجوز لها التزوج بامرأة^(٣) } ولا يجوز للختني أن تتزوج^(٤) رجلاً وامرأة. والله أعلم.

ما يترتب على حب الرجل للمرأة المتزوجة

مسألة:

وما تقول في {رجل^(٥)} قال لامرأة هي^(٦) مع زوج: أحبك حباً شديداً أو أحبك فقط ثم طلقها زوجها بعد سنة أو شهر وأراد هذا الرجل القائل {أحبك^(٧)} تزويجها أيجوز له تزويجها أم لا؟.

وإذا تزوجها {هذا الرجل^(٨)} بجهل {منه^(٩)} أتحرم عليه أم لا؟.

ومثل قوله: أحبك إذا كان يريد به {الإحسان^(١٠)} وتزوجها بجهل ففيه اختلاف أم لا يجوز تزويجها على كل حال؟.

بين لنا قول الصواب وجزاك الله أجر المحسنين.

(١) في أ: ولا.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: تزوج.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: وهي.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: ب.

(٩) زيادة في: ب.

(١٠) سقط من جميع النسخ المعتمدة للتحقيق والكلمة مثبتة في طبعة وزارة التراث.

الجواب:

لَا أَدْرِي فِيمَا يُحِبُّهَا إِنْ كَانَ مَرَادُهُ الْمُحَبَّةُ الدِّينِيَّةُ كَمَا يُحِبُّ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ فَذَلِكَ
مَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا إِثْمَ {فِيهِ^(١)} وَلَا يَقْدِحُ فِي تَزْوِيجٍ وَلَا غَيْرَهُ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ مَرَادُهُ الْمُحَبَّةُ الْإِحْسَانِيَّةُ أَيْ لِإِحْسَانِهَا فِيهِ وَفَعْلُ مَعْرُوفٍ لَهُ كَبُرٌ
وَصَدَقَةٌ وَصَلَةٌ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحَسِّنَ مُحَبُّ بِالظَّبْعِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ حُبَّهَا لِرَحْمٍ
بَيْنَهُمَا وَلِجَوارٍ^(٢) بَيْنَهُمَا أَوْ مَا يُشَبِّهُ هَذِهِ الْمَعْانِيِّ.

فَإِنْ خَرَجَ عَنْ حَدِ الْمَبَاحِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ كَالْمُحَبَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا أَبُو الطَّيْبٍ
فِي قَوْلِهِ {حِيثُ يَقُولُ^(٣)} :

وَأَغَيْدُ يَهُوَى نَفْسَهُ كُلَّ عَاشِقٍ تَقِيٍّ وَيَهُوَى جَسْمَهُ كُلَّ فَاسِقٍ^(٤)

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في أ: أو لجوار.

(٣) سقط من: ج.

(٤) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ الْمَتَنِيِّ يَمْدُحُ فِيهَا سَيفَ الدُّولَةِ وَيَذَكِّرُ مَا جَرَى لَهُ فِي غَزْوَةِ غَزَّا هَا وَعَادَ ظَافِرًا
سَنَةً ٣٤٤ هـ يَقُولُ فِي مَطْلَعِهِ:

مُحْرِّعُ الْعَالِيَّا وَمُجْرِي السَّوَابِقِ
بِفَضْلَةِ مَا قَدْ كَسَرَوا فِي الْمَفَارِقِ
كَأَنْ ثَرَاهَا عَنْبَرٌ فِي الْمَرَافِقِ
حَصَّاتِرَبَها ثَقِيبَهُ لِلْمَخَانِقِ

تَذَكَّرَتْ مَا بَيْنَ الْعَذِيبِ وَبِارِقِ
وَصَحْبَةِ قَوْمٍ يَذْبَحُونَ قَنِيْصَهُمْ
وَلِيلًا تَوَسَّدُنَا التَّوْيِةُ تَحْتَهُ
بِلَادٍ إِذَا زَارَ الْحَسَانَ بِغَيْرِهَا
إِلَى أَنْ قَالَ:

عَفِيفٌ وَيَهُوَى جَسْمَهُ كُلَّ فَاسِقٍ
بِلَا كُلَّ سَمْعٍ عَنْ سُوَاهَا بِعَائِقٍ
وَصَدَغَاهُ فِي خَدِي غَلامٍ مَرَاهِقٍ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي فَعْلِهِ وَالْخَلَائِقِ
وَلَا أَهْلِهِ الْأَدْنَوْنَ غَيْرَ الْأَصَادِقِ

وَأَغَيْدُ يَهُوَى نَفْسَهُ كُلَّ عَاقِلٍ
أَدِيبٌ إِذَا مَا جَسَّ أَوْتَارَ مَزَهِرٍ
يَحْدُثُ عَلَيْهَا بَيْنَ عَادٍ وَبَيْنَهِ
وَمَا الْحَسَنُ فِي وَجْهِ الْفَتَى شَرْفَالِهِ
وَمَا بِلَدِ الْإِنْسَانِ غَيْرَ الْمَوْافِقِ

ولم يرد بذلك ما زاد عليه من استئصالها وإفسادها على زوجها باستواه لها فأمر ذلك تابع إلى نيته في فسادها أو صلاحها ولا يقدح ذلك في التزويج إلا أن يكون مراده بها هذا الوجه الأخير وهو أن يخرجها بذلك عن زوجها ويعريها به حتى تتكره إليه فيطلقبها.

فإن كان هو مراده^(١) ذلك وهي تفهم منه ذلك ففي هذا الموضع {قيل^(٢)} ليس له أخذها إلا أن يموت عنها أو تخرج عنه بلغان^(٣) أو^(٤) نحوه. والله أعلم.

ما يترتب على تلفظ الزوج بعبارة فيها شرك

مسألة:

وسائل رحمه^(٥) الله عن امرأة سمعت زوجها يقول: {إن^(٦)} {الخلق^(٧)} لا يحيوا^(٨) إذا ماتوا فنهته^(٩) عن ذلك فقال: ما جاء {أحد^(١٠)} من هناك وجامعها بعد هذا الكلام قبل أن يتوب ويرجع هل تحرم عليه؟.

(١) في ب؛ ج: كان مراده هو.

(٢) سقط من: د.

(٣) اللعان لغة: الطرد والإبعاد ولا عنته أمر أنه ملاعنة ولعلنا فتلاعنا والتعنا: لعن بعضهم بعضاً، وفي الأصطلاح: اللعان: يمين الزوج على زوجته بزني أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه.

أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/١٧٥).

(٤) في أ: و.

(٥) رأ.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) سقط من: د.

(٨) كذا في جميع النسخ المعتمدة والصواب يحيون.

(٩) في ب: ونها.

(١٠) سقط من: أ، ج.

وهل لکلامه هذا احتمال إذا كانت تظنه غير معتقد أنه لا حياة بعد {يوم^(١)} القيامة في الآخرة بل تظنه هذيانا وربما لا يعرف معنى ما يلفظ به؟.

افتنا به مأجورا^(٢) فإنها عانية والمرأة لم تزل تلتج علينا في السؤال ما يعجبك في هذا.

الجواب:

إن كان هذا القول منه على سبيل إنكار البعث فهو مشرك، وإذا جامعها في تلك الحالة فسدت عليه أبداً ولكن لا يحكم^(٣) عليه بالظن.

ومحتمل أن يكون مراده أنهم لا يحيون في هذه الدنيا مرة ثانية فهو صحيح والقول في ذلك قوله ومع الاحتمال لا يحكم عليه بالشرك ما كان له عنه خرج ولا يلزم بحثه أيضاً ولا يجوز الحكم عليه بالظن.

وعلى هذا فلا تفسد عليه حتى يقول: {إن^(٤)} الله لا يحييهم غداً ولا يعيشهم يوم القيمة أو نحو هذا من القول.

وقوله: ما جاء أحد من هناك، سفاهة ظاهرة لا يحكم بها {على^(٥)} شركه ومن الصحيح لو صلحت نيته أن القيامة ما قامت فيأتي أحد من شاهدها يسألها هذا إنما رد^(٦) عنها كلاً ولا وجد ميت رجع من موته فيخبر بها وقع عليه منه كما قال أبو الطيب:

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: أفتنا في ذلك مأجوراً.

(٣) في ب: لا تحكم.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: هذا المارد.

فالمولوت تعرف بالطبع صفاته^(١) لم تلق خلقاً ذاق موتاً آياً^(٢)

وما لم يصرح بما يوجب الشرك عليه بلا إشكال فهو على حاله الأول وزوجته لا تحرم عليه بذلك. والله أعلم.

معنى الرواية أوله سفاح وآخره نكاح

مسألة:

وأيضاً وجدت {رواية^(٣)} عن القوم: «أوله سفاح وآخره نكاح^(٤)» وفي

(١) كذا ورد صدر البيت في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق والصواب فالمولوت تعرف بالصفات طباعه كما في ديوان المتنبي.

(٢) البيت للمنتبي من قصيدة له في مدح علي بن منصور الحاجب مطلعها:

اللابسات من الحرير جلابيا	بأبي الشموس الجانحات غواربا
وجناتهن الناهبات الناهبات	المنهبات عقولنا وقلوبنا
ثُ المبديات من الدلال غرائبها	الناعمات القاتلات المحيا

إلى أن قال مادحا:

وحذار ثم حذار منه محاربا	سل عن شجاعته وزره مسالما
لم تلق خلقاً ذاق موتاً آيا	فالمولوت تعرف بالصفات طباعه
أو جحفلأ أو طاعنا أو ضاربا	إن تلقه لا تلق إلا قسطلا

(٣) سقط من: ب.

(٤) يروى موقفاً على ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد منها من الآخر حراماً ثم يبدو لها فيتزوجان قال ابن عباس: «كان أوله سفاح وآخره نكاح».

ولقوننا في الاستدلال لذهبيهم من غير هذه الرواية روايات عدة لم تصح عند أصحابنا كالرواية النسوية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي عند البيهقي وغيره وفيها: أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالحارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك إليه فسألها فاعتبر فأجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام».

أخرجه ابن الجعدي في مسنده (١/٦٨، رقم ٣٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٢٧)، رقم ١٦٧٧٩، والإمام الشافعي في كتاب السنن (١/٢٥٩، رقم ٨٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه

المذهب^(١) الصحيح: «لا نكاح بعد سفاح^(٢)».

الجواب:

نعم يوجد ذلك عن ابن عباس أنه سئل عن رجل زنا بأمرأة وهم مشركان

(٧) /٢٠٢، رقم ١٢٧٨٥)، والدارقطني في سنته (٣/٢٦٣، رقم ٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (٧/١٥٥، رقم ٦٥٧). (١) في أ، ج، د: مذهب.

(٢) هذا الحديث يستشهد به أصحابنا ويدركونه في معرض استدلالهم على حرمة الزواج من المزنية أي زواج الرجل بمزنيته والحديث كما ترى بلا إسناد وهكذا هو في جميع الموضع التي يرد فيها فلا يعلم له إسناد أو راوي وقد بحثت عن الحديث من خلال المراجع المتوفرة عندي فلم أجده له تخريجا.

ومذهب جمهور الأمة جواز الزواج من المزنية و لهم على ذلك أدلة وقد وافق الأصحاب جماعة من الصحابة والتابعين فممن قال بالمنع من الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود وعائشة والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وأبو هريرة رضي الله عنهم.

ومن التابعين: جابر بن زيد رضي الله عنه والحسن البصري وابن سيرين والتخعي.

سئل الإمام السالبي رحمه الله عن تحريم مزنية الرجل عليه هل هو من الدين أم من الرأي وما الحجة في ذلك؟.

فأجاب: (جوابات الإمام السالبي ٥٦٦/٢):

الله اعلم وأنا لا ادرى من أي الطريقين هي إلا إني وجدت في آثار المسلمين حكاية الإجماع من الفقهاء على تحريمها وبقي الخلاف في تحليلها وووجدت أيضاً التفصيق لمن قال بتحليلها وهذا منهم يدل على أن المسألة من باب الدين إذ لا يحل لأحد أن يفسق أحداً على مسألة اجتهادية وهم الحجة في هذا الباب وإليهم المرجع في هذا الشأن.

وأما الدليل على تحريمها فهو ما روی عنه عليه السلام أنه قال: «لا نكاح بعد سفاح» وما روی عنه عليه السلام: «أيما رجل زنى بأمرأة ثم تزوجها فهما زانيان إلى يوم القيمة» وعن عائشة رضي الله عنها: «إيما رجل زنى بأمرأة ثم تزوج بها فهما زانيان ما اجتمعوا» وعن البراء بن عازب: «أيما رجل زنى بأمرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنى بها فهما زانيان أبداً» وعن ابن مسعود: «أيما رجل زنى بأمرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنى بها فهما زانيان ما اصطحبها» وعنه أيضاً: «لا يتزوجان أبداً ول يجعل بينهما البحر الأخضر».

فهذه الأحاديث وهذه الآثار دالة بمنطقها على تحريم المزنية على من زنى بها وعليه سلف السلف وخلفهم من بعدهم الخلف من أهل الاستقامة في الدين والله أعلم. أـ.

ثم أراد التزويج بها فقال: أوله سفاح وآخره نكاح والذي كانا فيه من الشرك أعظم من {الزنا^(١)} وقد انقطعت أحكماته بالإسلام فلم يبق له وجه^(٢) يعتد به في الحرمة.

شروط صحة الزواج

مسألة:

قد ثبت في السنة وقع في الإجماع قولًا وعملاً أن من شرط صحة النكاح إذن الولي في ذلك كما ثبت المهر والشاهدان ورضا المرأة من تزويج به شرط في صحة التزويج^(٣) فما حجة من وقف عن التفرقة بين المرأة، ومن تزوجها^(٤) عن إذنها وحدها مع وجودان وليها الأصليل أو نائبة إذا أدخلته عن نفسها ولو تزوجها بحضور شاهد واحد فسد

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ب، ج: حكم.

(٣) يشير إلى حديث الإمام الربيع رحمة الله المروي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا ظهار إلا بعد نكاح ولا عتاق إلا بعد ملك ولا نكاح إلا بولي وصدق وبيعة».

وقد ورد الحديث من طرق شتى مقتضياً في بعضها على قوله: «لا نكاح إلا بولي» وجاء في رواية عائشة رضي الله عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهد يعدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشارجروا فالسلطانولي من لاولي له».

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وانس بن مالك وعمران بن حصين وأبي أمامة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد رضي الله عنهم.

آخر جه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (١/١٣٤، رقم ٥١٠)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي (٢/٢٢٩، رقم ٢٠٨٥)، والترمذني في سننه كتاب النكاح باب لانكاح إلا بولي (٣/٤٠٧، رقم ١١٠١)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لانكاح إلا بولي (٤/٦٠٥، رقم ١٨٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤١٨، رقم ١٩٧٦١)، والإمام الشافعي في مسنده (٩/٢٢٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب الولي (٩/٣٨٦، رقم ٤٠٧٥)، والدارقطني في سننه (٣/٢٢١، رقم ١١)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨٣، رقم ٢٧١٠).

(٤) في د: زوجها.

النکاح وکان کلا عقد ولو دخل بها فرق بینهای^(١) وإن جامعها حرمت عليه بذلك؟ . عرفا الوجه الحق في ذلك وما عندك من رأي في هذه المرأة وصنيعها هذا اکشفه لنا مأجورا.

الجواب:

قيل: إن بعض أهل العلم جبن عن التفرقة بینهما وهذا لا يدل على صريح حکم، وكذا قال بعضهم: إن بعضا فرق بینهم وبعضا لم يفرق كأنه يذهب إلى أن النکاح في الأصل من باب الاجارات وهو خاص بالمرأة والزوج وإنما جعل بيد الأولیاء على سبيل التکريم لأنهم لا حق لهم فيه وإنما ثبت الحق لها وعليها وكان على الولي أن يتبع في ذلك هوها وليس له أن يتمتنع من تزویجها بمن ترید من أکفائها فأشبہ معنی الوکيل لها في ذلك فإذا أثبتته على نفسها لم يبطل على قوله هذا في القياس إذا وقع بعقد صحيح وشهود كما ثبت في السنة لكنه قول ضعيف يذكر لثلا يدان بخلافه.

والأصل المعتمد أن {هذا^(٢)} التزویج غير ثابت مع وجود الولي إلا بأمره لأنه^(٣) هو الذي بيده عقدة النکاح كما ثبت في الآية الشریفة^(٤) في أحد الوجهين.

وإذا ثبت أن الولي هو الذي بيده عقدة النکاح دل على أن عقدة النکاح من غيره لا تثبت لأنه وقع من غير من جعل الله له اليد فيه ولا اعتراض على الله

(١) في ب زيادة بعد بینهما: معها.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب، د: أنه.

(٤) المراد بالأیة قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِن طَّافُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِیضَةً فَصِفْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبُنَّ أَوْ يَعْقُوبُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ يَعْقُوبُ أَفْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَنْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الآیة ٢٣٧

في حكمه وأيدته السنة قوله عملاً وإجماع الأمة كذلك على أن الولي هو الذي يتولى ذلك بالإجماع وهو الذي يثبت عنه^(١) ذلك بالإجماع.

فإذا وقع من غيره مع وجوده وعدم امتناعه من القيام بما عليه من ذلك بطل النكاح وفسد على الأصح {إلا أن يتممه الولي قبل الدخول}. وقيل: ولو بعده وإن فرق بينهما على الأصح^(٢) {ويعزز الناكح والمنكوح، وقيل: والعائد والشهود إذا كانوا يعلمون ذلك وليس من يقول بعدم التفرقة إلا شبهة القياس ودليل الأصول خلافه}. والله أعلم.

جماع الزوجة قبل الاغتسال من الزنا

مسألة^(٣):

وفي رجل غشيم {كان^(٤)} يزني برجل أو بامرأة ثم يعاود زوجته قبل أن يغتسل من جنابته ويجامعها وبقي على ذلك {زماناً^(٥)} هل يلتحقه شيء من الحرمة في زوجته أم لا؟.

الجواب:

لا تحرم عليه {زوجته^(٦)} وقد أساء.

(١) في ب: منه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) هذه المسألة وجوابها سقطاً من النسخة: د.

(٤) سقط من: ب.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) سقط من: ب.

الزواج بأخت المزنية

مسألة:

وفي رجل زنا بامرأة مطابعة له غير مكرهة هل يجوز له تزويج أختها أم لا؟.

الجواب:

لا يحرم عليه تزويج أختها لكن يتظر أختها بقدر ما تنقضي منه عدة الوطء هذا في أكثر القول. والله أعلم.

الزواج بأخت المكرهة على الزنا

مسألة:

أرأيت إن كانت هذه المرأة مكرهة على الوطء أيمحى له تزويج أختها كال الأولى أم فرق بين المسألتين وهل يوجد الاختلاف أو^(١) الكراهة في {هذا^(٢)} التزويج أم لا؟.

الجواب:

أما تحرير هذه الأخت بعد مضي هذه المدة فلا أعلم أن فيه كراهة ولا أعلم في ذلك اختلافا ولا فرق بين المكرهة والمطابعة في هذا الحكم. والله أعلم.

(١) في أ، ب: أ.

(٢) زيادة في: ب.

التزويج من الولي الأبعد عند سفر الأقرب

مسألة:

وفي رجل مسافر^(١) إلى السواحل أو أبعد أو أقرب إلا أنه قطع البحر وكان له ابنة^(٢) بعدها صبية وأراد رجل {أن^(٣)} يتزوجها من عند عم المسافر وهو عمه أخو أبيه أيجوز هذا التزويج أم لا؟.

وإن كان لا يجوز هل من رخصة إن أراد هذا الرجل تزويجها؟.

بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

ترك تزويجها إلى أن تبلغ أحب إلينا على هذه {الصفة^(٤)} ما لم ينف الولي عليها ضرراً فلا يتعرى من وجه إن نظر الصلاح في ذلك مخافة الضرر. والله أعلم.

حد عورة العبد والأمة

مسألة:

وما حد حرمة العبد الملوك الذي لا يجوز النظر إليها أعني العورة إلى أين حدتها؟.

(١) في أ: سافر.

(٢) في ب، ج: بنت.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

وكذلك الأمة ما حد محارمها التي ^(١) لا يكون ^(٢) النظر إليها؟ .
بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب:

من السرة إلى الركبة عورة من العبد والأمة والحر . والله أعلم .

مس الصبي لفرج صبية

مسألة:

وفي صبي مس فرج صبية أو نظره عمدا أو خطأ ^(٣) أيجوز أن يتزوجها بعد بلوغه أو ^(٤) يتزوج عمتها أخت أبيها أم لا؟ .

الجواب:

لا بأس بذلك كله . والله أعلم .

طلاق الصبية وتزوجها باخر

مسألة:

{في ^(٥) صبية طلقها زوجها أو مات فتزوجت ^(٦) باخر {ثم ^(٧)} بلغت

(١) في ج: الذي .

(٢) في أ، ج: يجوز .

(٣) في أ: خطأ أو عمدا .

(٤) في أ: أم .

(٥) سقط من: أ .

(٦) في ب: ثم تزوجت .

(٧) سقط من: ب .

فرضيت^(١) بالتزويج الأول أتحرم على الثاني {إن^(٢)} دخل بها أو لم يدخل؟ .
فإن قلت: أنها تحرم عليه دخل بها أو لم يدخل {بها^(٣)} فمن أين دخلت عليه
الحرمة وقد تزوجها على ما جاز له؟ عرفني الوجه الجائز.

الجواب:

إن لم يدخل بها الأول فلا عدة عليه^(٤) منه من الطلاق ويحل لها التزويج بلا اختلاف، وأما المدخول بها إذا أفضى بها زوجها ثم طلقها، وكذلك المتوفى عنها {زوجها^(٥)} مطلقا قبل الدخول وبعده فمختلف في جواز التزويج لها قبل البلوغ وانقضاء العدة بعده لاختلاف في العدة أنها تجري بمرور الأيام فيجزي من الصبية أم هي تعتد ولا تخرج منه إلا بقصد وإرادة فلا تكون إلا بعد البلوغ.
وعلى القول الثاني: يترتب معنى القول الذي ذكرته، وعلى القول الأول:
فيحل لها التزويج قبل^(٦) انقضاء العدة في الصبا. والله أعلم.

تبرج النساء

مسألة:

وما تقول في النساء المتبرجات يجوز لهن أن يخرجن أيديهن ما عدا الكفين
وأن يبدين أرجلهن ما عدا الكعبين أم لا يجوز لهن إبداء شيء من ذلك {أبدا^(٧)}؟

(١) في أ، ب: ورضيت.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) تعقب مصحح النسخة أ هذه الكلمة فقال في هامشها: لعله عليها.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) في أ، ج: بعد.

(٧) سقط من: أ، ج.

وإن كان يجوز ما حدهن في الكبر؟.

وكذلك النساء اللاتي يدخلن الأسواق يجوز لهن أن يظهرن^(١) شيئاً من زيتنهن {مثل أزندهن أو رقباهن أو آذانهن^(٢)}؟ بين لنا ذلك مأجوراً {إن شاء الله^(٣)}.

الجواب:

التبرج حرام كله. والله أعلم.

مس الرجل فرج الصبية أو نظره

مسألة:

وإذا مس الرجل فرج صبية أو نظر إليه عمداً أو خطأً أحيرم عليه تزويجها {أم لا^(٤)}؟.

الجواب:

أما إذا كانت الصبية بحد من لا يستحي ولا يستتر فنظره إلى ظاهر الفرج منها لا يحرمها عليه إذا أراد تزويجها ولا يجب الصداق عليه إلا أن يكون النظر لشهوة فيختلف فيه وفي المس باليد إذا كان إلى ظاهر الفرج وأما إلى والجه^(٥) من حيث موضع الجماع فبالمس^(٦) يحرم التزويج عليه.

(١) في أ: يظهر.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب، ج.

(٥) في أ: أو لجه.

(٦) في أ: فما لمست.

تزويع من لا ولی لها

مسألة:

وفي امرأة ليس لها ولی فزوجها أحد من عوام الناس في هذا الوقت لتساهم لهم بهذه المسألة ودخل بها الزوج ومكثت عنده ما شاء الله من الزمان ثم مات وأرادت الميراث والصداق وخاصمهما الورثة وقالوا {لها^(١)} : هذا تزويع لا يجوز إلا بأمر الحاكم وجماعة^(٢) المسلمين.

هل يثبت لها الميراث إذا ادعت أنها جاهلة بفساده؟.

وهل يلزمها اليمين على ذلك في كلا الوجهين ادعت الجهل أو أقرت؟.

الجواب:

إن لم يكن لها ولی فقد أجاز بعض تزويجها بأمر نفسها ونحن لا نرى في مثل هذا أن يفرق بينهما . والله أعلم.

حد عورة العبد والأمة

مسألة:

في عورة العبد {والآمة^(٣)} إلى أين حد هما؟ و{قد^(٤)} وجدنا في الأثر ترخيصا بجواز النظر سوى الفرجين أهذا صحيح أم لا؟.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في ب: أو جماعة.

(٣) سقط من: أ.

(٤) زيادة في: ب.

الجواب:

هذا غير صحيح، إن العورة من السرة إلى الركبة والعبد فيها كالحر. والله أعلم.

التطوع بالمهر عن الزوج

مسألة:

رجل تزوج امرأة فسلم عنه المهر من تطوع بذلك فطلق الزوج المرأة قبل الدخول أو دخل بها واحتلعت^(١) منه فلمن شيخي يكون المهر نصفه أو كله المتطوع به للمتطوع أو للمتطوع عنه؟.

رأيت إذا كان^(٢) لما تزوج سلم غيره المهر ولم يدر أنه عن أمر الزوج أم لا من يكون ذلك حكمه إذا وقع تشاجر فيه أو مات أحدهما وكان في الحكم هو للمتطوع بكسر الواو بعد الخلع أو استحقاقه؟.

ووجدنا مجملًا أن كلاً أولى بما في يده حتى يصح ما ينقله عنه على المعنى وجدناه فيها أحسب أن أحدًا أراد عارية فأمر من يستعيده له من فلان فأتي له بذلك ولم يخبره أنه من عند فلان إنها تكون لمن أتى بها حتى يصح أنها لفلان فرأينا المسئلتين متقاربتين ولكن لما كنا لا من أهل الرأي في شيء جبنا^(٣) عن القياس^(٤) وسألناك.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا حفظ عندي في هذا في الحال ولم يبن لي وجه القياس بين

(١) في ب: فاحتلعت.

(٢) في ج: كانت.

(٣) في أ: جينا.

(٤) في أزيدة بعد القياس: عن العارية.

مسألة العارية وبين هذه المسألة وفي نظري إن غيرت المرأة النكاح أو فسد نكاحها أصلاً كحرمة رضاع أو نسب صح قبل استحقاقها المهر فعليها دفعه للمتطوع بالكسر لأنَّه صار كلاً شِيءً لعدم استحقاقها إياه ولعدم قبض الزوج له.

فإن طلقها قبل الدخول فترت النصف منه إلى المتطوع بالكسر أيضاً لأنَّ القبض حاصل في نفس المهر وبقي نصفه كأنَّه لم يقبض لعدم الاستحقاق فيه.

فإن استوجب المهر كله بالدخول ثم احتلعت منه وافتديت بالصدق {كله^(١)} أو بعضه فهو للزوج لأنَّه حق قد قبض على المتطوع بالكسر فلا رجعة له فيه وحكمه {الآن^(٢)} كحكم المال إذا قبضه المشتري ثم باعه وقد مضى القول فيه فهذا ما عندي في هذه المسألة وفي نفسي أنَّه غير خارج من الصواب. والله أعلم فلينظر فيه.

الكفاءة في الزواج

مسألة:

{وسائل^(٣)} فيمن أراد التزويج بكفءة^(٤) ولم يستطع لأنَّه من أناس^(٥) أشرف أيجوز له أن يتزوج بزطية أو حقيقة^(٦) أو من المتهماً بالزناء أم لا؟.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: بكفؤ.

(٥) في أ, ب: ناس.

(٦) الزطية والحقيقة بمعنى واحد فالزط هم الولي الذين يمتهنون أحقر الأعمال كالختانة والحجامة وما كان على شاكلة ذلك.

الجواب^(١):

نعم {يجوز^(٢)} ذلك ويقيس على نفسه ولا إثم عليه ولا معصية وهذا جائز والخلق كلهم من ماء وطين {والعاقبة للمرتكبين^(٣)}. والله أعلم.

اشتراط الزوجة كون الطلاق بيدها

مسألة:

وفيمن تزوج امرأة وشرطت عليه مع العقدة أو قبلها يكون طلاقها في يدها أيثبت هذا الشرط أم لا؟.

الجواب:

إذا وقع العقد على ذلك فهو ثابت وإذا كان {ذلك^(٤)} شرطا في التأسيس ولم يقع العقد به فيختلف في ثبوته في الحكم إن أنكره ويجوز عليه إذا أقره. والله أعلم.

التزويج بغير إذن المرأة

مسألة:

وفي رجل تزوج امرأة بغير^(٥) إذنها ثم أنكرت حين علمت بالعقد ثم رضيت

(١) في ح: قال.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) سقط من: ب.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في أ: من غير.

بعد الإنكار أتيتم التزويج أم لا يتم؟ افتنا {مأجورا^(١)} إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت هي بالغاً فغيرت التزويج لما علمته فقد انفسخ النكاح، وإن أتمته لم^(٢) يتم إلا بتزويج جديد وهذا أحوط وقيل: بتمامه إذا كان الإتمام منها قبل الحكم بنقضه ما داموا يعالجونها في إتمامه ويسعون في إصلاح ما بينهما لجوازه. وقيل: بتمامه ما دام الزوج متمسكاً بالزوجية أقوال أصح في النظر وأثبتت في الحكم. والله أعلم.

تزويج الجماعة لمن لا ولی لها

مسألة:

في امرأة أمرت رجلاً وجماعة {أن^(٣)} يزوجوها^(٤) أحداً منهم ويشهدو^(٥) على التزويج وهي حاضرة عند العقدة وليس لها ولی في البلد أو تكون لم تعرف نسبها ولم يصح لها ولی.

أتيتم التزويج بوكالتها للزوج وبمحضرها أم لا يتم؟

الجواب:

إن صح أنه لا ولی لها فهذا التزويج جائز. والله أعلم.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: فلا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: يزوجها.

(٥) في أ، د: ويشهدون.

تزويج الولي بغير رضا المرأة

مسألة:

وفي امرأة بالغ من أهل عمان زوجها {أبوها^(١)} من غير علمها {ونظرها^(٢)} ورضاهما برجل من أكفاءها من سكان أهل^(٣) الزنج من السواحل وسافر عنها قبل أن يسوق لها صداقها وقبل أن يدخل بها حتى تكون له الحجة عليها.

ومن^(٤) حين ما علمت أعلنت بالإنكار وقلة الرضا وكراهيته للتزويج ف فهي باقية على إنكارها وقلة رضاهما حتى الآن هل يكون هذا التزويج ثابتا أم باطلأ مردودا ولا^(٥) يجوز ولا يثبت عليها وتكون كأنها {خلية^(٦)} من الأزواج إن رغبت في التزويج؟.

الجواب:

هذا تزويج فاسد ونكاح باطل بإجماع. والله أعلم.

جمع المرأة بين زوجين

مسألة:

في رجل عنده^(٧) زوجة ثم سافر عنها سفرا بعيدا ثم^(٨) مكث أهلها سنين

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب، وفي أ، ج: وشورها.

(٣) في أ: أرض.

(٤) في د: من.

(٥) في أ: أو لا.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: له.

(٨) في ب: و.

يرجوه فلم يقدم من سفره ولم يصح عندهم موته ولا طلاقه ثم بعد ذلك زوجوها بجهلهم برجل {ثم إنها^(١)} ولدت^(٢) {منه^(٣)} ولدا من الزوج الآخر ثم قدم الزوج الأول من سفره وقال: هذه زوجتي وقال الآخر: لا بل هي^(٤) زوجتي. من تكون حكمها للأول أم للآخر وكيف حكم الولد {من هو منها^(٥)}؟ . بين لنا ذلك.

الجواب:

التزويج الثاني فاسد وتفسد به على الزوج الأول أيضاً والولد ابن^(٦) سفاح ويلحق أباه المسافح به. والله أعلم.

مس الصبي فرج صبية

مسألة:

في صبي مس {بذكره^(٧)} فرج صبية أيجوز لبعضهما بعض التزاوج^(٨) إذا بلغا أم لا؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وولدت.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ، ج، د: وقال الآخر: هذه.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) في د: ولد.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في أ، ج، د: التزويج.

الجواب:

يجوز تزويجهما. والله أعلم.

مس الرجل فرج صبية

مسألة:

في رجل بالغ مس فرج صبية لم تبلغ بذكره أحرم عليه وماذا يلزم؟.

الجواب:

تحرم عليه {وعليه^(١)} صداقها^(٢). والله أعلم.

الرضاع يحرم الزواج

مسألة:

في رجل تزوج امرأتين واحدة منها عندها ابنة والثانية أتت بصبي واتت المرأة التي عندها ابنة سابقة ابنة من هذا الرجل وأرضعت المرأة التي عندها الابنة {الصبي^(٣)} الذي من المرأة الثانية أتجوز هذه {الابنة^(٤)} لهذا الصبي على هذه الصفة {أم لا^(٥)}؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: صداقا.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: د.

الجواب:

لا تجوز^(١) له وهي أخته من الرضاعة^(٢). والله أعلم.

حجية أقوال المرضع قبل العقد وبعده

مسألة:

في المرضعة أقوالها حجة قبل العقد وبعد^(٣) العقد إذا كانت ثقة أو غير ثقة؟.

الجواب:

يختلف فيها قيل: قولها حجة قبل العقد ولو كانت غير ثقة ما لم تكن متهمة، وأما بعد العقد فليس بحجة قولها إلا أن تكون^(٤) ثقة. والله أعلم.

الزواج في العدة

مسألة:

في إثابة معروفة فحاضت ثلاث حيض ثم تزوجت بين الإثابة وبين انقضاء الدم في قرئها^(٥) الثالث ثم أتهاها الدم بعد ذلك ما يكون ذلك التزويج تماماً أم^(٦) منقضياً؟.

(١) في أ: يجوز.

(٢) في أ، ج: الرضاع.

(٣) في ب، ج: أو بعد.

(٤) في ب، ج: تكن.

(٥) في أ، ب، ج: قرؤها.

(٦) في أ: أو.

الجواب:

إذا كانت الإثابة من حيضها وهي عادة لها قد عرفتها واستمرت عليها فإذا تزوجت على هذا قبل أن تنقضي عدة الحيض بتمام الإثابة فالتزويج فاسد فيما عندي. والله أعلم.

الشهادة في الرضاع

مسألة:

في رجل تزوج امرأة وقالت له امرأة أو امرأتان أو أكثر: إن هذه أختك من الرضاعة أو قالت له {ذلك^(١)} قبل العقد أو بعد الدخول أو وطئه لها أين قبل قولهما أو قولهن في ذلك كن ثقات أو غير ثقات؟.

وكذلك {إن^(٢)} قالت أو قلن: إنها^(٣) أرضعتهما جميعاً أين قبل قولهما أو قولهن في ذلك في جميع هذه الوجوه المذكورة أم يحتاج إلى شهادة العدول بعد الدخول؟.

وكذلك إذا كانت المرأة غائبة حال^(٤) التزويج^(٥) فوجده قد تزوجها وأتى منها بأولاد وكانت هي عدلة في دينها فقالت لهم: إني قد أرضعتكم أيفرق بينهما على هذه الصفة أم لا؟.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: إنها.

(٤) في ب: عند.

(٥) في أ: التاريخ.

الجواب^(١):

أما شهادة امرأة فأكثر أن هذه أخته من الرضاعة أو من يحرم عليه بسبب الرضاعة^(٢) ففي الحكم لا تكفي لا قبل التزويج ولا بعده سواء كن اثنتين^(٣) أو أكثر ثقات أم لا لأنهن في هذه الموضع^(٤) شواهد ولا تقوم الحجة عليه إلا بشهادة البينة العادلة كما في غيرها من الأحكام.

وأما إذا قالت المرضعة بنفسها قبل التزويج أنها أرضعتهما فقوتها في هذا حجة ولا يتزوجها.

وكذلك إذا شهدت امرأة عدل عن امرأة هالكة أشدهما على أنها أرضعتهما فقوتها في هذا الموضع مقبول يقون^(٥) مقام المرضعة في أكثر القول، وقيل: حتى تشهد بذلك اثنان عدلان، ويخرج في قول ثالث: حتى تشهد بذلك بینة عن شهادتهما.

فأما إن شهدت المرضعة بذلك مع^(٦) {التزويج^(٧)} والعقد فقيل: إنه يفرق بينهما ما لم تكن متهمة ولعله أكثر قول السلف.

وذهب الشيخ موسى بن علي^(٨) على أنه لا يفرق بينهما ما لم تكن عدلا واستحسن الجم الغير من علماء المسلمين فعملوا به.

(١) في أ، ج: قال.

(٢) في أ، ج: الرضاع.

(٣) في أ: اثنتين.

(٤) في أ: في هذا الموضع.

(٥) في ج: نقوم.

(٦) في أ، ج: بعد.

(٧) سقط من: أ.

(٨) العلامة الكبير أبو علي موسى بن علي بن عزرة الأذكي من أعلام القرنين الثاني والثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

فإذا كانت الشهادة عن هالكة في هذا الموضع لم تقبل إلا أن تكون الهاكلة عدلاً وشهدت بذلك {عنها^(١)} البينة العادلة.

فإن شهدت عنها عدلة أو اثنان فيخرج {فيها^(٢)} من الاختلاف نحو ما مضى، فإن وقع التزويج والمرضعة تعلم به فلم تقم الحجة عليهم حتى وقع العقد لم يقبل قوله إذا كانت حاضرة لذلك وعالمة به وبعد الدخول هي من ذلك أبعد^(٣)، فإن كانت غائبة ولم تعلم به ولما قدمت وعلمت أظهرت النكير فيه فلا تبطل حجتها بذلك ويكون لها من الحكم ما سبق.

وحكم عقد التزويج وحكم الدخول والوطء وإitan الأولاد وما بعد ذلك من التائج كله سواء ولا يعتبر فيه طول مدة ولا قصرها ولا كثرة مقامها عند الزوج ولا قلته وإنما تعتبر القواعد الحكمية إن أوجب الحق التفرقة بينهما قضي بذلك وإن أوجب رد الشهادة وبطلامها رجع إلى الحكم بذلك. والله أعلم فينظر في ذلك.

الأولى بتزويج المولاة المعتقة

مسألة:

وسائل بعض المسلمين عن أمة أعتقدت^(٤) وصارت حرّة ثم تزوج بها رجل آخر بغير إذن المعتق ولا أحد من أوليائها أيجوز لهذا الرجل تزويج هذه الأمة على هذه الصفة ويثبتت هذا التزويج إن ساحت بذلك وأمكتنه من نفسها أم الفرق^(٥) بينهما أولى؟ أنعموا علينا بالجواب.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب، ج: بعد.

(٤) في أ، ب، ج: عتقدت.

(٥) في أ: الفرق.

الجواب:

ومن الله الهدية وال توفيق للصواب: إن ترويج المعتقة يختلف فيمن هو أولى به فقيل: مواليها الذين اعتقوها ومن بعدهم^(١) عصبتهم. وقيل: السلطان أو جماعة المسلمين.

فإن أمرت رجلاً من المسلمين فروجهها ولم يدخل بها الزوج فالأنحسن تجديد النكاح بأمر أحد من هؤلاء المذكورين.

وإن كان قد دخل بها فقد تم التزويج والأولاد هم^(٢) لا حقوقن بها ويرث بعضهم بعضاً ولا تصدق فيها تدعيعه من أجل الصداق إلا بالحججة الشرعية. والله أعلم^(٣).

كي الزوجين لبعضهما البعض**مسألة:**

أيجوز كي الزوجين لبعضهما بعض أم فيه كراهيته من {جهة^(٤)} الزوجية {أم لا^(٥)}؟.

الجواب:

لا بأس عليهم من جهة الزوجية إذا كوى أحد هما الآخر. والله أعلم.

(١) في أ: بعد.

(٢) في أ: هما.

(٣) أورد مرتب التمهيد الشيخ السيفي رحمة الله تعقيباً على هذه المسألة جاء فيه: قال غيره: فيما معني إن كان الزوج قد دخل بالحرمة بزوجته الأمة الحرمة فذلك أمر قد مضى إن كانت شروطه كاملة سواء عدم مشورة الأولياء لأن الأمر مع رضاها مختلف لمن يكون الولاء لولي العناقة أو المسلمين الفضلاء مع رضاها يكون فيها وفي أولادها وميراثها وكل ما لها وعليها فيما معني كال صحيح من النكاح وهي مقصرة عن الأكمل وينظر في هذا. والله أعلم.

(٤) سقط من: أ.

(٥) زيادة في: ج.

تزويج الصبية التي لا ولد لها

مسألة:

وإذا وصلت إلينا صبية تريد التزويج من ضرورة وتدعي أنه ليس لها ولد بعمران وهي محتاجة لذلك أيجوز لنا أن نزوجهها إذا صح معنا ما تدعى به من جهة عدم الولي أم جماعة^(١) المسلمين أولى بذلك؟.

وهل {من^(٢)} فرق بين الأزواج في الأمانة والخيانة؟.

الجواب:

أما الصبية إذا كانت في حد ما تصلح للأزواج وصح أنه لا ولد لها بعمران في علم الشهود فإن^(٣) كانت غنية فيعجبني أن لا تزوج حتى تبلغ، وإن كانت فقيرة مضطربة إلى النفقة فيخرج في مثل ذلك فيها عندنا اختلاف بالرأي على معاني قول المسلمين وعلى ما يشبه معنى الإجازة فقيل: جماعة المسلمين أولى من السلطان بتزويج من لا ولد له وهو عندي أرجح، وقيل: السلطان أولى وهو خارج أيضا على الصواب.

وأما الزوج فإن كان مأمونا عليها فيجوز ولو لم يكن أمينا في دينه، وإن وجد الأمين فهو أولى وأحق. والله أعلم.

(١) في د: عدم الولي وجماعة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: إن.

من تزوج بامرأة وأدت بولد لأربعة أشهر

مسألة:

وفيمن تزوج امرأة ودخل بها ومكثت بقدر أربعة أشهر يعاشرها وأدت بولد أيكون هذا التزويج ثابتاً أم تحرم عليه إذا جامعها يعلم بحملها^(١) أو لم يعلم؟.

الجواب:

تحرم^(٢) عليه إذا جامعها وبها الحمل وهو^(٣) يعلم والتزويج فاسد من أصله يفرق بينهما، وإن كانت هي عاملة بالحمل فغرته بنفسها فلا صداق لها وعليها أن ترجع له ماله ولا يتراجعان. والله أعلم.

تزويج الأمة بدون إذن معتقها

مسألة:

في أمة اعتقت وصارت حرة لوجه الله تعالى ثم تزوج بها رجل^(٤) حر بغير إذن المعتق ولا أحد من أوليائها أيجوز لهذا الرجل تزوج^(٥) هذه الأمة على هذه الصفة {أم لا}^(٦).

(١) في أ، ب، د: حملها.

(٢) في أ: لا تحرم.

(٣) في أ: والله.

(٤) في ج: رجال.

(٥) في ب، ج: تزويج.

(٦) زيادة في: ج.

الجواب:

قد قيل بفساد مثل هذا النكاح وتمامه إن كان بغير إذن الأولياء وبعض وقف عنه والآخرون على فساده إلا أن يتمه الأولياء قبل الدخول فيتم^(١)، وقيل: يتم بإتمام الولي ولو بعد الدخول، فإن لم يتم الولي فسد الحديث^(٢) يدل على فساد هذا النكاح إذا كان مجردًا عن إذن الولي ولو أجازته هي.

وأما الأولادفهم لأبيهم ولو كان النكاح ركيك العقدة لأنها مسألة اختلاف وموضع شبهة ليست كتصريح الزنا وهم يرثونه فيما عندي. والله أعلم. وبه التوفيق.

تزويج العشيرة لمن لا ولی لها

مسألة:

وفي امرأة ليس لها ولی يلي تزويجها ولا ميراثها بالتعصيب إلا أن بعض

(١) في أ: فيه.

(٢) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بها استحل من فرجها فإن اشترجو فالسلطان ولی من لا ولی له».

آخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي (٢٢٩/٢)، رقم (٢٠٨٣)، والترمذني في سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣)، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١)، رقم (١٨٧٩)، والدارمي في سننه كتاب الأشربة كتاب السبق بين الخيل وما روى فيه عن النبي ﷺ (١٨٥/٢)، رقم (٢١٨٤)، وأحمد في سننه (٦٦/٦)، رقم (٤٤١٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب الولي (٩/٣٨٦)، رقم (٤٠٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨٢)، رقم (٢٧٠٦)، والدارقطني في سننه كتاب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في (٣٤٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود (١٠/١٤٨)، رقم (٢٠٣١٣).

عشيرتها يدعى أنه عصبة {لها^(١)} غير أنه لم تكن له حجة شرعية تستقيم^(٢) بها دعوه للميراث ثم أراد أن يتزوجها واحد^(٣) من تلك العشيرة فإذا أمر بعقد نكاحها عن رضاها وأمرها وطيب نفسها.

هل ينعقد النكاح بتلك الدعوى إذا لم ينحاصم فيها ولم^(٤) يعارض ويكون تزويجا صحيحا أم هو معلول بشبه^(٥) أو^(٦) تحريم؟.

الجواب:

قد أجاز بعض أهل العلم أن يزوجها بعض عشيرتها إن لم يكن لها ولی أقرب منه ولا سيما إن ظاهر من فخذها والأقرب لها {إلا^(٧)} أن البينة لم تصح {له^(٨)} بالنسبة فقد أجيزة تزويج مثله في بعض القول وبعض يرى تزويج السلطان.

السلطان ولی من لا ولی له

مسألة:

وفي المرأة^(٩) {التي^(١٠)} لا ولی لها أيضا وأرادت أن تتزوج ما الأحسن^(١١) في

- (١) سقط من: أ.
- (٢) في ج: تستقم.
- (٣) في ج: واحدا.
- (٤) في أ, ج: ولا.
- (٥) في ج: بشبهة.
- (٦) في د: أم.
- (٧) سقط من: أ.
- (٨) سقط من: د.
- (٩) في د: امرأة.
- (١٠) سقط من: د.
- (١١) في أ, ب, د: أن تتزوج فالأحسن.

زمانك^(١) هذا أَنْ {الأُولَى^(٢)} أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ بِتَزْوِيجِهَا {أَمْ^(٣)} جِبَاهُ
الْبَلْدَ مِنْ أَكَابِرِهَا؟

وإِذَا كَانَ السُّلْطَانُ {أَوْلَى^(٤)} فَيَحْتَاجُ أَنْ تَصُلِّ إِلَيْهِ بِنَفْسِهَا فِي ذَلِكَ أَمْ كُلُّ
مِنْ يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَمْرَهَا فِي شَأْنِهَا هَذَا وَتَحْصُلُ مِنْهُ الْإِمَارَةُ كَافٌ وَلَوْلَمْ يَكُنْ هُوَ يَعْرَفُهَا
وَلَا يَعْرَفُ صِحَّةَ دُعَاهَا؟ عَرَفْنَا ذَلِكَ.

الجواب:

قِيلَ: السُّلْطَانُ وَلِي مِنْ لَا وَلِي لَهُ^(٥) فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّزْوِيجِ مِنَ الْجِبَاهَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا
جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَمُخْتَلِفُ أَيْمَمُهُمْ أَوْلَى {هُمْ^(٦)} {أَوْ^(٧)} السُّلْطَانُ {وَالْأَصْحَاحُ^(٨)}
هُوَ أَوْلَى.

وَلَا يَلْزَمُ {أَنْ^(٩)} تَسِيرُ بِنَفْسِهَا إِلَيْهِ إِذَا رَفَعَ الْأَمْرَ غَيْرَهَا أَوْ أَمْرَ السُّلْطَانَ
{أَحَدًا^(١٠)} {أَنْ^(١١)} يَزُوْجُ مِنْ لَا وَلِي لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَمِنْ صَحِّهِ أَنَّهُ لَا وَلِي لَهُ
جَازَ أَنْ يَزُوْجَهُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) زِيادةٌ فِي أَ، بَ، دَ بَعْدَ زَمَانَكَ: فِي.

(٢) سَقْطٌ مِنْ: جَ، وَفِي أَ، بَ: أَوْلَى.

(٣) سَقْطٌ مِنْ: أَ.

(٤) سَقْطٌ مِنْ: دَ.

(٥) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقْدِمِ تَحْرِيْجَهُ.

(٦) سَقْطٌ مِنْ: دَ.

(٧) سَقْطٌ مِنْ: جَ، وَفِي أَ، بَ: وَ.

(٨) سَقْطٌ مِنْ: دَ.

(٩) سَقْطٌ مِنْ: أَ، جَ.

(١٠) سَقْطٌ مِنْ: بَ، دَ.

(١١) سَقْطٌ مِنْ: أَ.

طلاق الصبي اليتيم

مسألة:

في امرأة تزوج بها يتيماً جهلاً من دخل في ذلك بينهما ثم طلقها وهو مجهول الحال أنه بلغ الحلم أم لا ثم تزوجت المرأة بزوج غيره ثم هلك ذلك اليتيم بعد مدة ولا يدرى حاله يوم وفاته بالغ أم لا.

كيف {حكم^(١)} التزويج والطلاق والمرأة يومئذ بالغ في حين تزويجه بها وحكم تزويجها بالأخير وحكم الصداق الذي أخذته من اليتيم؟

الجواب^(٢):

إن لم يصح بلوغه فهو على حكمه الأول ولا ترثه والتزويج إن كان قبل موته وصحة بلوغه فهو فاسد ولا صداق لها على اليتيم. والله أعلم.

عدم معرفة العاقد لولي المرأة

مسألة:

فيمن طلب منه أن يعقد تزويجاً على امرأة وهو لا يعرف الأمر له أنه ولـي هذه المرأة يجوز^(٣) له ذلك أم لا؟.

وهذا^(٤) يصح المشابه بين هذه المسألة وبين مسألة من أراد من الكاتب أن يكتب له مالاً لا علم للكاتب {به^(٥)} أنه من ماله أم لا يصح وإن لم تصح

(١) سقط من د.

(٢) في الأصل: مسألة.

(٣) في ب: أبيجوز.

(٤) كما في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ولعل الصواب: وهل.

(٥) سقط من د.

المشاربة في الفرق بينهما؟.

الجواب^(١):

قيل: إنه ليس له أن يعقد التزويج إلا أن يصح معه^(٢) أنه ولي هذه المرأة إلا أن يكون أباً فيعقد التزويج على ابنته فقيل: بجوازه لأن إقرارهما ببعضها بعض جائز في الحكم {ما لم يصح باطله}^(٣).

وأما سائر الأولياء فلا يجوز ذلك منهم إلا أن يصح أن الأمر هو الذي يلي التزويج وبين البائع في بيع ماله في جواز^(٤) الكتابة والشهادة فإن المدعى الولاية^(٥) إن لم يكن أباً فتزويجه في الأصل غير جائز لأن الولاية للأب دونه.

فإذا صح موت الأب جاز^(٦) تزويجه إن كان هو الأقرب لكن لا يحكم في الأصل بإقرارهما ببعضها بعض في ميراث ولا تزويج إلا ابن فيجوز إقراره لها أنها أمه وإقرارها له أنه ابنتها.

فإذا صح موت الأب أو فقده أو غيبته فأقرت به وأقر بها ولم يصح باطلهما جاز تزويجه لها ولم يجز ذلك من سائر الأولياء إلا أن يصح أنه ولي وليس المال كذلك فقد ثبتت به اليدي. ويجوز فيه الإقرار ويجوز الأخذ منه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك ما لم يصح باطل من هو في يده. والله أعلم.

(١) في ب، د: قال.

(٢) في أ: عنده.

(٣) سقط من د.

(٤) في أ: جواب.

(٥) في أ، ج: للولاية.

(٦) في ب، د: جائز.

الجمع بين ابنتي العم

مسألة:

في الجمع بين ابنتي العم جائز أم لا؟ وإن كان جائزًا مع شبهة كراهية فمن {أين جهة الكراهة^(١)} وقعت والشبهة والأحسن عندك إن جاز التجنب أو في ذلك سعة لمن أراد أن يتزوجها؟.

الجواب:

جاز حلال بلا {شبهة^(٢)} ولا كراهة وإنما كرهوا أدب الئلا يكون سبباً لتولد الصعائين بين الأرحام.

الزواج بغير إذن الولي

مسألة:

وفيمن ادعى إن ابنته تزوجت من غير^(٣) رضاه فأحضرنا المزوج وقال: إنني زوجت ابنة أمتي هذه فسألنا المرأة وقالت: إنني مملوكة لهذا الزوج والزوج يقول: تزوجتها وهي حرة فما حكم تزويج هذه الابنة؟.

الجواب:

إن كانت البنت بالغاً وأقرت بالملكة فإن قرارها ثابت وتزويجها جائز إلا أن يصح بالبينة العادلة خلافه.

وكذا إن صح أنها بنت أمته إلا على قول من يقول: إن أباها إن كان حرا

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ، ج.

(٣) في ب: تزوجت بغير.

فهي تبع له ففي هذا الموضع يلحقها الاختلاف إن صح أن أباها كان حرا، وعلى قول: إن كان عربيا فهي حرة وكله غير خارج من الاختلاف. والله أعلم.

عقد الزواج بشاهد واحد

مسألة:

فيمين عقد نكاحا على حضور ثلاثة شاهد ومتزوج وولي المرأة هو المزوج وجاز الزوج على زوجته على هذه العقدة هل يفرق بينهما وتقع في ذلك حرمة؟ وما يلزم الولي من هذا؟.

وإن وقع بينهما تفريق فمن يلزم الصداق؟ تفضل بين لنا بما تراه واسعا في ذلك إذا ابتدى المبتلى بذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

التزويج تام جائز. والله أعلم.

عتق الأمة لأجل الزواج

مسألة:

ما قول علمائنا فيما اعتق أمة لوجه الله تعالى ثم أراد أن يتزوجها أيجوز^(١) له أم لا؟.

فقد وجدنا مسألة في أرجوزة الصايغى^(٢) معناها أن من اعتق أمة ليتزوجها

(١) في ج: يجوز.

(٢) الشيخ سالم بن سعيد بن علي بن سالم الصائحي من علماء القرن الثاني عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

فجائز له تزويجه^(١) بها، وإن اعتقها لوجه الله فلا يجوز له تزويجه بها وذلك حرام.

قلت: هذا صحيح أم لا؟ وما العلة المانعة عن ذلك؟ وهل قال أحد من علماء المسلمين بغير ذلك إن كان هذا صحيحاً أو هي من^(٢) مسائل الإجماع وفي الحديث: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» حتى قال: «ورجل كانت له أمة فغداها فأحسن غداها ثم أدبها ثم أحسن أدبها وعلمتها فأحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران»^(٣) «تفضلوا علينا بالجواب مَنْ الله علِيهِ وَعَلِيَّكُمْ بِالثَّوَابِ».

الجواب:

قد قيل بذلك ويخرج في بعض القول: أنها لا تحرم عليه وهو الأصح في الحكم معنا وهي {ليست^(٤)} من مسائل الإجماع. {والله أعلم^(٥)}.

(١) في ج: تزوجه.

(٢) في أ: أو في.

(٣) الحديث بتمامه من رواية أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطئها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمتها فأحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب العلم بباب تعليم الرجل أمهه وأهله (١/٤٨)، رقم ٩٧، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس (٢/١٠٤٥، رقم ١٥٤)، وأبو داود كتاب النكاح بباب في الرجل يعتق أمهه ثم يتزوجها (٣/٢٢١، رقم ٢٠٥٣)، والترمذمي في سنته كتاب النكاح بباب ما جاء في الفضل في ذلك (٣/٤٢٤، رقم ١١٦)، وابن ماجه في سنته كتاب النكاح بباب الرجل يعتق أمهه ثم يتزوجها (١/٦٢٩، رقم ١٩٥٦)، والدارمي في سنته كتاب النكاح بباب فضل من اعتق أمهه ثم يتزوجها (٢/٢٠٦، رقم ٢٢٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤٠٥، رقم ١٩٦٥١)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٨٠، رقم ٢٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح أبواب التزويج على العنق (٣/٣١٢، رقم ٥٥٠٢).

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

رجوع المطلقة ثلاثة إلى زوجها الأول

مسألة:

فيمن بانت منه امرأته بثلاث تطليقات فلما انقضت عدتها تزوجت برجل وبعد ذلك جرى بينها وبين مطلقها كلام في خبر^(١) فأظهرت عليه في محاورة الكلام حبها له^(٢) وأظهر عليها حبه لها وندمه على فراقها بلا إرادة نية فاسدة فيما يعلم من قلبه غير أنه غلب الحب وخرج منه الكلام بغير إضمار نية فاسدة ثم قال لها: لم أبين لك هذا لتكيدي زوجك وعاشريه كما أمرك الله تعالى واتق^(٣) الله في نفسك فإذا خرجمت من الثاني وانقضت عدتها منه أيجوز للأول تزويجه بها أم لا؟

الجواب:

نعم هذا لا يحرمها عليه على هذه النية. والله أعلم.

قلت له: وإن سافر عنها مثلاً على المعنى الجائز من رضاها عليه وطالت به المدة في غيبته عنها إلى أي وقت من الأعوام أو الأدوار^(٤) تلزمها^(٥) صلتها كان مما يعوقه أو لا يعوقه الوصول إليها؟.

الجواب:

قد قيل: إن صلة الرحم تجب في العمر مرة. وقيل: لا تحديد لذلك. وقيل:

(١) في ح: خير.

(٢) في د: الكلام جهالة.

(٣) في أ، ج: واتقين.

(٤) في ح: الأدوار.

(٥) يلزمها.

إنه يعرف بالعادة بين الناس فيما يتواصلون فيه من فرح أو حزن شامل. وقيل: إنه مختلف باختلاف أحوال الناس وأغراضهم وأغراضهم^(١) بعد المسافة وقربها ونحو ذلك. وقيل: إن المواصلة بالقلب كافية. وقيل: بمال. وقيل: بالمكاتبة ونحوها. وقيل: الوصول بالقدم وهذا كله كلام مجمل يحتاج إلى شرح فasher him على الخصوص والعموم والندب واللزوم يخرج^(٢) مستقيماً يدفع المعنى.

الزواج ممن أخبرها بحبه وكانت متزوجة

مسألة:

{ما^(٣)} تقول في رجل تكلم^(٤) عند امرأة أنه يحبها ولها بعل ثم استغفر الله وتاب من بعد ذلك ثم هلك زوج المرأة وأراد الرجل أن ينكحها أتحرم عليه هذه المرأة أم لا؟.

الجواب:

لا تحرم عليه بذلك.

الإقرار بالزنا وطلب الزواج

مسألة:

وفيمن أقر بالزنا عند آخر وأراد منه في تزويج امرأة فسعى له وهو ناس لإقراره عنده بالزنا فما الذي عليه بعد ذكره ما لم يعقد {المقر^(٥)} عليها عقدة

(١) في ج: وأغراضهم وأغراضهم.

(٢) في أ: وينخرج.

(٣) سقط من أ.

(٤) في ج: يتكلم.

(٥) سقط من د.

النكاح؟ وهل له^(١) إن يعينه^(٢) بعد ذكره ولا عليه شيء^(٣) {في ذلك^(٤)} أم لا؟.

{الجواب^(٥):

قال: لا ينبغي له السعي في ذلك إلا أن يكذب نفسه وإنما قد يدخله الاختلاف في جواز ذلك له.

الاستمناء لكسر الشهوة

:مسألة:

وهل يجوز لأحد أن يبعث بذكره عمدا منه لإخراج النطفة وقصد منه لكسر الشهوة إذا لم تكن^(٦) له زوجة حاضرة في الحال أم لا؟.

فقد رفع لي جواز ذلك بعض من ينسب للفتوى فبقي في النفس حرج لما نجده في الآثار من^(٧) حجر ذلك والتشديد فيه.

فإن قلت بجوازه مع الضرورة فما حدثها الذي يباح الجواز معه؟ عرفنا ذلك.

{الجواب^(٨):

قال: لا يخفى ما قيل من التشديد والمنع في ذلك حتى قيل: إنه الزنا الأصغر

(١) في د: عليه.

(٢) في ج: يعنيه.

(٣) في ب: ولا شيء عليه.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) زيادة من المحقق.

(٦) في ج: يكن.

(٧) في د: و.

(٨) زيادة من المحقق.

وقد ورد فيه بعض الرخصة مع الضرورة موجودة^(١) في الأثر، وسمعنا العلماء المتأخرین أنهم كانوا يتوسعون بها وفي الرأی متسع لمن رأه والضرورة على أنواع أعظمها كسر الشهوة خوف العنت وقد تكون^(٢) لدفع فضلة رديمة يخاف من بقائها {تولد^(٣)} الضرر {على^(٤)} بدن^(٥) الإنسان ولا سيما في المرطوبين ونفس الإنسان مطيته يقودها إلى ما يرجى فيه صلاحها^(٦). والله أعلم.



(١) في ج: الموجودة.

(٢) في ج، د: يكون.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) في د: بيده.

(٦) اختلف السلف والخلف في الاستمناء ما بين قائل بالمنع وجعله فاعله بمنزلة مرتکب الكبيرة إلى من يقول بالكرامة إلى من لا يرى به أساساً ويعده من المباحثات وتعددت الآثار المروية عن الصحابة في ذلك ولعله لم يصح في الاستمناء حديث مرفوع عن النبي ﷺ وإلا ما أجاز الصحابة الكرام أن يقولوا فيه بالرأي ويختلفوا فيه هذا الاختلاف الكبير.

فهذا ابن عباس يبيحه عند الاضطرار إليه لما رواه ابن الزبير عنه: أن غلاماً أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم: قم يا غلام فقال ابن عباس دعوه شيء ما أجلسه فلما خلا قال: يا ابن عباس إني غلام شاب أجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل فقال ابن عباس: خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه.

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عنه في منزلة الزنا ولا يرى رخصة إليه فعن مجاهد قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الاستمناء فقال: ذلك نائق نفسه.

على أنه قد وردت أحاديث عن عائشة^(٧) في الاستمناء ردتها أهل العلم لعلة في أسانيدها منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يجمعهم مع العالين يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا: الناكح يده والفاعل والمفعول به ومدمن الخمر والضارب والديه حتى يستغاثاً ولؤلؤي جيرانه حتى يلعنوه والناكح حلية جاره».

قال ابن الجوزي في العلل المتناثرة (٦٣٣/٢): هذا حديث لا يصح عن الرسول ﷺ وأورد حديثاً آخر عن أبي سعيد قال عقبه: وهذا ليس بشيء. أ. هـ.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٩٠، رقم ١٣٥٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب الاستمناء (٧/١٩٩، رقم ١٣٩١٠).

زيادات الباب الأول

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي:

زواج الأخ بأخت أخيه من الرضاع

مسألة:

وفي امرأتين أرضعت كل واحدة {ولد^(١)} صاحبتها ثم أتت واحدة^(٢) {منهما^(٣)} بابنة والأخرى^(٤) بابن أبيجوز أن يتزاوجا {أم لا^(٥)}؟

الجواب:

لا أرى بأسا في تزويج الابن بالبنت التي لم ترضعها أمه {عليه^(٦)} ولا أرضعته أمها لما قد كان من المراضعة بين أولئك الولدين. والله أعلم.

موت الأب يبطل إمارته بالتزويج

مسألة:

ما تقول في الأب إذا أمر رجلا أن يزوج ابنته برجل آخر ثم توفي الأب قبل أن يزوج الرجل أله أن يزوجه بعد وفاة الأب أم حتى يأمره الولي الذي بعده؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: أحدهما.

(٣) سقط من: ب، وفي أ: منهـنـ.

(٤) في أ، ج، د: وواحدة.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

وهل فرق بين الأب وغیره من الأولياء أم لا؟ والصبية والبالغ سواء أم لا؟. عرفنا^(١) وأنت المأجور {من محبك أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنَ يَهْدَى^(٢)}.

الجواب:

أرجو في ذلك^(٣) أن الأمر يبطل بموته قبل التزويج فيتقل الأمر بذلك إلى من بعده من الأولياء.

والفرق بين الأب وسائر الأولياء أن الأب لا يشاركه في الأمر بذلك أحد والأولياء غير الأب إن كانوا في درجة يحوز الأمر كل واحد منهم على انفراده فهم^(٤) مشتركون في الولاية ولا أرى فرقاً في ذلك بين الصغيرة والكبيرة. والله أعلم.

العمل بخط الولي في تزويج موليته

مسألة:

وما تقول إذا كان ولـي المرأة^(٥) في غير بلدها وكتب صكـاً لأحد من أهـل بلـدهـا ليـزوجـهاـ بـمـنـ شـاءـتـ أـتـرـىـ فيـ هـذـاـ التـزـويـجـ شـبـهـةـ أمـ لـاـ إـذـاـ زـوـجـتـ عـلـىـ ذـكـرـ ذـكـرـ،ـ عـلـىـ الزـوـجـ وـعـلـىـ الشـهـودـ أـمـ كـلـهـمـ سـالـمـونـ أـمـ يـلـحـقـ أحـدـاـ دونـ أحـدـ؟ـ بـيـنـ لـيـ ذـكـرـ.

(١) في أ: عرفني.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: أرجو بذلك.

(٤) في ج: وهم.

(٥) في أزيدـةـ بـعـدـ المـرأـةـ فيـ بلـدـ.

الجواب:

إنك إذا عرفت خط الولي وفيه الأمر بتزويج من يليها جاز لك {ذلك^(١)} في معاني الواسع من الاطمئنانة أن تعمل به وإنما فلا يجوز في الحكم.

زواج الأخ بأخت أخيه من الرضاع

مسألة:

وفي امرأة أرضعت جارية وغلاماً متفرقين في النسب هل لأنبي الغلام أن يتزوج بالجارية رضيعة أخيه هذه أم لا؟.

الجواب:

لا أرى في ذلك بأساً لأنها ليست بأخته وإنما هي أخت أخيه فجوازه هنا على نحو جوازه في النسب. والله أعلم.

قلت له: وكذلك رضيعة الأخ يجوز له تزويجها أم لا؟.

قال: إن كان المعنى كما في الصورة الأولى فالجواب فيها واحداً والله أعلم.

عقد التزويج ليلاً من غير سراج

مسألة:

وما تقول فيمن عقد تزويجاً على رجل في الليل بغير نار ولا سراج بإذن ولـي على حضرة شهود معروفين فلان وفلان وفلان والمتزوج فلان ينظر إليه حين

(١) سقط من: ج.

يقبل^(١) التزويج ويسمع صوته غير شاك فيه على صداق معروف {معلوم}^(٢) ثم جاز الزوج بالمرأة ونسل منها ومات من مات وورث من ورث على جهل منه بالنهي عن التزويج بالليل بغير نار أو سراج ما تقول في هذا التزويج وما يلزم هذا العاقد {لهذا}^(٣) {التزويج}^(٤) بجهله؟.

الجواب:

يوجد في بعض القول جواز ذلك إذا كان الشهود يعرفون الزوج بالليل كمعرفتهم به في النهار ولا سيما إذا صح التراضي بذلك من الزوجين مع عدم التناكر بينهم وأرجو أن ليس المحذور من ذلك إلا التناكر لأجل حيلولة الظلام بين الشهود والمشهود عليه.

وإذ قد صح التراضي بذلك التزويج فقد زال المحذور وثبت التزويج المذكور. والله أعلم.

مجامعة الزوجة قبل الاغتسال من الزنا

مسألة:

وفي رجل غشيم يزني كان زناه برجل أو امرأة ثم يعاود^(٥) زوجته قبل أن يغتسل من جنابته ويجامعها فتم على ذلك {زمانا}^(٦) ثم الآن يسأل {هل}^(٧)

(١) في ب: يقبل.

(٢) سقط من: أ.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ، ج، د: للتزويج.

(٥) في ب: ثم إنه يجامع.

(٦) سقط من: أ، ج.

(٧) زيادة في: أ.

عليه بأس^(١) في زوجته {أم لا^(٢)}؟.

الجواب:

إن كان زناه قد استتر عن زوجته فعلى معنى ما يوجد في الأثر أنها لا تحرم عليه بذلك ومثل هذا حقيقة أن لا يحاب. والله أعلم بالصواب.

ما يحرم على الرجل من زوجات أولاده

مسألة:

وما يحرم على الوالد من نظر أبدان زوجات أولاده {أهن^(٣)} مثل^(٤) النساء الأجنبية؟ أم بينهن فرق ويكن أرخص له من النساء الأجنبية في النظر إلى أبدانهن ويحرم عليه منهن مثل ما يحرم عليه من أمهاهه وبناته وأخواته؟. أم يكون^(٥) فرق {بينهن^(٦)} في النظر {إلى أبدانهن^(٧)}؟.

الجواب:

إن زوجات البنين من ذوات المحaram لآبائهم وهو صريح في حكم الآية التي في سورة النور فلا فرق بينهن وبين أمهاهه وبناته وأخواته. والله أعلم.

(١) في أ: حرام.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ج، د: أمثل.

(٥) في ب، ج: بينهن.

(٦) سقط من: ب، ج.

(٧) سقط من: ب، ج.

ومن خيره:

العلة في تحريم زواج الرجل بمزنيته

مسألة:

في الرنا ما العلة في تحريم المرأة على الرجل إذا زنا بها أن {لا يتزوج بها}^(١)؟

{الجواب^(٢):

قال: العلة بإجماع الأمة^(٣) على ذلك ولا اختلاف بينهم في تحريمها عليه أبداً والدليل على ذلك قول الله عز وجل في كتابه^(٤) إن الرجل إذا رمى زوجته ورفع ذلك إلى الحاكم يلاعنها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً وإن صدقته حرمت عليه أبداً.

وكذلك إذا زنا هو بها كان أشد حرمة مما يقذفها بغيره وقول الله تعالى^(٥):
﴿الرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِمَ ذَلِكَ عَلَىٰ

(١) سقط من: أوفي ب: أن يتزوجها.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) قوله بإجماع الأمة..... ألم فيه نظر لأن الجمهور على خلاف ذلك فقد أجازوا للزاني الزواج بمزنيته اللهم إلا إذا كان مراده من لفظ الأمة جماعة الأصحاب الإباضية حيث الإجماع منعقد عندهم على تحريم زواج الزاني من مزنيته. والله أعلم.

(٤) قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ اَحَدٍ هُرَيْرَعْ شَهَدَتِ بِاللَّهِ اِنَّهُ لَمِنَ الصَّابِدِينَ ﴿١﴾ وَالْخَمِسَةُ اَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدِرُوْعَنَّهَا عَذَابٌ اَنْ تَشَهَّدَ اَرَبَّ شَهَدَتِ بِاللَّهِ اِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ . النور ٦ - ٩.

(٥) سقط من: ب، ج.

الْمُؤْمِنَينَ^(١) ﴿إِذَا كَانَ مَحْدُودِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَهَا أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَحْدُودٌ مِّثْلُهَا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ﴾.

الزواج بغير إذن الولي

مسألة:

في التزويج مختصرة.

قلت: وإن كان ولها بالحضور فوكلت من يزوجها^(٢) ولم يعلم ولها حتى جاز بها الزوج؟.

قال: أرى عليها ما رأى جابر بن زيد رحمه الله: يجلد الناكح والمنكح والافراق ولا اجتماع أبداً.

وسألت أبا المؤثر عن الأجنبي إذا زوج رجلاً بأمرأة وجاز الزوج بالمرأة هل يفرق بينهما؟.

قال: ذكر لنا أن موسى بن علي لم ير الفراق إذا جاز بها وذكر لنا عن وائل^(٣)

(١) النور ٣

(٢) في ب، ج: زوجها.

(٣) العالمة أبو أيوب وائل بن أبي الحضرمي من أئمة المذهب أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم وغيره وهو من أفضلي أصحابنا على وزهداً وتقاً وأمراً ونبياً وإذا سئل أبو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم قال: عليكم بوائل فإنه أقرب عهداً بالربيع.

قال أبو العباس: وائل صنو الربيع وتلوه فإنهما رضيعاً لبان التفقه في العلوم فما منها إلا له فيه مقام معلوم وإن كان لأبي عمرو (الربيع) فضل وزيادة وشهرة في الاستفادة والإفادة فإن لوايل أنواعاً من جميل الصفات أحيا الله بها على يديه أعظم الدين الرفات من طيب شيم وخلق كريم. أدرك وائل رحمه الله مقتل الإمام طالب الحق في اليمن وقاتل من بعده ابن عطية فظفر به وصالحه لم اطلع على تاريخ وفاته.

أنه يرفع الحديث إلى جابر بن زيد رحمه الله قال: إذا زوج الأجنبية جلد الناكح والمنكح والشهود والافتراق^(١) ولا اجتماع أبداً.

ونقول: إن هذا الجلد {جلد^(٢)} تعزير لا جلد حد والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة أو مشرك من أهل دينها وحرم ذلك على المؤمنين وهذا تفسير هذه الآية.

ومن غيره:

شهادة المرضع أنها أرضعت الضرتين

مسألة:

في شأن ضرتين تحت بعل أخبرتهما امرأة: إني قد أرضعت كلا من هاتين الضرتين فهما ابنتاي من الرضاع هل يؤخذ في الحكم بمجرد كلام هذه المرأة أم لا؟.

أرأيت إن أخذ به أحكام بخروج المتأخرة في النكاح عند ذاك البعل وتبقي له المتقدم نكاحه إياها أم يخرجان عنه معاً؟.

أرأيت إن حكم بخروج المتأخرة فقط فماذا ترى إذا لم يجتنب ذلك البعل تلك المتأخرة بعد إخبار تلك المرأة بالرضاع المذكور بل بقي^(٣) على معاشرتها بالوطء وغيره أتحرم عليه بهذه الصفة كلتاهم أم إحداهم؟.

أفتنا بما أراك الله مفينا لا بربت {هاديا^(٤)} رشيدا.

(١) في ب: ولا افتراق.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ج: دام.

(٤) سقط من: د.

الجواب:

الله أعلم وفي الأثر: إن شهادة المرضعة مقبولة إذا شهدت برضاع بين رجل وامرأة فلا يحل تزويجهما، هكذا يروى عن النبي ﷺ^(١).

وأختلف أهل العلم رحمة الله تعالى في ذلك فبعض يقول: إن الشاهدة بالرضاع من شرطها أن تكون عدلة وإلا فلا يقبل قولها قبل الجواز وبعده، وبعض يقول: ما لم تكن متهمة {وإلا فقولها مقبول وتهتمتها أن تجمع بين حرام أو تفرق بين حلال، وفي قول آخر: أن تكون^(٢)} متهمة في نفسها، وبعض يقول: إنها {يقبل^(٣)} شرط العدالة في {المرضعة^(٤)} إذا شهدت بعد العقد والدخول فهناك^(٥) لا يقبل إلا قول العدلة وإليه ذهب الشيخ موسى بن علي رحمه الله تعالى وهو قوله رحمه الله وألحقه بالأثر وأعتمد الأكثرون من أهل العلم رحمة الله، وبعض لا يفرق بعد الدخول إلا بشهادة عدلين من المسلمين.

(١) عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكم فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال: فتنحى فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكم فنها عنها».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (١)، رقم ٤٥، رقم ٨٨)، وأبو داود في سننه كتاب الأقضية باب الشهادة في الرضاع، رقم ٣٠٦/٣، والترمذى في سننه كتاب الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (٣٦٠٣)، رقم ٤٥٧/٣)، والنمسائي في المختصر من السنن كتاب النكاح باب الشهادة في الرضاع (١١٥١)، رقم ٤٥٧/٣)، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع (٣٣٣٠)، رقم ١٠٩/٦)، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع (٢٢٥٥)، رقم ٢٠٩/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٧، رقم ١٦١٩٣)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب الشهادة في الرضاع (٣٠٦/٣)، رقم ٥٤٨٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع (٣٢/١٠)، رقم ٤٢١٨)، والحاكم في المستدرك (٣/٤٩٠)، رقم ٥٨٣٢).

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة في: د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ج: فهناك.

هذا وإذا قامت الحجة عليه بالرضاع وجب عليه الإمساك عنهما لأنه حرام الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع، واختلف الفقهاء حينئذ في أنه هل يحرمان معاً أو تحرم الآخرة؟.

وقيل^(١): إذا وطع الآخرة حرمتا جميعاً وقيل: إنما تحرم الآخرة فقط ويعتز لها بعد قيام الحجة عليه بالرضاع، وأما إذا كان وطؤه إياهما على الغلط فلا يحرمان عليه وإنما عليه مع العلم انتزال الآخرة وتبقى الأولى زوجته وعلى العمد يحرمان معاً.

والجهل بعض الحقه بالعمد فيحرمها عليه وعذرها آخرون فألحقوه^(٢) بالنسيان. والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا بعدله فإن غير الحق لا يجوز على حال. والله أعلم.



(١) في ب، ج: فقيل.

(٢) في أ: وألحقوه.

الباب الثاني^(١)

في نكاح الصبي واليتيه والجنون
والمعتوه والأعجم وفي استبراء
الإماء وما أشبه ذلك

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الرابع عشر.

الباب الثاني

في نكاح الصبي واليتيه والجنون والمعتوه والأعمى وفي استبراء الإمام وما أشبه ذلك

بحث في الاستبراء

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي - في مسألة حذف سؤالها - في الاستبراء^(١) هو الاستكشاف والاستئقاء^(٢) لغة فهو استبراء من الحالتين: الحمل والوطء لأن احتمال كل منها يجب المنع فوجب استكشاف الحال أصلاً وشرعًا.

والأصل فيه قول النبي ﷺ لأصحابه في سبايا أو طاس^(٣): «لا أحل لكم الحوائل حتى يخضن ولا الحوامل حتى يضعن»^(٤) فكانت سنة يجتمع

(١) الاستبراء: أن يشتري الرجل جارية فلا يطئها حتى تخضر عنده حيضة ثم تظهر وكذلك إذا سباهما لم يطأها حتى يستبرئها بحية ومعناه: طلب براءتها من الحمل.

(٢) في أ: والاستئقاء.

(٣) أو طاس واد بالطائف.

(٤) الحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند من طريق ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن وطء السبايا من الإمام فقال: «لا تلطئوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يخضن» قال الربيع: الحائل التي يأتيها الحيض حالاً بعد حال.

والحديث وارد في سبايا أو طاس لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثا إلى أو طاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجا من غشيهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿والمحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن» متفق عليه.

وفي الباب عن سارية وأبي أمامة وابن عمر وأبي هريرة وحيان رضي الله عنهما. آخر جه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في السبايا والعزلة (١٣٧/١)، رقم

في^(١) محلها تارة ويختلف فيه أخرى لتعارض رأي الفقهاء في موالدها.

قيل: والظاهر وجوبها بنفس انتقال الملك في بعض القول من غير عبرة بالبكارية والشيوبة لعدم العلم بها قبل الإباحة الشرعية لأن نظر السيد إلى نفس فرجها عمداً والحالة^(٢) تلك تؤذن بحرمتها عليه في أكثر قوتهم ولا جواز لغيره في النظر ولا يكتفى بدعواها البكارية فكيف بقول غيرها.

ومعلوم أن مثل هذه الحالة لا تقام عليها الحجج لعدم البينة أصلاً إنما تعتبر الأسباب {الخارجية^(٣)} فقط وهذا اختلف في المشارة من امرأة أو من ثقة لم يطأها أو قال: إنه استبرأها على قول من يرى الاجتناء باستبرائه.

فقيل: بوجوبها في من طرد هنا القياس أي قياساً للقاعدة وبعدم الوجوب^(٤) لارتفاع العلة المراد استكشافها والصبية وإن كانت في محل من لا يتحمل الوطء أصلاً فلها حكم الذي رباهَا السيد في بيته.

و مختلف في وجوب استبرائهما إذا أراد الوطء والأظهر أنه لا استبراء عليه وإن كانت بحد من يتحمله لزم استبراؤها وجوباً مخافة الوطء إلا في نحو الموضع التي سبق الاختلاف فيها.

(٥٢٦)، والترمذى في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسيى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها^(١) (٤٣٨، رقم ١١٣٢)، والنسائي في المجنبي من السنن كتاب النكاح تأويل قول الله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) (٦/١١٠، رقم ٣٣٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٧٢، رقم ١١٧٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب تحريم نكاح ما نكح الآباء (٣/٣٠٨، رقم ٥٤٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٤٢٩، رقم ١٢٣١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٥٧٩، رقم ١٩٩٤)، وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير (٥/٢٨، رقم ٤٤٩٠).

(١) في أ، ج: على.

(٢) في أزيد بعد والحالة: يكون.

(٣) سقط من: د.

(٤) عبارة النسخة أ: أي قياساً عادة وبعدم الوجوب.

وَحد استبراء الصبي شهر، وقيل: بخمسة وأربعين يوماً، وقيل بالأربعين، وخرج بعض السلف قولًا كالشاذ: بعشرين يوماً على قول من يرى استبراء على البائع واستبراء على المشتري والمراهقة كالصبية في الحكم أو تستبرأ بتسعة أشهر على قول أو عشرة أشهر على قول آخر أو^(١) عشرة أشهر وخمسة عشر يوماً على أقوال جمعت بين الاستبراء وأجل الحمل.

والبالغ إن كانت ضهياء^(٢) لا من ذوات المحيض فكالمراهقة، وإن كانت من ذوات المحيض فالحيضة كافية بظاهر الحديث، وقيل: بحيضتين قياساً على عدة الأمة^(٣) ولكنها ليست بعدة فالأول أصح في الحكم والثاني أحوط للخروج من الاختلاف.

ومن أرسل وكيلًا في شراء جوار له فحضرن قبل وصولهن إليه بعد الشراء جاز الوطء على قول لأنهن قد حضن في ملكه وهذا على قول من لا يعتبر في الاستبراء عقد النية ولا لفظ خلافاً من اعتبرها من الفقهاء فقيل: لا استبراء إلا بنية، وقيل: بالنية واللفظ معاً، وقيل: نفس وجود المحيض أو مضي الأيام كاف ولم يصرح الشارع بشيء غيره فيجب التبعيد به وهذا القول أشد وطأ لظاهر الحديث والأول أحوط للخروج من التبعيد وبالتالي يخرج من شبهة الاختلاف.

ولو أن هذا المرسل وكل بريده في استبرائهن له لكان وجهها يصح وبه وربما تحصل الكفاية من تتبع كثرة الرخص.

(١) في أ: و.

(٢) الضهياء: المرأة التي لا تحيض والتي لا لبن لها ولا ثدي كالضهياء وهي الفلاة التي لا ماء بها.
أنظر:: القاموس المحيط.

(٣) في ب: المطلقة.

وأما الجواري^(١) المرسلات هدية فإن كانت {في^(٢)} يد رسول المهدي قبل قبض المهداة له أو وكيله فلا تعتد بحيفتين والحالة تلك حتى تقبض على الأصح لأن حكمهن للمهدي حتى يقبضها المهداة له على الأصح.

وقيل فيها: إذا خرجت من يد المهدي فهي للمهدي له ولو مع رسول المهدي فيجوز فيها ما سبق من القول مع كونها في يد وكيل المرسل.

وقيل بالأول حتى يموت المهدي فتكون للمهدي إليه وكله من قول المسلمين هذا ما حضر وأرجو أن يأتي في إجماله على جميع تفاصيل مسألتك فأمعن فيه النظر حتى تصيب المفصل في كل شيء منه.

تغیر الصبية بعد البلوغ

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن تزوج صبية أو يتيمة فدخل بها الزوج وبلغت ووطئها بعد الغسل وكان الزوج عند تزويجيه بها بالغاً فكرهته بعد بلوغها إلا أنها لا تعرف أن لها الغير فلما غيرت منه وادعـت الجهـالة أـتنـفعـ بـذـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ أـوـ لـاـ؟ـ.

أرأيت لو أنها أقرت^(٣) بعلمها بالغير وادعـتـ عـلـيـهـ أنهـ وـطـئـهاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـغـلـبةـ والـقـهـرـ أـيـصـحـ لهاـ ذـلـكـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـقـوـلـ: إـنـ لـهـ الغـيرـ بـعـدـ بـلـوـغـهاـ وـغـسـلـهاـ مـنـ حـيـضـهـاـ مـاـ لـمـ تـرـضـ أـوـ يـطـأـهـاـ بـرـضاـهـاـ عـلـىـ مـنـ تـكـونـ الـبـيـنـةـ مـنـهـاـ؟ـ.

وهل تكون الأئمان بينهما أو تلزم اليمين أحدهما كان من زوج الصبية

(١) في أ: الجوار.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: قرت.

أبوها وللتييمة أحد من أوليائها على قول من يقول أن لصبية الغير ولو زوجها أبوها؟.

وإذا صح لها الغير أو للتييمة دون الصبية تفضل بين لنا أصح الأقوال معك في الصبية أيكون لها^(١) ما للتييمة من الغير أم^(٢) لا؟.

وكذلك حكم الحرة البالغة إذا تزوج زوجها عليها أمة وهي عالمة بالتزويج جاهلة^(٣) بالغير.

وكذلك الأمة إذا أعتقدت وكانت تحت حر أو عبد، وكذلك زوجة العبد إذا أعتقد وكانت زوجته حرّة أو أمة فغير سيدها مع جهلهم بالغير أيكون الحكم فيه واحداً أم لا؟.

تفضل بين لنا بياناً شافياً لا زلت معيناً {في الدين^(٤)} وذلك جزيل الشواب.

الجواب:

إذا لم تغير في وقت ما يحب الغير لها بجهلها لوجوب الغير لها فلا تغيير لها من بعد^(٥) سواء في ذلك الصبية والتييمة وبباقي المسألة لا بياض لها.

الزنا بزوجة العبد

مسألة:

وفيما يوجد في مسارقة سيد الأمة للأمة المتكونة تحت عبده بالزواجه عند

(١) في د: بها.

(٢) في أ، ج: أو.

(٣) في د: عالمة.

(٤) سقط من: د، وفي ج: المعين في الدين.

(٥) في أزيدة بعد كلمة بعد: ذلك.

الحاجة جائزة في بعض القول لمن له القول ما الحجة في ذلك؟.

وإن كان ذلك شاداً من القول إن عمل به من عمل أيكون خارجاً بذلك من ملة أهل العدل ديناً وداخلاً تحت راية أهل الجهل والغشم شيئاً؟.

الجواب:

هذا لا يجوز أن يجوز في دين أهل الحق أبداً وليس من قول المسلمين فإنه ما لا وجه فيه للاختلاف، ومن نكح أمته التي قد زوجها عبده أو غيره فقد زنا بها ولكن يدرأ الخد عنه بشبه الملك إن ظن جوازه.

قلت له: قد حكى لي من حكى بأن وطء الإمام جائز بلا استبراء مطلقاً بظاهر الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَؤْمِنِينَ﴾^(١) ولم يلتفت صاحب هذا القول إلى ما روی مسنوناً عن النبي ﷺ من سنة الاستبراء.

كذلك بقول^(٢) من يقول من أرباب العلم: إن وطء ذكران العبيد الصغار في الأديبار جائز ما إذا ترى في الفاعل والعامل بهذين القولين أن يجوز أن يدان بتخطئته ديناً أم لا؟ تفضل دلني بالصواب.

{الجواب^(٣):

قال: أما ترك الاستبراء فمحتمل أن يكون في مخصوص من الإمام كالتي ربها بنفسه أو امرأة أو ثقة لم يمسها أو استبرأها له على ما يเหن من الاختلاف،

(١) المؤمنون ٦ - ٥

(٢) في أ، ب: يقول.

(٣) زيادة من المحقق.

وأما في العموم فباطل لا يصح وحجر لا يحل جزما^(١) في قول من نعلمه من المسلمين، ووطء الذكران الصغار والكبار من العبيد والأحرار سواء كلهم محرم بإجماع أهل الحق {ديننا^(٢)} لا يجوز الاختلاف فيه خلافاً لمن خالفهم من المخالفين. والله أعلم.

نكاح الأمة بلا استبراء

مسألة:

وما تقول في رجل باع سريته من رجل أمين بغير استبراء وشرط البائع على المشتري إن صح فيها حمل فهي لي فرضي المشتري فلما اشتراها لبنت^(٣) مع المشتري بقدر عشرة أيام زائداً قليلاً أو ناقصاً^(٤) فصح فيها حمل فرجعها^(٥) المشتري على البائع والبائع^(٦) يحتاج أن يستبرأها ثانية فإن كانت تحتاج^(٧) إلى الاستبراء ثانية فوطئها على الجهة يظن أنها لا تحتاج^(٨) إلى الاستبراء ما يلزمها أيجرم عليه وطؤها أم لا؟.

وإذا حرم عليه وطؤها يجوز له أن يستخدمها أم يلزمها بيعها؟.

أفتنا في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

(١) في أ: حزما.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: فلبثت.

(٤) في أ: زائد قليل أو ناقص.

(٥) في أ: ورجعها، وفي ب: وردها.

(٦) في أ: على البائع البائع.

(٧) فإن كان يحتاج.

(٨) في ب: يظن منه أنه يحتاج.

الجواب:

الله أعلم وقيل في مثل هذا: {إنه^(١)} يلزم الاستبراء لأن لكل ملك استبراء، وينخرج على قول: إنه إذا باعها على الثقة ورجعت إليه قبل أن تمضي مدة الاستبراء وأخبره^(٢) الثقة بعدم الوطء أنه لا استبراء عليه لأن الثقة مأمون على دينه وحمله على الوطء قبل الاستبراء حمل على الكفر الذي لا يجوز نسبته على المسلمين والأمين في دينه كالثقة على قول.

وإذا قال الثقة: إنه لم تخص معه أو لم تخض مدة الاستبراء أو لم يطأها جاز قبول قوله وجاز وطؤها به على قول من يحيى وطء المأخوذ^(٣) بالبيع من الثقة إذا أخبر بعدم الوطء.

وإن كنا لا نحب الأخذ بذلك ولا نأمر به ونحب الاحتياط والخزم لكن من وقع في مثل هذا بالدخول فيه ثم جاء يسأل فلا نقدر أن نحررها عليه وفيه وجه من الرأي الشائع في آثار المسلمين الصحيحة.

فإذا^(٤) أحب المبتلى التوسع به فهذا وإن أراد غيره فليس عليه أكثر من تركها ولا تحرم عليه خدمتها والانتفاع بها ولا قيمتها إن شاء بيعها بل لا يحرم عليه أيضاً التسری بها بعد استبرائهما ولو من بعد وطئها على سبيل التأويل^(٥) لجوازه كالمتزوجة على {سبيل^(٦)} الغلط {في العدة وقد وطئها الزوج على ذلك

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: وينبئه.

(٣) في أ: المأخوذة.

(٤) في أ، ب: فإن.

(٥) في ج: التأول.

(٦) سقط من: د.

الغلط^(١)} فقالوا: إنها لا تحرم عليه^(٢) بتزويج آخر بعد أن تتم العدة الأولى وينفسخ ذلك التزويج الواقع في الغلط ويجوز له تزويجها من بعد ذلك وهذه تشبهها فيما عندي إن صح ما أراه بل هي أقرب إلى الجواز لثبوت الاختلاف فيها في الأصل. والله أعلم.

نكاح الأمة بغير استبراء

مسألة:

وفيمن اشتري جارية بالغة من رجل غير ثقة فوأقعنها المشتري في الحال من غير استبراء ولا مضي مدة أيام بقدر الاستبراء ولا سؤال للبائع أن هذه^(٣) الجارية زوجا حين يبعك لها فبقي^(٤) المشتري يطئها زماناً قدر ستين ثم إنه زوجها بزوج ثم إن الزوج طلقها فرجع مولاها يطئها كما سبق من غير استبراء أيضاً حتى مضت له سنون على ذلك الحال بقدر ثلاث سنين أو زيادة فصح بالجارية حمل بعد مضي هذه المدة فكيف يكون حكم هذا الولد فهو للسيد على هذه الصفة ويلحقه الميراث {أم لا}^(٥).

وهل يكون قول هذه الجارية حجة على من أقرت له بالولد أم لا؟.

أم يكون هذا الولد ولد سفاح ولا يلحق بأحد لأنه لا يدرى من بحيث إنه لم يجر عليه حكم الفراش أم ذلك النكاح يصح على هذه الصفة؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في زيادة بعد عليه: بتزويجها.

(٣) في أ: هذه.

(٤) في أ: فيبقى.

(٥) سقط من: أ.

وإذا كان حكمه حكم سفاح هل يجب على المولى شيء من التعزير على فعله ذلك؟.

وإذا أراد السيد بيع هذه الجارية وهي حبل أيجوز له أم لا؟.

وإذا أراد الخلاص فيما بينه وبين الله هل عليه شيء سوى التوبة؟.

فضلاً^(١) منك أن تصرح لي الجواب مفصلاً مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

هو ابن سفاح على هذه الصفة ولا يجوز له بيعها وبها حمل منه وهو ابنه على ما به من تحرير في نكاحها. وقد جرى الاختلاف بين أهل العلم في توريث الولد إذا كان من سفاح. فقيل: لا ميراث له. وقيل: يرثه. وقيل: بتوريثه من ذوي الأخدان لا من البغایا المسافحات وهو أوسط الأقوال وكأنه هو الأشبه بهذه المسألة. ويعجبني في الحال توريثه على هذا القول. والله أعلم.

حكم بلوغ أحد الزوجين

مسألة:

وإذا^(٢) تزوج صبي صبية وبلغ الزوج الصبي من السن بقدر ثمانى عشرة سنة أو عشرين سنة وقضى الله عليه أترى حكمه البلوغ لسننه تلك أم لا؟ وهل يجب لزوجته إرث من ماله إذا بلغت ورضيت به أن لو كان حياً وحلفت على ذلك أم لا يصح بلوغه بهذه المدة وهو في حال صباه حتى يصح البلوغ؟ بين لنا ولد الأجر.

(١) في د: فضلاً.

(٢) في أ: وإن.

الجواب:

إن الصبية إذا بلغت^(١) ثانية عشرة سنة فما زاد عليها فيجوز أن يحكم عليها بأحكام البالغين في ثبوت التزويج وغيره في كل شيء من الأحكام {في أكثر القول^(٢)} إلا في الحدود. والله أعلم.

غير الصبية من زوجها

مسألة:

وفي اليتيمة إذا زوجها عمها بولده على كرهها وهي غير بالغ وأرادت الغير بعدما علمت بالتزويج ولم يجز لها بعض القضاة {الغير^(٣)} قبل بلوغها ولثاثاً معتزلين^(٤) عن بعضها بعض ثم بلغت الصبية ولم تغير بجهلها ومات الزوج عنها كيف الحكم في ذلك ترثه ويرثها وعليها العدة ولها الميراث منه وكيف يجوز لها؟.

الجواب:

إذا لم تغير بعد البلوغ فهي زوجته وترثه. وقيل: إن لم ترض به بعد بلوغهما فليست بزوجته ولا ترثه وإن كانت وارثة فعليها العدة عدة المميتة. والله أعلم.

(١) في أ: بلغ.

(٢) سقط من: د.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ، ج: ومكثاً معتزلاً.

جماع الزوجة المعتوهة

مسألة:

وهل يجوز للرجل أن يجامع زوجته المعتوهة الذاهبة العقل إذا كانت تطبق ذلك ولا تتأذى {منه^(١)} في الاعتبار أم لا؟.

وسواء كان ذهاب عقلها من قبيل^(٢) عارض بها من الجن يتكلم على لسانها فيكون كالمجامع بحضور أحد يراها أو لا؟.

الجواب:

نعم ما لم تبين عليها في ذلك مضره ولا يكون كالمجامع بحضور أحد والله تعالى لم يوجب الاستئثار علينا من الجن وهو القائل سبحانه: «إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم^(٣)».

تزويج الأولياء لصبيانهم

مسألة:

وهل يجوز للوالد أن يتزوج لولده صبية إذا زوجها أبوها ويكون الأب^(٤) سالما عند الله تعالى من جميع ما جاء في تزويجها من الاختلاف والغير وغير ذلك من الأشياء الدينية والدنياوية ويكون ما في ذلك كله متعلقا على الولد؟. فتفضل علينا بالجواب.

(١) زيادة في: ج.

(٢) في ج: قبل.

(٣) الأعراف ٢٧

(٤) في أ، ج: الوالد.

الجواب:

يجوز له تزويج الصبية لولده على قول من يحiz تزويجها ولا يلزمها شيء من ذلك. والله أعلم.

مدة استبراء الأمة

مسألة:

وفيمن أخذ أمة أو اشتراها من امرأة وهي ليست من ذات المحيض فكم عدة التربص بها وبعد كم يسع وطؤها؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

قيل: فيستبرئها بخمسة وأربعين يوما، {وقيل: بأربعين يوما^(١)} وقيل^(٢): بشهر، وفي شواد الأقوال قيل: بعشرين يوما، وقيل: لا استبراء إذا اشتراها من امرأة قد رببت عندها بخلاف ما لو اشتراها^(٣) من رجل^(٤). والله أعلم.

غير الصبي بعد البلوغ في بيع وصيده لماله

مسألة:

وما تقول في اليتيم إذا بلغ من السن سبع عشرة سنة أو ثمانى عشرة سنة وأقر

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: أو قيل.

(٣) في أ، ج: ما لو اشتراها المرأة.

(٤) أورد الشيخ السيفي رحمه الله تعقيبا على هذه المسألة قال: قال آخر: معنى جواب الشيخ التي لا استبراء عليها هي التي قدربت المرأة عندها في بيتها. والله أعلم.

بالبلوغ ومكث بعد إقراره {بالبلوغ^(١)} قدر ستة أشهر أو زيادة وأراد الغير في بيع مال باعه وصي أبيه أله الغير بعد هذه المدة^(٢).

الجواب:

قوله مقبول في البلوغ ثابت عليه في هذا الموضع. والله أعلم.

جبر الصبية على الجماع

مسألة:

وفيمن تزوج امرأة صبية أيجوز له وطؤها على كرهها بغير رضاها أم لا؟.

الجواب:

في الأثر أنها لا تخبر على المعاشرة وهو حسن لأنها لا يحكم عليها بذلك. والله أعلم.

استبراء الأمة الصبية

مسألة:

وفي رجل اشتري أمة صبية وأراد أن يتسرّاها وعقد النية ومكث بقدر عشرة أيام {أو خمسة أيام^(٣)} ثم إنه خلا بها وجردتها من أثوابها^(٤) وهيأها للجماع والتقي اللحم باللحم غير أن الفروج لم تلتقي ولا مس فرجها بيده ولا نظر بعينه.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: المرة، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله المدة.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: ثيابها.

أيجوز له وطؤها بعد انقضاء خمسة وأربعين يوماً أم لا؟.

تفضل صرح لي الجواب وأنت {إن شاء الله^(١)} المثاب^(٢).

الجواب:

يجوز له وطؤها بعد انقضاء مدة الاستبراء. وفي الصبية يكفي من المدة خمسة وأربعون يوماً. والله أعلم.

استبراء الأمة المبيعة بالختار

مسألة:

وفي رجل باع أمة له كان يطؤها بملك اليمين على رجل من المسلمين معروف بالديانة والصيانة في ظاهر أحواله فشرط {البائع^(٣)} على المشتري إن ظهر بهذه الأمة حمل قبل تمام عدة أيام الاستبراء وقبل الجواز بها^(٤) إن أراد مشترها التسري بها فانتقلت الأمة من يد البائع إلى يد المشتري فمكثت عنده ثانية أيام.

ثم إن المشتري أمر إحدى النساء^(٥) {أن^(٦)} تكشف^(٧) له عن حال هذه الأمة فوجدها المأمور بالبينة لها حاملاً فردها على^(٨) من باعها ثم إن البائع أراد أن يطأ أمهه على حسب ما كان عليه أولاً عليه استبراؤها أم جائز له وطؤها؟.

(١) زيادة في: ج.

(٢) في ج: مثاب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) كذا في الأصل وسياق العبارة يشعر بوجود سقط في هذا الموضع من الجواب.

(٥) في أ، ج: أحداً من النساء.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ، ج: يكشف.

(٨) في ج: إلى.

الجواب:

إن كان المشتري ثقة أو أمينا ظاهراً للأمانة على قول لا يرتاب في مثله ولا يشك فيه في الوطء^(١) قبل الاستبراء فيختلف في وجوب استبرائهما {على البائع^(٢)} إذا رجعت إليه على^(٣) هذه الصفة.

فعلى قول من يرى أن لكل ملك استبراء فيوجبه عليه وعلى قول من يعتبر إمكان الوطء في الاستبراء فالثقة أو من في حكمه لا يجوز على من حمله سوء الظن فارتباها منه قبل مضي ما يستباح به الوطء من المدة لا يوجب الاستبراء. والله أعلم.

حكم موت أحد الزوجين في حال الصبا

مسألة:

وما تقول في الصبية إذا دخل عليها زوجها وماتت وهي في حال^(٤) الصبا زوجها أبوها أو الغير ولم يعلم منها رضا ولا إنكار لها {منه^(٥)} صداق وله منها ميراث^(٦) أم كيف الوجه في ذلك؟.

وإن مات الزوج وهو صبي وهي صبية دخل عليها أو لم يدخل أو كان الزوج صبيا وهي بالغ بين لنا الحكم في ذلك.

(١) في أ: ولا يشك أنه وطئ في الوطء.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) في ج زيادة بعد على: البائع.

(٤) في أ: حد.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: الميراث.

الجواب:

إذا تزوج البالغ الصبية فماتت وهي {في^(١)} حد الصبا فإن كان قد دخل بها فرأى منها أو مس ما يجب الصداق به فعليه صداقها.

ومختلف في ميراثه منها سواء زوجه^(٢) بها أبوها أم غيره، وكذلك الاختلاف في تزويج الصبيين إذا مات أحدهما ولعل أكثر القول: أنه لا ميراث بينهما^(٣).



(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: زوجها.

(٣) عقب الشيخ السيفي رحمه الله على هذه المسألة بقوله: قال المؤلف: إذا تزوج الرجل صبية ثم هلك فإن حلفت يميناً أن لو كان فلان حياً لرضيت به زوجاً فيجب لها الصداقان والميراث. والله أعلم.

زيادات الباب الثاني

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا^(١)} البطاشي:

تغريب الصبية من تزويجها

مسألة:

والصبية إذا زوجها أبوها بغير^(٢) رضائهما قبل بلوغها هل لها الغير؟.

الجواب:

لها التغريب من التزويج بعد بلوغها إذا زوجها أبوها وهي صبية في أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

قال غيره:

تغريب الصبية من تزويجها بعد البلوغ

مسألة:

من جواب محمد بن عامر بن راشد المعولي^(٣): سأله سائل عن رجل زوج

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) في ب: زوجها أبوها قبل بغير.

(٣) الشيخ العلامة القاضي محمد بن عامر بن راشد بن سعيد المعولي من علماء القرن الثاني عشر وقد برع في علم الميراث وألف فيه كتابه: المذهب وهو مطبوع وله كتاب: التهذيب في اللغة مخطوط. وشهد تلك الأمور الفطيعة التي جرت بعمان من حروب أهلية وغزوات أجنبية ولهم فيها رسالة صغيرة بعنوان: أخبار جرت في عمان مطبوعة.

وهو من المخضرمين فقد شهد نهاية دولة اليعاربة وقيام دوله البوسعيد كما إنه كان من مجلة العلماء الذين اجتمعوا على خلع سيف بن سلطان الثاني وباعوها بـلـعـربـ بـنـ حـمـيرـ بـالـإـمـامـةـ سـنـةـ ١١٤٦ـ هـ. وهو كذلك أحد العاقدين على الإمام أحمد بن سعيد بمحض الرستاق وكان الشيخ محمد بن عامر قاضيا للإمام أحمد بن سعيد وكان الإمام يصطحبه في غالب رحلاته. وللشيخ محمد أسئلة في الفقه كثيرة وجهها لشيخه العلامة حبيب بن سالم البوسعيدي وللشيخ

ابنته رجلاً والابنة صبية لم تبلغ الحلم هل {لها^(١)} غير بعد بلوغها؟.

الجواب:

وبالله التوفيق: أكثر القول والمعمول به^(٢) عند المسلمين أن لا غير لها وأنها وارثة وورثة إن مات الزوج أو هي كما قال {السائل^(٣)}:

صبية لا غير يتلوها كل للتى زوجها أبوها

إن أصبحت هالكة مجدولة وإنها وارثة وورثة

وفي الشرع أقاويل كثيرة لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد بقول والأقاويل كل قول أصح من الآخر ولا يجوز الأخذ بالرخص مرة وبالحسن مرة إلا عند الضرورة فيما يجوز الأخذ به عند الضرورة والأخذ بالذي عليه الجمهور من العلماء هو الحجة ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾^(٤).

فلو كان من تعاطى رخصة وخالف بها ما عليه العلماء أخذ به فذلك لا يجوز ولا يؤخذ بقوله ولضاعت الأمور وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «فاستفت قلبك يا وابصه وإن أفتوك وأفتوك^(٥)» و «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك^(٦)».

راشد بن سعيد الجهمي. توفي الشيخ محمد بن عامر سنة ١١٩٠ هـ.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب، ج: عليه.

(٣) زيادة في: د.

(٤) الزمر ١٨

(٥) تقدم تحرير الحديث.

(٦) الحديث رواه أبو الحوراء السعدي عن الحسن بن علي وقد تقدم تحرير الحديث في هامش الجزء الثالث.

فلولا اختيار أحسن الأقوال حجة لما قال ذلك الرسول عليه السلام والله أعلم.

مكتوب آخرها: وكتبه محمد بن عامر بن راشد بيده.

قال غيره: اعلم يا أخي إني نظرت في أمر هذه الصبية وعرفت الاختلاف بالرأي في نفس تزويع أبيها لها ما كانت كذلك صبية لأنها قد قيل فيه بالإجازة مجملًا.

وقيل بإجازته عن سليمان^(١) بن الحكم عن سليمان^(٢) {بن عثمان^(٣)} إذا تحرك ثديها، وعن الواضح^(٤) عن الأزهر^(٥) بن علي أنه قال: إذا زوج الأب السداية أجزته.

(١) العالمة أبو مروان سليمان بن الحكم العقري النزوي من علماء القرن الثالث الهجري أدرك الإمام المهاجر بن جيفر وكان واليا له على صحار وهو من المتسلكين بولاية المهاجر ويرى ثبوت إمامته حتى موته ثم إنه أحد الأعلام الذين عقدوا البيعة على الإمام الصلت بن مالك هو ومحمد بن محبوب والواضح بن عقبة ومحمد بن علي القاضي وزيد بن الواضح وغيرهم دونهم في العلم والفضل. فلما تم الأمر للصلت بن مالك عزل أبو مروان سليمان عن صحار فخرج أبو مروان إلى نزوى فأقام بها حتى توفي وولي الصلت صحار محمد بن الأزهر العبدى ثم محمد بن محبوب وذلك سنة ٢٥١ هـ.

لم يترجم أحد مولد أبي مروان ولا لوفاته والمتتفق عليه إنه أدرك الإمامين المهاجر والصلت وذلك في القرن الثالث الهجري.

(٢) العالمة سليمان بن عثمان وكنيته أبو عثمان العقري النزوي من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(٣) سقط من: أ.

(٤) العالمة أبو صالح الواضح بن عقبة من كبار علماء القرن الثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء السابع.

(٥) العالمة الأزهر بن علي بن عزرة الأذكوري كان هو وأخوه موسى بن علي و محمد بن علي من أجيال علماء زمانهم وهم فيما قيل من بنى سامة بن لؤي بن غالب.

ويعد الأزهر من علماء القرنين الثاني والثالث الهجريين وهو من أهل اذكي ومن بيت علم فجده لأمه أحد حملة العلم الخمسة لعمان تلميذ الإمام الربيع بن حبيب رضي الله عنه العالمة موسى بن أبي جابر الأذكوري وأبوه علي بن عزرة من العلماء المعودين وجده لأبيه عزرة فقيه كذلك وأخوه تقدم ذكرهما وابن أخيه موسى بن علي عالم فقيه وابن أخيه الآخر موسى بن محمد بن

وقيل: بجوازه^(١) بنت ست سنين ولعل هذا مقتبس من تزويج النبي ﷺ بابنة أبي بكر من أيها كذلك.

وقال بعض: حتى يصير ثديها مثل برة البعير، وعن أبي العلاء^(٢) عن الربيع^(٣): إذا حملت الزوج.

وقال آخرون: إذا كان مثلاً لها يشتهي الرجال ولعل كل واحد قد تكلم فيها برأيه على قدر مبلغ ما رأى لأنّه موضع رأي والإباحة على الإطلاق في نفس التزويج إذا ثبت من غير تحديد له بحد فيها كأنّها أقرب إلى الصحة لكن فيه قد افترقت الكلمة في الرأي في جوازه وثبوته حالة الصبا وبعد البلوغ إن أجازته أو غيرته على ثلاثة فرق فيها.

فقالت فرقة من أباحت التزويج لها: إن تزويج أيها لها ثابت عليها ليس لها بعد البلوغ نقضه وإنها وارثة كالبالغ وموروثه واحتجت على قولها بتزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وقالت: لو كان لها الخيار وثبوته مراعي به البلوغ وغيره أكمل منه لما اختار لنفسه الأنفع.

وعلى هذا المذهب فإنها كالمؤيرة البالغ التي وقع التزويج عليها فثبت وصح في أحکام العقدة وفي الطلاق والميراث والصداق وفي العدة وعليه عمل - فيما يحکى في الأثر - جماعة من المتأخرین ليس في ذكرهم فائدة ولا مزيد {في حق

علي هو أيضاً من الفقهاء المشهورين وللأزهر مسائل وأثار متثورة في كتب الفقه.

لم أجد تاريخ وفاته إلا إني وجدت في التحفة كتاباً من العلامة منير بن النير للإمام غسان بن عبد الله يدعوه فيه للتمسك بأثار السلف وذكر هناك جملة من العلماء منهم الأزهر بن علي مما يفيد أن وفاته كانت قبل أو أثناء إمامية غسان بن عبد الله المتوفى سنة ٢٠٧ هـ.

(١) في ب: وقيل إذا صارت.

(٢) لم أعثر له على ترجمة ولا أعلم أن أحداً من تلامذة الإمام الربيع بن حبيب يمكنه بهذه الكنية.

(٣) الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الإمام المحدث صاحب المسند المشهور تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

طالب مريد^(١)} وكأنه عليه الآن الإجماع في العمل من حكام زمانك لكنه بما استقل فيه كأنه به منحط عن رتبة الأصح لنزوله في حضيض الضعف عن ذروة الأكمال لأن البرهان لهم فيه كأنه مستند إلى علة ظنية مستمدة من ظن مظنة الظن المجرد عن المقطوع به من صحيح الأدلة وأنى في الحق لهم التناوش لها من مكان بعيد المرام عن التحصيل كلا فليس الأمر كذلك ولا إليه من سبيل لأن النبي ﷺ قد حرس بالوحى في أمره فأيد بالتنزيل وعهد بجبريل وكان في حقه ذلك لمن مخض الحلال من ذي الجلال وكون الخيار لها مهما كان غير متصل الكامل في نفسه عن رتبة الكمال إلى درجة النقص بحال.

وقالت فرقه أخرى: إن تزويع الصبية ليس بشيء وإن النبي ﷺ قد خص بذلك دون غيره وهذا كأنه يضاف إلى جابر بن زيد رحمه الله ولكنه أدنى إلى القصور عن البلوغ إلى درجة الأقوى لأن فعل النبي ﷺ يقتضي الإباحة باستغراق الجنس في الكل من الأمة عموماً إذا لم تثبت معه قرينة التخصيص في ذلك له الموجبة لأفراده أو لاحقة أو مقدمة والأمة داخلة معه فيما لم يصح أنه مخصوص به ومن ادعى غير ذلك فعليه إقامة البرهان على دعواه وأرجو أن لا يجد على ذلك بحمد الله سبيلاً^(٢).

وقالت فرقه أخرى من أجازته: إن لها الخيار إذا بلغت يتم إن أتمته وينفسخ إن غيرته ويجب لها الصداق بالوطء.

وفي رأي إلى موسى بن علي كذلك بالمس والنظر وإنه لقول أبي الحواري رحيمها الله وإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء لها، وإن ماتت قبل البلوغ بعد الدخول فعليه الصداق ولا ميراث له، وإن كان قبل الدخول فلا شيء له ولا عليه، وإن مات الزوج كان أمرها إلى الوقوف حتى البلوغ.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: لا يجد بحمد الله على ذلك سبيلاً.

فإن أتت التزويج كان لها الصداق والميراث وعليها يمين بالله لو كان حياً لرضيت به زوجاً وإن لم ترض فلا ميراث لها ولا صداق إلا أن يكون قد كان منه بها ما يوجب لها ذلك عليه في الحكم على حسب ما وجدناه في هذا عن أبي علي موسى بن علي وعن هاشم^(١) عن موسى^(٢).

وكذلك عن محمد بن محبوب وأبي معاوية وأبي جابر^(٣) ومسبح^(٤) وأبي الحواري ومحمد^(٥)

(١) العلامة هاشم بن غيلان السنجاني من كبار علماء عمان في القرنين الثاني والثالث الهجريين تلمذ على الشيخ موسى بن أبي جابر وتلمنذ عليه جملة من العلماء أشهرهم العلامة موسى بن علي الأزكي.

أدرك إماماً الإمام محمد بن أبي عفان وعاصر من بعده من الأئمة كالوارث وغسان بن عبد الله وعبد الملك بن حميد.

له أجوبة كثيرة في كتب الأثر ولم يذكر عنه أنه ترك شيئاً من التأليف وتاريخ وفاته غير معين.
(٢) أظن أن موسى هذا الذي يروي عنه العلامة هاشم بن غيلان هو موسى بن أبي جابر لأنه شيخه فإذا ذكر بعد هاشم بإطلاق من غير نسبته إلى والده أو قبيلته فلا ينصرف إلى إليه وعليه فهو العلامة الكبير موسى بن أبي جابر الإزكي أحد حملة العلم الأربعية عن الريبع بن حبيب من كبار العلماء وكان يلقب بشيخ المسلمين له دور كبير في قيام إماماً الوارث بن كعب وإدارة شؤون البلاد توفي سنة ١٨١ هـ.

(٣) تقدمت ترجمة العلامة أبي جابر محمد بن جعفر في هامش الجزء الثاني.

(٤) العلامة القاضي مسبح بن عبد الله من علماء القرن الثاني الهجري ولاه الإمام غسان بن عبد الله اليحمدي القضاة في نزوبي وكان أعمى يستمع إلى الشهود ويقضي على الخصمين وهو لا يرى أحدا منهم فكان هذا من جملة أحكام الإمام غسان لأن بعض العلماء لا يرى ولاية الأعمى على القضاة.

وللعلامة مسبح بن عبد الله جملة من الآثار في كتب الأصحاب وأما ولده محمد بن المسبح بن عبد الله فهو أيضاً من الفقهاء المشهورين وله كذلك آثار وها من بلد هيل من أعمال سهائل ويقال: إن الوادي الذي بها المسماوي وادي الشيخ منسوب للقاضي مسبح بن عبد الله وتاريخ وفاته مجھول.

(٥) ثمة أكثر من علم من علمائنا يحمل هذا الاسم فهناك محمد بن الحسن السعالي النزوبي أحد شيوخ العلامة أبي سعيد الكدمي وهو إمام بويع له سنة ٢٨٢ هـ وكان إماماً ضعيفاً وكانت بينه وبين المعتضد العباسي وقعات ومعارك.

وهناك محمد بن الحسن السري من علماء القرن الثالث الهجري وآخر هو محمد بن الحسن بن الوليد السمندي النزوبي من علماء القرن الثالث وهو شيخ العلامة محمد بن أحمد السعالي.

بن الحسن وأبي مالك^(١) وأبي العباس^(٢) المغربي وأبي محمد وأبي سعيد رحمه الله في أحكام متواترة^(٣) فيها على قاعدة هذا الرأي وإنه هو الأصح والمذهب الأرجح لوجود الإجماع على ثبوت الخيار للأمة التي زوجها سيدها عبداً وعلى خلاف في الحر متى خرجت بالعتق من قيد^(٤) الرق في قول أهل الحق وذوي الصدق من المسلمين.

وبذلك يروى حكم النبي ﷺ في بريرة لما اختارت نفسها وكأنهما في القياس من كل وجه بالعلة الجامعة بينهما في حال لعل سواء في هذا وليس في تزويج

ومن تسمى بهذا الاسم أيضاً العلامة اللغوي الأديب محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى سنة ٣٢١ هـ وهذا نسبعده من أن يكون هو المقصود في هذا الموضع لأنه لم يترك تراثاً فقهياً ولم يشتهر بذلك.

(١) العلامة الفقيه أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر البهلوi الصلاني من علماء القرن الثالث ولد في بخلاف ثم هاجر إلى صحار فنزل بمكان فيها يعرف باسم صلان فعرف بالصلاني. أخذ العلم عن العلامة محمد بن محبوب وعن ولديه بشير وعبد الله ابني محمد بن محبوب وأخذ عنه العلامة الأصولي أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوi.
 (٢) لا اعلم من هو أبو العباس المغربي على وجه التحديد كونها كنية كثيرة من العلماء المغاربة بيد أن شخصيتين بارزتين تكتتا بهذه الكنية لا يمكن إغفالهما عند قولنا أبو العباس هكذا بإطلاق لما لها من نتاج فكري كبير في الأثر المغاربي.

أولى هاتين الشخصيتين الإمام أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني من أعلام القرن السابع الهجري المولود في أول هذا القرن المتوفى سنة ٦٧٠ هـ صاحب كتاب الطبقات وهو من كبار العلماء المحققين في زمانه.

والشخصية الثانية هي الإمام أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي من أعلام القرن التاسع الهجري المولود في حدود منتصف هذا القرن المتوفي سنة ٩٢٨ هـ وهو صاحب تصانيف كثيرة في فنون عديدة وهو الملقب بيدر الدين أو البدر الشماخي أصوصلي فقيه من كبار علماء زمانه إن لم يكن أكبرهم.

ورأيت في شرح النيل الإمام القطب ينقل عن كتاب «الجامع» كثيراً وهو لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر وحسبك بمن ينقل عنه القطب ويستدل بأقواله وهذا لم أجده له ترجمة.

(٣) في ب: متواترة.

(٤) في أ: قبل.

النبي ﷺ عاشرة ما يدل على إبطال الخيار وانفساخ العقدة بالغيار إن لم يصح أنها غيرته ثبت في الحق عليها كلا بل فيه الدليل على الإباحة لأولي الألباب إذا لم يصح أنه بذلك مخصوص من بين سائر الأمة وإنه لفي الأصل على أصل العموم حتى يصح فيه التخصيص بأصل صحيح ولا يكاد وجود ذلك يكون.

فإن قالت بغاة الخيار لها: إنما الحجة فيما قالوه على من رأه فأثبته أنه لما صح في السنة أنه ثابت الإجازة بالفعل فيها صحيح العقدة عليها في حالها ذلك ولم يصح فيها أنه لها بعد البلوغ نقضه كان على الأصل حتى يصح أنه لها ولم يصح ذلك لها في السنة أبداً.

قلنا: ولأولئك من الحجة عليكم بذلك لما لم يصح في السنة إنه ثابت عليها وإن لم ترض به بعد بلوغها وهذه بتلك إذا أنتم^(١) في الحجة من أنفسكم أنصفتم وهم أخرى بالقياس ليست {لكم}^(٢) {مهمًا}^(٣) عورضتم بما جاء في السنة من خيار الأمة بعد التحرير وقد كان ثابتاً عليها تزويع مولاهما لها قبل أن تملك أمرها إجماعاً لا خلاف فيه كما كان على الأصح ثابتاً على الصبية تزويع أبيها لها كذلك فلما ملكت كل واحدة أمرها لم كان لأحدهما ما لم يكن للأخرى وهم على تشاكه في هذا.

وقد ثبت في الحق بلا خلاف على أن ما أشببه الشيء فهو مثله وعند هذا تضطرب عليهم {الحجـة}^(٤) ولا يكون لهم سبيل إلى المخرج إلا بنفي القياس أو المكابرة على ما كانوا عليه أولاً وكل ذلك في أمر المحاججة ليس بشيء.

والعجب من أين وقع المخصوص على إثبات التزويع من أبيها لها وإن لم

(١) في أ: بتلكرأيتم، وفي ب، ج: إن أنتم.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: فيما.

(٤) سقط من: د.

ترض به بعد البلوغ من بين سائر الأحكام عليها في نفسها.

وإن تعجب فعجب إذ قالوا فيها ما لم يقولوا في الأمة ولا في اليتيمة إلا من شذ منهم والولي كالولي والعلة واحدة والحالة كذلك بل الولي أولى وأمره في الأمة في جميع الأحكام أقضى وأثبت وأمضي.

وقد أثبتو في هذه ما لم يثبت بالسنة والإجماع في الأخرى ولم يرضوا بقول من يقول: إنها بذلك أخرى وإن هذا القول مختلف إذ قد فرقوا ولا فرق وبالفرق في هذا يعمل ويحكم في أولئك هذا الذي قل فيه العلم وغاض الوفاء والحلم^(١) وفاض {هذا^(٢)} الغي والظلم وتسمى فيه أولو الضعف بالعلماء وذوي العمى بالفقهاء وفرحوا بما عندهم من قليل العلم ويسير الفهم ونزلوا الرأي متزلة الأصول وقالوا للناس: ليس لكم أن تتجاوز ما نقول إلا بقية من بقي من أولي الألباب من هداه {الله^(٣)} إلى معرفة الحق والصواب وقليل ما هم.

والله المعين ونحن به نستعين ونسأله الإعانة في الاستعادة من أن نقول هذه القولة في القول الذي يقول فيه: إنه الأشبه {والأشوى^(٤)} والأوجه وعليه جمهور فقهاء المسلمين المشهورين من الأولين لأن في هذا وأمثاله من الواقع المختلف بالرأي فيها وفي جميع ما كان للرأي فيه مدخل على كل واحد أراد العمل بها أو بشيء^(٥) منها أن ينظر فيها لنفسه الأنجح وإلا عدل والأرجح لأنه محل النظر لمن كان من أهل النظر وإلا فليناظر في ذلك أعلم من يقدر عليه من أهل الورع والبصر وعليه أن يعدل إلى ما يراه أعدل.

(١) في ب: والحكم.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: نسي.

وليس له في الرأي أن يقصر غيره على ما رأى واستحسن إذا رأى ذلك غير ما رأى واستحسن في الرأي ما لم يستحسن إذ ذلك معنى في القضاء عند التخاصم^(١) إلى الحاكم الذي تجب طاعته على الخصوم لا فيما عداه عند العلماء حتى إنه لكل من الخصمين أن يتمسك بما في يده فيما قيل ولو كان في الرأي على العكس في مقابلته وكان كذلك لخصمه عليه ولو كان في {يده}^(٢) ذلك بعد على خلافه رأياً إذا كان كل منها يعمل على ما يرى في الرأي أنه أعدل لأن لكل واحد أهي يعمل على صواب ما يراه من الرأي صوابا.

الآن ترى أنه ليس لكل واحد منها يمسك عليه في ذلك خصمه أن يحكم لنفسه عليه بما يكن^(٣) في يده مع عدم من يحكم له في ذلك عليه كما كان له ذلك في المجتمع عليه ولو كان في الرأي له ذلك على آخر بل على كل منها أن ينزل إلى الحكم مهما طلب خصمه النزول إليه من يحكم بينها بالعدل من تحت طاعته عليه من الحكام.

وإذا نزل إلى الحكم كان الأمر إلى الحاكم وكان على كل منها الامتثال لأمر الحاكم والانقياد لما يحكم به بينها في ذلك من الحكم بالعدل وعلى الحاكم أن يحكم بينها بما يراه من الرأي على اجتهاد منه أنه أصوب.

كذلك على كل عامل أن يعمل بما يراه من الرأي إلى الحق أقرب وليس له فيما عليه أن يعدل عنه إلى غيره من الآراء ميلاً إلى الرخصة ولا لميل غيره إليه إلا أن يراه الأهدى والأصح والأقوى والأرجح خلافاً لما قاله هذا القائل: إنه لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول وما أبعده عن الصحيح وأحراره بالإبعاد والطرح لأنه في غاية البعد عما قال به في هذا أهل العلم والبصر وإذا لم نكن نرى

(١) في أ: التحاكم.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في د: ليس.

له أشباهها ينقاذهما في^(١) الأثر كلاماً ولا ينساغ هذا في حكم النظر. وإنني لأخشى أن يكون هذا الإطلاق في القول بالمنع فتنته على كثير من يقف عليه من الضعفاء الذين تكل^(٢) أذهانهم عن استخراج الحق من مقالات القائلين في أمثال هذه الصور والواقع لأنه كأنه أقرب إلى التنطع وكأنه {يشبه^(٣)} أن يكون خارجاً من مذاهب أهل الحق من المسلمين لأنه يتضيى المنع للناس من العمل بكل ما يراه من الرأي أعدل مما تبأنت الآراء في الأعدل وهذا ما لا يصح.

والصحيح من القول أن عليهم في موضع الاختلاف بالرأي أن يتعلق كل واحد بما يراه {أنه^(٤)} أصوب وإلى الحق أقرب كما كان ذلك كذلك {عليهم^(٥)} في القبلة للصلوة على التحري لها والقصد لإصابتها عند عدم الأدلة عليها.

وعلى هذا وأمثاله ينزل ما قال النبي ﷺ لوابصة: «استفت قلبك يا وابضة وإن أفتوك وأفتوك^(٦)».

وبهذا^(٧) يدخل تحت حكم الآية إن عمل بما يعلم^(٨) فيكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه بعد الوقوف على الأقوایل المتعارضة في الرأي وكذلك مما كان ذلك في الدين على موافقة الدين.

(١) في أ: على.

(٢) في ب: تكن.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) تقدم تخریجه.

(٧) في ب: وهذا.

(٨) في أ: يعمل.

والدين ما لا يختلف {فيه^(١)} وإن اختلف فيه كان الحق في واحد والحق من وافق الحق في ذلك والمبطل المخطئ له كان ذلك منه في الدين برأي أو بدين من أثر أو نظر {أو عبارة^(٢)} أو سماع الخبر من أحد من البشر لأن استفتاء العقول واستعمال المقول من قول من يقول على مخالفة حكم الأصول في أوجه ما لا يسع من خلاف دينه الذي شرع حرام وضلاله وباطل في دين الله تبارك وتعالى لأنه^(٣) لا خلاف في أنه لا يجوز في الدين ولا في الرأي إلا موافقة الحق برأي ولا بدين والدين غير الرأي والرأي غير الدين وإن كان في الأصل خارجاً بأسره من الدين فلا يجوز الرأي في الدين ولا الدين في الرأي والدين أضيق على مخالفه من سم الخياط على جثة الجمل والرأي أوسع من الدهناء لراعي الإبل.

وعلى كل ذي قلب أن يكون^(٤) المستفتى فيه لقلبه عاملًا بما ينكشف له من الحق في ذلك آخذًا بأعدله على حسب ما انفتح له وهدى إليه وأهمه من عدله في خاصة نفسه وإن خولف فيه وكان غيره على خلاف ما عليه رأيًا ما لم يتضح له من نور البصيرة جلية الحق في ذلك الذي عليه الغير أنه أصح وأهدى وأرجح وأقوى إذ لا معنى لاستفتاء القلب وإن أفتى المستفتى إلا ليدع ما يرتبه إلى ما لا يربيه ويترك ما حاك^(٥) في صدره.

فالبر ما اطمأن {إليه^(٦)} القلب والإثم حرارة وما تنوزع^(٧) فيه رأيًا فليأخذ بما يترجح فيه من الآراء مما يراه أهدى وأقوم وأسلم وأغنم لأدلة صحيحة بهية

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) في أ: أنه.

(٤) في أ: قلب أيكون.

(٥) في أ: جاء.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: يتوزع.

وحجج رجيبة قوية، وليجانب من ذلك ما خف وزنه إلا مع الضرورة إلى الواسع من الرخص على هذا ينبغي في هذا أن يكون دأبه في سفره إلى ربه على اجتهاد منه فيه لإصابة الخلاص بمحض^(١) الإخلاص ولو رأى غيره كذلك في ذلك خلاف ما رأى وكان على ذلك كذلك فإن كلاماً مخصوصاً في هذا بما أورثه فيه من الفهم وأهمه من العلم وعلى كل في الرأي أن يتبع ما انفتح له من الحق بابه واتضح له صوابه.

وللشيخ أبي سعيد {رحمه الله^(٢)} فيها أرجو {في هذا^(٣)} كلام عجيب وإنه لجدير أن يؤتى في هذا بنصه وهو أنه لما قيل له: فالاجتهاد في أعدل الآراء والنظر فيها لازم لكل من أراد أن يعمل بشيء منها أو يفتني به أم إنما ذلك على القوي في المعرفة دون الضعيف الذي معه أنه لا يصر أعدل القول؟.

قال: معي أنه على كل الاجتهاد لإصابة العدل في مخصوص كل شيء من الإسلام ومعه معمومه بأية حال كان في أمر الدين والرأي ولا توفيق إلا بالله ولا يصاب العدل إلا بفضله ومن فضله.

فانظر يا ابن أبي في هذه الكلمات الوجيبة فإنها لمن جوامع الكلم البدعة المشتملة على المعاني الجمة الشريفة من أحكام {الشريعة^(٤)} التي لا يقدر على مثلها إلا جهابذة العلماء المستبصرين بأنوار البصائر وتدرك بثاقب ذهنك قول هذا الشيخ كيف ألزم كل أحد الاجتهاد لإصابة العدل في كل واقعة نزلت البلية بها من أمر الدين كانت أو الرأي والرأي ما عدا الدين.

وإنه على كل أن يجهد فيه رأيه وأي معنى لذلك إلا ليعمل كل على حسب

(١) في ب: لمحض.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ج.

ما بان له صوابه لو لا ذلك ما كان في إلزام الاجتهاد فيما نص منه فائدة ولا معنى
كلا إن ذلك لذلك لا لغيره ولو خولف في الرأي في الأعدل وكان المخالف^(١)
له فيه جميع من في الأرض فلا يرجع عنه إلى غيره من الآراء ما لم يضر عن نظر
صحيح الأعدل في ذلك الغير فإن أبصره كان عليه أن يرجع إليه ومهما كانت
كلها {معه على سواء جاز له أن يعمل بأيتها^(٢) شاء لأنها كلها^(٣)} في نظره عدل
ليس شيء منها أعدل من شيء والعمل على ما يخرج به منها من شبهة الخلاف
أفضل وأولي في الورع وأكمل.

وعلى كل من كان من المتعبدين في ذلك أن يطلب إصابة العدل بالأعدل
منها بمبلغ قدرته عند نزول بليته.

وأعلم أنه لا يصاب العدل في الرأي ولا في شيء من الدين على مخالفة
الثابت من حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع {نعم وإنـا^(٤)} تعارضت المذاهب
في الدين لم يصب العدل إلا مع أحد المختلفين في ذلك ولا يكون ذلك إلا مع
من وافق الحق واندرج تحت أحکامه^(٥).

وعلى الكل في {كل^(٦)} ما يخصه لزومه بالحق أن يعمل ولا يسعه إلى غيره
من الباطل أن يعدل ولا عنده في مخالفة الحق في عموم شيء ولا مخصوصه في
جميع الأعمال والنيات والأقوال برأي ولا بدين.

والدائن لله بما يخالف الحق هالك والحاكم بالدين في موضع الرأي أو بالرأي

(١) في أ: المخالفة.

(٢) في ج: بأيتها.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في ج: أحکامها.

(٦) سقط من: ب.

في موضع الدين مخالف للحق في قول أهل الحق والناجي في مذهب أهل الصدق من قام بما لزمه ولم يضيع شيئاً منها في غير موضعه والمعافى من بلية شيء لعدم {قيام^(١)} الحجة به عليه منه سالم والمتلى بشيء من ذلك إما هالك أو غانم ولا توفيق لأحد فيإصابة الحق ولا في العمل به ولا في شيء من الأشياء إلا بالله ومن الله بفضل الله ومن فضل الله والله يرجى من فضله جزماً أن يوفق من جاهد فيه نعم إذ قد وعد ذلك فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا اللَّهُ يَعْلَمُ عَمَلَنَا﴾^(٢).

وليس من المجاهدة فيه التدين له بالبدعة ولا التهافت في الغرور والخدعة وإنما هي بالتقرب إليه بدينه حد^(٣) الطاقة لا غيرها إذ لا يكلف الله من دينه ما لم يدخل تحت الوسع في علم شيء ولا عمل شيء.

ومن الحال لزوم التكليف بشيء في شيء من دين الله {تبارك^(٤)} وتعالى قبل نزول بليته في حق أحد من المتعبدين من العباد كلا ونزول البليمة على الصفة الإنسانية لا يكون إلا بقيام الحجة في كل ما يخصه بكل ما يخصه من قيام الحجة عليه به في مخصوص كل شيء من ذلك ومعه ومتى قامت الحجة عليه كان عليه القيام بما يلزمها فيما قامت عليه حين لزومه في أمر الدين أو الرأي وعليه الاجتهد لإصابة الصحيح مما قيل في الرأي {كما عليه ذلك في الرأي^(٥)} فيما لم يأت فيه شيء من الرأي إن كان له نظر يقدر به على النظر في تلك النازلة وله النظر والقول في الرأي بالنظر في موضع ما ليس عليه.

ولا يجوز له كتمان صواب ما بان له في ذلك عند مسيس الحاجة إليه ولا الشح

(١) سقط من: ب.

(٢) العنكبوت ٦٩

(٣) في ب: حق.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ج.

به على من كان في الظاهر من أهله ولكن ليس لكل إنسان نور قلب يقدر به على النظر {ولَا التمييز لأصح ما جاء في الأثر وإنما ذلك لأهل العلم والبصر^(١)}.

{وأما من كان من أهل الضعف^(٢)} عن هذه المرتبة فقصاراه المشاورة لأهل العلم والورع والاستدلال بهم على الأصح والمذهب الأرجح ومهما عليه اختلف أهل العلم في ذلك اعتمد على قول وليه فإن كانوا له أولياء أخذ بقول الأعلم فيما قيل.

وأعلم من يعلم من القائلين في هذه المسألة مما كنا له مسمين في الفرقة الثالثة لا سيما الشيخ أبو سعيد رحمه الله فإنه على {ما^(٣)} تظاهر عليه لأعلى من الجميع درجة وإن غرت المناظرة عليه لمن^(٤) يرجو أن يدرك بغيته منه خرج في حقه ما^(٥) قد قيل: إن له أن يأخذ بما أراد من رأي الفقهاء.

وقيل: إنه لا بد له من أن ينظر في ذلك بجهده ويتحرى الأعدل بقصده ويعمل على ما يغلب على ظنه أنه أعدل^(٦) ويكون عليه حتى يلقى من يدلله على أعدل ذلك من أهل العلم وال بصيرة المأمونين على ما حملوه من العلم.

وقيل: عليه أن يعرف الأعدل من الأقاويل ويكون فيها كابن عباس وإلا هلك ولا يبين لي في الرأي إمكان هذا الرأي إلا في موضع ما يمكنه الوقوف عليه من ذاته أو من فور الاستدلال عليه بغيره لا في حال عدم العبارة والعجز عن المعرفة له من بين ما قيل في نفس الشيء من الاختلاف في الرأي والأوسط كأنه

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: بمن.

(٥) في أ: مما.

(٦) في ب: الأعدل.

في النظر في هذا الموضع أقسط لأن إلزام الوقوف على الأصح مع عدم القدرة له عليه فيه تكليف شطط والإهمال للتحري للأصوب قصور عن استفراغ الجهد المطالب به في أصل التعبد وليس الأصح على الصحيح موقفاً على نظر معين في حق أرباب البصائر {بل^(١)} ربما يقع فيما بينهم فيه التباهي في الرأي كما {قد^(٢)} وقع في نفس الآراء يوم الاجتهاد في استنباط العلة ووضع الأدلة في نفس الشيء المختلف بالرأي فيه.

وإذا كان ذلك كذلك كان القول بأنه له أن يأخذ عند هذا بما أراد من رأي الفقهاء الذين ثبت لهم معه قدم صدق في العلم والورع اقتبس إذا كانوا في الظاهر معه على منزلة إذ ليس في وسعه من هذا الموضع التفرقة ولا في قدرته^(٣) إلا أن يسمع فيتبع وهذا محل الاستماع والاتباع.

وقد اختلف عليه من له الحجة في ذلك وعليه فأين المهرب إليه بل أين الملجأ إلا إلى العمل بما شاء من ذلك {على^(٤)} التحري لإصابة الصواب بالأعدل تكون التكافؤ في ذلك والتساوي في حقه فيه في أمثال هذا الموطن في الحق.

ولا يكون ذلك كذلك في الآراء التي لا يعرفها عن من هي من المسلمين أولى الاستقامة في الدين أو عرف في كل رأي القائل إلا أنه جهل المنازل التي فيها {كل^(٥)} ذي رأي نازل من العلم والورع عن الإقدام على التكليف بالقول فيها لا يعلم ولم يدر أقربها إلى الصواب كلا بل لا بد له من المعاشرة فيها ولو كانت عن المسلمين وفي آثار المسلمين مثبتة ما أمكنة ذلك فقدر عليه وإلا فلا

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: قدره.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

بد له على الأصح من التحري عند العمل لأعدها وذلك وجه السلامه له عن أهللة لأنه على هذا ما لم يخرج من^(١) الحق إلى الباطل فلا يصيب إثما ولا هلاكاً إن شاء الله تعالى ولا نعلم من القول في ذلك اختلافاً.

وإذا كان في هذا هكذا وجه الطريقة في حكم الحق على الحقيقة لم يجز أن يخلق في ذلك بالغيب على أحد في شيء اتبع فيه رأياً احتمل^(٢) فيه له وجه الحق وكان له متعلق في النظر بالرأي أو بشيء سبق {في^(٣)} الرأي من آراء أهل العلم من المسلمين.

وإنما العيب على من خالف الأصول وصدق عن ملة الرسول أو نصب الرأي ديناً وتكلم ميناً وتتكلف القول في العلم على جهالة وعاش في الناس على ضلاله وعاب على الناس في سلوك سبيل الجائز وضيق في الرأي عليهم الواسع وحملهم على رأيه في الرأي أو رأى من رأيه من الرأي في غير موضع الأحكام وفصل القضاء {بين^(٤)} الأنماط ولقد قيل في الصحيح: ليس العالم من حمل الناس على ورره إنما العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق.

ولقد قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله في حق السائل على المسئول عن المسألة التي فيها وجهان: إنه يخبره بالوجهين جميعاً في التعارف والحكم ليدخل عليه الفرح من وجده {والضيق من وجده^(٥)} فيطلب الآخر {لنفسه^(٦)} السلامه انتهى.

(١) في أ: عن.

(٢) في ب: كمل.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ب.

وكذلك كان^(١) الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله إذا سئل عن شيء فضيق فيه يأمر السائل له أن يسأل عن ذلك القاضي لعله أن يرى غير ما رأى فيوسع ما ضيق في ذلك فيدخل الفرح على الناس ويطلب كل مرید منهم باب المخرج إلى السلامة لنفسه وهذا من أوضح دليل في أوصافه على تجرده من العجب {برأيه لأنصافه في ذلك من نفسه وانصافه دال على صفاء باله وحسن أحواله^(٢)}.

{وكذلك لكل من أراد الله تعالى والدار الآخرة بعلمه ينبغي في هذا له أن يكون لكنه قد أخذ الأكثر من الناس في الانعكاس في هذا والانتكاس على أم الرأس^(٣)}.

{ألا ترى إنك تلقى الواحد من المتسفين بالعلم فتجده المعجب^(٤)} برأيه يقول: أنا أنا وليس هو من^(٥) ذلك في شيء والمعجب لا يكاد ينبع في العلاج^(٦) فيبرا العظم الداء وعزه الدواء إلا أن يتداركه الله في أمره بلطف خفي.

فانظر في هذا يا أخي وفيها قاله أهل العلم في الرأي وفي العمل بما جاء به الرأي في موضع الرأي وإلى هذا القائل كيف عكس الأمر وأتى على قوله من شواهد الكتاب والسنة ما يدل على نقض ما أصله ودحض ما فصله وكفى بتردد الكلام ونقشه عن التهام وقصوره عن المرام وتناقضه في الأحكام دليلاً لمن لم يكن من أهل العمى عن نور الهدى على أن ذلك صادر عن التكليف في الفتيا من^(٧) قد حصر صدره عن درك علمه والوقوف على معرفته.

(١) في أ: قال.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: في.

(٦) في ج: علاج.

(٧) في أ: ما، وفي ب، ج: فيما.

ومن كان هذا حاله لم يكن بأهل يا أخي أن يقلده العami على سبيل الاتباع له أمره في أشباه هذا أبداً لأنه لا يؤمن منه أمثال هذه الأغالطي وهذه التلقيفات وهذه الأخاليط الدالة على الوضيعة والجهالة بـأحكام الشريعة.

ومن الحال الاستقامة على سبيل المدى لذى جهالة به والقائد له أعمى هذا ما لا يستقيم كما لا يستقيم الظل والعود أعوج وكما لا يثبت بلج الباطل والحق أبلج بل نCDF بالحق على الباطل فيدمغه ويصدق بالعدل وجه الفاسد فيفندغه وإنه لحق على كل ذي علم بالحق مع الطاقة له على إظهاره إذا ظهرت البدع والضلالات والشعن أن ينشر علمه لتنجي الظلمة وتنكشف الغمة فتكون كلمة الذين كفروا السفلی وكلمة الله هي العليا.

وإن لم يفعل ذلك فيدفع ويرفع فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمع ولا يقبل منه صرف ولا عدل إلا أن يكون على تقبية في الأصل أو وجه يوجب له في الحق عذرا يوماً ما لأن عليه حال {وجود^(١)} القدرة {له^(٢)} مع الإقامة على الاستقامة الذب الدين عن تأويل الجاهلين وتحريف القائلين وانتحال المبطلين في أحکام دین المسلمين وكل اية الشرعة عن تشويش المبتدةعة مع خوف التزلزل بالبدعة وأنواع الضلاله لأقدام العامة الذين كلت أبصارهم عن رؤية الحق في ذلك ولم يكن لهم قدم راسخ في قواعد الإسلام ولا أصل ثابت في معرفة الأديان والأحكام إلا في أمور جلية استمرت العادات بها وإنها نادرة في جنب ما يجهلونه^(٣) من مفسدات الدين وضلالات الملبيسة والمبتدعين.

وإنما غايتهم الاستماع والانتفاع بالإتباع على سبيل التلقف من أهل العلم والسؤال في كل نازلة والسماع للجواب والإتباع لذلك لا يدركون فرق ما بين

(١) سقط من: ب.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في ب، ج: يجهلوه.

الحق والباطل ولا المهدى من الضلال ولا المحظورات من الحلال ولا الصحيح من السقىم يخاف على كل منهم أن يكون الساعي إلى إجابة كل داع في كل ما يدعو إليه ولو كان إلى ضلاله أو^(١) يحيب ويستجيب لداعية ولو كان إلى بدعة عماية على جهالة فلهذا يكون منها نزلت البلية بمثل هذا على الضعفاء وفي حق أولي الضعف على العلماء على كل قادر فقيه عالم في ذلك الذي وقعت المحنـة به لنزول بليـة الجهد في جسم تلك البليـة وكشف الحق في تلك الرزـية ونـقض البدـعة وتـلـخـص الضـلالـة وحلـ الشـبـهـة وتوـضـيـحـ الجـهـالـة وبيـانـ المشـكـلـ ودفعـ المـعـارـضـةـ بما^(٢) يـزـهـقـ فيـ الحقـ ذـلـكـ منـ الكـتابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ أوـ الصـحـيـحـ منـ النـظرـ المستـنبـطـ منـ الذـكـرـ بـواسـطـةـ الفـكـرـ بلـ منـ أيـ جـهـةـ منـ جـهـاتـ الحقـ كانـ إـمـاـتـةـ لـلـفـسـقـ وـإـحـيـاءـ لـلـحـقـ وـكـلـمـةـ الصـدـقـ وـعـلـىـ أـوـلـئـكـ أـنـ يـكـونـواـ لـهـ فيـ الحقـ أـتـبـاعـاـ وـأـنـصـارـاـ لـهـ فيـ ذـلـكـ وـأـشـيـاـعـاـ وـذـلـكـ منـ الـلـازـمـ عـلـيـهـمـ {ـمـاـ}^(٣) كـانـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ هـمـ.

وـإـنـهـ لـكـذـلـكـ فـيـمـاـ خـصـهـ مـنـ ذـلـكـ لـزـومـهـ فـيـ دـيـنـهـ يـكـونـ ذـلـكـ عـلـيـهـ مـهـمـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ كـمـاـ أـنـ عـلـيـهـ هـدـايـةـ مـنـ قـدـرـ عـلـىـ إـرـشـادـهـ مـنـ النـاسـ إـلـىـ سـبـيلـ المـهـدـىـ وـدـينـ الحقـ وـكـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ النـصـحـ فـيـ الحقـ لـكـافـةـ الـخـلـقـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ حـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـيـ مـوـضـعـ لـزـومـهـ عـنـدـ وـقـوـعـ الـمـحـنـةـ بـوـجـوـبـهـ فـيـ مـخـصـوصـ كـلـ شـيـءـ أـوـ مـعـمـومـهـ.

وـمـنـ النـصـحـ وـالـإـرـشـادـ {ـإـلـىـ سـبـيلـ الرـشـادـ}^(٤) وـالـحـثـ لـكـ يـاـ اـبـنـ أـبـيـ وـلـكـ مـنـ وـقـفـ عـلـىـ كـتـابـيـ عـلـىـ الـإـعـرـاضـ عـنـ الـاستـمـاعـ لـهـذـهـ الـأـعـرـاضـ وـالـوـقـوعـ فـيـ وـرـطـاتـ هـذـهـ الـأـمـرـاـضـ إـلـىـ مـاـ أـقـولـهـ مـتـبـعـاـ لـأـمـرـ اللهـ وـمـحـتـذـياـ لـأـقـوـالـ السـلـفـ الـتـيـ

(١) في ب، ج: وأن.

(٢) في أ: لما.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: أ.

أثروها للخلف من الأمر بالإطلاق لعنان الأفكار في ميادين^(١) الاعتبار ولا سيما في الكتاب والسنّة والإجماع وصحيح الآثار والتفقد لأحوال القلب وأغوار النفس والعلاج لما فيها من الأدواء بما في تلك من الدواء الذي يمزق الحجب فترتفع الظلمة {بتجلٍ^(٢)} أنوار الحقيقة وأسرار الشريعة وينمحي أثر دياجير العمى فتنكسر دواعي الهوى بسطوة نور الإيمان وغلبة جند الرحمن على جند الشيطان.

وعند ذلك يخرج منها كل داء دفين فتمر على الاستقامة على وفق السلامه وتصلح للمناجاة للملك الأعلى وتفوز بالقرب^(٣) بالحظ الأولي وتلك الغاية القصوى مع أولى النهى وأرباب التقى لكنها حزن بربوة غامضة المسلك على الأفهام على عقبة كؤود صعبه المرام إلا على كيس ذي قلب برع من الأمراض المحكمة على القلوب أغطية {الذنوب^(٤)} كلا بل جلا فانجلت حتى تحلت فيه أنوار الحقائق فنظر إليها بعين اليقين من وراء ستر الغيب رؤية لا يضام {فيها^(٥)}.

ومهما شئت ذلك فاعلم أن مبدأ الطريق في تحصيل ذلك إنما هو بطريق الرياضة في إقامة الظواهر وتصفية السرائر على وعملا^(٦) إن ساعد القضاء على ما يحبه الله ويرضى وبعد صفاء الأحوال ونصب فخ علم المادة والأعمال في مقامات الأخلاص والأنس والرضا والمحبة والذكر وملازمة الفكر ربما يقع الاقتناص^(٧) للحقائق في القلب بواسطة الكشف لأمر خفي يتجاوز به الملك

(١) في ب: الأفكار لميادين.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب، ج: في القرب.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ج: أو عملا.

(٧) في ب: الاقتناع.

إلى الملوك فيخترق في سيره الحجب ويصل بمنّ الله المطلب وتحصل البغية بعد الرؤية لذلك بعين اليقين للعيان لاستنارة القلب بنور الإيمان ونور السنة ونور القرآن ثم من هنالك تبع^(١) من بينها وصحيح الآثار من ذي الغريزة أمور عجيبة وأحوال غريبة تحار فيها أللباب أولى^(٢) الأ بصار وأرباب المادة والاستبصر لأن فوق كل ذي علم عليم.

فناس في مثل هذا يا أخي وابذر فيه مجهدك عسى أن يجعل لك ربك نوراً تسعى به في الحياة فتمشي^(٣) به في الناس وتستضيء به من ظلمات الجهل والالتباس ويسعى في^(٤) القيامة بين يديك ويمينك وأنت في ذلك الحال أشد فقراً إليه وقد قضى ربك بأن لا يكون ذلك هنالك لمن لم يكن له نور من ربه في الدنيا لأن من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً.

فإياك والغفلة أيام المهلة بل تفقد أحوالك وحاسب في كل يوم نفسك وتعرض لنفحات الرحمة من ربك ولا تكون المهمل لشيء من أمرك.

وانظر في كل حادثة محتملة للنظر أو واقعة اختلف فيها أهل العلم والبصر إن كان لك قلب تقدر به على تجريد الصفو من الكدر وإلا فبمن تقدر عليه فإن لم يكن فعلى ما تقدر عليه وخذ من ذلك بأحسنه {الله^(٥)} تعالى مخلصاً له الدين تكون من المحسنين وتدخل في غمار الداخلين تحت المدحاة التي اقتضتها الآية

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْأَلَّابِ﴾^(٦).

وما التبس عليك من شيء فكنت فيه على ظلمة الإشكال عن رؤية الصواب

(١) في أ، ج: يتبع.

(٢) في ج: أولو.

(٣) في ب: وتمشي.

(٤) في أ: يوم.

(٥) سقط من: أ.

(٦) الزمر

فاقتبس من أنوار علماء الآخرة نوراً تستضئ به في ذلك وإياك والاستشارة في ذلك لعلم أسكره حب الدنيا فيقطعك عن محبة الله أولئك قطاع الطريق على عباد الله المریدین. والله أعلم.

أحكام زواج الصبية

{ مسألة^(١) :

لقد^(٢) أوضح الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي هذه المسألة غاية التوضيح وصرح في أقاويلها ومعانيها نهاية التصريح حيث قال فنقول:

الأصل في تزويجها أنه مما قد اختلف بالرأي أهل العلم من المسلمين في جوازه وأنه متى يصح ويجوز فأطلق في ذلك القول بالإجازة بعض وبعض حدة بغايات محددة^(٣) وأخرون بسنين معدودة والكل ما عرفنا من^(٤) ذلك ثانية أقاويل ولا نعلم أن أحداً قال فيه بالمنع حبراً حتى البلوغ إلا جابر بن زيد رحمه الله إن صح ما يروى في ذلك عنه.

وأصح ما في النظر قول من يقول فيه بالجواز على الإطلاق في الإباحة لكن قد اختلف الذين أجازوه كذلك فأثبت لها أناس الخيار بعد البلوغ وأبطلوه بالنكير وحكموا فيه بالانساخ بالتغيير وذلك^(٥) إذا ما غيرته ولم ترض به وأنكرته حين تبلغ للغور وإن أخرت ذلك فلا.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في أ: قد.

(٣) في أ: محدودة.

(٤) في ج: في.

(٥) في أ: من ذلك.

وقيل: لها ذلك ما لم تظهر من حيضتها تلك، وقيل: ما لم تغسل منها ويشبه أن يخرج على قياد معنى هذا القول إبطال الخيار لها إذا أتت عليها صلاة مكتوبة لم تغسل على التعمد لها حتى فاتتها وكأنه يلحقها على النسيان لذلك معنى الاختلاف.

وفي قول رابع: إن لها ذلك ما لم يصح منها الرضا ب الصحيح الإقرار أو يطؤها بعد البلوغ منها على غير إنكار وبأحد هذين المعنين ينسلخ ما كان ثابتًا لها من الخيار ويثبت التزويج عليها ولا نعلم على رأي من لا يراه فاسد الأصل في ذلك من القول اختلافاً.

وأبى من هذا آخرون وقالوا: إن تزويج أبيها ثابت عليها ليس لها بعد البلوغ نقضه ولا تغييره ودحضه.

وعلى قياد معنى هذا النظر فيخرج فيها أنها كالبالغ المؤيسة تكون في الطلاق والعدة والرد والميراث والصدق وفي الإيلاء والظهور وما يقع حجره من التناحر بعد بنفس^(١) عقدة التزويج من جهة الأسباب بالصاهرة قبل الدخول أو بعده. وأما في القرآن والخلع على الشريطة أو القطع فيشبه أن يكون فيه كاليتيمة إلا أن يبرئه الأب من الصداق فيقع هنالك الاختلاف مهمًا^(٢) كان على الشريطة وقوعه قبل أن تبلغ.

فعلى قول من يقول: إنه يبرأ فالقرآن واقع، وعلى قول من يقول: إنه لا يبرأ فالقرآن موقف حتى تتمه بعد البلوغ وإلا فهي زوجته.

وإن كان هذا القرآن على القطع كان وعلى براءة الأب له من الصداق وقع بينهما الخلع كان كأنه يقع في براءته من الصداق اختلاف أيضًا قيل: يبرأ، وقيل:

(١) في أ: نفس.

(٢) في ب: فيما.

لا يبرأ، فعلى الأول: فذلك برأن صريح وخلع صحيح، وعلى الثاني: فطلاق قوله الرد في العدة من الرجعى والميراث على رأي وعليه الصداق وإن كان قبل الدخول فنصف ذلك ولا رد إذ لا عدة وليس له على الأب شيء إلا أن يكون ضمن له إن طالبته به فله أن يرجع فيه عليه.

وإن كان وقوع القرآن على غير براءة من الأب له من الصداق فهو لا محالة على الإطلاق طلاق على حال في^(١) الأصح لأن براءة الصبية له من حقها ليس بشيء.

وأما على قول من يقول: إن لها الخيار بعد البلوغ كالitième وإن أمرها موقوف حتى تبلغ ففترضى ما كان أبوها أمضى فهي في الحال زوجة لكنها^(٢) منوطـة^(٣) بشرطـة الرضا منها بعد أن تملـكت^(٤) أمرها وكأنه مختلف في الوطـء لها بمعنى الزوجـية وهي في ذلك الحال صـبية والإـباحـة أـشهرـ والقولـ والعمـدـ بهاـ أكثرـ إذاـ كانتـ تـطـيقـ علىـ المـطاـوـعةـ ذـلـكـ وـلاـ ضـرـرـ فيـ النـظـرـ عـلـيـهاـ فـيـهـ.

وإذا بلغت الحلم بمحيض أو سن حسب ما قيل فيه أو أمثلـهمـاـ ورضـيتـ التـزوـيجـ كـانـتـ زـوـجـةـ لـهـ كـماـ كـانـتـ مـنـ قـبـلـ بـالـعـقـدـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـإـنـ غـيـرـتـهـ انـفـسـخـ النـكـاحـ وـانـفـكـتـ العـقـدـةـ بـلـ طـلاقـ.

فإن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها ويحل لها أن تتزوج من حينها وكأنه حل له تزويج أمهاـتهاـ وبنـاتـهاـ وبنـاتـهاـ و كذلكـ هلـ هيـ حلـ لأـبيـهـ أوـ جـدهـ أوـ بـنـيهـ التـزوـيجـ بـهـ لـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بشـيـءـ.

(١) في أ: على.

(٢) في ب: إلا أنها.

(٣) في أ، ب، ج: مناطـةـ.

(٤) في أ، ب، ج: تـمـلكـ.

وكذلك لو كان طلقها أو باراها أو آلى أو ظاهر منها أو مات عنها إذا {هي^(١)} لم ترضى به لها زوجا بعد بلوغها ولا ميراث لها منه ثم أيضا.

وإن رضيت التزويج حرم عليه تزويج أمهاهاتا وحرمت هي على أبيه وجده وبنيه إلا {على^(٢)} قول من يقول في تزويجها أنه فاسد الجذر أصلا وما ولدته بعد الطلاق أو الخلع أو ما كان من أوجه الفراق من البنات فلا حرمة عليه فيهن بتصريح حكم الكتاب والإجماع ويكون عليه بالطلاق شطر الصداق إن رضيت به بعد البلوغ.

{فإن مات الزوج على غير هذا وكانت^(٣) هي في حاله بعد فلها الميراث والصداق كله بعد البلوغ^(٤)} والعدة للوفاة من هنالك، وقيل: منذ الوفاة عليها يمين بالله إن لو كان حياً لرضيت به زوجا.

وإن نكلت عن اليمين^(٥) فلا ميراث لها ولا صداق لأنه إنما الصداق مع هذا في الحكم إن لو صح لها عليه إنه جاز بها وخلا معها إلا أن يطلب منها اليمين على كون الموجب له في الحقيقة فتأبى {فلا^(٦)} يحکم^(٧) لها به على ورثته في ماله أبداً لأنه له ذلك عند وجود التداعي بينهما وثبتت المناكرة بينهما في حياته ولو ورثته ماله في هذا بعد وفاته ما لم يصح منه الإقرار لها بدعواها فتقسم يميناً

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: أو كانت.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: ميراث.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: فيحكم.

بالله: ما تعلم أن بيته^(١) شهدت لها باطلًا ولا أنه أقر لها بذلك كذبًا فيثبت في الحكم لها وإلا فلا.

ولا يحل لها على هذا القول في النظر أن تأخذه بعد الفسخ منها للعقدة بالنكير ولو حكم لها به في الظاهر إذا كانت تعلم عدم كون الموجب له عليه لها في الحقيقة بعلم ولا جهل على حال.

وإن ماتت هي على هذا قبل الجواز والبلوغ فلا شيء في الحكم له ولا عليه طلقها أو لا فكله سواء وأمهاتها غير محمرة بعد عليه على قياد معنى^(٢) هذا النظر الصحيح والرأي النجح لأن وقوع الحرمة بالالتماس^(٣) البعضي وفي الظاهر بالخلوة.

ومختلف فيه بالمس باليد وبالذكر من على السطح وبالنظر إلى والج في حالي التعمد على العلم بها والجهل بأغلوطة أو النسيان في ذلك من على الثياب كان أو من تحتها فكله غير خارج من الاختلاف لكنه يخرج من التشديد في العمد وفي المباشرة لنفس الفرج من غير حائل بينه واليد والذكر ما لم يخرج فيه على الجهل بها أو من على الثياب مهما عرف ما مس.

وكذلك في كمال الصداق بالطلاق أو ما كان بمعناه من ضروب الفراق قبل الوطء، وقيل: بالمس^(٤) أيضا، وفي قول ثالث: بالوطء والمس^(٥) وبالنظر إلى والج الفرج وفي الحكم بالخلوة معها وإرخاء الحجاب دونها أو إغلاق الباب عليها لا سيما إن ادعت بعد البلوغ الوطء منه لها في حال الخلوة التي صحت لها عليه

(١) في ب، ج: بيته.

(٢) في ج: معاني.

(٣) في أ: بالالتماس.

(٤) في ب، ج: باللمس.

(٥) في ب، ج: واللمس.

في صباحتها في حال يمكن فيه كون الوطء بلا خلاف نعلم، وكذلك في المس أو النظر على رأي من رآه موجباً للصدق.

ومختلف فيه ثم ما كانت صبية مهما أنكره فإن ماتت فعل الاختلاف كون بینونة عليه لها لورثتها ولو صدقته قبل البلوغ في ذلك وأقرت له بدعواه أو أنكرته فكله في معنى الاختلاف على سواء لأن ذلك كله من الصبية ليس بشيء وإن بقيت هي في الوجود حتى البلوغ ولم تصدقه حكم لها عليه مع اليمين بما صح ولا خلاف في ذلك عن أحد نعلم.

وإن عدلت الحاكم أو من تقوم^(١) به الحجة لها في الحكم جاز لها أن تحكم لنفسها عند ذلك فتأخذه هنالك من ماله بعد في حياته أو موته إن قدرت على ذلك في الإسرار على وجه الانتصار في موضع ما يجب لها في الإجماع^(٢) حقيقة وحکماً لا^(٣) في موضع ما يختلف فيه بالرأي إلا ما كان في يدها على رضا فلها التمسك به على قول من يوجب لها إن أبصرت عن بصر منها أو لم بصر^(٤) من أهل العلم والبصر حتى يحكم بنزعه منها حاكم عدل من المسلمين.

وإن صدقته في دعوه لعدم الوطء كانت المصدقة فيها يجب لها ولا يكون لها مع الطلاق إن أتمت التزويج إلا نصف الصداق وإن لم تتم فلا شيء لها^(٥) إلا أن تدعى المس أو النظر إلى والج الفرج فيكون الحكم فيه على ما سبق به القول من الاختلاف فيه في وجوبه لها^(٦) بذلك عليه وكأنه يشبه أن يكون له عند التناكر اليمين في ذلك عليها.

(١) في أ، ب: يقوم.

(٢) في أ: الاجتماع.

(٣) في أ: إلا.

(٤) في أ: بمصر.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ب.

وإن هي عن ذلك نكلت فلا شيء لها في ظاهر الحكم والعدة في الظاهر بالجواز وفي الحقيقة بالوطء المعتبر عنه بالدخول.

وأما بالمس والنظر فلا على أصح القولين وأرجح النظرين وإنها^(١) لفي نص الكتاب مشروعة بثلاثة أشهر، وفي الأثر عن أهل العلم والبصر: أنها إذا صارت بحد {من^(٢)} تستراب في الحمل فعدتها^(٣) سنة في الاحتياط وثلاثة أشهر في الحكم وإن بلغت فجاءها المحيض قبل استئمام العدة بالأشهر فلترجع عن الأشهر إلى العدة بثلاث حيض.

ومختلف فيها مع ذلك عند المقارنة منها^(٤) بعدم كون المقتضي لها في الأصل مع ظهور الموجب في الظاهر لها فقيل: لا يقبل قولها ولو صدقها الزوج المطلق لها لأنها في معنى الدعوة لإزالة ما أوجبه الحكم الظاهر عليها وشهادة المطلق لها ليست بحجة لأنه واحد وشريك لها إذ كل^(٥) منها يتبع بذلك استباحة ما قد حجره الظاهر عليه ما كانت في العدة.

وقيل: يجوز على معنى الاطمئنانة قبول قولها ويسع تناول ما هو الممنوع من نكاحه بسبب ذلك التزويج بينهما حتى انقضاء العدة لها ولغيرهما منها من نزال معه في الظاهر عن علم بمنزلة الأمانة ثقة بها.

وأما ما يحرم على الأبد لمعاني المصاهرة في ذلك فلا أرى تصديقهما فيه في الحكم ولا في معنى الاطمئنانة وكأنه يشبه أن يكون في نفس هذا المنع من هذا

(١) في أ: وإنها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: فعدة.

(٤) في منها مكررة مرتين.

(٥) في ج: كان.

المعنى مزيداً معاوضة في الحجة لقول من يمنع من إطلاق المقيد حجره بأسباب^(١) التزويج عرضاً ما دام حتى تقطع العصمة وتنقضي العدة ويقتضي تضييف^(٢) الثاني منها في الحق العبر منها وكلا النظرين على معانى الصواب خارجين والخزم خير ما استعمل وأولى به أن يعمل وهما في الحقيقة أعلم بنفسهما ويسعهما إن كانوا صادقين تناول ذلك من الحالين منها استتر لهما وعند من لم يعلم كون الموجب للحرمة الأبدية أو العرضية بينهما.

فإن مات هذا المطلق لها أو غاب أو افتقد فانقضى أجله وحكم بموته أو صح وهي في العدة رجعت من العدة للطلاق للعدة^(٣) للوفاة وكان لها في ماله الميراث مع اليمين والصداق إن هي أثنت التزويج ورضيت به بعد البلوغ، وإن لم ترض به مضت على العدة للطلاق وكان لها مع اليمين الصداق.

وكذلك إن انقضت العدة قبل ذلك أو كان الطلاق ثلثاً على هذا الحال ولو كانت بعد في العدة إلا في موضع الضرار فإنه يقال فيه: إنها لها الميراث ثم ولكنها ترجع إلى العدة للوفاة.

وقيل: لها الميراث وعليها العدة للطلاق، وقيل: إنها تعد لها جمِيعاً وأنها تبدأ بالوفاة ثم بالعدة للطلاق.

فإن كان قد سبق لها شيء منها من قبل أكملت بعد الباقي بناء على الماضي فإن حصل لها التداخل بينها في الأربعة الأشهر أجزاها وخرجت من العدتين معاً في بعض آراء المسلمين.

وفي قول رابع: إنه لا ميراث لها وعلى هذا فالعدة للطلاق وإني لأحب في

(١) في أ: بأسباب.

(٢) في أ: الضعيف.

(٣) في أ: إلى العدة.

هذا الموضع من الاختلاف في تعجيل الصداق أن لا يعدل في الحكم به في ماله ما كانت صبية ولو صح {كون^(١)} الجواز حتى تبلغ فتدعى كون الموجب له عليه لها لأنها لعلها أن لا ترضاه وتقر له بعدم كون الموجب له في الحقيقة بينهما لا سيما عند عدم قيام الحجة عليه بالإقرار منه بذلك وكذلك عند المناكرة بينهما في ذلك.

وإن ماتت هي قبل البلوغ وبعد الجواز أو غابت على هذا كذلك {أو^(٢)} أنها كانت فقيدة هنالك وانقضى الأجل المسمى لذلك من غير أن يصح منها الرضا به بعد بلوغها فلا شيء عليه إن دام على إنكار كون الموجبات عليه لصادقها.

ولو صح أنها كانت تدعى الوطء منه لها ويشبه أن يكون عليه اليمين لورثتها في ذلك، فإن نكل فكأنه يشبه في النظر أن يكون الصداق لازما له ومحظيا به في الحكم.

وقيل: بوجوب الصداق عليه لها على حال ولا يصدق في ذلك في الحكم كلام ولا يقبل في الحق إنكاره ولا دعواه وبالتصديق منه لها في المس أو النظر فعل الاختلاف يكون وفي الوطء بلا خلاف نعلم إلا أنه في الحكم عليه وسواء كان موتها على أثر طلاق أو غيره من أنواع الفراق.

وكأني أستحسن في هذا الموضع العمل بالقول الآخر لأنه كأنه يشبه أن يكون إذا كان كون الجواز في {حال^(٣)} يمكن كون الموجب لحقها عليه منه بها إنكاره لذلك في معنى الدعوى لإزالة ما يوجهه^(٤) الحكم في الظاهر لها عليه وليس ذلك كما لو كانت حية بعد يصيّب المهلة حتى البلوغ في الأعجب إلى من الآراء لعلها

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: أوجهه.

أن تصدقه في ذلك وهو أعلم بنفسه.

فإن كان صادقاً في قوله فله أن يمتنع من الإقرار والأداء بالجواز لورثتها كما يكون له ذلك كذلك في موضع الفسخ منها بعد البلوغ للتزويج ويدعي ذلك عليه بعد الخلوة زوراً حتى يصح عليه ويحكم به حاكم يجوز حكمه عليه وعند ذلك لا تسعه المجاهدة بالامتناع.

وأما في السر فله أن يمتنع من تأدية ما يعلم أنه ليس عليه وإن أوجبه الحكم لموضع الظاهر عليه إذا قدر على ستر ذلك وأمكنه إخفاؤه عمن يكون امتناعه معه مكابرة للحاكم فينزل بذلك معه في الحكم منزلة الbagyi في ذلك برد حكمه.

وإن كان قد كان منه بها مع الجواز ما قد يختلف في لزوم الصداق في الرأي {بـ^(١)} لم يكن له أن يحكم لنفسه على خصمه في ذلك وله أن يتمسك بما يراه فيه أعدل حتى يدعى إلى حاكم عدل من المسلمين يلزمـه^(٢) إجابته إلى^(٣) الحكم في ذلك وحيثـنـ يكون الانقياد عليه لأمره والإجابة مع القدرة لدعـوـته بنفسـه أو بمن يقوم في ذلك مقامـه من الناس.

وعلى الحاكم أن يحكم بما يراه عن بصيرة أعدل وما حكم به عليه لم يجزـه^(٤) له أن يمتنع إذ لا يسعـه^(٥) غير الاتـبعـ له والأداء لما به حـكمـ عليهـ فيـ سـرـ ولا عـلـانـيةـ ولا أعلمـ فيـ ذـلـكـ اختـلاـفاـ منـ القـولـ وكـأنـهـ يـشـبـهـ أنـ يـسـعـهـ فيـ محلـ التـدـاعـيـ أنـ

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب، ج: تلزمـهـ.

(٣) في أ: فيـ.

(٤) فيـ ج: يـكـنـ.

(٥) فيـ أـ: لاـ يـسـمـهـ، وـتـعـقـبـ الـكـلـمـةـ مـصـحـحـ النـسـخـةـ فـقـالـ فيـ هـامـشـهاـ: لـعـلـهـ لاـ يـسـعـهـ.

يقول للحاكم ليس عليٌّ لخصمي هذا حق^(١) من قبل ما يدعى في هذا علىٌّ إذا كان في نظره ليس عليه ورأي من يراه في الرأي عليه لا يراه حتى يصح بالحججة ما يوجبه عليه ويحكم {فيه^(٢)} بالحق عليه فيلزمه وليس ذلك كذلك في موضع ما يجتمع فيه عليه ولا في موضع ما يراه بنفسه في الرأي عليه ولو كان ذلك على رأي من لا يرى رأيه ليس عليه فانظر في ذلك.

واعلم أنه إذا ثبتت العدة عليها في الحكم بالمسيس فليس له أن يسارع إلى تزويع من لا يجوز له أن يجمع بينه وإياها من النساء ولا غيرهن إن كن تحته بها أربعة من النساء حتى تنقضي عدتها بالأشهر إن لم ترجع عن الاعتداد في العدة بها إلى العدة بالحيض لبلوغها به قبل خروجها بالأشهر منها.

ومهما رجعت لذلك {في^(٣)} العدة لوجوده وثبت لها بعض العدة به ثم انقطع عنها وغابت على ذلك أو أنها فقدت قبل أن تنقضي به عدتها لم تنقض في حقه حتى ينقضى الأجل المسمى في فقدها إن لم يصح موتها ولا وجودها وإنقضاء عدتها قبل ذلك وفي الغيبة أو فقدانه على قول من يقول فيه إنه كالغيبة حتى تصير على الأصح والمذهب الأرجح في حد المؤيسات من المحيض وتنقضى بعد ذلك بالأشهر عدتها حسب ما قيل من الاختلاف في حد الإياس من خمس وأربعين سنة إلى خمس وخمسين^(٤) وستين على الأشهر من هذه الأربعة الآراء، والقول الخامس: حتى ت Yas أتراها.

ولقد أطلق {في^(٥)} ذلك القول بعض فقال: إن عدة المطلقة المفقودة على زوجها سنة.

(١) في أ: الحق.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: خمس وستين.

(٥) سقط من: أ.

وعلى كل حال فإذا فعل ذلك في العدة منها حسب كل قول ودخل بالأخرى فسدت عليه الثانية والأولى.

وقيل: بفساد الأخيرة وحدها إلا أن تكون هنالك بينونة بحرمة أبدية في الإجماع أو الاختلاف على قول من كذلك يوجبهما أو حتى تنكر زوجاً غيره فإنه مختلف عند ذلك في تحريمها عليه حتى مع {الفسخ^(١)} بعد البلوغ منها للتزويج على قول من يقول: إنها بذلك تفسد عليه وإنه لا يجوز لها أن يتراجعا بنكاح جديد على الأبد كذلك في الأخيرة يخرج.

فإن^(٢) إلى أو ظاهر منها في العدة من الرجعى لحقها ذلك كما يلحقها الطلاق في ذلك.

فإن مضت المدة المحدودة في ذلك بأربعة أشهر على غير فئة خرجت في الحال بانحلال العقدة من قيد العدة وأبيح له ما كان محجوراً عليه من المعاني المنوطة بوجود تلك الأنسوطة ما دامت في الوجود مما يزول بزوالها.

وكذلك إن أتى هذا وهي في الحال له زوجة لم يوقع بها طلاقاً ولا أجرى عليه فرacaً إن لم تكن منه إليها إفاده حتى ينقضى الأجل^(٣) المسمى في ذلك وإن فاء فيه فهي على الأصل.

فإن بلغت في الأجل قبل أن يفته فاتم التزويج وقع ذلك وثبت^(٤) فصح على بالغ وإن غيرته ويشبه في حقه أن يكون في ذلك كال الأجنبية ولعله فيه معنى الاختلاف في لزوم الكفاره عليه إن رجع فتزوج بها بعد الفسخ مرة أخرى وعلى

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: فإذا.

(٣) في أ: بالأجل.

(٤) في أ: وثبت.

الأصح فلا شيء عليه ويشهي في العدة ثم أن تكون للوطء كالعدة للطلاق في هذا الموضع من هذين المعنين من الفراق لانقطاعها بالفسخ قبل وصولهما إليها.

ويجوز لها على قول من لا يفسدتها بذلك عليه أن يتراجعا في العدة على التراضي منها بتزويج آخر جديد وأما غيره فلا حتى تقضى العدة.

وإن مات الزوج في الأجل فهي له زوجة إذا أتمت التزويج بعد بلوغها وإن انقضى الأجل فمضى في حياته فليس إلا الصداق إن^(١) لم يكن على وجه الضرار جرى.

وبعض يقول: إنه لا يقع عليها ذلك حتى ترضى به لها زوجاً بعد البلوغ وعلى هذا فلا ينظر إليه ولا إلى أجله ما لم تبلغ ومن هنالك يقع إن أتمت التزويج ويكون لها الميراث والصداق إن كان توفي في الأجل أو قبله وإن لم تتمه انحلت العقدة على حال ولم يلتحقها ذلك على الأصح بحال ولم^(٢) يكن لها إلا الصداق بالمسيس وإلا^(٣) فلا.

وإن ماتت هي في الأجل أو بعده قبل البلوغ أو بعده على الرضا أو العكس في القضاء بعد الدخول أو قبله فقد {مضى^(٤)} من القول ما به يستبين في النظر لك سبيل كثيرة من الحكم في هذا في الصداق وفي الموارثة وفي العدة وكون نزول الحرمة الشاهرة وثبوتها ب الصحيح المصاهرة الظاهرة عرضية كانت في ذلك أو أبدية نعم لكنه في الإيلاء قبل الدخول هل يقع أو لا.

وكذا الظهار مختلف فيه على قولين والثالث: حتى يؤدي إليها عاجل صداقها

(١) في أ: وإن.

(٢) في أ: وإن لم.

(٣) في أ: ولا.

(٤) سقط من: أ.

ثم يقع، وقول رابع: قد مضى في الصبية إنه لا يقع عليها ذلك حتى تبلغ وتم التزويج.

وعلى كل حال فإذا كان موتها في الأصل بعد البلوغ على رضا منها به لها زوجاً فهو يرثها وعليه صداقها.

وإن كانت لم يدخل بها لكونه مع ثبوت حكم الزوجية بينهما وإن كان قبل البلوغ موتها^(١) وبعد مضي الأجل فلا شيء له دخل {بها}^(٢) أو لم يدخل فكله سواء وعليه الصداق بالدخول ونصف الصداق إن كان لم يدخل بها إذا كان كون الوفاة بعد بلوغها عن إثبات لذلك التزويج منها ومضي {من}^(٣) الأجل على {قول}^(٤) من يقول: إنه يلحقها إيلاؤه وظهوره وإن لم يدخل بها ولا أدى^(٥) إليها عاجلها.

وأما على قول من يقول: إنه لا يلحقها فذلك كأنه ليس بشيء ما لم يكن ذلك بعد بلوغها وله الميراث منها وعليه الصداق لها لأنها ماتت وهي له زوجة لرضاحها به على هذا والأول أصح.

وإن لم ترض به فلا شيء له ولا لها على قياد النظرين جميعاً لحقها ذلك وكانت في الأجل أو بعده على قول {من يقول}^(٦): إنه يلحقها أو لم يلحقها على {قول}^(٧) من أنه لا يلحقها ما لم يدخل بها.

(١) في ب زيادة بعد موتها: كانت لم يدخل بها لكونه مع ثبوت.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: أدربي.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

وكذلك إن ماتت قبل البلوغ في هذا الموضع على هذا الحال لأنها إنما الصداق في الحقيقة بالمسيس وفي الحكم بالجواز أخذًا بالظاهر في ذلك ما لم يصح الموجب لزواله وبالموت على الموارثة بينهما لثبت التناكح^(١) بوجود الإثبات منها له وبالرضا {به^(٢)} بعد استمكلت الرضا وصار رضاها في الحق رضا ونصف ذلك المفروض ومهمًا أتمت التزويع بعد إيقاع الفرقة منه عليها وانقطاع العصمة بينهما على غير مسيس {إلا^(٣)} في موضع برآن الشريطة إن أتمته.

وإن حصلت الفرقة على غير هذا فلا شيء لها ولا له منها كيف ما كان كونها بموتها نزل بها بعدها قبل أن تبلغ أو أنها اتبعتها بالحقيقة الفسخ لذلك التزويع بعد بلوغها نعم وإنه كذلك.

وإن لم يكن شيء من هذا وكان هذا المتزوج بها ما لم يفارقها فكله سواء في حياته وبعد وفاته في العدة للوفاة أو قد خرجت منها على {قول^(٤)} من يقول: إنها منذ الموت عدتها إذا لم تتم ذلك بعد بلوغها وقد مضى القول في الصداق وفي العدة بالمس والنظر.

والصحيح: أنه لا عدة عليها بها أبداً والنظر في هذا على سبيل التدقير في ضرورة أنواع صوره له مجال متسع رحب عريض طويل فلنقطع التكلم عليه ولنرجع {الآن^(٥)} إلى القول فيها على القول {الصحيح^(٦)} في أنها إن ماتا أو غاباً أو فقدا معاً أو أحدهما قبل الآخر أو فقد ذا وغاب هذا في العدة منها

(١) في أزيد بعد التناكح: ذلك.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

قبل أن تبلغ إنه لا ميراث له منها ولا لها منه كان أيضاً الأجل المسمى في ذلك لها معاً أو انقضى أحد ذلكم الأجلين في ذلك لها قبل الآخر فكله سواء.

وكانه من الحال في هذا الموضع على كل حال أن تكون^(١) تبقى في العدة إلى انقضاء المدة لقصرها في جنب تلك بل لو كانت في الحكم فيها بعد لبلوغها بالحيض ووقوع الغيبة أو فقد عليها بعد ذلك قبل أن يثبت لها منها حكم الانسلاخ وقبل أن يعرف ما عندها من الإنعام للتزويج أو النقض له فيحكم فيه بالحقيقة بالانفاساخ فلا فرق في ذلك لأنه لو كان كون ذلك على هذا وهي له زوجة لم يتوارثا ولو أنها كانت البالغ قبل كون ذلك إلا أنه بعد لم يصح ما به يقع ثبوت ذلك التزويج عليها له على اتفاق من والـ^(٢) {هذا} النظر الصحيح في ذلك أو اختلاف على {قول}^(٣) من لا يحكم بثبوته بعد وإنما بعد صبية إلا أنها يوم انقضاء الأجل والحكم بممتتها معاً في حكم البالغات بالسن في معنى الاعتبار.

وكذلك إن {وقع}^(٤) فيما بين الأجلين التفاوت فحكم بممتتها قبل أن يحكم بموروثه لانقضاء أجلها قبل أجله وهي في حكم البالغ بالسن ضبطاً له فيها حسب كل قول من الاختلاف الم مشروع في ذلك فلا ميراث له منها.

كذلك إن انقضى أجله قبلها فحكم بممتتها قبل وهي في حكم البالغ كذلك قبل أن ينقضي أجلها لا ميراث لها بمعنى^(٥) الإشكال اللازم لها لأن كون انعقاد أصل ذلك التزويج إنما هو مرتبط بشرطية إتمامها له عن رضا صحيح ثابت

(١) في ج: يكون.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: لمعنى.

صريح بعد بلوغها وبعد هذا يرثها إن ماتت قبله على هذا وبذلك يحكم لها بالميراث منه مع اليمين إن كان موته قبل أن تبلغ وقد صار الوقوف^(١) على العلم به من المعدومات لعدمها.

أفتري أن يحكم عليها ولها^(٢) بوجود المضي حكم ذلك على الغيب؟.

كلا إن ذلك لما لا يقوم في حجة العقل ولا ينساغ في الألباب العاقلة على حال أبداً ولم نعلم أنه لوصح موته وهي في ذلك {الحال^(٣)} صبية لم تبلغ حية لم تفقد لكان موقوفاً ميراثها على الرضا به بعد البلوغ.

فإن ماتت قبل أن تبلغ فترضى به زوجاً فلا ميراث لها على اتفاق في هذا من القائلين في تزويج الصبيات بهذا القول الذي نقول فيه إنه الأقوى^(٤) والمذهب الأهدى وأي فرق في النظرين هذا وذلك وفي كلا الحالين لم يصح رضاها الموجب بموته لميراثها وصادقها.

وإن لم يدخل بها فإني لا أرى ذلك وقول القائل لعلها أن تكون قد رضيت به بعد البلوغ في الحكم قبل أن تموت أو يحكم بموتها لا مستند له بل هو نوع من الخيالات المستفادة من الظن مجرد عن العلم أصلاً.

وأما الصداق فيقضي^(٥) {بـ^(٦)} عليه لها^(٧) في ماله لورثتها منها صح بعد أن يحكم بموتها أو يصح بالوجوب له عليه لها في الحقيقة أو الحكم بالظاهر لكنه

(١) في ج: الموقف.

(٢) في د: قوله.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: لأقوى.

(٥) في أ: سيقضي.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) في ب: أما.

في النظر كأنه يشبه أن يخرج فيه في الحكم للورثة معنى الاختلاف في حالتي الغيبة والفقد على قول من يقول في أجل المفقود: {إنه^(١)} كالغائب في حكمه {يكون^(٢)} والغائب لا غاية لأجله وإنه في حكم الحياة حتى يصح موته في بعض القول.

وعلى هذا فذلك لها ولا يحكم به لمعنى الميراث لورثتها لأن مالها لها لورثتها حتى يصح موتها.

وإن صح موتها قبل موتها كان ذلك منوطاً^(٣) بماله كغيره من حقوق العباد إن كان له مال وليس للورثة اعتراف في مال الغائب فيه ولا في غيره من مالها حتى يحكم في الغيبة والفقد بالحق حاكم عدل من المسلمين بقول رآه في ذلك عدلاً لأنه من المختلف فيه.

فإن عدموا {الحاكم^(٤)} فجماعة المسلمين من الاثنين فصاعداً، وقيل: بالواحد، وقيل: غير ذلك.

فإن عز عليه وجود هذا كله وحكموا لأنفسهم في ذلك بعدل ما أبصروه من رأيهم^(٥) أعدل أو بمبصر لهم من أهل العلم والورع والثقة في الدين لم أقل: إنه خارج من الاختلاف ما لم يكن هنالك تثبت في ذلك لمنازع^(٦) لهم فيه^(٧) حجة.

فإن كان ذلك أو وجود الحاكم أو جماعة المسلمين يصلون به أو بهم إلى الحكم

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب، ج: مناطاً.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: ذاتهم.

(٦) في ب: لمنازع.

(٧) في ب زيادة بعد فيه: ذلك.

في ذلك فلا إلا بحكم من الحاكم أو من قام لعدمه مقامه وفي الحكم به من حكام الجبارة خلاف من القول وبعد {الحكم^(١)} فيه لهم به على الواسع في الإجماع والاتفاق أو على قول من يحيزه^(٢) في موضع التنازع في جوازه بالرأي يجوز له التملك للميراث عند انقضاء الأجل المسمى في ذلك من الحكم بموتها^(٣) بلا خلاف مانع نعلمه إن لم يكونوا أبصروا الأعدل في عكس حكمه لكن في موضع الاختلاف في جواز حكم الحاكم على قول من يحيزه يجوز ذلك لهم على الاتفاق وكأنه الأصح فلهم العمل في ذلك به إلا أن ينظروا إلى قول من يمنع من ذلك خلافاً له في الرأي في العدل أعدل.

وإذا ثبت وصح لهم الميراث منها جاز لهم المطالبة بالحكم في صداقها متوضلين في ذلك بالحكام، فإن عدموا الحاكم أو من تقوم^(٤) لهم به الحجة في الأحكام ولم يجدوا من يصلون به إلى حقهم فلهم الانتصار على وجه ما يسع في موضع ما لا يختلف في وجوبه لها عليه بعد الحجة على من له الحجة في ذلك إن أمكن ولم يكونوا على ثقات في ذلك وما خرج من ذلك إلى ما جاز فيه الرأي فذلك إلى الحكام القائمين في الأحكام بأمور الإسلام إذ ليس لهم إلا ما لها وليس لها في موضع التنازع فيه في هذا الموضع بالرأي الإنصاف منه لنفسها ولا لتشتبث^(٥) عليه بما لم يكن في يدها من ذلك عن أداء صحيح منه لها وقد مضى القول في ذلك.

فإن قال قائل: إن ذلك كذلك إن لو صح موتها أو هي أو حكم به قبل أن تكون في حكم البالغ وهنالك لا ميراث بينهما ولا صداق عليه إلا أن يكون

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: يحيزه.

(٣) في أ: بموتها.

(٤) في أ: يقوم.

(٥) في ب: التشتبث.

دخل بها سواء ماتت قبله أو معه أو بعده في الحقيقة أو الحكم فلا فرق كانت {له^(١)} زوجة مطلقة أو كانت في العدة من الرجعي أو البنت الضارى مطلقة.

وأما إذا حكم بموته أو صح دونها في حال يحكم ببلوغها فإنها ترثه وإن حكم بموتها أو صح قبله حال بلوغها ورثها.

وإن صح موتها معاً أو حكم به كذلك في حال يحكم فيه عليها بالبلوغ توارثاً على حسب قياد ما جاء كذلك في ميراث المدمن والغرقى والحرقى^(٢) ولها صداقها في هذه الأوجه الثلاثة وإن لم يدخل بها لثبت معنى الزوجية بينهما بالعقد الثابت الصحيح له عليها المستجاز به وطؤه لها وهمما على الأصل حتى يصح^(٣) حرمتها له بعد البلوغ وقد استحال الوقوف على العلم يكون النقض لأساس ذلك التزويج والقتل منها لمراتبه مع ثبوت الحكم ببلوغها في الحكم قبل انقضاء الأجل المسمى في الغيبة أو الفقد لها وكون الزوجية منعقدة ما لم يصح بالفسخ لها لأنفسها.

وكذلك إن كانت في العدة بالحيض من الرجعى ما لم يصح قبل ذلك في الحقيقة أو الحكم انسلاخها وإن أشكال الأمر يوم الحكم بموتها في البلوغ لعدم المعرفة للسن بالحججة فيه فهي على الأصل حتى يصح منه تنقلها قبل ذلك وإلا فلا ميراث له منها ولا لها منه كلام^(٤) ولا صداق لها عليه إلا أن يكون دخل {بها^(٥)} وصح ذلك لها عليه لورثتها.

قلنا له: إننا لا نعترض على من قال هذا أو رأه من أهل الرأي أو عمل به عن

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب، ج: المدمن والحرقى والغرقى.

(٣) في أ: يصل.

(٤) في ب: كلام.

(٥) سقط من: أ.

رأي منه أو عن رأي من رآه بعد أن يراه بالرد عليه على سبيل التخطئة له لأنه موضع رأي ونظر لأهل العلم والبصر والرأي واسع لأهل الرأي في موضع الرأي ولا يسع أحداً أن يتسرع في الرأي بالقول لمن قال بالرأي أو عمل في الرأي خلاف {مارأى^(١)} أو عمل أخطأ الحق ديناً ونحن في هذا سنتظر أصدق الرأي في هذا أم أنت من الغافلين ونطلب له الحجة بالأثر والنظر ولا نقبل منه ولا غيره إلا^(٢) ما اتضح^(٣) لنا عدله كما لا نرد إلا ما صح معنا بطله^(٤) وهو وإن كان في الأصل إما صواب في الرأي أو خطأ وكنا لا نقوى على العمل به لإشكاله فلا نقول فيه: إنه باطل ولا أنه المخطئ في الدين لأن ذلك ما^(٥) لا يسع في الرأي إذ لكل من أهل الرأي في الرأي أن يرى ويقول بما يرى ويعمل على ما يرى أنه الصواب ولكل {امرئ^(٦)} ما نوى وعليه ما نوى وأنت في هذا إن أخطأ في الرأي على جهل منك فيه {لله^(٧)} فلك أجر اجتهادك مرة وإن أصبت الحق فيه فلك الأجر على الإصابة مع الاجتهد مررتين ولا أجر لمن عصى أو تعسف في القول على عمى إنما الأجر لمن اتقى ونهى النفس عن الهوى والله يعلم أصدق فيه في هذا أم أنت من اللاعبين.

ومع هذا فلا نقول إنه من المستنكر وإن كان من المستغرب لندوره أن ينقض في أجله المسمى لفقده أو غيبته المدة وهي في الحكم بعد في العدة إذ قد يمكن كونها في العدة منها بالمحيسن قبل أن يصح الفسخ أو الرضا أو بعد ما صح.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: لها.

(٣) في أ: ما يصح.

(٤) في أ: باطله.

(٥) في أ: مما.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: أ.

وإذا كان ذلك وصح فهي في العدة في الحكم حتى يصح خروجها منها أو يصح موتها أو يحكم به في فقد العدة أو تصير في حد المؤيسات فترجع هنالك من العدة بالمحيض^(١) إلى العدة بالأشهر وربما انقضى الأجل المسمى في الغيبة أو في فقد لها أو لأحدهما قبل ذلك وإمكان جواز كون هذا في الجائز واضح لا إشكال فيه أبداً إلا على من ضعف علمه وقل فهمه لأنه أجل في حق أدنى من له بالمن أن يحتاج في البيان إلى زيادة برهان بلى وإنما يتعجب من هذا فينكره ويباري على سبيل التهاري فيه من قد ضاق عن الفقه صدره^(٢) وكل نظره واحتل فكره.

لكنه وإن كان هذا في الصبية كونه في الكون على هذا كان فإننا لا نتجاسر في القول والعمل في الميراث وفي الصداق على غير دخول ولا غيره من الموجبات له في الحكم عليه لها غير المماثل في الحياة في هذا الموضوع ولا أمثاله إلا على ما بينت لك فيه من قبل كذلك إن كان كون ذلك على أثر برا آن كيف ما كان.

وإن هي على هذا بعد التحالع والبرآن بقيت في الوجود وكان على القطع فيما بينهما كونهما فكأنه يشبه أن يكون على أصح القولين طلاقاً يملك فيه في العدة عن الرجعى الرجعة بالرد عليها لوقوعه على غير عوض لأن برا آن الصبية له من حقها ليس بشيء ولا يجوز له على غير {هذا^(٣)} الرد وطؤها.

فإن وطئها كذلك فسدت عليه وإن ردها جاز له وطؤها على قول من يحيشه له وكان حكم النكاح على التوقيف كما كان حتى البلوغ.

فإن ترضى {بـ^(٤)} بالتزويج وتم البرآن فهي له زوجة ولا حق لها فوق

(١) في ج: للمحيض.

(٢) في أ: ضاق صدره عن الفقه.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ج.

الأول، وإن أتت التزويج ولم ترض بالبرآن^(١) وقع الطلاق وصح الرد^(٢).

وإن غيرت التزويج انفسخ النكاح ووجب الصداق عليه لها بالذى ناله منها صداق واحد لا غيره ولو {أنه^(٣)} كان بعد الرد وطؤها لكون وقوع الرد على معانى الواسع كان، وإن لم يردها حتى انقضت منه عدتها فالحق عليه وليس له إليها رجوع إلا بتزويج ثان على حال ومهر جديد فيها يقال.

وقيل فيه: إنه موقوف أمره وعليه ما ألزمه نفسه من الخلع ولا يبرأ من حقها ولا سبيل له عليها في المراجعة بالرد حتى تبلغ.

فإن رضيت ثم بالتزويج ولم ترض بالبرآن كان طلاقاً يملك فيه في العدة ردها، وإن انقضت العدة قبل فلا إلا بتزويج جديد ولها عليه صداقها ومع ذلك يجوز أن تزوج غيره إن أتتهما كان برآناً ولا صداق لها عليه.

وإن لم يجز التزويج له عليها فقد مضى القول في ذلك ومهمها رجع لما انقضت العدة إليها بتزويج جديد وهي في الحكم بعد صبية لم تبلغ حصلت بينهما الزوجية أيضاً مرة أخرى إلا أنها في كون الخيار وثبت التزويج عليها بعد البلوغ تكون على ما كانت عليه من قبل.

فإن أتت البرآن والتزويج ثم فالبرآن برآن والتزويج تزويج وتكون له بالعقد الثاني زوجة وإن رضيت بالتزويج ولم تتم البرآن وقع ذلك طلاقاً وأخذت منه على ذلك صداقاً وإنها له بالثاني زوجة لرضاهما به لها زوجاً.

وإن لم تتم التزويج انفسخ ولزمه لها صداقان إن كان على أثر الثاني دخل

(١) في أ: البرآن.

(٢) في أ: رد.

(٣) سقط من: ج.

{بها^(١)} وإن كان لم يدخل بها ولا مس فرجها ولا نظر إليه من والج فيه فصدق واحد بالمسيس الأول.

وإن كان البرآن على الشريطة قد كان خرج فيه معنى الاتفاق على أنه برأن موقوف إلى حد البلوغ ويؤمر أن لا يقربها.

فإن فعل فهي في الأصل له زوجة وكأنها تلك العقدة المقتضية لإباحة ذلك له منها لم تنسلاخ بينهما بعد أو لا ترى أنها إذا أتمت التزويج بعد بلوغها ولم تتم البرآن فهي له زوجة.

وإن أتمتهما وقع الخلع ولم يكن لها عليه شيء من الصداق، فإن تزوجها كانت في أنها تكون معه على تطليقين أو ثلث على خلاف لكون^(٢) الاختلاف في الخلع على قولين في أنه فسخ أو طلاق.

وإن انقضت العدة فلا خلع ولا طلاق لأن حلال النكاح أصلاً ولزمه الصداق بالدخول وبالمس أو النظر على قول.

فإن أرادا أن يتراجعا عن تراضيهما بعد الانفساخ^(٣) للأول بالفسخ منها له لم يجز على قول من أجازه ولو كانت في العدة إلا بنكاح جديد.

وأكثر القول أنها بذلك تفسد عليه للوطء والعمل على الأول في قول الشيخ أبي سعيد وأبي الحواري رحمهما الله ولعل ذلك قول موسى بن علي رحمه الله والثاني نظر محمد بن محبوب رحمهما الله.

وإذا استجاز على قول من يحيى تزويجهما فإنها تكون معه في الطلاق على ثلاث معنى الفسخ المنافي لكون الطلاق.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: يكون.

(٣) في ب، ج: انفساخ.

فإن تزوجت آخر على هذا من الخلع قبل أن تبلغ كان ذلك كله موقوفاً حتى البلوغ ويؤمر بالامتناع من وطئها لاسيما الآخر لأنه لا يحل فرج امرأة في حال واحد بمعنى الزوجية لرجلين.

وعلى كل حال فإن تمامها التزويج لأحدهما فسخ منها له من الآخر، فإذا أتمت التزويج دون القرآن أو كليهما فقد مضى القول في ذلك وانفسخ الثاني.

فإن كان قد أفضى إليها جماعاً فسدت عليه لأنه علم أنه وطئها وهي زوجة الأول وعليه بالوطء لها الصداق.

وفي المس والنظر قولهن وكأنهما في ذا وهذا يخرجان وكذلك إن أتمتهما جمياً الأول والأخر على هذا الحال.

وإن أتمت التزويج الثاني انفسخ الأول وهي لهذا زوجة وللزم الأول الصداق بالذي ناله منها.

فإن ماتا جميعاً أو حكم بموتها قبل أن تبلغ فالذي تختاره منها بعد أن تملك أمراها في ذلك فهو زوجها والذي يثبت بينهما الزوجية فله ترث وللوفاة منه تعنت.

وإن لم ترض بها انحل ذلك كله ولم يكن لها ميراث من أحدهما كلا ولا صداق لها إلا على من دخل بها ولا عدة للوفاة عليها منها وإنما العدة في ذلك للدخول كالطلاق.

فإن كانا دخلا بها كان على كل منها لها الصداق ولا يبين لي في النظر إلا أن العدة الواحدة من وطئها لها مجزية لها. والله أعلم بالصواب.

وإن كان هذا المخالف على الشريطة لهذه الصبية قد طلقها قبل أن يباريها وعلى ذلك في العدة بارها كذلك فنظر أن في الرد: أحدهما: ثبوته له لوقوع الطلاق

وكون البرآن غير واقع بعد لوجود الشريطة^(١) المستلزمة لتأخيره حتى البلوغ. وعلى هذا فإن ردها كانت على ما هي عليه من البرآن، وعلى الثاني فليس له ردها حتى تبلغ.

فإن أتمت التزويج دون البرآن فله ردها في العدة من الرجعى على الكراهة والرضا.

وإن أتمتها فيها وقع البرآن عليها مستصحباً للصدق ولم يكن له إليها على الإكراه رد و مختلف^(٢) في جوازه على الرضا ما كانت في العدة.

وإن انقضت العدة قبل أن تبلغ فالبرآن غير واقع على حال ولو أتمته والتزويج أيضاً لانقطاع السببية الموصلة لعصمة الزوجية بينهما بالطلاق وكونها منه بعد العدة في حكم الأجنبية.

وإن كان وقوع الطلاق على ذلك منه عليها قد كان بعد كون هذا البرآن فكانه لا محالة بها واقع إذ ليس له دافع وله في العدة من الرجعى ردها وتكون على ما هي عليه من قبل إن ردها حسب ما في التزويج والبرآن من بيانه.

وإن لم يردها حتى انقضت عدتها قبل بلوغها لزمه صداقها ولم يكن يومئذ مع الطلاق برأآن وإن هي في العدة تبلغ وأتمت الأمرين التزويج والبرآن وقع البرآن أثر الرجعي من الطلاق ولم يكن له على غير الرضا أن يرجع إليها إن لم يكن ردها قبل بلوغها.

وإن لم تتم البرآن وأتمت التزويج لم يلتحقها إلا الطلاق وكان له في العدة ردها.

(١) في ب، ج: الشرطية.

(٢) في أ، ج: و مختلف.

فإن كان قبل أن تملك أمرها ردها كما^(١) في هذا الموضع على حكم الزوجية في الحكم لكون وجود الرد وكونه منوطاً^(٢) كون ثباته بثبوت التزويج وقد صح بالإثبات للتزويج منها ثبوته لكنها تبقى على تطليقتين إن لم تكن أتمت القرآن وإن أتمتها فكذلك في بعض القول، وقيل: على واحدة لقول من يقول فيه: إنه طلاق ليس بفسخ.

وإن كان لوقوع طلاقه ذلك وقت ينتهي^(٣) إليه فيما بعد ثم آلى وظاهر منها بعدهما فإن ماتت قبل كون شيء من ذلك فقد قضى الأمر وسبق فيها تقدم به القول فيه بالحكم.

وإن بلغت قبل مضي الأجل الذي له في شيء من ذلك وأتمت التزويج والبرآن أتحل ما سواه ولم يلحقها ما عداه وإنه لمختلف فيه على قولين في أنه يكون تطليقة أو لا لقول من يقول فيه: إنه فسخ ليس بطلاق.

وإن أبى الرضا بالبرآن وقع بها الطلاق متى حل وقته وانقضى أجله الذي أجل له ولحقها الإيلاء والظهور ما كانت في العدة من الرجعى.

وكذلك إن سبق في ذلك أجل الطلاق على هذا {الحال^(٤)} لا سيما بعد البلوغ {ولحقها^(٥)} على إتمام التزويج منها والرضا به دون البرآن وكأنه^(٦) على خلاف قبل ذلك وكذلك قبل الدخول أو الأداء لعاجل الصداق.

(١) في أ، ب: كانوا.

(٢) في أ، ب، ج: مناطاً.

(٣) في أ: متنهى.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) في أ: وكان.

وإذا انقضى أجلهما^(١) في العدة معاً فالطلاق ثلاث لقول من يقول فيهما: إن كل واحد منها واحدة.

وعلى بعض القول فطلاقان إن لم يكن المطلق أطلق من الطلاق عليها أكثر لقول من يقول فيهما: إنما طلاق واحد لوقوعهما معاً.

وإن وقع التسابق بينهما فأدركتها أحدهما في العدة ولم يدركها الآخر^(٢) فالطلاق اثنان.

وإن أدركها كذلك على التسابق في العدة فالطلاق على كال حال واقع عليها بالثلاثة ثلاثةً وكأني لا أعلم فيها اختلافاً من القول إذا ثبت كل واحد في ذلك وصح.

وإن انقضت العدة قبل أن تنقضي لها المدة أو أنها أتمت القرآن بعد البلوغ في العدة كذلك لم يلحقها وإن سبق في ذلك انقضاء أجلها أجل الطلاق لم يقع الطلاق لأنها {قد^(٣)} خرجت بها من العدة.

وكذلك القرآن يكون على قول من يقول: إنه يلحقها ظهاره وإيلاوه قبل بلوغها على هذا الحال.

وإن اتفق في انقضاء^(٤) ذلك كله بأن كان في ساعة واحدة من يوم واحد ليس شيء قبل شيء لحقها ذلك كله إذا أتمت التزويج والقرآن، وإن نكصت في القرآن وحده بعد البلوغ فلم تتم له لم يلحقها ولحقها ما سواه.

وإن هي اختارت الفسخ للتزويج ونقضته فانفسخ صار كل ذلك في حقها بالإضافة إليها قبل مضيئه كأنه لا شيء في صحيح النظر على حال ويشهي أن

(١) في أ: أجله.

(٢) في ج: آخر.

(٣) زيادة في: أ.

(٤) في أ: وإن اتفق بانقضاء.

يخرج فيه ثم بعد انقضائه معنى الاختلاف في أنه يلتحقها أو لا لأنه كأنه يلتحقها لمعنى^(١) كون الزوجية المقتضية في الحال على الأصح لإباحة المباضعة بينهما جماعاً معها^(٢) وبالنظر إلى عدم انعقاد العقدة المنوطة^(٣) بالرضا لوقوع الفسخ منها لها وصيروتها لا شيء ألم تعلم أنها لم يصح ثبوتها بعد كونها ولا انعقادها.

وإذا كان في هذا هكذا حالها لم يلتحقها ذلك لأنها في المعنى في هذا كال الأجنبية إذا لم يصح هنالك بينهما أحكام الزوجية.

أو لا ترى إلى حكم الله {تعالى^(٤)} في الميراث بالربع أو الثمن للزوجة أو الزوجات من الزوج وبالنصف أو^(٥) بالربع^(٦) للزوج من الزوجة {من^(٧)} بعد وصية يوصون بها أو دين وأنت تعلم أن هذه على قياد هذا القول الصحيح والمذهب الرجيع لو ماتت قبل أن ترضي به بعد البلوغ لما كان له ميراث منها^(٨).

كذلك إن نكلت عن اليمين على الرضا أو أنها ماتت هي بعد موته قبل أن تبلغ ففترضي به فلا ميراث لها منه لورثتها أفحكم المطلقة من الزوجية المنعقدة بين الزوجين على الرضا بالتزويج هكذا كلام هي له زوجة وهو لها زوج لو أنها رضيت به وقد صح أنها به لم ترض فلم تكن ثم له زوجة أبداً فلذلك لا

(١) في أ: يلتحقها إلا لمعنى.

(٢) في أ، ج: منها.

(٣) في أ، ب، ج: المناطة.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في أ: و.

(٦) في ب، ج: الربع.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في ب: لما كان له منها ميراث.

يلحقها ذلك إذ لو كانت هنالك زوجية ثابتة بينهما يلحق بها^(١) لورثتها.

وال الأول أصح لأنه من المحال على كل حال لإباحة إتيان الفروج من النساء للرجال و {من^(٢)} الرجال للنساء إلا بنكاح صحيح أو بملك يمين للرجال دون النساء وقد وسع أكثر المسلمين في مواضع الواسع له الوطء بالتزويج لها ثم ولا يكون ذلك إلا وصحيح اسم الزوجية في الحال على هذه الصبية حال ويهما نازل وعليها واقع وإن كان منوطاً بشبوته جزماً بصحيح الرضا بعد أن تملك الرضا فهي في الحال زوجة لا ريب فيها كما كان ذلك في الأمة كذلك.

وإن كان لها التخيير بعد التحرير بين الفسخ والإثبات لما صح قبل من النكاح ومهما رضيت به وأئمته لم تحتاج إلى تجديد عقد أبداً ولا إلى شيء إلا الرضا قوله أو ما يوجه في الحكم من المقتضيات له في معانى القضاء لأن العقدة قائمة ما لم تحلها والعهدة ثابتة ما لم تنقضها.

أفلا ترى أنها وارثة له بعد موته إذا بلغت مع اليمين على الرضا به؟.

وهل يمكن كونه في الكون من غير أن يكون هنالك أنساب بينهما ولا أسباب توجهه لهم؟.

كلا بل هو المحال وما لا يصح {أبداً^(٣)} بحال^(٤) على حال فلا شيء أوجبه لها بالسبب هنا بلا خلاف على قيادرأي من لا يرى فساد أصل ذلك التزويج إلا لمعنى حصول الزوجية وثبتها بينهما^(٥) بالإثبات منها له بعد بلوغها هذا ما لا يصح أن يكون في الحق سواء لأنها لو كانت غير زوجة لما جاز له وطؤها في

(١) في أ: يلحقها لورثته.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أزيدة بعد بحال: يل.

(٥) في ج: منها.

حياته كلا ولا كان لها أن ترثه على حال بعد وفاته.

وإن^(١) كان على هذا في الحال حالها لحقها ذلك كله لأنها تزوجته في حينها وإن كان على الوقوف في المال ما لها وأنها على ذلك ما لم ينقطع السبب الواصل بينهما وإن هي أو الوفاة^(٢) قبل الواقع لذلك أو شيء منه هدمت الأصل تلاشى^(٣) الفرع وزال لزوال المركب عليه من قبل ذلك فصار على الحقيقة بأنه لا شيء.

ولا أعلم في ذلك نصاً لا خلاف ولا أنه يبين لي في النظري بتة لأنه لا قرار لمشيد بناء ذهب أبداً أسه الذي هو قاعدة له.

وأعلم أن جميع ما كان من هذا التنصيص والتأريخ فإنما هو في حق الصبية من البالغ و{في^(٤)} البالغ من الصبية بالتزويج.

وأما إن كان ذلك هذا المتزوج لها أو الزوج بها صبياً فكأنه يخرج فيها إن وطئها في صباحتها على قياد قول من يقول في أصل التزويج: إنه ليس بشيء وأنه فاسد غير ثابت ولا صحيح في فسادها عليه بذلك بعد البلوغ معنى الاختلاف من القول وتكون على قولين منها كان كونها^(٥) معه على تجديد منها^(٦) للنكاح بعد البلوغ معنى منه قبل الوطء.

فإن وطئ على غير ذلك بعد أن بلغ حرمت على قياد معنى هذا القول عليه أبداً كان ذلك على الجبر أو المطاوعة منها له فكله في هذا سواء.

وعلى قول من يقول فيه: بأنه صحيح ثابت ونجح جائز لا يلحقه لها خيار

(١) في أ، ج: وإذا.

(٢) في أ: هي أو فاءت والمعنى في كلا الجملتين غير واضح.

(٣) في أ: بلا شيء.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: كونها.

(٦) في أ: منها.

ولا يعتبر به منها بعد البلوغ غياراً إذا كان هذا المتزوج له بها من أبيها أبوه فأحكامها تخرج في صحته وثبوته.

وفي الصداق والمواريث وفي العدة للوفاة وما يتعلّق في الحق به من وقوع الحرمة لوجود المعاشرة وما أشبه ذلك كالبالغين لا فرق.

وأما على قول من يقول من أهل العلم وال بصيرة من المسلمين {فيه^(١)} إنها تكونان إذا كان وقوع كونه والصبي في حد من يعقل التزوّيج على الوقوف في أمرهما فيه إلى حد البلوغ.

فإن أتماه تم وإن غيراه أو أحدهما لما بلغ انفسخ وسواء تزوجها بنفسه أو كان المتزوج له بها من أبيها أباه أو من كان من سائر الأولياء لعدم الأبوين قائماً في ذلك مقامهما فلا فرق لأنهم لا يملكون رضاهما في أنفسهما ورضاهما قبل البلوغ في هذا وأمثاله ليس برجوا.

وعلى هذا فإن ماتا أو حكم بموتها رأيا لانقضاء أجلهما المسمى في غيبتها أو فقدهما الكائنين قبل بلوغهما فلا ميراث بينهما ولا صداق في ماله لها إذا لم يصح الوطء.

ولا يصح كونه بقولها ولا بإقرار الصبي لها به قبل وقوع الموت أو الفقد أو الغيبة عليهما وأنهما في الوجود على الحياة بقيا حتى بلغت هي قبل أن يبلغ الصبي وأتمت التزوّيج فالخيار له^(٢) ولا خيار لها بعد الرضا.

فإن بلغ ورضي بها ثبتت المناكحة على الصحيح بينهما، وإن لم يرض بها انفسخ العقد وانتسخ ولا عدة عليها ولا شيء لها إلا أن يكون دخل بها ووطئ فرجها قبل أن تملك أمرها أو كانت البالغ فجبرها وأتى ذلك منها على وجه

(١) سقط من: د.

(٢) في ب: لها.

الغلبة^(١) قهراً لها فعليه في ماله صداقها، وعلى قول ثان: فهو على عاقلته، وفي قول ثالث: إنه لا شيء عليه.

فإن مات قبل البلوغ فلا عدة للوفاة عليها إذ لا عدة على صبية من صبي^(٢) ولا بالغ كلا ولا شيء لها حتى يصح كون الوطء فيكون الناظر في ذلك الحاكم لتعارض الآراء فيه وإلا فلا حجة على الصبي في ماله بعد موته ولو صح الجواز وادعت الوطء في صباحتها بعد بلوغها إذ قد مات فلا يدرى ما عنده.

وكذلك إن كان قول^(٣) الوطء وهي البالغ على المطاوعة منها له إذا مات من قبل أن يبلغ أو فسخ النكاح لما بلغ وما لم تبلغ هي فالمطاوعة منها والاستكراء على سواء بلا خلاف أعلم به إلا في المراهقة إن لم تكن في الحال زائلة العقل فإنها تشبه البالغ في هذا على قول، وقيل: إنها على الأصل من حالتها حتى تبلغ.

وإن كانت هذه البالغ هي الميتة ورضي بها بعد بلوغه فعليها الصداق دخل بها أو لم يدخل بها وله الميراث {بعد^(٤)} مع اليمين بالله لو أنها حية لرضي بها له زوجة.

فإن نكل عن اليمين فلا شيء له والحق {عليه^(٥)} لأن دعوه الرضا إقراره يقتضي إيجاب المهر في الحكم لها عليه.

وإنما لم يقبل فيها له مع النكول لأن القول قوله مع يمينه فاليمين في هذا فرع لوجود أصل التزويج المستدعى بغيرمه في النظر بالحق لكون الشمرة المشار إليها إلى حصول الميراث بها شرعاً ومع كون العدم منها والفساد فيها أو في أحدهما

(١) في أ: التغلبة.

(٢) في أ: لا عدة من صبية على صبي.

(٣) في أ: كون.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: أ.

لا يكون لأنها كالمستلزمة في هذا الموضع لوجود الأمرين أصلاً وفرعاً ألا ترى أنه لو أقر بالكراهية لها وأنه بها لا يرضي لما كان له ميراث منها لكون تعلق أصل ثبوت التزويج جزماً بينهما بالرضا بعد البلوغ منها.

وعلى العكس من ذلك ينزل^(١) كالمعدوم بالفسخ النازل عليه وبه منها فكذلك كان عليه لمن له الحجة عليه اليمين في ذلك كما كان ذلك كذلك عليها بعد بلوغها عند موته بعد بلوغه على إتمام التزويج^(٢) منه بها.

فإن كان هذا الصبي قد كان باراً أو طلق هذه الصبية أو البالغ أو آلي أو ظاهر منها لم يقع من هذا شيء إلا أن يتم هو التزويج بعد بلوغه.

فإن أتتها كانت الواقعة لما بها^(٣) من شيء من ذلك أوقع ثم يقع وعليها العدة بالوطء في حالتي البرآن والطلاق ومثلهما القياس على حال ما صاحباهما في العدة من أنواع الفراق كذلك في العدة للطلاق على هذا إذا أتته والتزويج بعد بلوغه رفع أبو سعيد عن الشيخ أبي الحسن^(٤) رحمهما الله وقيل: لا عدة عليها لوطء الصبي ولو رضي بها أو تم طلاقها لأن ذكره كأصبه.

ولا عدة على من أولج بفرجها أصبعاً من صبي أو بالغ في صبية ولا بالغ على معنى ما قاله الشيخ أبو سعيد رحمه الله وكأنه الأرجح والأشبه بالأرجح وعلى قياد {معنى^(٥)} هذين النظرين في العدة يشبه بالمعنى منها أن يقع معنى الاختلاف في الرد والميراث والصداق في الرجعي إن مات في العدة منها أو هي

(١) في ج: يترك.

(٢) في أ: للتزويج.

(٣) في أ: بها.

(٤) العالمة أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي من علماء القرن الرابع الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٥) سقط من: أ.

بعد البلوغ منها فيها أو قبلها في تزويج من لا يجوز له أن يجمع بينه وإياها من النساء ما كانت زوجة له أو في العدة لقول من يوجبها لكون التوارث جزماً في العدةرجعية ببقاء وجود سبب الزوجية.

وإذا ثبت لها الميراث فلها الصداق كله^(١) وعليه الرجوع في العدة للوفاة وعلى قول من لا يوجب عليها {عدة^(٢)} فليس لها إلا نصف الصداق للرضا بها على قول من لا يرى عليه الوطء قبل بلوغه للصبية ولا للبالغ^(٣) على الجبر شيئاً.

وإن لم يرض بها فلا طلاق ولا برآن ولا فراق غير الانفساخ لذلك بالفسخ لعدم صحة كون ثبوت الأساس المقتضي لوقوع ذلك بالإيقاع له منه بها.

وقد مضى القول بنص الاختلاف في الصداق في محل الوطء من الصبي لهذه الصبية أو البالغ على الجبر مهما كان وفي العدة بأنها في هذا الموضع ليس عليها على حال.

ولا نعلم في ذلك اختلافاً وإنما يقع الاختلاف في فسادها بالوطء عليه وفي تحريم ما يدخل بالمعنى تحت المعاني الضميرية بالأسباب الجماعية وإن كان لم يكن هنالك للفسخ بينهما ثبوت لزوجية بل لما ثبت من التنازع رأياً في فساد ما يأتيه من الفروج على غير تزويج وما يتعدى به في الحرمة على غيره من النساء وعلى غيره به.

وإن كان هذا على الأصح من الزنا في شيء فإنها على قول من لا يحيى تزويجها

(١) في أ: كلها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: البالغ.

ويراه^(١) فاسداً يشبه أن يكون كذلك وتفسد عليه بالوطء في قول من رأى من المسلمين بالوطء فسادها^(٢).

وعلى قول من لا يفسد لها أو يرها زوجة فكأنه^(٣) تكون على قاعدة الاختلاف قائمة في حجرها على من عليه تحجر بذلك من الناس جزماً لو أنه كان البالغ في حق من لا يجوز له أن ينكح من النساء ما نكح لكنه في هذا الموضع بالوطء لا بنفس التزويع عقداً لأن التزويع بلا شيء^(٤) فصار في الحقيقة على الصحيح في شيء^(٥).

والقول في أنه إن بلغ هو قبل أن تبلغ هذه الصبية ورضي بها انقطع خياره وبقى الخيار لها فإن هي أتمت التزويع ورضيت به لها زوجاً فهما زوجان، وإن لم ترض به انفسخ النكاح ولم تكون في خروجها مفتقرة إلى طلاق ولا عدة عليها له إذا كلا ولا لها عليه صداق إن لم يكن دخل بها أبداً وكأنه على خلاف في الصداق على هذا بالدخول قبل البلوغ منها.

وفي العدة كذلك للرضا^(٦) بها هناك بعد البلوغ على ذلك وكأنه يشبه أن يقع في هذا الموضع معنى الاختلاف في وجود حرمة المصاهرة هل تكون في حقه واقعة بالوطء على أمهاها وما يأتي بعد من بناتها أو بنتاً بناتها أو بنتاً بناتها بل هل هي تحرم عليه بذلك بعد الفسخ إن أراد الرجعة بالتزويع أو على آبائه أو أبنائه أو بني بنيه أو بني بناته على قولين إن لم يكن قد كان بينهما من الجماع إلا ما كان في صباح قبل بلوغه.

(١) في أ: أو يراه.

(٢) في أ، ج: فسادها بالوطء.

(٣) في أ: فكأنها.

(٤) في ب، ج: بلا شيء.

(٥) في أ: في لا شيء.

(٦) في أ: الرضا.

والصبي صبي حتى يبلغ لكنه يخرج من التشديد في المراهق وفي الآتي على شهوة ذلك منه لصيروته في حد ما يشتهي النساء جماعاً في بعض الآراء ما لا يخرج فيه فيمن هو دونها في ذلك لاسيما على قول من يقول من فقهاء المسلمين في المراهق من صبي أو صبية إنه يكون في هذا كالبالغ حتى في ثبوت التزويج عليه منها.

وكذلك يخرج على ذلك في القرآن والطلاق وغيرهما من ضروب الفراق وفي الموارثة والصداق والأول أشهر والعمل به في الناس.

فإن كان قد دخل بها بعد بلوغه فالحرمة الالزمة للمصاهرة بالوطء واقعة لا محالة والصداق واجب لها عليه به.

وكذلك إن كان نظر إلى والج فرجها أو لمسه بيده أو فرجه على قول من يقول به فيه.

والقول في العدة بالوطء {به^(١)} كالقول في العدة للطلاق محباه ومماته كما أنها تكون فيها لو أنها انعقدت العقدة فيما بينها عليه في الحياة ثم انفكك طلاق بعد ذلك الدخول على أثر الانعقاد سواء لا فرق في ذلك.

فإن لم يكن ذلك ولا شيء منه فلا شيء لها عليه ولا له عليها إلا ما اختلف فيه أهل العلم من المسلمين مما ساقه إليه فأكلته وهي صبية على شرط منه أنه من صداقها فقيل: له عليها، وقيل: ليس له ذلك لأنه هو المتلف ماله بنفسه فلا غرم على الصبية له فيه ولا على أبيها إلا أن يكون ضمن له به ضامن وعلى ذلك دفعه إليها فإنه يدركه فيه وإلا فلا إلا ما كان باق في يدها أو في يد من هو في يده فهو له ولا سبيل لها فيه.

(١) سقط من: أ.

وأما ما أكلته كذلك على غير شرط فلا يصيّب فيه دركاً عليها ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

وقد مضى من القول ما يستدل به أولو الألباب على أحکام ما يقع من الواقع في هذا الوطن بينهما إلا إن^(١) رضيت به بعد الطلاق وأما ما كان من وجوه الفراق في هذا الموضع فالصهرية المقابلة لنفس العقدة لثبت التزويج الثانية وها عليه نصف الصداق إلا في موضع الدخول فالصداق كله إلا أن يكون كونه وهمًا صبيان ولم يدخل بها بعد البلوغ فنصف الصداق لأنها في حقه كالتى لم يدخل بها في كل حال إذ ذلك الأول ليس بشيء على قول من يقول لأنه لا شيء عليه لما أتاه من ذلك قبل بلوغه وإنه لا فساد عليه فيه ولا في غيره من الفروج التي تحرم بذلك على من تسلقه من البالغين سفاحاً أو أتاه على مقتضى المباح نكاحاً لا على رأي من يلزمها ما باشره بفرجه على قياد ما مضى في البالغ والصبيان بتزويج أو غير تزويج ولا على قول من يقول بفساد ذلك عليه وعلى غيره فيه وفي غيره به فإنه على هذا.

وعلى قول من يقول: إن عليه ما أكل فأفني ولبس فأبلى وباضع فأفضى يكون الكل^(٢) من الحق عليه وبينهما الميراث^(٣) في الرجعى إن ماتت هي أو هو بعد بلوغهما على إثبات للتزويج بينهما على قول من لا يفسدها.

وأرى^(٤) عليها العدة بالوطء الواقع منه عليها قبل بلوغه لمعانى ثبوت التزويج على ذلك بالرضا بعد البلوغ وإن لم يكن دخل بها بعد ما بلغ لكنها ترجع من العدة للرجعى إلى العدة للوفاة.

(١) في أ: إنها.

(٢) في أ: لكل.

(٣) في أ: الميراث.

(٤) في أ: ويرى.

وليس الأمر كذلك مع الحرمة جزماً في الميراث والعدة على حال ولا في موضع الثالث والبرآن والخلع.

ولا على قول من يقول: إنه لا عدة عليها فإنه لا ميراث بينهما والعدة للوطء فيما عدا الرجعي ثم على قول من يقول بها كما أنها في موضع ثبوت كونها بالوطء لكونه في الكون بينما كان بعد بلوغه كذلك على ذلك هنالك إلا أن يكون على سبيل الضرار كان ذلك فإنه فيه يختلف في العدة وفي الميراث وفي الصداق ما لم تنقض العدة على رأي من رآها أو مقدارها إن لو كانت فيها على رأي من لا يرها، وقيل: ما كان في مرضه ولو طال به المرض زماناً إلا إن تزوج.

وإذا ثبت لها وصح أن ترثه فلها الصداق بكماله وعليها العدة للوفاة على رأي من نظر إلى ذلك في موضع الضرار.

وقيل: لا ميراث لها ولها الصداق كله وتكون في العدة على ما كانت عليه من قبل عدة المطلقة، وقيل: لها الميراث والصداق والعدة للطلاق على قول من يقول بالعدة في ذلك عليها هنالك نعم وكذلك على قول من يقول فيها بأنه لا عدة عليها بالوطء من الصبي ولو رضي بها بعد بلوغه وأتم التزويج والطلاق لها يخرج في العدة والميراث والصداق.

وعلى قول رابع: يخرج على قول هذا القائل في العدة بالعدم لوجودها بأنه لها الميراث والصداق ولا عدة عليها، وقيل: لها الصداق كاملاً ولا عدة عليها {ولا ميراث لها^(١)} وقيل: لها نصف الصداق إن هي في الحكم كانت بالإضافة إلى دخوله بها كالتي لم يدخل بها في حقه على قول من نظر عن رأي صحيح منه ذلك ولا ميراث لها ولا عدة عليها، وفي قول سابع على هذا الرأي يخرج بالمعنى فيها لأنها إن حبست نفسها عليه ولم تزوج حتى مات هذا البالغ في مرضه من قبل أن تنقضي عدة مثلها ورثته ولها نصف الصداق وعليها عدة المطلقة.

(١) سقط من: ب.

فإن ماتت هي في مرضه على هذا من الضرار ورثها وعليه صداقها، وقيل: لا ميراث له وعليه شطر الصداق، وقيل: كله وإنني لأحب أن لا يتوارثا في موضع ما لا عدة عليها وينخرج من خلال هذا الأصل النظر بأنه كذلك في محل الاختلاف فيها على قول من لا يقول بها ولا يراها عليها وأن يكون كون {الاختلاف في^(١)} الموارثة أقوى على قول من يوجبها ما كانت فيها.

وكذلك في محل الخلع والبرآن على سبيل المضاررة إذا ما ثبتا وكان كونهما في المرض على ذلك منها أو من أحدهما وإن كان مختلف في هذا على أنهما يتوارثان أو لا.

وقد قيل على سبيل الاختلاف بالرأي فيها بالوجهين جميعاً إن ماتا جميعاً أو أحدهما في المرض بعد البلوغ على ثبوت ذلك فيه.

وعلى قول ثالث من قول المسلمين في هذا: إنها إن كانت يوم كونه هي المريضة فعليه ما ألزمته {نفسه^(٢)} من البرآن ولا يبرأ من صداقها إن ماتت في مرضها ذلك لأن برآنها له منه يخرج كأنه مخرج العطية وعطية المريض لا يصح جوازها.

وعلى هذا فكأنه يشبه أن يخرج في الصداق ما قد مضى من الاختلاف في أنه الكل أو النصف، وقيل: له الميراث وعليه الصداق، وعلى قول خامس: فهو خلع ثابت صحيح وعلى هذا فلا صداق عليه ولا ميراث له.

فإن مات هو في مرضها ذلك خرج في ميراثها وثبت الصداق ولزوم العدة للوفاة عليها معنى الاختلاف على قولين في الميراث وثلاثة في العدة: إنها للوفاة أو^(٣) للبرآن أو لا عدة عليها.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: و.

وفي الصداق كذلك إنه الكل أو النصف أو لا شيء لها وإن كان كونهما^(١) في مرضه عن إساءة منه إليها فذلك عين الضرار لاسيما إذا {كان^(٢)} مراده زوال السبب لإزالة الميراث عنها ولكنه غير خارج من معنى الاختلاف.

وإن تكن هي التي طلبت الخروج منه ثم من غير إساءة منه إليها وعلى ذلك وقع خروجها كذلك فلا شيء لها والعدة للبرآن عليها على رأي من يقول بها.

فإن ماتت هي في مرضه ورثها ولا صداق لها ولكنه غير خارج من معاني الاختلاف لقول من يقول بوقوع الخلع بينهما وثبتوت البرآن منها.

وقول من يقول: إنه^(٣) لا عدة عليها وسواء في الاختلاف كان كونهما بعد بلوغهما إذا كان على غير وطء إلا ما كان قبل بلوغه أو كانا من البالغ الصبية على ذلك أو من الصبي للبالغة إذا مات البالغ في مرضه ذلك وأتم الصبي أو الصبية الباقي منها ذلك الخلع أو البرآن والتزويف بعد ما بلغ الحلم وصح عقله وسلم.

وإن هو جن أو أحدهما قبل أن يبلغ فإنه يبقى على الأصل ولو بلغ ويكون كالصبي في هذا لكن هذا إلى بلوغه وذاك^(٤) إلى إفاقته إلا أنه يقرب من البالغ فيها يقع لي في {معنى^(٥)} كون الحرج ثابتة في المصاهرة بالوطء منها كان بعد بلوغه بها على الأشباه من غير أن أقطع عليه بأنه كذلك على تجريد له من أن يلحقه معاني الاختلاف فيه تشبيهاً له بالصبي لزوال التبعد عنه وكونه في سقوط

(١) في ج: كونها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: إن.

(٤) في ب، ج: وذلك.

(٥) سقط من: أ.

الخطاب كالبهيمة إجماعاً لفقد العقل المحمى لمشاق^(١) التكاليف المستلزمة لوجود القدرة له عليها.

ولذلك لم يحيزوا تزويجه لنفسه وصح الاختلاف في تزويج وليه له وعلى^(٢) هذا فلوقوعه قبل مزايلة عقله له وقبل بلوغه يكون على ما كان عليه ومتى أفاق من جنونه لرده عقله إليه وأتم ذلك ثبت ذلك عليه كما عليها أمضاه عن عقل {منه^(٣)} له في صباح وإن لم يتمه وأتم التزويج فالتزويج ثابت صحيح جائز ولا طلاق ولا خلع ولا برآن ولا إيلاء ولا ظهار عليه بعد الإفادة بما كان على سبيل الهذيان حال الجنون أتاها.

كما أن ذلك كذلك ليس على الصبي بعد البلوغ لما كان قبل أن يبلغ إن لم يتمه عن عقل منه بعد ما بلغ كذلك هي لا ينظر إلى إتمامها التزويج والبرآن الكائن على الشريطة بينهما قبل بلوغها أو إفاقتها ولا إلى أحدهما أو ما أشبه ذلك حال جنونها ومزايلة عقلها لها لأنها في معنى الصبية ولا يصح في النظر الصحيح أن يكون وجوده إلا من بالغ عاقل لذلك وإنما أو أحدهما عن عقل قبل وقوع ذلك أو شيء منه للتزويج فسخ أو مات المنوط^(٤) كون وجوده بإتمامه له في بلوغه لوجود عقله قبل أن يفيق^(٥) أو يبلغ اضمحل ذلك كله فانفسخ على قياد قاعدة رأي من برى إباحة نكاحهما ويدهب إلى ثبوت الخيار فيه لهما بعد بلوغهما كالتييمة والأمة هذه إذا حررت وتلك إذا بلغت ونحن به نقول.

(١) في أ، ب، ج: المشاق.

(٢) في ب، ج: وأما.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ب، ج: المناط.

(٥) في أ: قبل أيفيق.

وكذلك الشيخ سعيد^(١) بن أحمد الكندي على ما عرفنا عنه من مذهبة ولا أعلم أن أحداً بزماننا يقول فيه بما يقول غيره رحمة الله وإنه لأكثر قول المقدمين في المنصوص بذكره في آثار المسلمين وهو اختيار الشيخ {أبي^(٢)} سعيد الكندي رحمة الله.

وقول القائلين بنفي^(٣) الخيار لمن زوجها أبوها لا يكاد يبين للناظرين بعين الاعتبار أرومته خفاء لشدة ظهور نور برهان مخلوجة من رأى الخيار لها.

وكفى بقولهم إن الخيار للتيتية برهان شاهد لمن ساوي {في هذا^(٤)} بينهما وجعل الخيار لها بالحججة على من أوجب الفرق إذا كانت حجتهم من أنفسهم لأولئك عليهم من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد لأن غير أبيها من الأولياء لعدمه في ثبوت جواز التزويج لها وثبوته في الحال عليها مثل أبيها لأنه لعدمه في ثبوت جواز التزويج لها وثبوته في الحال عليها مثل أبيها لأنه لعدمه قائم مقامه على اتفاق من الفريقين المجوزين لتزويج للصبيات جميعاً وبعد البلوغ على إجماع.

وإذا كان ذلك كذلك فلائي شيء فرق في الخيار بينهما من فرق والولي كالولي والإباحة في العقدة للتزويج واحدة إنه لقول مختلف أمر به لكونه في مسلك التناقض ضعيف لذلك^(٥) جداً إذ لا يستقيم لهذا الصحيح من الاعتبار إلا أن يكونا في ذلك على سواء فإما أن يكونا لهم الخيار وإما أن يكون لا خيار لهم ولا

(١) الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي النزوي من علماء القرن الثاني عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: تبقى.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: لذلك ضعيف.

معنى للتفريق بينهما فصلاً مع كون التساوي منها أصلًا.

والخيار أصح ولا فرق فيه بين اليتيمة والتي لها أب أبدًا يصح وإن كان الفرق في ذلك بينهما هو المعمول عليه في الآخرين والمعمول به في المؤخرین بمعنى {ما يشبه^(١)} الاتفاق في العمل به حتى خفي التساجر من قبل في آثار المسلمين فاندرس وغيسن لاندراس أهل البصائر فانطمس وصار كالمستغرب إن قاله^(٢) قائل أو عمل به عامل ومع ذلك فربما على وجه التعجب أنكر وبالنمير بودر وسمى على ذلك بالمتخصص في ذلك ونسب إلى الأخذ بالرخص في غير محل الحاجة إليها ضرورة على وجه ما يسع.

وما ذلك لعمري إلا هوى أو حجاب عمى عن واضح^(٣) الطريقة ورؤيه الحق عن الحقيقة وإلا فالمنهج الصادح الأبهج واضح ونوره المتلائمة الأبلغ لأهل النظر لائح بأن ثبوت الخيار لهم^(٤) أقوى والعمل به أولى من رأه أهدى.

الآن وإننا من أولئك على ذلك للخيار نختار لكن وإن كنا هنا نرى والفرق لا نراه ولا نعمل به فلا خطئ في الدين من عمل به أو رأه لأنه^(٥) موضع رأي ولا يجوز ذلك في الرأي بالدين ولا بالرأي لأن على كل من أراد القول أو العمل بشيء من الرأي أو لزمه العمل أو القول بشيء من ذلك في نفسه لها أو لغيره في نفسه من نفسه أو ماله أو في غيره لنفسه أو لنفس ذلك الغير أو غيره من الناس له أو عليه فيه أو في ماله أن يستفرغ في تلك النازلة لاستخراج الصواب جهده فيها ألا وإنه بذلك في الاجتهاد في الرأي يؤمر بأن لا يألو فيه جهداً يقدر عليه

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: قال به.

(٣) في ب: واضحة.

(٤) في ب: لها.

(٥) في أ: فإنه.

وإن أفتى في شيء فليستفت في قلبه ليأخذ ما يعرف الواضح بره ويدع ما ينكره هنالك في صدره.

وكذلك إن استفتى في شيء فليفت في ذلك بالذى هدى إليه من الحق كيف كان ذلك من الرأي أو الدين وليس عليه أن يقول ما لا يراه في الرأي ولا من الرأي وما كان فيه في الرأي وجوه يعلمها ويحتمل في الحق صوابها فليخبره بها ليكون الآخر ناظراً فيها لنفسه فإن قلده الاختيار من هو أهل لذلك في الحال من الأبرار أو الفجرار فليختار له ما في ذلك لنفسه يختار في رأيه أو رأي من رأى رأيه من أهل الرأي فإن لكل في الإسلام حقاً وعليه في محل الحاجة إليه ونزول البلية بالسائل في دينه في أن يهدى كيف ما كان.

ألا ترى أن عليه عند القدرة أن يدعوه من الضلالة لما يحييه كما أن عليه مع الاستطاعة أن ينقذه من الهلكة وينجيه وكما كان عليه لوجود القدرة له مع الظمة وشدة المسغبة أن يطعمه ويسقيه وله ذلك في الواسع في غير موضع اللازم كما له في ذلك في هذا من الجائز ما لم يمنعه كتاب أو سنة أو إجماع أو حجة عقل وله فيما خرج عن^(١) اللازم إلى النفل فيه الاختيار إن شاء فعل وإن شاء ترك.

على أنه ينبغي له أن يكون الناظر فيهما في الأفضل منها فيكون عليه لله ولا يتركه إن ترك رغبة عن الفضل ولا يقصد به أن فعل غير الله في فرض ولا نفل وما كان من ذلك على وجه التفقة والتعلم وإلقاء الحكمة على سبيل التعليم فله أهل لا يجوز أن يجاوز به إلى غيرهم لأنه لا يسعه البذل له إلى غير أهله كما لا يجوز له البخل به على أهله.

وعلى كل في الرأي والدين أن يجتهد وللصواب أن يقصد في كل واقعة نزلت البلية بها أو أراد أن يرد فيها ويعمل بأعدل ما أبصره من الرأي أعدل وله أن

(١) في ج: على.

يأخذ بأحسن ما يراه في الرأي أحسن لو خالفه في القول أو العمل بالرأي في موضع الرأي ويسع ذلك العاملين كما وسع القائلين ولا سبيل لهم إلى ترك ولایة بعضهم بعضاً كلا من أجل ذلك ولا البراءة أيضاً لأن ذلك معنى في الدين وهذا معنى^(١) في الرأي.

ولا يجوز الدين في الرأي كما لا يجوز الرأي في الدين بلا خلاف يجوز في هذا أبداً وليس لكوننا على هذا الرأي قول يتنهض في العدل^(٢) بالحججة علينا لمعاند كلا ولا مطعن لحاسد ولا مكمن لراصد ولا عشرة ولا عار^(٣) ولا لائمة ولا شنار ولا دخل ولا مدخل ولا بخع نفسه أسفما وتنفس الصعداء تلهفاً وثوى تحت التتبع مددًا ومات^(٤) كمداً وقطع بددًا لأننا في الرأي على السوي والقول القوي لا سيماء وقد رأيناها أقوى جواباً وأهدى صواباً وإن هؤلء الحق في حقنا والأعدل في العدل معنا وإننا عليه في المرجع إليه حتى يصح على الصحيح ويتبين أن غيره منه أقوام قيلاً وأهدى سبيلاً والحمد لله على ذلك جزيلًا يتجدد بكرة وأصيلاً.

وقوله^(٥) في الجواب: لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول. خطأ محض بصدق عليه لمن خلف آثار من سلف ولا نعلم في ذلك اختلافاً ولا وجهاً يدل على جواز ما قاله عقلاً ولا نقلاً كلاً بل هو المحال في صحيح كل بال لأن

(١) في أ: معين.

(٢) في ب: الأرض.

(٣) في ج: عشار.

(٤) في أ: وإن مات.

(٥) أي الشيخ محمد بن راشد المعمولى صاحب المذهب وكان قد سئل رحمة الله عن رجل زوج ابنته في حال الصبا ثم بلغت فهل لها الغير من زوجها بعد البلوغ فأفتى بأنه لا غير لها وأنها ترث زوجها إذا مات وكذلك يرثها هو وإن ماتت فرد عليه الشيخ أبو نبهان رحمة الله رداً فند فيه ما اشتبه عليه من أمور وإن كان لا يخلو رده في بعض المواقع من شدة وتحامل على الشيخ المعمولى إلا أنها شدة في الله والله ولا يسعنا إلا إحسان الظن بعلماء المسلمين رحمة الله وقد تقدم جواب الشيخ المعمولى قبل هذا الجواب.

الشرع من ذلك مانع ودليل العقل بفساده قاطع وليس إلى تجويزه أبداً من سيل لأنه غير خارج من الباطل في النظر على حال فيدخل في العدل لخروجه من الباطل والقول الصدق الثابت في الحق أنه لا يجوز التعلق في شيء^(١) ولو أراد به الحق لأن الباطل لا يقوم بالحق ولا الحق على الحقيقة بالباطل لأنها ضدان متنافيان على الأبد لا يستويان إذا جاء هذا ذهب الآخر لا يجتمعان وكفى بالأية وتلك الرواية اللتين بها استشهد دليلاً على غلطة وبيان سقطة إذ يحتاج لقوله ذلك بقوله جل وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحَسَنَهُ﴾^(٢) قوله ﷺ وابصـة^(٣): «استفت قبلك يا وابصـة وإن أفتوك وأفتوك^(٤)».

ألا فانظروا يا أولي الألباب فيهما وتدبروا معانيهما هل هما يقضيان على قوله بالزيغ عنـهما والمناقضة في المعـنى^(٥) لها في هذا وفيما نصـه على أثره قبلـهما بقولـه في جوابـه: والأخذ بالـذي عليهـ الجمهورـ منـ العلمـاءـ هوـ الحـجـةـ بلـ لـكونـ الدـلـالـةـ المشـعـرةـ فيـ صـرـيـحـ المعـنىـ منـهـماـ قـائـمةـ بـالـشـهـادـةـ فـيـ هـذـاـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ إـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـيـنـ الأـصـلـيـنـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ كـأـنـهـ يـسـتـدـعـىـ فـيـ نـفـسـهـ لـوـجـودـ ثـبـوتـ الـأـمـرـ بـالـمـطـالـعـةـ لـخـضـرـةـ الـقـلـبـ بـصـفـاءـ الـفـكـرـ فـيـ كـلـ مـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ الـآـرـاءـ سـيـاعـاـ فـيـ تـأـوـيلـ السـنـةـ أـوـ شـيـءـ مـنـ الـذـكـرـ أـوـ فـيـمـاـ كـانـ كـيـفـ كـانـ مـنـ النـهـيـ وـالـأـمـرـ^(٦) أـوـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ غـيرـ ذـلـكـ فـيـ الـدـيـنـ أـوـ الرـأـيـ وـبـمـثـابـتـهـ^(٧) مـاـ يـرـاهـ مـنـ الرـأـيـ بـالـنـظـرـ مـرـسـومـاـ فـيـ الـأـثـرـ

(١) في ب، ج: التعلق بشيء.

(٢) الزمر ١٨

(٣) وابصـةـ بنـ مـعـبدـ بنـ عـتـبةـ بنـ الـحـارـثـ بنـ مـالـكـ بنـ الـحـارـثـ صـحـابـيـ تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ هـامـشـ الـجـزـءـ الثـامـنـ.

(٤) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ.

(٥) في ج: المعـنىـ.

(٦) في ب: ولـلـأـمـرـ.

(٧) في ب: أوـ بـمـثـابـتـهـ.

ليرى فيتبع أحسن ما يرى أو يستمع وكأنه من لحن الخطاب وفحواه ودليل معناه يستفاد من كل منها على الانفراد فائدة وجود النهى عن الاستناد في الدين تقليداً لأحد من فقهاء المسلمين على سبيل تأويل الحق لهم لا على ما حكاه وسماه ولا على قياد ما ظنه بعماه.

إذ لو كان الأمر كذلك لما كانت هنالك مع كون الفتيا له من الجمهور أو قيام الحجة به في المشهور فائدة لمراجعة القلب بالاستفتاء^(١) له فيه ولا لاستماع غيره من الآراء عند وروده لإصابة الحجة بوجوده ولكن عليه الانقياد له فيما يأمره أو ينهاه ولو رأى عن رأي صحيح أن غيره منه أعدل وأصح في برهانه^(٢) وأكمل وأحسن في معناه وأفضل.

وإذا كان ذا هكذا وكان لا يجوز أن يجاوز إلى غيره دينا كما كان ذلك كذلك في محكم الكتاب وصحيح السنة والإجماع ينقطع حكم النظر معها جزماً لاستحالة إمكان كون تجويزه إجازة الخلاف لها إذ لا سبيل {إلا سبيل^(٣)} الموافقة لها فكانه يحل بها عن أن يجريا في مطلق عمومها ويردهما من ظاهر العموم إلى باطن الخصوص الذي رآه بدعواه.

وإذا ثبت هذا له فكانه يحل عقدة إجماع الجميع على المنع من إباحة التقليد لغير النبيين^(٤) في الحق والمرسلين والثابت من حكم الكتاب المستعين عن الله رب العالمين ويصير ذكر الجميع من قول النبي ﷺ في حق وابصرة أو من نزل بمنزلته لوجود القدرة له على الاستفتاء لقلبه فيما فيه يفتى إن أفتى كذلك لغواً لا حاصل له وعبثاً لا فائدة فيه.

(١) في أ: بالاستغناء.

(٢) في ب: بركانه.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: البنين.

ولكن ليس {ذلك^(١)} كذلك وحاشى النبي من ذلك لأنه المجرد من كل خلة تشينه عليه كل حلة تزينه وكلامه مستمد من أنوار مشكاة إلهية ومدد نورانية لا ترى فيها عوجاً ولا أمتا قيم المصالح عجيب الخارج سليم المدارج رفيع المعارج للمؤمنين أرى وعلى الكافرين شرى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وكأنه قد جرى على هذا الخطاب الاتفاق من أهل الخلاف والوافق أنه منه وثبت عنه.

ألا وإنه لمستغرق في عمومه الواحد والجمع بل يكون الألف كالواحد في هذا في حق المفتى ذلك والواحد كالألف في حقه ومراعاة صدقه في سلوكه إلى ربها بفصيح منطاق فحوى الآية وصريح معنى الرواية أو قد نص على الجمع.

ودلالات براهين العقل وصحيح النقل شاهدة لهذا بالصواب على القطع أن عليه أن يتبع الأعدل في الحق ويأخذ بالأحسن^(٢) في الحق وذلك في واحد من الاختلاف في الدين والحق من اتبعه والمبطن من أعرض عنه إلى غيره من الباطل كان ذلك منه برأي أو برأي من واحد أو أكثر كان الواحد الموافق أو كان المخالف المفارق فكله سواء ولا فرق لأن الحق حق والباطل باطل من أين^(٣) خرج ومن حيث ولج.

ولا يجوز إلا اتباع الحق في ضيق أو^(٤) سعة وكذلك في الرأي المختلف فيه أهل الرأي أو المحتمل ل الواقع سهام النظر لمن هو من أولي النظر عليه أن يرى ليدع ما لا يرى ويعمل على صواب ما يرى لأن العدل في الرأي هو الأعدل من الآراء في رأيه كيف كان من أين كان قاله أو لم يقله أحد قبله وعليه أن يكون عليه

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: ويأخذ بالحق لأحسن.

(٣) في ب: حيث.

(٤) في أ، ب، ج: ولا.

إذا رأه عن نظر صحيح وعاينه عن بصر رجح كذلك ولو لم يكن له فيه مساعد ولا قواه من الناس عليه معاضد.

ولا يجوز له أن يستجيز المجاوزة له إلى ما لا يراه على سبيل العمى أو الاتباع لقائد الهوى ومساحة النفس على ما تهوى ولو قال ذلك أو أفتاه به مائة ألف عالم أو يزيدون من أمثال ابن عباس وجابر بن زيد وأبي عبيدة^(١) وموسى بن علي ومحمد^(٢) بن حبوب وأبي سعيد^(٣) وغيرهم من فقهاء المسلمين ولو كانوا في شهرة فضيلة أبي بكر وعمر رحمهما الله لما كان له أن يرجع عن رأيه إليه ولو خالفه في الرأي على قوله جميع من في الأرض حتى يراه كما رواه أصح فيميل إليه تاركاً لما كان عليه من غير تحفظ لنفسه في الماضي ولا تعنيف لها.

وإن رأى عدله في العدل معه جاز له أن يعمل بأيّها شاء وله أن يعمل الله على هذا مرة وعلى الآخر أخرى لأن لكل أن يستمع ويرى وعليه في موضع اللازم ذلك إذا كان يسمع ويرى وعليه أن يعمل بما يراه أقرب إلى الحق وأقوم في الحجة له عند الله لا غير ذلك وما خرج من ذلك بارزاً عن الحكم إلى التنزع زهادة في مقامات الورع فلا يوجب في الحق معنى الحكم فرضاً وإن كان لا خلاف في أن المبادرة إلى الكون فيها أرفع بل له الخيرة إن شاء بالحكم توسع وإن شاء فيه تورع.

والاختيار لأفضل الأمرين عند المكنته والأمن من الوسوسة أو فوت ما هو أفضل من ذلك دأب كل عارف مرید من الصالحين وشأن كل مجيد محسن من

(١) مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء البصري أبو عبيدة الإمام الثاني للمذهب تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) العلامة الكبير محمد بن حبوب بن الرحيل القرشي المخزومي أشهر علماء زمانه تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٣) محمد بن سعيد الكدمي الناعبي أبو سعيد من كبار علماء عمان في القرن الرابع.

الفاضلين وما أحسن آخر قوله فلو لا اختيار أحسن الأقوال حجة لما قال ذلك الرسول عليه السلام لأنه كذلك ولكنه خلاف لما شرع ونقض لما صدح ودحض لما قبله^(١) وضع فكانت حجته منه عليه وعند ذلك يقال له: كفى بنفسك اليوم عليك في هذا شهيداً والحمد لله على حصول المطلوب من الصحيح على تأويل الحق لا غيره.

وإذا كان الأمر في هذا هكذا يخرج على الاتفاق في الصواب وكان على من قدر في الرأي أن ينظر ليأخذ ما أبصر ويدع ما أنكر خصوصاً عند نزول البلية بالقول أو العمل أو إرادة الاستعمال لما أراده منها فيما يلزم الداخل على الاختيار فيه الكون على الأعدل لم تكن ثم شبهة بأنه يكون الأحسن الذي رأى واستحسن من رأيه أو رأي غيره من أهل الرأي ولو خالفه جل الفقهاء وعارضه عامة العلماء إذ ليس وجود قول الجمهور موجباً لقطع النظر في الرأي للقول ولا للعمل في موضع إباحتة ولا مسقطاً له في محل لزومه كلاً ولا مقتضايا لصحته وضعف قول من عارضه رأياً في أوانه ولا بعد زمانه إذ قد يحتمل ويمكن.

فيجوز أن يكون قول الواحد أبهراً وأنوراً وأفصح وأرجح وأصح وأنجح من الأشهر وقول الأكثر والجمع الأكبر وليس في هذا إلى الجمهور ينظر بل إلى الحق حيث كان فيستمع^(٢) ويمال إليه فيتبع.

والحق في حقه العمل في العدل بالأعدل كيف كان عليه الواحد أو الجمهور فكله سواء ولو أنه كان على العكس من هذا حكم الأعدل في العدل بالإضافة إلى من رأى ذلك الغير أعدل فإن كلاماً في هذا الخصوص بعلمه لو لا ذلك ما جاز الاختلاف بالرأي أبداً.

(١) في أ: قلبه.

(٢) في ب: فيسمع.

ولهذا^(١) لم يكن له أن يأتي ذلك على سبيل إهمال النظر في اللوازم تقليداً لفاضل و{لا^(٢)} اتكالاً على قائل كيف ما كان في العلم والزهد والحكم من المسلمين الذين هم خلفاء^(٣) الأنبياء والمرسلين وهذا شيء ظاهر جلي غير باطن خفي إلا على ذي حيرة أعمى البصيرة وعلى الأعمى أن يتبع البصير وبه يستدل قوله يستشير.

ولا يجوز له أن يقبل الباطل منه في قليل ولا كثير والواحد فيما لا يسعه جهله بعد علمه حجة له وعليه في جميع ما تقوم به الحججة من طريق العبادة إذا عرف معنى ذلك والمراد به والاختلاف في ذلك {بين المسلمين^(٤)} فيما يسع جهله.

وعلى كل حال فلا يسعه أن يقبل غير الحق من قائل ولا أن يتأسى به من فاعل فإن هو فعل ذلك فقبل وبما لا مخرج له في الحق من الباطل عمل دمر فضل وفي المثلكة حل كان ذلك برأي أو بدين وعليه الدينونة^(٥) بالسؤال ولو ظن أنه الحق وأراد به التقرب إلى الله فلا عذر له إلا أن يكون أتاها^(٦) جهلاً بما^(٧) يرجوه عدلاً على سبيل الدينونة بالتوبة والأداء لما يلزمـه فيه بعينـه إن هـدى إلى هـذا فيه أو في جملـة ما يـأتي عليهـ في جـملـته فإـنهـ فيهـ {يـقال^(٨)} بـأنـهـ سـالمـ إـذـاـ عـتـقـدـ السـؤـالـ عـماـ يـلـزـمـهـ فـيهـ كـذـلـكـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

والقول على أمثال هذه الصورة في هذا وفي أحكام ما يتعلق من الأحكام

(١) في أ، ب: وهنا.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب: خليفة.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: التوبة.

(٦) في ب: يكون به.

(٧) في ب: ما.

(٨) سقط من: أ.

بتزويج الصيّبات من البالغ والصبي فيه متسع وفيما مضى في ذلك لأولى الألباب مقنع عن بغيغات هذا القائل عناداً وثلاثة هذا الصائل إرصاداً والقادح لأوار^(١) المجادلات زناداً ذلك الغموس محمد بن عامر بن راشد المتعاطي لما {قد^(٢)} قصر باعه عن الوصول إليه من الأصول وما قد ضاق ذراعه عن تناول لباب ثمرته من الفصول وقد كان الأولى به وبغيره أن يتعرف أمره لئلا يتجاوز قدره فينادي في كل ناد عليه بالإفصاح لسان الإفصاح.

ولقد صدق القائل حيث قال من ترأس قبل أوانه يوشك أن يفضحه الله على لسانه وكأنني أرى هذه المقالة والكلمات المقالة لا تكاد {أن^(٣)} تكون إلا على وجه المكافأة لما قد أهديت من النصح الذي طلبت مني لذلك الذي ربما إنك تعدد في زمانك من خالصه إخوانك.

والنصيحة هدية حسنة مليحة لكنها صارت الآن لفساد أهل الزمان في حق الأكثر إلا ما شاء الله كما قيل فيها إنها وخيمة تورث السخيمة نعم لقلة أهل الألباب السليمة الناظرين بنور الله إلى النصائح أنها من أفضل المنائح.

فكن يا أخي حافظاً للسانك عارفاً بأهل زمانك مشتغلًا بشأنك فإن أيامك هذه من الزمان الذي قيل فيه: هذا زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بالقوت إلى أن نموت نعم أو يفتح الله المرتج ويجعل مكان الضيق الفرج اشتدي يا أزمة تفرجي.

هذا وإنني قد كنت أفر عن الرد عليه في هذا معرضًا لأن أغلوطات هؤلاء المتسمين بالعلم والمتوسمين كذبًا بسمات أهل الحلم والمتوكفين على الجهل في الناس للحكم غير قليلة فتحصى ولا نادرة فتسقصى لكنني كرهت هنالك

(١) في أ: لأروى.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

استجلاب الجفا بذلك إليك وأحبيت إدخال الفرح والسرور عليك فكتبت لك بعد اللجاج في هذه الكراسة من التوضيح والاحتجاج هذا القدر المقدر كما من الله به وله يسر بمنة وكرمه وفضله وحوله وطوله وعدله.

فانظر فيه وخذ أعدله وذر أرذله والتزم أفضله والتمس عدل ما أشكل عليك من آثار المسلمين ومناظرة أهل العلم أرباب الورع من الخائفين الذين لا يكتمون ما يعرفون ولا يقولون ما لا يعلمون أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب.

إليك وهو لاء العماء الجفة^(١) الذين ذهب بهم حب الدنيا كل مذهب يميلون مع كل ريح لا يستضيئون بنور العلم فكيف بهم يهتدى ولم يلجهوا إلى ركن وثيق فكيف بهم يقتدى عمى القلوب شر من في الأرض يعملون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون.

فأعرض عنهم وعن قولهم إلا ما أبصرت عده ودع عنك هذينهم وأداهم وتوكل على الله وما ربك بغافل عما عملون.

قلت له: وعلى قول من يقول: إن لها الخيار فإلى متى يكون لها بعد البلوغ؟.

قال: قد قيل فيها: إنها إذا بلغت الحلم فلم تغيره حين ذلك ثبت عليها، وقيل: إنه لها ما لم تتمه وترضى به أو يجامعها بعد البلوغ على الرضا وكذلك القول يكون وإن كان بلوغها بغير المحيض كان، وفي قول ثالث: ما لم تظهر من حيضتها تلك التي بلغت بها، والقول الرابع: ما لم تعتسل منها.

قلت له: فإن جامعها بعد بلوغها برضها أيكون ثابتاً عليها على حال؟.

قال: هكذا قيل ولا أعلم في ذلك اختلافاً على قول من لا يراه في الأصل فاسداً.

(١) في أ: العماء الجفة.

قلت له: ولو كان عن جهل منها بأن ذلك لها؟.

قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن ماتت هذه الصبية قبل بلوغها {ولم يكن الزوج دخل بها ما الحكم فيها}؟.

{قال: قد قيل فيها: إنه لا صداق لها ولا ميراث له منها على قول^(٢)} من يقول بالخيار لها وإن ثبوت التزويج موقوف على الرضا منها بعد بلوغها.

وأما على قول من يرى تزويج أبيها لها ثابتًا عليها على حال فيخرج على قوله وجوب الميراث له وثبوت الصداق لها عليه.

قلت له: فإن كان قد دخل بها؟.

قال: فالجواب في هذه كالتالي قبلها على رأي من لا يرى لها خيارا.

وأما على القول الآخر فعليه الصداق فيما قيل، ولا ميراث له.

قلت له: فإن طلقها قبل البلوغ؟.

قال: أما على قول من يثبت هذا التزويج عليها ولا يرى لها بعد البلوغ تغيراً له فيخرج الحكم على قوله: إنه لها الصداق بالدخول ونصف الصداق إن كان قبله. وعلى القول الآخر الأصح والمذهب والأرجح فالوقف يخرج في حكمها حتى تبلغ.

فإن أتت التزويج ثبت لها نصف الصداق إذا لم يكن دخل بها وإن لم تتمه انفسخ التزويج ولم يكن لها عليه شيء إلا أن يكون دخل بها فوطئها أو مس بيده فرجها أو نظر إليه من والج فيلزمها الصداق بكماله، وقيل: إنما لزومه بالوطء

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

والمس لا بالنظر، وقيل: بالوطء لا غيره وهذا كله في معنى اللزوم وفي الحكم بالظاهر إذا صح وبدون هذا على قياد معنى هذا القول ليس لها عليه في هذا الموضع فيما بينه وبين نفسه.

قلت له: وفي الحكم على قياده أوجب لها بمعنى^(١) آخر وإن صح هذا؟.

قال: نعم قد قيل: إنه إذا صح عليه أنهأغلق عليها باباً أو أرخي دونها حجاباً أو صح عليه أنه خلا بها وجب في الحكم الظاهر عليه الصداق ولو أنكر كون الموجبات لصدقها عليه من الوطء والمس والنظر فلا يصدق إلا أن تبلغ فتصدقه.

وقيل: إنه لا شيء عليه في الحكم ولو جاز كذلك بها وادعت عليه {الوطء}^(٢) إذا أنكر فلم يقر إلا أن تبلغ فتدعى ذلك فيحكم لها به عليه في الظاهر عند ذلك.

قلت له: فإن ماتت على هذا قبل أن تبلغ فتدعى ذلك عليه؟.

{قال^(٣): قد قيل: إنه هنالك يلزم الصداق لورثتها على قول من يذهب إلى أنها مصدقة ثم في قولها عليه، وكذلك يوجد عن الشيخ أبي الحواري رحمه الله.

وقيل: لا شيء عليه لها في الحكم مع الإنكار لما يوجب الصداق {عليه^(٤)} إذا ماتت قبل البلوغ، وكذلك يوجد عن الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله لأنه كان على ما جاء به الأثر عنه لا يرى دعواها شيئاً ما لم تبلغ.

(١) في أ: معنى.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ج.

قلت له: وعلى القولين فما القول في الميراث والصداق إذا ماتت هذه الصبية بعد الطلاق قبل الدخول أو بعده؟.

قال: قد مضى القول أنه لا ميراث له وبلزموم^(١) الصداق عليه لها إن كان قد كان منه بها ما يوجبه^(٢) لها عليه على ما بينت ذلك لك آنفًا وسقوطه إن كان ذلك كله قبل الدخول على قول من يقول بالوقوف في أمرها.

وأما على من يثبته ويراه على حال ثابتًا فيخرج على قوله: إنها إن كانت بعد العدة فالميراث له إذا كان طلاقاً يملك فيه رجعتها والرجعة في العدة والعدة بالدخول.

وإن كان لا يملك فيه رجعتها أو أنها قد انقضت منه عدتها فعليه الصداق أو نصف الصداق إن كان لم يدخل بها {ولا ميراث له بحال على هذا القول ثم أيضاً^(٣)}.

{قلت له: فإن كان الطلاق قد^(٤) كان بعد الجواز^(٥) } والبلوغ وإثبات التزويج منها والرضا به إلا أنه لم يطأها أبداً بل مس بيده فرجها أو نظر إليه من والج وماتت على حكم العدة في الظاهر هل يحل لهأخذ الميراث ما كانت في العدة على هذا؟.

وكذلك على قول من يثبت تزويج الأب لابنته على حال إذا كانت هذه المطلقة من بعد الجواز صبية؟.

(١) في ج: ويلزم.

(٢) في ب: يوجب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: إن.

(٥) سقط من: ج.

قال: لا يبين لي على حال وجه الحل له في أن يرثها بحال على هذا الحال وإن كان قد جاز بها وكانت في الحكم بالظاهر في العدة منه فإذا كان يعلم من نفسه أنه لم يطأها لأنها على الحقيقة ليست منه في عدة إذ العدة في اللازم على الحقيقة إنما هي في الأصل بالوطء لا بالجواز وحده دون الوطء.

والوطء هو الدخول والمس الجماعي الموجب للعدة على الصحيح والعدة وإن كانت بالجواز في الحكم بالظاهر بها يحكم ويوجب الحكم به الحبس في العدة لا بها عن التزويج وثبت به الرد والميراث فيما بينهما في الرجعي إلى غير هذا من الأحكام فيما فذلك كله معنى في الظاهر لإمكان كون الوطء لأنه الغالب من الأمور وقوعه به لا أنه به قد كان ولا أنه لا يمكن به إلا أن يكون.

ألا ترى أنها لو أقرأ أنه لم يكن منها ذلك لم يكن عليها في الحكم الجائز عدة على معنى الاطمئنانة والموجب لها عليها في الظاهر بالحكم إنما هو لمعنى الدعوى لإزالة ما وجب في الظاهر لا لغير ذلك.

ألا تراه يجعل ذلك حجة عليها فيما يجب لها من الرد والميراث وأمثالها فكأنه لو لم يكن فيما عليها في معنى الدعوى لقبل ذلك منها وما كانت هنالك معه عدة وإنما خرج في حق^(١) السامع دعوى إذ لم يطلع على حقيقة صدقها والمدعى يمكن صدقه وكذبه عند السامع لدعواه ولو لم يطلع على حقيقة صدقها والمدعى يمكن صدقه أو كذبه عند السامع لدعواه.

ولو اطلع على صدقه لم يكن معه تلك دعوى ولكن في حقه حقيقة في الحق لا يسعه ردتها ولو ردت بالحق عند جميع من سواه من لم يعلم كعلمه من الناس لقيام الحجة بها عليه وهذا قد قامت بها عليه الحجة {معه^(٢)} بعدم الوطء

(١) في ب: معنى.

(٢) سقط من: ب.

منه لها ولا شيء أصلح عليه من علمه ولا أقوم حجة في نفسه على نفسه من علمه وعليه أن يحكم لها على نفسه بما يحكم به لها عليه في الحكم إن لو صح وقد صح معه أنه لم يطأها وثبت بالحق على الحقيقة أنه لا عدة عليها له إلا بالوطء.

وعلى هذا فكأنه في الصحيح من القول إنه لا ميراث له منها لأن الميراث بعد الطلاق في الرجعى في العدة والرجعة بالعدة والعدة على الصحيح بالوطء وقد علم أنه لم يطأ فلا ميراث له إذ لا عدة عليها له ولو كانت في الظاهر في العدة منه فتلك على الحقيقة للحكم لا له وليس له ما حكم له به الظاهر مما ليس له في السر وفي الظاهر لو أقر وأبان عن حاله فأبر وقول القائل: إن العدة تجب بمس اليد غريب ومن الشذوذ قريب إذ لم تبين لي قوته لعدم الأدلة على حجته وكأنه لا وجه إلى الأخذ به في ثبوت الرد ولا في جواز الميراث.

قلت له: فإن كان على هذا هو الميت أيكون لها الميراث و تمام الصداق ما كانت عليه في العدة للطلاق في الحكم؟ .

قال: لا إلا أن يكون ذلك وهو مريض فيختلف فيه وفي العدة وأصلح ذلك أنه لا ميراث لها على حال لأنها ليست في الأصل في عدة منه للطلاق وإنما ذلك إيجاب للحكم الظاهر عليها. ألا ترى أن لها أن تمنع في السر مما يحكم عليها به في الظاهر مما تعلم أنه ليس عليها إن استتر لها وليس لها على قول من يثبت التزويع إلا نصف الصداق على أصلح ما يخرج على قياده وإن أوجب الحكم الكل والميراث لها والرجوع إلى عدة الوفاة.

وكذلك يخرج القول في الصداق وفي الميراث على قول من يرى لها الخيار بعد البلوغ إن أتمت التزويع وإن لم تتمه فلا شيء لها وإن أوجب الحكم لها كله بالجواز على السكوت عن الإقرار بذلك بعد البلوغ إلا أن يكون مس بيده فرجها أو نظر إليه من والج فإنه مختلف في وجوب كل الصداق لها عليه هنالك على القولين

جُمِيعاً، وأما الميراث فقد مضى فيه القول.

قلت له: فإن كان قد دخل بها ووطئ فرجها قبل أن يطلقها ومات قبل أن تنقضي مدة عدتها؟.

قال: فإن عليه لها الصداق على القولين جُمِيعاً والميراث لها ما كانت في العدة من الرجعى لكنها ترجع إلى عدة المتوفى عنها زوجها على حال على قول من قال: إنها والبالغ التي وقعت عقدة التزويج عليها برضاهما سواء.

وأما على قول من يقول بالوقوف في أمرها إلى حد البلوغ فيخرج على قوله: إنها إن اختارت بعد بلوغها كان لها الميراث باليمين وعليها عدة الوفاة وإن لم ترض التزويج فلا ميراث لها والعدة للطلاق، وكذلك إن كانت العدة قد انقضت قبل موته بلا خلاف أعلمها وأما الصداق فلها بالوطء على حال.

قلت له: فإن كان قد مات وهي له زوجة لم يطلقها ما الحكم؟.

قال: فإنها والبالغ سواء على رأي من لا يرى لها تعريضاً له بعد بلوغها، وقيل: أمرها موقوف إلى بلوغها فإن رضيت به وأتمته كان الأمر كذلك والعدة من هنالك.

وقيل: إنها تعتد منذ مات وفي الميراث والصداق إلى بلوغها فإن أتمته كانا لها وإلا فالعدة بالدخول كالطلاق منذ الموت فيما قيل ولا ميراث لها ولا عدة ثم أيضاً ولا صداق إلا أن يكون دخل بها وعلى قول من أو من فرجها بيده أو نظر إليه من أوج فالصدق لها وفي ظاهر الحكم بالجواز بلا تأخير فيه إلى بلوغها.

ولو قيل فيه بالتأجيل له إلى حد البلوغ لكان أعجب إلى على حال ولأنها كانت تدعى الوطء منه لها ثم إذا لم يصح تصديقه لها في حياته خصوصاً على قول محمد بن محبوب رحمه الله: إن دعواها ليس بشيء قبل بلوغها وكأني أحب ذلك

من التأخير لأنها لعلها لا ترضاه وتقر بعدم الوطء والنظر لواحد الفرج والمس للفرج باليد أو الفرج منه لها فيسقط من ماله ذلك عن ورثته.

فإن مات قبل أن ينكشف في هذا أمرها أحببت أن يكون لها لا سيما إن لم يظهر منه في حياته إنكار لما يوجبه بعد الجواز منه بها.

وأما الميراث فلا لأنها زوجة^(١) موقوف أمرها حتى يصح منها التغيير أو الرضا بعد البلوغ على الأصح وقد {صار^(٢)} أمر المحال لعدمها فكانت على الأصل في ذلك.

قلت له: فإن بقيت في الحياة إلى أن بلغت الحلم هل عليها يمين بالله بعد بلوغها أن لو كان حيًّا لرضيت به زوجاً؟.

قال: نعم قد قيل هذا ولعل ذلك إنما هو على قول من يقول بالخيار لها بعد البلوغ ويشتبه لها التغيير إن لم ترض بتزويج أبيها لها، وأما على القول الآخر فلا يبين لي وجه اليمين عليها.

قلت له: وعلى قول من يقول باليمين فلا يقضى لها بالميراث إن لم تحلف على ذلك ويقضى لها بالصدق في ماله بالجواز إذا ادعت الوطء أو المس أو النظر إلى والج الفرج على قول من قال بها في ذلك.

قال: هكذا عندي مع يمينها لمن له اليمين في ذلك عليها إلا أن يعذرها وهو بحال من يملك أمره.

قلت له: فإن نكلت عن ذلك؟.

قال: فلا شيء له.

(١) في ب: زوجية.

(٢) سقط من: ج.

قلت له: فالخارجة منه عقيب الدخول وهو البالغ بال الخيار بعد البلوغ منها هل يجوز له أن يرجع إليها بنكاح جديد إن أراد ذلك أم لا؟.

قال: قد اختلف في ذلك فروي عن موسى بن علي رحمة الله أنه ذهب إلى الإجازة، وكذلك قوله: وقيل بالمنع على رأي جابر بن زيد وقوله محمد بن محبوب رحمة الله وهذا هو الأكثر والأول عليه العمل كذلك جاء في جواب الشيخ أبي سعيد رحمة الله.

قلت له: فإن طلقها ثم غابت قبل الدخول أو فقدت ما الذي له وعليه ثم أحجب لها عليه نصف الصداق وإن لم يكن مس ولا نظر إلى والج فرجها أيضاً؟.

قال: نعم على قول من يقول في التزويج: إنه ثابت قطعاً، وأما على قول من يقول بال الخيار وإن ثبت ذلك التزويج مراعي به^(١) الرضا منها بعد البلوغ فكأنها لعدم معرفة ما هي عليه في ذلك بعد على إشكال حتى تقدم فترضاه بعد بلوغها فيكون لها حينئذ نصف الصداق لثبت التزويج ووقع الطلاق وإن غيرته ولم تتمه على نفسها وأنكرته فلا طلاق ولا صداق لأن ذلك التزويج صار بالانفساخ كأنه لا شيء.

وإن صح موطها أو {أنه^(٢)} انقضى الأجل المسمى لفقدتها أو غيابها ولم تصح حياتها ورضاها فلا شيء له ولا عليه إذا لم يكن دخل بها أو^(٣) مس فرجها ولا نظر إليه من والج^(٤) وقد مضى من القول ما يستدل به على هذا فانظر فيه وتدبر

(١) في ب: التزويج أعبابه.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في ج: ولا.

(٤) في ب: ولا نظر إليها إلى والج.

معانيه وخذ بأعدله وما رأيك من شيء فدعه حتى يتضح الصواب لك فيه.

قلت له: وعلى هذا إذا طلقها قبل الدخول أو مات عنها هل لأبيه أن يتزوجها أو ابنه؟.

قال: لا يبين لي على قول من يثبت جواز ذلك، وأما على قول من يقول بال الخيار وأن أمرها موقوف إلى البلوغ فيشبه جوازه إن لم يثبت ذلك التزويج بعد بلوغها لأنها هنالك كأنها لم تقع زوجية بعد في الحكم.

وإن أتمته كان ذلك محجوراً فانظر في أمرها فإنه سواء طلقها قبل الدخول أو مات عنها كذلك ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

قلت له: وكذلك يخرج عنك فيها في هذا إن غيرت التزويج بعد البلوغ قبل الدخول في حياته وإن لم يكن ثم طلاق منه لها؟.

قال: هكذا عندي أنه كذلك يختلف معنى القول في إجازة تزويج ابنته لها من بعد ذلك وكذلك أبوه^(١)، وأصح ما في ذلك الإباحة لأن ذلك ليس بشيء والقول بالمنع ضعيف القاعدة لأنه نتيجة رأي من لا يرى الخيار وليس ذلك بالقوى في النظر عند أرباب البصر.

قلت له: وذلك محجور بعد الدخول أبداً على كل حال؟.

قال: هكذا عندي إنه محجور في كل حال وبكل حال كان انقطاع عصمة ذلك النكاح بينهما بفسخ أو بموت أو طلاق أو غيرها من وجوه الفراق فكله سواء إذا كان الواطئ ذلك لها على هذا بالغاً ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

قلت له: ولو قيل: إنه صبي ولما بلغ لم يرض بها وما كان منه بها دخول بعد البلوغ أو أنها لما بلغت الحلم لم ترض به زوجاً لها على غير وطء منه لها بعد بلوغه

(١) في أ، ب، ج: أبيه.

إلا ما كان وهو صبي فالقول في ذلك مختلف فيه بعد.

قال: هكذا يبين لي في هذا أنه موضع رأي واختلاف لقول من يرى تزويجها على حال ثابتًا ولقول من قال بفساد ما يأتيه من الفروج على غير تزويج أو يكون في ذلك على هذا كالبالغ لكنى أرجو أنها على الأصح لا تحرم بذلك على أبيه ولا على من جاء بعد من بنيه لأن ذكر الصبي كاصبعه فيما قيل بذلك التزويج ليس بشيء لأنه لا يثبت إلا على بالغ وليس منها بالغ. والله أعلم فانظر في ذلك.

قلت له: وإذا أراد بعد الفسخ المراجعة بينهما بتزويج جديد هل يجوز لها ذلك إذا كان قد دخل بها في صباه؟.

قال: لا يتعرى من الاختلاف إذا كان قد أفضى بعضها إلى بعض لقول من يقول: إن ذلك التزويج فاسد في الأصل لأنه على قوله يخرج المنع له من تزويجها في بعض القول إذا ثبت قول من {لا^(١)} يحيى له تزويج من وطأها على غير تزويج.

والقول بجوازه أصح في النظر لأنه أقوى في باب الحجة وإن كان ذلك التزويج الأول ليس بشيء فضلاً عن ثبوت جوازه.

قلت له: فإن لم يرجع إليها هل يجوز له أن يتزوج أمها أو أحد من بناتها من بعد على هذا؟.

قال: فيه اختلاف فعلى قول من يفسدتها بالوطء عليه لا يجوز له ذلك، وعلى قول من لا يفسدتها فكانه يشبه أن يخرج فيه في المنع والإباحة له من ذلك معنى الاختلاف لقول من يقول في أصل التزويج: إنه ثابت إذا صح وفي الوطء ما قد بينت لك من قبل فانظر فيه.

(١) سقط من: أ.

قلت له: فإن كان هذا الصبي لم يدخل بها ولم يطأها هل يجوز له ذلك بعد الفسخ للتزويج بعد البلوغ؟.

قال: هكذا عندي إلا على قول من يقول فيه: إنه ثابت ليس لها فسخ ذلك إذا وقع موقع الجائز على رأي من رأاه حسبما جرى من القول فيهما بما ذهب إليه كل قائل من المختلفين في أنه كيف يصح ومتى يثبت وعلى أي صورة يجوز حتى تخرج بطلاق أو موت أو وجه فراق.

فإذا كان أحد ذلك قبل الدخول كانت بناتها حلاله من بعد ولا أعلم في ذلك اختلافاً ما لم تكن الفرقة لوقوع حرمة يقتضي التحرير لها على قول ولبناتها الوطء من يوجب ذلك فيها من محارمها إذ ثبت ذلك وصح.

وإنما يشبه أن يقع فيما يقع لي في هذا معنى الاختلاف في أمهاتها لأنهن بنفس التزويج حرام عليه على قول من يثبته ويحيزه عليه في حاله ذلك ولا يحكم فيه بالفسخ له بعد ذلك على حال وكأنه حل على رأي من لا يحيزه أبداً ولا يراه على حال منعقداً ويثبت فيه الخيار ويدهب فيه إلى الوقوف إلى حد البلوغ ويحكم فيه عند التغيير بالانفساخ إذا وقع ذلك فانفساخ وخرجت منه بذلك.

قلت له: وفي البالغ إذا تزوج هذه الصبية من أبيها ثم إنها لم ترض به بعد البلوغ هل يجوز {له^(١)} تزويج أمهاتها أو بناتها من بعد ذلك إذ لم يكن دخل بها ولا مس فرجها ولا نظر إليه أبداً؟.

قال: نعم على قول من يقول فيه بأنه المنفسخ بذلك، وأما على قول من لا يرى لها دحض هذا التزويج ولا نقص هذه العقدة وإن كرهت فلا خلاف على قوله في أمهاتها: إنها عليه حرام وبناتها كذلك حتى يكون خروجها منه قبل ذلك

(١) سقط من: أ.

بطلاق أو ما أشبهه من وجوه الفراق فتحل له عند ذلك بناتها من بعد بحکم الكتاب الذي لا يسع الحکم ولا القول ولا العمل بخلافه القائل ولا حاکم ولا عامل بدين ولا رأي قطعا.

قلت له: وبعد الدخول حرام عليه؟.

قال: هكذا عندي ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: وبالمس أو النظر لا غيره في ذلك؟.

قال: فذلك في بعض القول يخرج ولعله فيه على بعض القول ترخيص وقد يخرج من التشديد فيه على العمد ما لم يخرج في الخطأ وكله في الأصل لا يخرج من معنى الاختلاف وقد شدد البعض في المس ما لم يشدد في النظر وإنني في هذا لأحب التزه من ذلك في موضع العمل ولا أقوى على حجره في موضع الخطأ كما لا أقوى على إباحته في موضع العمد.

قلت له: والمس من فوق الثوب ومن تحته سواء أم بينهما فرق في ذلك؟.

قال: قد قيل: إنه كله سواء في الحرمة إذا عرف ما مس، وقيل بالفرق بينهما تشديداً حتى التحرير إذا كان من تحت ثيابها يجدرها عليه في قول هذا القائل ولو كانت غير زوجته وعلى العكس من هذا إذا كان ذلك من على ثوب حائل بينهما.

والله أعلم فانظر في ذلك وقد أتيت لك بهذا القدر من التوضيح بقدرة من بيده ملکوت كل شيء على هذا المنوال من الجواب والسؤال تقريراً نتفكر فيها وتدبر معانيها وخذ بالحق منها.

ألا وإن حكيت لك القولين ولخصت لك المعاني حسب المبني على كل من القاعدتين فاعلم أني في جميع ذلك على قول من يقول بالخيار أعتمد وعليه

أعول وله أقصد لأنه الأقوى برهانا والأرجح ميزانا وقول من قال بخلافه لا أراه ولا أعمل {بـه^(١)} ولا أرضاه ولكنني لا أخطئ في الدين من برأيه قاله وأتاه أو قضى به فأمضاه لأنه موضع رأي ولكل امرئ ما نوى ب الصحيح بالله بأعماله وعليه ما نوى من قبيح أحواهه وأفعاله {والله الموفق لا سواه. والله أعلم^(٢)}.



(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب، ج.

الباب الثالث^(١)

{في صدقات النساء وما يجب به الصداق وفي
صفة النفقات ومعاشرة الأزواج والسكنى^(٢)}

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الخامس عشر.

(٢) سقط من: ب.

الباب الثالث

في صفات النساء وما يجب به الصداق وفيه صفة النفقات ومعاشرة الأزواج والسكنى

القيام مع إحدى الزوجات أكثر من الآخرى

مسألة:

{من جواب شيخنا الخليلي^(١)}:

وما قولك سيد^(٢) فيمن له زوجتان أو أكثر كل واحدة في بلدة أخرى فأراد الزوج أن يقيم بإحدى البلاد^(٣) المذكورة لأمر عناه من طلب علم أو أمر معاش أو تجارة أو معنى آخراوي أو دنيوي^(٤).

{فهل له أن يأوي إلى زوجته التي له هناك ويعاشرها معasher الأزواج إذا شاء^(٥) } ويكون سالما عند الله ليس عليه لبقية أزواجه مساكنة عوض ذلك إذا لم يرد بذلك حيفاً ولا ميلا إلا من قبل العارض أم لا يحل له ذلك وإن فعل فما عليه^(٦)؟.

الجواب:

الله أعلم. والذي عندي في مثل هذا أنه لا يحجر عليه مساكنة زوجته

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في ج: ما تقول شيخنا الخليلي.

(٣) في أ، ج: البلدان.

(٤) في أ، ج: معنى آخراوي أو دنياوي.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ج: وإن فعل فعليه ما.

ومعاشرتها على هذه {الصفة^(١)} وعلى هذه النية إذا كانوا مترافقين على ذلك ويكون فيه بحسب إمكانه ومصلحته ونظره لنفسه وهو^(٢) غير مهملاً للعدل^(٣) ولا قاصداً للحيف والله أولاً بعذرها.

فإن أبين إلا مطالبته بالعدل في القسمة لزمه ذلك أن يكون مع كل واحدة منهن مثل ما يكون عند الأخرى إن أقام مع هذه شهراً فمع الثانية والثالثة كذلك ما لم يبلغ إلى حد الضرر على أحد منهن فيلزمها دفع ذلك مع القدرة عليه ويعرض عليها ما يبرئه من دخول العنت عليها فتختار هي المقام على ما كان وإلا فهو كذلك فيما يظهر لي والله أعلم. فلينظر فيه.

الشرع بين الزوجات في السفر

مسألة:

ومن أراد سفراً قريباً أو بعيداً فهل له أن يقرع بين نسائه أو ما يحمل منهن ما وقع عليها السهم كما قيل عن النبي ﷺ: إنه كان يفعل ذلك^(٤) وإذا جاز

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ج: ولهن.

(٣) في أ: للعدول.

(٤) ثبت ذلك بالسنة الصحيحة عنه ﷺ لما روت له أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتها خرج سهامها خرج بها النبي ﷺ فأقرع بيننا في غزوة غزها فخرج فيها سهيء فخرجت مع النبي ﷺ بعد ما أنزل الحجاب».

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المبة وفضلها بباب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز (٩١٦/٢)، رقم ٢٤٥٣، والإمام مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٤/١٨٩٤)، رقم ٢٤٤٥، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء (٢/٢٤٣)، رقم ٢١٣٨، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب القسمة بين النساء (١/٦٣٣)، رقم ١٩٧٠، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب الرجل يكون عنده النساء (٢/١٩٤)، رقم ٢٢٠٨، والإمام أحمد في مسنده (٦/١١٤)، رقم ٢٤٨٧٨، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب القسم (١٠/١٣)، رقم

ذلك فهل عليه للباقيات منهن إذا رجع عوض مساكته^(١) عن تلك المدة أم لا؟
تفضل ببيان ذلك.

الحواء:

نعم وكيف لا يكون له ذلك وقد تبع فيه النبي ﷺ فهو الحق الذي لا مرية فيه، وأما وجوب العوض بالمساكنة لباقي الأزواج {إذا رجع فلا أعلم ما قيل به وليس في الحديث ما يدل على وجوبه^(٢)} لأنه لم يثبت عنه صلوات الله عليه إن التزم عوضاً بعد أن رجع ولو فعل لأتى في الحديث، وإنما يلزم العوض فيها قيل إذا لم يقرع بينهن إلا أن تطيب بذلك أنفسهن.

قلت له: فلو قال قائل: إن النبي ﷺ لم يلزمك العوض وكان مخصوصاً به.

قال: نعم هذا من قولك وهو صحيح من نظرك إلا أن النبي ﷺ {وإن^(٣)} كان ذلك لا يلزم ففقد التزمه فساوى بينهن فيما قيل في كل شيء لينال درجة العدل ويبلغ^(٤) رتبة الكمال من الفضل لأنه كان عبداً شكوراً لا يرخص لنفسه فيما {يراه أدنى^(٥)} في منزلته عن الفضل عند ربه وإن كان جائزأً له في أصله فيكون الأفضل في حقه كاللازم في حقنا وإن كان ذلك لا يلزم بل هو الأقوم

٤٢١٢، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٢٩٢، رقم ٨٩٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٣٦٢)، رقم ٤٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج (٧/٧٤، رقم ١٣٢١٠).

(١) في أ: مساكته.

(٢) سقط مرن: أ.

(٣) سقط ممّا ح.

(٤) في أ: و تبلغ.

(٥) سقط میز ح

على ذلك على عدم لزومه عليه منا مع لزوم ذلك علينا {فلا^(١)} مقايسة بيننا وبينه في ذلك أصلاً فهذا ما يظهر لي. والله أعلم.

النظر إلى فرج الصبية أو مسه

مسألة:

وما تقول في الرجل إذا نظر إلى فرج صبية أو مسه عمداً أو خطأ هل يحرم {عليه^(٢)} تزويجها؟ وهل عليه شيء من الصداق أم لا؟.

الجواب:

أما إذا كانت^(٣) الصبية بحد من لا يستحي ولا يستر فنظره إلى ظاهر الفرج منها لا يحرمها إذا أراد تزويجها ولا يوجب عليه الصداق إلا أن {يكون^(٤)} النظر بشهوة^(٥) فيختلف فيه وفي المس إذا كان إلى ظاهر الفرج وأما إلى والجه من حيث موضع الجماع فبالممس يجب الصداق ويحرم التزويج عليه.

ويختلف في وجوب الصداق بالنظر فقيل: بوجوبه على حال. وقيل: بوجوبه إذا كان لشهوة وإلا فلا ولعله^(٦) أكثر القول. وقيل: بعدم الوجوب على حال. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: كان.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ، ج: لشهوة.

(٦) في أزيدة بعد ولعله: في.

مقدار نفقة الزوجة والمطلقة

مسألة:

النفقة التامة للزوجة^(١) أو المطلقة أو العبد أو الأمة أو غيرهم من يستحق النفقة هي في قول أهل عمان في كل يوم من عمان تمراً وربع صاع^(٢) من الحب أو الأرز مما يأكلون في غالب معايشهم في دارتهم^(٣) من الحبوب ولكل شهر درهمان للخرج من حلاء وغيره للفقيرة ودرهمان ونصف درهم للمتوسطة وثلاثة دراهم للغنية.

فإن كانت^(٤) زوجة فلها من {الحل^(٥)} لكل جمعة كياس عمان^(٦) ولها ما يصلحها من غير ذلك فلا نطيل بذلك وذلك مثل الأواني والفرش وغيرهن مما يحتاج إليه أهل البيت من جميع ما لا بد منه والكسوة لكل سنة سبعة أثواب قميصان وخمارات وإزاران وجلباب فهذه النفقة التامة.

والصبي إذا ولد فأرضعته أمه إذا كانت مطلقة فلها أجرة رضاعة وهي من درهمين إلى درهرين ونصف إلى ثلاثة دراهم على فقير أو متوسط أو غني وللقطيع ثلث النفقة حتى يكون أربعة أشبار فله نصف النفقة حتى يكون خمسة أشبار فله ثلاثة النفقة حتى يكون ستة أشبار فله ثلاثة أرباعها {حتى يبلغ^(٧)} وقيل: ثلاثها إلى البلوغ. والله أعلم.

(١) في ج: للزوج.

(٢) راجع تعريف الصاع في هامش الجزء الثالث.

(٣) في أ: دارتهم.

(٤) في ج: كان.

(٥) سقط من: ج.

(٦) تقدم التعريف بالكياس المقطعي والكياس العماني في هامش الجزء الخامس.

(٧) سقط من: ب.

الأخذ من مال الزوج الممسك بدون علمه

مسألة:

وفي المرأة إذا لم ينصفها زوجها فيما يجب لها عليه^(١) من النفقة والكسوة وتركت مخاصمتها بالشرع تنزها منها على دينها وخوفا منه من زيادة ظلمه عليها وخرجت عنه راضياً أم^(٢) غير راض.

فهل يجوز لها إن قدرت على أخذ شيء من بيته أو ماله لتجعله في نفقتها أو^(٣) كسوتها بغير علمه ورضاه أم لا يجوز لها ذلك؟.

الجواب:

إن بقيت معه فلها أن تأخذ من ماله إن قدرت بقدر نفقتها وكسوتها بالمعروف، وكذلك إن أخرجها هو عن نفسه بغيها عليها وأما إن خرجت هي عنه فلا تأخذ من ماله {شيئا^(٤)} إلا أن تتحجج عليه أنها غير ناشزة عنه ولا ممتنعة من حقه^(٥) وأنها مطيبة له فيأبى هو ذلك فيكون هذا من إخراجه لها ويجوز لها فيه كما سبق. والله أعلم.

تعلق الصداق الآجل بصرف منعدم

مسألة:

ومن تزوج امرأة على صداق^(٦) عاجل وآجل فالآجل أربعاء لارية فضة^(٧)

(١) في ب: فيما يجب عليه لها.

(٢) في ب: أو.

(٣) في ب: و.

(٤) زيادة في: أ.

(٥) في ب: من ماله.

(٦) في ب: تزويع.

(٧) تقدم تعريف الilarie في هامش الجزء الثامن.

فهات الزوج وخلف^(١) أيتاماً وطلبت الزوجة صداقها {الأجل^(٢)} أربعين إلة
لارية واللاريات لا توجد في هذا الزمان ولا من صرف هذا الزمان ولا
يوجد وكيل شقة أو محتسب أمين للأيتام ليصالح هذه المرأة بشيء مما يجب لها^(٣)
من صداقها.

الجواب:

يجب لها صداقها وما لم يوجد فأمره مشكل وأهل اللبس أولى بلبسهم منا
وليس علينا أن نتكلف ما لا نعلم ولا أن نقول بها نجهل وأنا بهذا جاهل لا
أعرفه غير أن اللارية يقال: {أن^(٤)} وزنها مثقال وربع فضة في وزن محمدية^(٥)
وربع {محمدية^(٦)} فضة، فإن عرف الحساب على هذا وصحت^(٧) قيمته فعسى
أن يحسب^(٨) عليه. والله أعلم.

نفقة الرجل على أولاده

مسألة:

وفيمن طلق امرأته^(٩) وله منها بنون بعضهم يحسن الخيار وبعضهم لا يحسن

(١) في ب: فخلف.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: لهذه.

(٤) سقط من: ج.

(٥) تقدم تعريف المحمدية في هامش الجزء السابع.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: أو صحت.

(٨) في ج: يجب.

(٩) في د: زوجته.

{الخيار^(١)} وهو فقير فإذا قال: لا يقدر على النفقة والكسوة الشرعية ربها أن مكسبته لا تفي^(٢) بما يلزمها من النفقة وأراد أولاده أن يكونوا معه قوتهم كقوتهم وكسوتهم ككسوته.

أله {ذلك^(٣)} أن يأخذهم من والدتهم قسراً إذا كانت المرأة متزوجة أم ليس له ذلك وعليه أن ينفق عليهم النفقة الشرعية الكبيرة فإذا امتنع {من ذلك^(٤)} لزم؟.

الجواب:

لا يلزمها ذلك وهو أولى بأولاده على هذه الصفة. والله أعلم.

تكليف الزوجة الصبية ببعض الأعمال

مسألة:

وما تقول في الذي^(٥) تزوج بصبية^(٦) أيجوز له أن يؤمر عليها ويستخدمها إذا كان في شيء {هي^(٧)} تقدر عليه وقد أذن {له^(٨)} أبوها في ذلك؟.

الجواب:

لا يضيق عليه ذلك وفي الأثر جوازه وعسى أن يكون ذلك من منافعها

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: مكسبه لا يفي.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: وما تقول فالذي.

(٦) في ب: صبية.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: د.

وتعليمها في الصغر لتنتفع^(١) به في الكبر والمؤدب للصبي في مصالحه مأجور^(٢)
في فعله إذا كانت نيته في ذلك الله تعالى. والله أعلم.

اختصاص الرجل نفسه ببعض الطعام دون أهل بيته

مسألة:

وفيمن^(٣) في بيته عول والدين وأولاد صبياناً كانوا أو بالعين أيجوز له أن يخص نفسه بشيء من الطعام مثل السمن والحلوى وغير ذلك من المأكولات إن كان يخاف على نفسه الضرر أم ليس له ذلك إلا بعد وقوع المضرة والتداوي بذلك؟.

الجواب:

لابأس عليه بذلك إن شاء الله إن^(٤) لم يقصر هو في واجب نفقتهم ومؤنتهم
و حاجتهم بالمعروف . والله أعلم .

مراجعه الحائض بلا جماع

مسألة:

وَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ زَوْجٌ وَذَاتٌ لِيَلَةٍ بِهَا حِيْضٌ أَيْجُوزُ لَهُ وَيَحْلُ {لَهُ^(٥)}

(١) عبارة النسخة ب: وتعليمها في الصغر ما تنتفع.

(٢) في أ: مأجورا.

(٣) في أ: ومن.

(٤) في أ، ب: إذا.

(٥) زيادة في: بـ.

{أن^(١)} ينام عندها في منتصف البساط محترف^(٢) {منها^(٣)} عن الوساط ملتحفين بساحة ذراعها ذراع^(٤) قصيرة هل لها^(٥) هذه السيرة؟ فأنا من ذلك في حيرة.

الجواب:

لا بأس بمضاجعة الحائض إذا لم يجتمعها. والله أعلم.

تعريف الملحفة والدرع والإزار والخمار والجلباب والقميص

مسألة:

والملحفة والدرع والإزار والقميص والجلباب والخمار ما هن؟ وما يسمين في لغة أهل زماننا؟ عرفناهن مثاباً وعليك السلام.

الجواب:

درع الرجل: ما يلبسه من الحديد، ودرع المرأة: قميصها، والملحفة {والملحف^(٦)} واللحاف بكسرهن: ما يلبس فوق الشياط من دثار البردوي تغطى به والتحف تغطى {به^(٧)} باللحاف.

والإزار: ملحفة يتورز بها كالمتزر بكسرهما وقد عبروا به عن المتزر في هذا

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: محترف.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في د: ذراعاً.

(٥) في أ, ج: لهم.

(٦) سقط من: د. وفي ج: ملحف.

(٧) سقط من: ب.

الموضع، والقميص في لغتكم هو الدشداشة الواسعة الأرдан يعبر بها الآن^(١) عنها أي عن الدشداشة والخمار بالكسر هو النصف وهو ما غطى الرأس وفي لغتكم هو الدسمال أو الوقاية ويدل عليه قوله: ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٢).

والجلباب: هو الملحفة التي فوق الثياب ويدل على ذلك معنى الحديث لما نزلت^(٣): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾^(٤) خرجت نساء الأنصار متلفعات كأنهن الغربان^(٥).

والتلفع: الالتحاف باللفاع وهو ملحفة أو الرداء أو ما تتلفع به المرأة، وذكر في القاموس^(٦) في الجلباب أقوالاً: أحدها: أنه القميص. وثانيها: الخمار. وثالثها: ثوب واسع دون الملحفة. ورابعها: ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة وهو مراد الفقهاء في هذا الموضع فيما معنا. والله أعلم.

(١) في أ، ب: يعبر الآن بها.

(٢) النور ٣١

(٣) في أ، ب: أنزلت.

(٤) الأحزاب ٥٩

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في السنن من طريق أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ» خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكيسة».

وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثبتت عليهن وقالت لهن معروفاً وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز شك أبو كامل (الراوي) فشققنهن فاختدرنه خمراً».

وفي رواية أخرى عند أبي داود من طريق عائشة رضي الله عنها ذكرت النساء المهاجرات بدل نساء الأنصار ولفظتها: «يرحم الله النساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكشف مروطهن فاختدرن بها».

آخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس باب في قوله تعالى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾ (٤/٦١). رقم ٤١٠٠.

(٦) القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تقدم التعريف به في هامش الجزء الأول.

نفقة الزوجة في العدة وبعد الوضع

مسألة:

وهل للزوجة من تركة زوجها نفقة وكسوة ما دامت في عدة الوفاة فإذا وضعت حملها أتبغ^(١) لها نفقة أخرى لرضاعها^(٢)؟.

الجواب:

لا نفقة لها. وأما نفقة الرضاع فلها ذلك من مال الولد. والله أعلم.

صدق الصبية إذا غيرت من زوجها

مسألة:

وفي الصبية إذا غيرت من زوجها البالغ أو لم توافقه فهل من فرق في وجوب الصداق بالوطء وعدمه أم لا فرق فيما بين ذلك؟.

وهل يجب لها على زوجها ما يجب للمرأة البالغة من الوطء؟.

الجواب:

نعم يجب لها الصداق بالوطء إذا خرجت منه بغير مع بلوغها كما يجب للبالغة. والله أعلم.

(١) في ج: أبيجب.

(٢) في ج: لرضاعتها.

سكنى المرأة في بيت طليقها

مسألة:

ومن طلق امرأة وله منها بنون وعنده والدة وله بيت يدخلون فيه جيئاً^(١) هو ومطلقته {وأولاده^(٢)} والدته لجلوسهم وأكل طعامهم وقضاء حوائجهم وغير ذلك إلا أنه {لم^(٣)} يخل بهذه المطلقة وحده بغير حضور أحد من أولاده أو والدته وعند النوم ينام في بيت وحده والمطلقة والدته تنامان^(٤) في مبرز^(٥) قدام البيت الذي هو ينام فيه وعلى البيت والمبرز حائط له باب يدخلون وينحرجون منه جيئاً.

هل يسعه ذلك أم تكون هذه مساكنة حمرمة لا تجوز؟ وما صفة المساكنة {التي لا تجوز^(٦)}؟.

الجواب:

إن كان على البيت والمبرز وما قدامه حائط وباب يجمعه فهي مساكنة إلا في البيوت الكبار المنعزلة بعضها عن بعض كالحجر وبيوت الشام والأماكن المتسعة فقيل: إنها لا تكون مساكنة ويعجبنا أن يعرف ذلك بالنظر. والله أعلم.

(١) في ب: بيت يدخلونه جيئا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: يناما.

(٥) المبرز دهليز البيت.

(٦) زيادة في: ب.

القسمة في المبيت بين السراري والزوجات

مسألة:

في الموجود في الأثر عن ذوي العقول والبصر: أن امرأة جاءت إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشكو زوجها ولم يفهم شكوكها وكان رجل من أهل عمان بحضرته يقال له شريح أو كعب^(١) ولا ندري أيهما أصح فقال لسيدنا عمر: إنها تقول: إنه^(٢) ليس لها من زوجها نصيب.

فقال له: إن كنت فهمت شكوكها فاقض بينهما فقضى لها على زوجها يوماً^(٣) من أربعة أيام وأطلق له الثلاثة حتى قال: إذا فقمهن وصمهن وصل^(٤) أيكون

(١) الصواب كعب بن سور بن بكر الأزدي العماني: تابعي من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره خرج في جيش عثمان بن أبي العاص الثقيفي من عمان لقتال الفرس فأقام مدة ببلاد فارس ومنها قدم على عمر بن الخطاب في وفد الأزد العمانيين.

بعده عمر قاضيا لأهل البصرة وعاملها له عليها خبر عجيب مشهور جرى له معه في امرأة شكت زوجها إلى عمر، وأقره عثمان فأقام إلى أن كانت وقعة الجمل بين علي وعائشة فاعتزل الفتنه فقيل لعائشة: إن خرج معك كعب لم يتختلف من الأزد أحد فركبت إليه فكلمته فأخذ مصحفه ونشره وخرج بين الصفين يذكر الفريقين ويدعوهم إلى السلام والقتال ناشب فجاءه سهم فقتله.

(٢) في أ، ب: إن.

(٣) في ج: يوم.

(٤) القصة ذكرها الإمام القرطبي في تفسيره بسند إلى محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أنأشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال لها: نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب الأسد: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مبادئه إليها عن فراشه فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب: على بزوجها فأتي به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك قال: أفي طعام أو شراب قال: لا فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهي خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده فاقض القضاء كعب ولا تردد

فلست في أمر النساء احمده نهاره وليله ما يرق

هذا الوسع لهذا المذكور خصوصاً أم لما شاءه الرجل؟.

أرأيت إن كان له سراري أبيجوز له المسير عندهن والمبيت معهن في الأيام المطلقات أم لا يجوز ذلك لغير ما ذكر؟.

أرأيت إن ظن هو أن ليس لزوجته في تلك الأيام الثلاثة حق وحسن^(١) ذلك وعقد وكانت له ولالية مع المسلمين أييراً منه بذلك؟ وإن مات على ذلك أيموت هالكما أم لا؟.

أرأيت إن لم يكن واسعاً له المبيت^(٢) عندهن أيسير معهن متى ما أراد ليلاً
كان أو نهاراً من غير تحديد وقت لهن؟.

رأيت إن سار عندهن بعد صلاة العتمة ولم ينم وبقي طول ليلته في ملاعيتها
أو جماعها حتى أصبح أيكون واسعا له ذلك أم لا يجوز سوى الجماع والرجوع
بالحال؟.

^(٣) أرأيت إن رجع {من} عند زوجته قبل الصبح ونام بقية ليلته أو لم ينم بل

فقال زوجها:

زهدي في فرشها وفي الحجل
في سورة النمل وفي السبع الطول

فقال كعب: إن لها عليك حقاً يا رجل نصيحتها في أربع لمن عقل فأعطتها ذاك ودع عنك العلل.
ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام وليلاليهن تعبد
فيهن ربك. فقال عمر: والله ما ادري من أي أمريك أعجب أمن فهمك أمر هما أم من حكمك
بيneathا اذهب فقد وليتك قضاء البصرة».

آخرجه الإمام القرطبي في تفسيره (١٩٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٣١٨)، رقم ٢١٩٥، وابن حجر في الإصابة (٥/٦٤٦، رقم ٧٤٩٨).

(١) في ب: وحس.

(٢) عبارة النسخة ب: أرأيت إن لم يسعه الميت.

(٣) سقط من: أ، ب.

كان معها أيكون حكمه بaitاً عندها {سواء^(١)} كان معها يعني الزوجة في أول ليلته أم في آخرها أكله سواء؟.

تفضل سيدتي أوضح {لي^(٢)} ذلك لأننا^(٣) مبتلون بذلك ونريد السلامة.

الجواب:

والله نستمدده الصواب: لا قسمة لهن عند الزوجات وعلى حسب ما قضاه {كعب^(٤)} هذا فيجوز أن لا يمنع {في الثلاثة الأيام الباقية^(٥)} وكونه حيث شاء وفيما شاء من عبادة ووسيلة أو مباح وكل ما ذكرته هنا يخرج من باب المباح فهو بالإباحة أولى. والله أعلم.

النفقة الواجبة للزوجة

مسألة:

وفي النفقة الموجودة في الأثر للمرأة على زوجها إذا لم تكفلها للأرز والحلاء^(٦) والبزار^(٧) والسمن هل يحكم عليه بما يكفيها لذلك إذا كانت من لا يصبر على نوع واحد من الطعام لأن التمر {وحده^(٨)} لا يصبر عليه من لم يتعوده في الليل

(١) سقط من: ج.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في ب: فإننا.

(٤) بياض في: د.

(٥) سقط من: أ.

(٦) الحلاء في عرف العهانيين الإدام سواء كان من لحم أو سمك أو غيرهما. (محمد بن شامس).

(٧) البزار في عرف أهل عمان نوع من التوابل.

(٨) سقط من: د.

والنهار وبيسة^(١) واحدة لا تكفي لحلاوة وما يحتاج له من سمن وبزار والنساء مختلفات منهن من قد اعتادت الخشونة في المطعم واللباس ومنهن المترفهات ومنهن الوسط؟ تفضل انظر لنا الأرقق.

وكذلك إذا أسكنها في بيت ضيق وحجر عليها الخروج يشق عليها فهل ترى لها الخروج قدام بيتها أو مع جيرانها في وقت هو {غائب^(٢)} عن البيت؟. تفضل بالجواب الصريح.

وإذا كان يحكم عليه بما يكفيها من أرز وحلاء وسمن وبزار فطلب {أن^(٣)} يعطيها عيشاً^(٤) زاهباً^(٥) واختارت هي النفقه والخيار لها أم الخيار له؟.

الجواب:

يحكم لها بما يكفيها لمعاشها وكسوتها ومسكنها برفق بلا ضرر، وأما الخروج فليس لها إلا بإذنه. والله أعلم.

المقارعة بين الزوجات

مسألة:

ما تقول في الرجل إذا كانت^(٦) له زوجتان وسافر عنهما شهوراً أو سنين

(١) البيسة عملة معدنية نحاسية وهي أقل النقود قيمة.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) العيش هو الأرز.

(٥) لهجة عمانية بمعنى جاهز.

(٦) في أ، ج: كانتا.

أعليه مقارعة في المبيت عندهما^(١) {أم^(٢)} بمشورة منها أم باختياره لها أم كيف يصنع في حال مجئه في البلد؟ عرفنا {ذلك^(٣)} ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إذا عرف يوم من سار عنها فيكون ذلك على الترتيب السابق وإلا^(٤) فالمقارعة أقرب إلى العدل إذا لم تكن المساعدة منهن له فإن فعل غير ذلك فأرجو أن لا يضيق عليه إذا عدل ما بينهن فيما يأتي وغاب عنه أصل الترتيب السابق. والله أعلم.

مقدار نفقة الصبي

مسألة:

وفي الصبي إذا كان يرضع فلووالدته في كل شهر درهمان رباهة لها فإذا أكل {الصبي^(٥)} الطعام فرض له ثلث النفقة حتى يكون خمسة أشبار ثم يعطى نصف النفقة حتى يبلغ ستة أشبار ثم يعطى ثلثا النفقة حتى يبلغ الحلم.

قال: ويفرض للمرأة على مطلقها لولدها الذي^(٦) ترضعه درهرين^(٧) في كل شهر إذا كان فقيراً إلى درهرين ونصف، ويفرض لها ثلاثة دراهم إذا كان معتدل الحال.

(١) في ب: بينهما.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: ولا.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: التي، وفي د: حتى.

(٧) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق والصواب: درهمان.

قال: وقيل: إذا كان فقيراً معدماً فرض عليه درهم ونصف، وقيل: يفرض عليه درهم، وقال من قال: يكون على الغني ثلاثة دراهم ولا يكون عليه أكثر من ذلك. والله أعلم.

نفقة الزوجة في عدة الوفاة

مسألة:

وإذا كتب الرجل نفقة وكسوة لزوجته ما دامت في عدة الوفاة {منه^(١)} أنها إدام أم لا؟ وإذا ماتت وهي في العدة أترجع النفقة للورثة أم لا؟.

رأيت سيدتي إذا قوموا نفقتها وكسوتها الوصي^(٢) والعدل بدرارم ودفعوها إلى تمام العدة وقصرها عنها بقدر رجوعها إليهم من بعد العدة وماتت {هذه^(٣)} الزوجة في العدة أنها بحساب ما مضى من الأشهر ويرجع للورثة الباقي أم لا؟.

الجواب:

لا تجوز كتابة النفقة للزوجة من بعد الموت لأنها وارثة ولا وصية لوارث.
والله أعلم.

الوصية بالنفقة للزوجة

مسألة:

وما تقول في الرجل إذا كتب لزوجته نفقة وكسوة ولم يكتب لها غير ذلك

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: للوصي.

(٣) سقط من: أ.

أيحسب^(١) لها كوش^(٢) وحل^(٣) وصبيغ نيل^(٤) أم لا لها إلا ما كتب لها؟.

الجواب:

لاتثبت^(٥) وصيته لها بنفقة ولا كسوة {ولا شيء^(٦)} لها لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث^(٧)».

(١) في أ: أيحب.

(٢) الكوش هو الحذاء.

(٣) الحل هو الزيت.

(٤) النيل أو النيلة صبيغ أزرق اللون.

(٥) في ب: لا يثبت.

(٦) سقط من: ب.

(٧) حديث: «لا وصية لوارث» ورد بالفاظ عديدة وزياتات مختلفة كما ورد مقتضرا على هذه العبارة فقط وقد رواه الإمام الحجة الريبع بن حبيب رحمه الله في مسنده من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث ولا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ».

ورواه الترمذى بزيادات كثيرة عن أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيمة لا تتفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: ذلك أفضى أموالنا، ثم قال: العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم».

وفي الباب عن عمرو بن الخارج وانس بن مالك وجابر رضي الله عنهم.

آخر جه الإمام الريبع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب الوصية (١٧٤ / ١)، رقم (٦٧٦)، وأبو داود في سنته كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث (٣ / ١١٤)، رقم (٢٨٧٠)، والترمذى في سنته كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٤ / ٤٣٣)، رقم (٢١٢٠)، والنسائي في المختبى من السنن كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث (٦ / ٢٤٧)، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في سنته كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٢ / ٩٠٥)، رقم (٢٧١٣)، والدارمي في سنته كتاب الوصايا باب الوصية للوارث (٢ / ٥١١)، رقم (٣٢٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٨٧)، رقم (١٧٧٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث (٤ / ١٠٧)، رقم (٦٤٦٨).

أقل الصداق

مسألة:

وما تقول شيخنا في امرأة أرادت أن تتزوج برجل بصدق عاجل وآجل فالعاجل مثلاً^(١) عشر بيسات والأجل كذا وكذا^(٢) لارية أو طابت نفسها {عن الآجل^(٣)} أعني كذا كذا لارية ورضيت بتزويجها بعشر بيسات.

أيجوز لهذا الرجل أن يتزوجها على هذه الصفة أم لا إلا أن يكون يتزوجها بصدق^(٤) {أكثر} من عشر بيسات ويكون صداقاً معلوماً ولا يجوز بها دونه لعله أقل منه؟ وما أقل صداق المرأة حتى لا تتجاوز الزواجة^(٥) بأقل منه؟.

عرفنا بالجواب.

الجواب:

قيل: {يجوز^(٦)} التزويج ولو بخاتم من حديد، وهو أصح، وقيل: لا يجوز بأقل من أربعة دراهم، وهو أكثر القول، وقيل: بغير ذلك. ويجوز بصدق آجل بغير عاجل، ويجوز بعاجل من دون آجل، ولو تزوجها بصدق آجل ثم أبرأته منه لكان جائزًا. والله أعلم.

(١) في د: مثل.

(٢) في أ: كذا كذا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج: لا يجوز التزويج.

(٦) سقط من: ب.

برآن المرأة لزوجها من الصداق

مسألة:

وفي امرأة أبرأت زوجها من صداقها العاجل والأجل ثم رجعت في الآجل بعد أهارجعة في ذلك أم لا؟.

الجواب:

إذا أبرأته منه من غير طلب منه إليها فقبله فلا رجوع لها فيه، وإن أبرأته بطلب منه إليها فلها فيه الرجوع. والله أعلم.

أخذ الوالد من صداق ابنته

مسألة:

في صداق المرأة إذا أخذ منه أبوها أو أحد من عصبتها ولم يرض الزوج واحتج على المرأة وقال: إني لا^(١) أنفق عليك حتى تأخذني مالك من أبيك. ما القول في ذلك رضيت المرأة أم^(٢) كرهت بأخذ الأب أكله سواء أم لا؟.

الجواب:

ليس له ذلك والحق لها دونه وهي المختارة فيه.

ما يبطل حق الزوجة

مسألة:

قلت له: وما الذي يبطل حق الزوجة الذي ساقه إليها من جنایاتها بعد صحتها عليها على رأي أو اتفاق أو إجماع؟.

(١) في أ، ب، ج: لم.

(٢) في ب: أو.

قال: كامتناعها منه ونشوزها عنه.

لمس فرج الأجنبية أو النظر إليه

{مسألة^(١)} :

سؤال من عمر^(٢) بن محمد البطاشي {للشيخ الخليلي رحمه الله^(٣)} :
 سعيد بن خلفان الخليلي مسائله
 سؤالي إلى الشيخ الذي يفتني سائله
 عمن عدا {عمدا^(٤)} على فرج حرة
 بلمس ورأي العين كان مقابلة
 فكم من مثاقيل النضار صداقها
 إذا عدّ جبرا منه ما كان فاعله
 أفلني جواباً^(٥) يا رب يع ودم فلا
 عدمناك ما عشنا الزمان ووابله^(٦)

الجواب: (١٠) (٩) (٨) (٧) (٦) (٥) (٤)

إذا لم تكن مطواعة متساهله
 جرت بين أرباب العلوم مجادله
 المثاقيل من تبر غدا المرء^(٩) باذله

فمن مس منها الفرج يعطي صداقها
 كذا إن بعينيه رآه وهاهنا
 ولا وجه للتعديد^(٧) فيه^(٨) بعدة

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في أ، ب، ج: عمير وجميعها خطأ والصواب عمرو بن عدي بن عمرو بن محمد البطاشي وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: صواباً.

(٦) البيت الأخير سقط من: ب.

(٧) في أ: للتجدد.

(٨) في د: منه.

(٩) في د: غداً من

(١٠) في د: لم ترد

لأن مهور الغيد لما تفاضلت
أصولاً وحسناً لم تزل^(١) متفاضله
فهذا الذي قد بان لي من جوابها
ليقبل منه الحق من كان قابله

الرجوع عن إعطاء الصداق الآجل للزوجة

مسألة:

وعن رجل أعطى زوجته صداقها الآجل ليطلقها ثم بدا له من بعد أن
لا يطلقها وأراد منها أن ترجع له الصداق فأبالت واعتلت {إنك^(١)} قضيتي
{أنت^(٢)} إيه برضاك ما الحكم في ذلك؟.

الجواب:

أما إذا قضتها هو إيه على غير شرط الطلاق فيختلف في جواز أخذها له
قبل محله.

قيل: بالمنع. وقيل: بالجواز. وقيل: إن وضعت له منه جاز لها وهو الأظهر
عند أصحابنا، فعلى قول من لا يحيزه لها فعليها رده وبالعكس في القول الآخر.
واما {إذا^(٣)} أعطاها إيه على أن يطلقها فتستحقه بالطلاق ثم لم يطلقها
 فهو في يدهاأمانة له وعليها رده إليه لأنه ماله وحقها هي لم يحل عليه بعد. والله
أعلم.

(١) زيادة في: ب.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: أ.

وقت استحقاق الزوجة لصداقها الآجل

مسألة:

أيضاً شيخنا متى يحل للزوجة صداقها الآجل {الذى لها^(١)} على زوجها الذي هو دين عليه منسي حين يطلق طلاق السنة^(٢) أم بعد كمال عدتها بعد ثلاثة قروءة أعني ثلاث حيض؟ بين لنا وجه الصواب {فيه^(٣)}.

الجواب:

محل صداقها الآجل على زوجها إذا انقطعت عنه عصمة الزوجية منها ولم يكن له أن يردها وهذا في الطلاق الرجعي إذا انقضت منه عدتها، وأما في الخلع والطلاق البائن فيجب عليه من ساعته لها. والله أعلم.

مقدار النفقة الواجبة للزوجة

مسألة:

أيضاً في رجل عنده {زوجة^(٤)} وليس حافظة ماله ومرافقه حاله أبيح له أن يق猝 جميع ماله ويعطيها عيشاً مغروفاً^(٥) زاهباً أم يعطيها غير مطبوخ على كل يوم؟ وما حد نفقة الغنية؟ وما حد نفقة الفقيرة في كل يوم؟.

عرفي جميع ذلك.

(١) زيادة في: ب.

(٢) طلاق السنة هو أن يقع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة في ظهر غير مجتمع فيه ولا في حيض قبله.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: مفروغاً.

الجواب:

له حفظ ماله عنها فإن أعطاها {طعاماً^(١)} زاهياً مطبوخاً^(٢) كما يأكل مثلها إلى أن تشبع منه وتكتفي به فليس لها {عليه^(٣)} غير ذلك إلا أنه عليه لها حطب لطبيخه. وإن كانت من يخدم^(٤) ولا تخدم هي بنفسها فعليه إحضار الخادم لها.

وفي قول أهل عمان للمرأة كل يوم مَنْ تمر وربع صاع من الحب مما يأكل مثلها وللحلاء من الدر衙م قدر ما يراه العدول لها في حال فقرها أو غناها. والله أعلم.

نفقة الزوجة من الثياب والدهن**مسألة:**

وأيضاً {شيخنا^(٥)} كم ثوباً يكون {للزوجة^(٦)} الغنية^(٧) في كل حول وكم لها من الحرير والغزل أم الحرير وحده؟.

وكم للفقيرة في كل سنة من الثياب يكون لها الغزل فقط أم الغزل والحرير؟. وما هن لشعورهن في كل شهر أم في كل أسبوع من الدهن أهن^(٨) شيء معين؟. اشرح لنا جميع ذلك وجزاك الله جزاء المحسنين.

(١) رج.

(٢) في ب: مطبوخاً زاهياً.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: تخدم.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: للغنية.

(٨) في د: هن.

الجواب:

قيل: للمرأة ستة أثواب في السنة، وقيل: سبعة أثواب، وقيل: ثمانية {سواء^(١)} كانت غنية أو فقيرة وتعطى من نوع الثياب مما تلبسها هي أو نساؤها وأتراها من غزل أو صوف أو كتان أو حرير أو من هذا وهذا على ما عرف من له أليس^(٢) مثلها من النساء في ذلك^(٣) الموضع ولها من الحل لكل^(٤) جمعة كياس عمان إلا أن تكون وافرة الشعر فتحتاج لمزيد^(٥) أو قليلة له فتنقص ويرجع بها إلى العدل في كل شيء. والله أعلم.

نفقة الناشر

مسألة:

وما تقول في رجل طلق زوجته في حال نشوذها أعلى الزوج النفقة أم لا؟.

الجواب:

لا نفقة لناشر.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب، ج: السن.

(٣) في أ: تلك.

(٤) في أ: في كل.

(٥) في أ: المزيد.

تصرف الزوجة في كسوتها

مسألة:

شيخنا كسوة المرأة {من^(١)} عند زوجها هي أمانة عندها أم تصرف فيها و تكون^(٢) مالها لما صارت في يدها أم لا؟.

الجواب:

إذا أعطاها إياها فهي مالها تصرف بها إلا أن يشرط عليها فيها شيئاً يثبت لها وإنما يلبسها إياها فليست بعطيه. والله أعلم.

من كسا زوجته فطلقتها قبل أن تلبسها

مسألة:

وإذا^(٣) كسا الرجل زوجته كسوة جديدة ثم طلقتها^(٤) الزوج قبل أن تلبسها لمن تكون الكسوة لها أم للزوج؟ علمني بما علمك الله.

الجواب:

إذاكساها إياها بحكم فعلها ردها له وإن أعطاها إياها فلا رد عليها. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: ويكون.

(٣) في أ: وإذ.

(٤) في أ، ج، د: جديدة فطلقتها.

اشتراط الزوجة نفقة معينة على زوجها

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا شرطت المرأة على من يريد تزويجها كل سنة خمسة وعشرين قرشاً أو ثلاثين قرشاً فرضي^(١) المتزوج قبل عقد النكاح أثبتت عليه هذا الشرط أم لا؟.

الجواب:

إن شرط عليه ذلك في عقد التزويج ثبت عليه {الشرط^(٢)} بلا خلاف، وإن شرط عليه عند التأسيس ولم يشرط مع التزويج فيجري في ثبوته الاختلاف.

نشوز الزوجة

مسألة:

وإذا نشزت المرأة من بيت زوجها بلا إساءة أيسعها أن تلبس ثيابه وتأكل طعامه أم تسلخ^(٣) الثياب التي من عند الزوج وتلبس ثيابها وتأكل طعامها حتى ترجع إلى طاعته؟.

الجواب:

إذا نشزت المرأة عن زوجها فهي عاصية لربها ظالمه لنفسها ولا يحل لها المقام على ذلك حتى تلبس من ثيابها وتأكل من طعامها فضلاً عن طعام زوجها وثيابه.

(١) في ب: ورضي.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) في ب: تنزع.

قلت له: وإذا لم يلبست^(١) هذه المرأة ثياب زوجها في حال خروجها من بيت زوجها ظلماً أيكون عليها الضمان أم لا؟.

الجواب:

نعم إذا وقع منها فيهن ما يحكم فيه بضمان أو كراء فعليها ما يلزمها^(٢) في ذلك مع عدم الإباحة منه لها وقلة التوسيع لها في ذلك. والله أعلم.

هجر الزوجة بقصد الأدب

مسألة:

وفي رجل له زوجات وما^(٣) قائمات بحقه أيسعه أن يهجرهن قدر شهر أو أزيد ويقطع الكلام غير أنه قائم بطعامهن وكسوتهن وقاطع الكلام والدخول حتى يرجعن إلى^(٤) الحق أيسعه ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن كان على معنى التأديب لهن فعسى أن لا يخرج من^(٥) الجواز لما روي أن النبي ﷺ لما أغضبته نساؤه اعتزلهن شهراً وحلف أن لا يقربهن فيه^(٦). والله أعلم.

(١) في أ: لم يلبست.

(٢) في د: فعليه ما يلزمها.

(٣) في ب: وغيره.

(٤) في ب، ج، د: على.

(٥) في أ: عن.

(٦) روى مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر ليستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً بيته لم يؤذن لأحد منهم قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال: فقال: لا أقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة تسألني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى يسألني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجيئ عنقها فقام

كسوة الناشر ونفقتها

مسألة:

وَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا نَشَرَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَى بَيْتِ وَلِيهَا أَبْيَحَهُ {هَا^(١)}
أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِكَسْوَتِهَا وَنَفْقَهَتِهَا بِلَا رَضَا زَوْجَهَا وَادْعَتْ أَنَّهُ أَمْرَهَا
{أَنْ^(٢)} تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَاذَا عَلَيْهَا أَيْكُونُ عَلَيْهَا يَمِينٌ أَمْ لَا؟.

الجواب:

لا يحل لها ذلك إلا برضاء الزوج. والله أعلم.

عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلامها يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده.

ثم اعتزلهن شهراً أو تسعوا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: «يا أيها النبي قل لآذوا جك» حتى بلغ للمحسنات منكן أجراً عظيماً قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب إن لا تعجل فيه حتى تستشيري أبيك.

قالت: وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله استشير أبي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألتك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله لم يعثني معتنا ولا متعنتا ولكن يعثني معلمها ميسراً ۝.

وأكثر الروايات تقتصر على ذكر تخدير الرسول ﷺ لنسائه وتغفل ذكر سبب القصة. آخر جه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المظالم بباب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها (٢٣٣٦، رقم ٨٧٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الطلاق بباب بيان أن تخدير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٨، رقم ١١٠٤)، والترمذني في سنته كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الأحزاب (٥/٣٥٠، رقم ٣٢٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٧٧، رقم ٢٤٥٣١)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب التناحر ما فرض الله على رسوله وخففه على خلقه (٣/٢٦٠، رقم ٥٣٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/١٧٤، رقم ٢٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٨٩)، رقم (٤٢٦٨)، وأبو عوانة في مسنده (٣/١٦٠، رقم ٤٥٥٧)، وابن الجارود في المتنقى (١/١٨٤)، رقم (٧٣٩).

(١) سقط مرن: أ.

(٢) سقط مزن:

سكنى المطلقة طلاقاً رجعياً

مسألة:

وفي رجل طلق زوجته طلاق السنة وقال لها: إذا أردت نفقة اسكنني في بيتي.
قالت: ما أقدر {أن^(١)} أسكن في بيتك وأنا مطلقة أسكن في بيتي أيكون الزوج عليه النفقة أم لا؟.

الجواب:

ليس لها أن تخرج من بيته في الطلاق الرجعي إلا بإذنه، فإن خرجمت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة ما لم تخرج من بلده {هكذا^(٢)} قال {بذلك^(٣)} الفقهاء. والله أعلم.

مهر غير المدخول بها إذا طلقت أو ترملت

مسألة:

وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها كم يكون لها من المهر؟ وهل قيل: إنه لا مهر لها أم لا؟ أفتنا جزاك الله خير الدارين.

الجواب:

إن مات عنها وقد فرض {لها^(٤)} مهراً معيناً فهو عليه، وإن طلقها فلها نصفه، وإن لم يفرض لها شيء معين فلها المتعة إذا طلقها والمتعة ليست بشيء

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) سقط من: أ.

معين ولكن ما تيسر واستحب الفقهاء أن يكون حلة تامة يعطيها إياها، ومتى
بعضهم بخمسين درهماً. والله أعلم.

طعام الأولاد والعيال

مسألة:

وإذا حدث على رجل فاكهة أو لحم أو حلوي أتيح له أن يأكل هو وعياله
ولم يطعم عيده؟.

وإذا جعل^(١) الفاكهة أو {الحلوى^(٢)} أو اللحم لعياله ولم يطعم منه هذا
الرجل شيئاً ونزل نفسه منزلة من لا يأكل منه هذا أيفيه ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يضيق عليه ذلك إذا أشبعهم وكساهم فليس {لهم عليه^(٣)} في الحكم غير
ذلك. والله أعلم.

منع الزوجة من زيارة أرحامها

مسألة:

ويجوز للرجل أن يمنع زوجته الدخول على والديها وأرحامها أم لا؟.

الجواب:

قيل: بجواز ذلك ولكن مما يكره له فلا يؤمر به إلا حيث يسوغه الشرع
كنهيتها عن لقاء الرجال من غير ذوي المحارم.

(١) في د: جعلها.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: د.

وإن كانوا ذوي رحم منها باتصال النسب فلا كراهة وإنما فمع الاسترابة مطلقاً ومع خوف توقع ضرر عليه كذلك. والله أعلم.

حد ضرب الأدب للزوجة

مسألة:

وما يوجد في {الأثر في^(١)} حد ضرب الأدب للمرأة إنها بمسواك أو قلم غير مبرح ولا مؤثر ما هذا الضرب؟.

أليس الأولى تركه فإنه لا يزيد الجريء إلا التمرد والعتو ولا يجد إلا الهزء والسخرية^(٢) بالمؤدب وما أطنه برادع لذوات الذعارة والخبث فهل تجده من سبيل يغضي منه إلى تأديبهن بما يردعهن من الضرب الموجع المؤثر فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ نُشُوزَهُرَبْ فَعَظُوهُرَبْ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَارِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(٣) والضرب المشار إليه في الآخر أشبه بالعبث إذ لا فائدة فيه^(٤).

الجواب:

هذا من باب احتياط الفقهاء عن إطلاق القول قيدوه بما يفهم الضرب الخفيف لأنه غير عقوبة على فاحشة ولا ظلم متعين وإنما هو فيها يجري بين الزوجين من التنانع وعدم الانقياد مع أن التوسعة فيه للعامة^(٥) ربما يؤدي فيه إلى الضرب {فسلكوا^(٦)} فيه^(٧) سبيل الاحتياط كما ترى.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في ب: ولا يجد إلا السخرية والهزء.

(٣) النساء ٣٤

(٤) في أ، ب: به.

(٥) في أ: فيه في العامة.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: في.

وقيل: بجوازه على ما يجوز من ضرب الأدب في غير هذا وهو المروي من فعل الصحابة فإنها لما أنزلت {أصبح^(١)} حول بيت رسول الله ﷺ {النساء^(٢)} يشتكين الضرب فنهاهم عنه^(٣).

وقيل: إنه منسوخ بهذا النهي لكن الأول أصح فإن النهي خارج على سبيل الاستصلاح لغير الرجال قوامون على النساء فتلك ثلاثة أقوال فاعتبر معناها إن فيها ما يكفيك عن المزيد. والله أعلم.

نفقة الحامل المختلعة

مسألة:

و وجدنا أن الحامل المختلعة ليس لها نفقة إذا خرجت من بلد زوجها وكيف ذلك وهي لا تخل لها مساقته^(٤)؟

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) عن إِيَّاسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَهُمْ إِلَيْهِمْ أَعْمَرُ إِلَيْهِمْ إِنْ يَضْرِبُوهُنَّ أَنْ يَضْرِبُوهُنَّ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُونَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ذَرْنَ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأَذْنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبُوهُنَّ فَقَالَ: فَأَطْافِلُ بَالَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينُ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ أَوْلَئِكَ خَيْرَكُمْ».

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما:

آخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في ضرب النساء (٢٤٥/٢)، رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب ضرب النساء (١/٦٣٨)، رقم (١٩٨٥)، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب في النهي عن ضرب النساء (٢/١٩٨)، رقم (٢٢١٩)، والإمام الشافعى في مسنده (١/٢١٦)، والنسائى في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء أبواب الملاعنة (٥/٣٧١)، رقم (٩١٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/٤٩٩)، رقم (٤١٨٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٥)، رقم (٢٧٦٥)، والطبرانى في المعجم الكبير (١/٢٧٠، رقم (٧٨٤)، والبيهقى في السنن الكبرى كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في ضربها (٧/٣٠٤)، رقم (١٤٥٥٢).

(٤) في الأصل زيادة (هو) بعد مساقته.

وكيف في هذه المسألة إذا كانت المطلقة بائنة منه وهي حامل أو غير حامل على قول من يقول: لها النفقة أ تكون بالمساكنة ودونها أم لا؟.

الجواب:

ليس عليها^(١) مساحتته ولكن تسكن في بلده فلا مانع من ذلك فالخروج منها خروج لا موجب له وبه تبطل نفقتها تشبيهاً بالرجوعية إذا خرجم من بيته. والله أعلم.

الزيادة والنقصان في نفقة الزوجة

مسألة:

وما تقول في نفقة الزوجة^(٢) إذا فرضت لها على زوجها على ما يوجد في الأثر وكانت النفقة فيها فضل عنها فلمن تكون تلك الفضلة له أم لها؟.
أرأيت إذا لم تجزها تلك النفقة المفروضة لها من الأثر أترجع عليه^(٣) بزيادة النفقة لها وعليه هو ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن فضلت فالفضلة للزوج وإن لم تكف فعليه المزيد إلى حد الكفاية. والله أعلم.

(١) في أ: لها.

(٢) في ج: الزوج.

(٣) في أ: ترجع إليه.

اختيار الزوجة للطلاق يوجب لها الصداق

مسألة:

وفي رجل أعطى زوجته شيئاً من الطعام فلما قبضته من عنده همت برميها^(١) في الأرض فقال {لها^(٢)} إن رميته فأنت طالق ثلاثة
أعليه صداق إذا رمته وطلقت بسبب رميها أم لا عليه لها صداق؟.

الجواب:

عليه صداقها في أكثر القول وهو الأصح في النظر لأن الطلاق بسببه وقد حكمها فيه فاختارت وذلك لا يبطل صداقها ولا يتعرى من قول بأنه لا صداق لها لأن ذلك من فعلها ولكن لم يبين {لي^(٣)} صوابه.

رجوع المفقود وقد تزوجت زوجته

مسألة:

وفي زوجة المفقود إذا رجع زوجها من بعد ما تزوجت وخير بين أوكس الصداقين أو زوجته فاختار زوجته فما للزوج الثاني ما أعطاها من الصداق العاجل أم العاجل والأجل؟.

أم كيف الحكم بينهما دخل بها الزوج الأخير أو لم يدخل؟ تفضل عرفنا الحق والصواب مأجوراً إن شاء الله.

(١) في أم: برميها.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) سقط من: أ.

الجواب:

إن كان قد جامعها زوجها فلا شيء له من الصداق عندها والصدق بالوطء أو ما يقوم مقامه. والله أعلم.

البرآن من الصداق

مسألة:

وما تقول شيخنا في امرأة طلبت^(١) من زوجها الطلاق وهو مريض فقال لها: إن كنت تريدين^(٢) ذلك فأعطيني الصك الذي عليّ لك فلما وصل {إلى^(٣)} يده قال لها: قد أبرأتني^(٤) من الحق الذي عليّ لك؟.

قالت: لا والصك عندك فطلقها على هذه الصفة ومات في يومه بذلك أتلزمها عدة المتوفى عنها زوجها أم لا؟ ويرأ زوجها على هذه الصفة من صداقها وترثه أم لا؟.

الجواب:

لا يرأ بذلك من صداقها، وإذا كان الطلاق رجعياً فيعجبني أن يكون عليها عدة الوفاء ولها الميراث إذا لم يصرح^(٥) بأنها مفتدية منه بذلك الصك فقبل^(٦) هو الفدية وطلقها على ذلك مع عدم الحكم بهذا فالجواب ما مضى. والله أعلم.

(١) في د: تطلب.

(٢) في ج، د: تريدي.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في ب: أبرأتني.

(٥) في أ: يصرحا.

(٦) في أ: وقبل.

استخدام الزوجة الصبية للعمل

مسألة:

في رجل تزوج صبية كانت يتيمة أو غير يتيمة أله أن يستخدمها أم لا؟.

الجواب:

إذا رضيت بذلك واعتبرت له فعسى أن لا يضيق عليه في الأشياء الخفيفة لكن في غير الحكم. والله أعلم.

المطاوعة على الزنا تسقط الصداق

مسألة:

وعن رجل خلا بامرأة وكانت المرأة متهمة ثم أراد وطأها وقامت تدافعه وتقول له: اتق الله {أو^(١)} خف^(٢) الله أو كانت تدفعه بيديها^(٣) ولكن دفاع قياس عذر ولو أرادت دفعه حقا لم يقدر^(٤) عليها بحيلة ثم وطئها على هذه الصفة.

وكذلك إذا أراد أن تفعل المعاصي تحولت من بيتها إلى منزل غير منزلا تريده الوطء فإذا أراد وطأها خوفته بالله ولم تدفعه دفع حق وكانت عادتها هذا الدفع وهي تركن في الوطء ثم أراد {هذا الرجل^(٥)} الخلاص والتوبة أيلزمه لها {عليه^(٦)} صداق على هذه الصفة أم لا؟.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ج: خاف.

(٣) في أ، ب: بأيديها.

(٤) عبارة النسخة ب: ولو أرادت دفعه لقائم يقدر.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ب.

الجواب:

إن كانت مطاوعة على الوطء غير مكرهة عليه وهي حرمة بالغة عاقلة فلا صداق لها عليه وعليه التوبة وليس قولها ولا فعلها ذلك بشيء إذا كان معروفا أنها مطاوعة ومريدة للوطء وإنما يخرج ذلك منها خرج الدلالة والمداعبة^(١). والله أعلم.

النفقة للمطلقة الحامل

مسألة:

وفي رجل طلق زوجته وصح فيها حمل أتعجب {لها}^(٢) عليه نفقة وكسوة وطعام وإدام؟ أم يلزمها بعض وينحط عنده بعض؟.

أرأيت إذا خرجة من البلد^(٣) التي تزوجها منها أو من البلد^(٤) التي طلقها فيها أتبطل^(٥) نفقتها أم لا؟.

الجواب:

قيل: لها النفقة ما لم تخرج من البلد. والله أعلم.

الملاعنة لا تسقط الصداق

مسألة:

وفي الزوجين إذا تلاعنَا أعلى الزوج صداق امرأته العاجل والأجل أم عليها

(١) في د: والملاءمة.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: البلدة.

(٤) في د: البلدة.

(٥) في أ: فتبطل.

{أن^(١)} ترد له العاجل أم عليه أن يؤدي إليها الآجل؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

عليه صداقها وإن كان^(٢) لها عليها صداق آجل فعليه تسليمها إليها. والله أعلم.

النظر إلى فرج الصبية أو مسها

مسألة:

وإذا مس الرجل فرج صبية أو نظر إليه عمداً أو خطأ أحيرم عليه تزويجها {أم لا^(٣)?}.

الجواب:

{أما^(٤)} إذا كانت الصبية بحد من لا يستحي ولا يستتر فنظره إلى ظاهر الفرج منها لا يحرمها عليه إذا أراد تزويجها ولا يجب الصداق عليه إلا أن يكون النظر لشهوة فيختلف فيه.

وفي المس باليد إذا كان إلى ظاهر الفرج وأما إلى والجه من حيث موضع الجماع فبالمس يحرم التزويج عليه، ويختلف في وجوب الصداق بالنظر فقيل بوجوبه على حال. والله أعلم.

(١) زيادة في: د.

(٢) في أزيدة بعد كان: عليه.

(٣) زيادة في: د.

(٤) سقط من: أ.

الطلاق على شرط التنازل عن النفقة

مسألة:

وفي رجل طلق امرأته^(١) وشرط {عليها^(٢)} أنه لا على شيء^(٣) من القيام ورضيت^(٤) بذلك إذا أرادت منه قياماً قبل أن تخرث^(٥) أيلزمه معاشه؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إذا^(٦) كانت مفتدية منه على طلاقها {منه^(٧)} بترك ما يلزمه لها من النفقة في عدتها فقيل: يجوز^(٨) ذلك، وقيل: لها الرجوع فيه لما به من الجهة إن غيرت منه ومع وجود الاختلاف فيها فمرجعها إلى الشعـر. والله أعلم.

نفقة الصبي على وارثه

مسألة:

ما {قولك في^(٩)} نفقة ولد الوالد على جده أبي أبيه بعد^(١٠) موت أبيه لزوماً

(١) في ب: زوجته.

(٢) سقط من: أ.

(٣) عبارة النسخة ب: وشرط عليها أن لا عليه لها شيء.

(٤) في ب: فرضيت.

(٥) أي قبل أن تضع وتلد.

(٦) في ب: إن.

(٧) زيادة في: د.

(٨) في أ, ب: بجواز.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في أ: مع.

أم تفضل؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

إن لم يكن للولد مال ينفق عليه منه وهو صبي فنفقة على وارثه من جده وغيره. والله أعلم.

من جامع امرأة يظنها زوجته

مسألة:

وفيمن دخل بيته ولقي امرأة فوق فراشه وجامعها يظنها^(١) امرأته {وهي^(٢)} غير امرأته^(٣) {أعليه^(٤)} لها صداق علم بها أو لم يعلم و{لا^(٥)} دفعته عن نفسها؟. وكذلك إذا أراد أن يتوب^(٦) ونسى أو لم ينس أتجزئه التوبة في الجملة أم لا تجزئه؟.

الجواب:

إذا كانت نائمة أو مجنونة أو لها عذر ولم تقصد الفجور فلها صداقها، وإن كانت متعرضة لوطئه وقادصة للزنا فلا صداق وهو إن حسبها زوجته أو أخطأ بها فتجزئه التوبة، وكذلك في العمد عليه التوبة واجبة. والله أعلم.

(١) في أ: فظنها.

(٢) في ب: فإذا هي.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: فعليه.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب: أراد التوبة.

نفقة أولاد المحبوس

مسألة:

وفي رجل حبس قوله^(١) زوجة وأولاد فقراء كانوا أو أغنياء ما القول في نفقتهم إذا كان الرجل فقيراً أعلى بيت المال أم لا؟.

الجواب:

نفقتهم عليه لا على بيت المال. فإن صح الضرر عليهم رخص في النهار يخدم عليهم، فإذا فرغ في نهار أو ليل^(٢) حبس إلا أن يرى الإمام أن ينفق عليهم فله ذلك. والله أعلم.

إكراه الزوجة الصبية على الجماع

مسألة:

وفيمن تزوج امرأة صبية أيجوز له وطؤها على كرهها بغير رضاها أم لا؟.

الجواب:

في الأثر: أنها لا تجبر على المعاشرة وهو حسن لأنها لا يحكم عليها بذلك. والله أعلم.

الإتيان بالولد لأقل من ستة شهور

مسألة:

في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها^(٣) إلى شهر أو {أقل أو^(٤)} أكثر ثم دخل

(١) في ب: ولد.

(٢) في أ: في ليل أو نهار.

(٣) في ب: عليها.

(٤) سقط من: د.

وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ دخل بها أتبين منه أم لا؟ وهل يلزمها لها صداق؟ وهل يلزمها الولد؟.

الجواب:

يلزمها صداقها بالوطء^(١) ما لم يصح معه أنها تعلم بالحمل لما تزوجها فغرته نفسها. والله أعلم.

معاملة العبيد وتعليمهم أمور الدين

مسألة:

وما تقول شيخنا في تملك هؤلاء العبيد الذين هم بزنجبار صارت عادة أهل البلد {أن^(٢)} يعطوهم من السبعة^(٣) الأيام يومين لكسوتهم وعيشهم والموالي لا عليهم لهم بعد ذلك شيء من كسوة وغيرها وعلى هذا جرت العادة.

فعلى هذا هل يبرأ سيدهم من مؤنتهم وكسوتهم ولو نظرهم عراة أم لا {يجوز^(٤)} له إلا كسوتهم إذا عروا وطعامهم إذا جاعوا أم كيف الوجه في ذلك؟.

وكذلك غالب أحوالهم لا يصلون فإن تركت لهم من يعلمهم الصلاة فإن لم يصلوا ولا انقادوا^(٥) للأمر وقالوا إلى حين سألتهم عن صلاتهم قالوا: نصلي

(١) في أ: الوطء.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب: السبع.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ج: ينقادوا.

أيلزمني أن أترك لهم عيناً تختبرهم؟ أم يكفي كلامهم: نصلي^(١)؟.

{عرفنا الوجه في ذلك^(٢)}.

وكذلك أيضاً إذا سرقوا وشربوا الخمر وأكلوا التبناك^(٣) ونهاهم سيدهم وزجرهم عن جميع ذلك ولم ينتهوا عما هم فيه من البغي عليه^(٤) بيعهم إذا لم تستقم {شوانب^(٥)} هذه البلدة إلا بالعيid هل في تملکهم رخصة على هذه الصفة^(٦)؟.

تفضل {أفتنا^(٧)} فيما سألناك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

من قبل العيid وما ذكرته من أمرهم وما جرت العادة لهم به في زنجبار من إعطائهم يومين من السبعة الأيام لأكلتهم وكسوتهم وما يلزم لهم من ذلك فإذا تراضوا ذلك وطابت به نفس العيid ولم يعلم السيد كون^(٨) ضرر عليهم من قصور نفقة أو كسوة فواسع له ذلك وليس عليه السؤال عن حاهم بعد التراضي بذلك حتى يصح معه كون الضرر عليهم وعدم الرضا منهم.

وكذلك فيمن علم أن مكسبته^(٩) في اليومين تكفيه للواجب له من نفقة

(١) عبارة النسخة بـ: أم يكفي قوهـم إنا نصلي.

(٢) سقط من: بـ.

(٣) تقدم التعريف بالتبناك في الجزء الخامس.

(٤) في بـ: البغي ويلزمهـ.

(٥) سقط من: أـ، والشانبة تقدم معناها في هامش الجزء السادس.

(٦) سقط من: أـ.

(٧) سقط من: جـ.

(٨) في أـ: ولم يعلم كون السيدـ.

(٩) في أـ: مكسبـهـ.

وكسوة فيجوز ذلك في حقه ولو لم يرض به فليس هو بأشد من الحكم عليه بشيء معين للسيد من مكسبته كما فعل عمر في أبي لؤلؤة^(١) قاتله بل {ما^(٢)} هو إلا ضرب من هذا الحكم بعينه.

وأما من لم يعرف الرضا أو^(٣) لا يقدر على الكسب فلا بد من القيام بها يجب له وبأي وجه أوصل له نفقته وكسوته فقد برئ مما عليه له.

وأما إن نظرهم عراة فإن كان محتملاً لأن يكون ذلك عادة لهم أو لقلة المبالاة بالستر لا يلزمهم أكثر من أمرهم باللباس الساتر للعورة الواجب سترها ما لم يصح معه أن ليس معهم ما يسترون به فحيثئذ يجب عليه أن يكسوهم^(٤) بما يستر السوءة ويكفي للصلة في حال وجوبها.

وإذا صح أنهم جياع وما عندهم من الطعام ما يتقوتون به في الحال فلا بد له من إجراء النفقة عليهم بما يدفع المضرة عنهم فإنهم من جملة عياله ومن رعيته

(١) هو غلام المغيرة بن شعبة واسميه فiroز الفارسي كان مجوسياً وقيل نصرانياً أصله من نهاوند فأسرته الروم وأسره المسلمون من الروم ولذلك لما قدم سبي نهاوند إلى المدينة سنة ٢١ هـ كان أبو لؤلؤة لا يلقى منهم صغيراً إلا مسح رأسه وبكي وقال له: أكل عمر كبدى وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وضع عليه من الخراج كل يوم درهمين فتقلص عليه الأمر فأتى إلى عمر فقال له عمر: ليس بكثير في حملك فإني سمعت عنك أنك لو أردت أن تدير الرحى بالرياح لقدرت على ذلك فقال له أبو لؤلؤة: لأديرن لك رحى لا تسكن إلى يوم القيمة فقال عمر: إن العبد قد أوعد ولو كنت أقتل أحداً بالتهمة لقتلته.

ثم إن أبي لؤلؤة قتل عمر غيلة بخنجر مسمومة وهو يصلي الفجر بال المسلمين وكانت وفاة أبي لؤلؤة يوم غدر بعمر وذلك أنه لما طعنه ثلاثة هرب والخنجر في يده يضرب به يميناً وشمالاً فطرح عليه رجل من الأنصار رداءه فلما علم أنه مأخوذ نحر نفسه فمات من ساعته وذلك في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣ هـ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: و.

(٤) في ب: يسترهم.

المسئول عنهم وما لم يصح معه شيء من ذلك فهو في حال السلامة على الشرط السابق كما قدرناه.

وأما الصلاة فقد قيل: إن عليه أن يأمرهم^(١) بالصلاحة وبما يجب عليهم^(٢) من الفروض في الحين^(٣) من الدين، وفي قول آخر: فعليه أن يأمرهم بذلك وعليهم هم أن يتلمسوا أمر دينهم فيتعلمونا من حيث شاءوا وليس عليه تعليمهم إلا إذا سألوه.

فيجب عليه أن يعلّمهم بما يجب عليهم من ذلك كما يجب على غيره من المسئولين فمن كتم علمًا عنده في وقت الحاجة إليه ألمحه الله بلجام من نار^(٤).

وإذا خرج هذا القول بهذا المعنى فلا يبعد أن يكون ليس عليه في اللزوم أن يأمرهم بذلك بل هم كغيرهم من الأحرار إلا أن يعلم تركهم للواجب من الفروض فيخرج فيه الواجب على معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فريضة على {من^(٥)} قدره فإن صلوا فلأنفسهم وإن قالوا: نصلي فليس عليه أن يتبع عوراتهم ولا يتتجسس عليهم^(٦).

وإن تركوا الصلاة تهاوناً وانهائاكاً في الغي وهو ويعلم بذلك فعليه أن يزجرهم ما لم يتقي منهم تقبية على نفسه أو دينه أو ماله.

فإن نزل بمنزل التقبية ولو تخوف الضياع على ماله وسعه السكوت عنهم عمّا يخالف منهم تولد الضرر عليه {في ماله ولم يكن عليه^(٧)} في الأمر بالمعروف أكثر

(١) في أ: يعلّمهم.

(٢) في أ: عليه.

(٣) في ب: الخير.

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كتم علمًا تلجم بلجام من نار يوم القيمة» وقد تقدم تخرجه في هامش الجزء الأول.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ب، ج: عنهم.

(٧) سقط من: د.

ما لا يخاف المضرة من قبله من قول باللسان أو إنكار بالقلب والقول في سائر المناكر من شرب الخمر وغيره على هذا لأنه في باب إنكار المنكر سواء.

وملك العبيد جائز في الأصل وليس تخلقهم بالفساد ولا عملهم بالباطل يمنع من تخلقهم ولا يوجب بيعهم ولا تحريرهم وهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً فلا تك في شك منه.

وإنما يجب إنكار المنكر مع القدرة وارتفاع التقية منه على العبد والزوجة والولد والحر وغيرهم سواء^(١) في خصوص ذلك وعمومه على من بلي بالقدرة فيه أو عذر يوجد أن التقية منه عن الفعل بالأبدان فنزل إلى رتبة الإنكار قوله باللسان أو^(٢) لم يقدر على المقال فوجب إنكاره بالجناح ولا بد من ذلك على كل أهل الإيمان فاعرف^(٣) ذلك والحمد لله حق حمده.

قلت له: وإذا رضوا عن سيدهم باليومين وهم بحال من يثبت عنه رضاه في ذلك أو كان في {النظر}^(٤) أنهم يكتفون بذلك غير أنهم براذيل^(٥) لا يخدمون وجاءوا إلى سيدهم عراة وادعوا أنهم جياع لقلة ما عندهم فهل يلزمهم أن يعطياهم ما يقتاتونه ويسترون به؟ وهل قوتهم حجة عليه في هذا أم لا؟.

الجواب^(٦):

ليس للعبد في هذا^(٧) رضا فيما يظهر لي لأنهم لا من يملك أمره فرضاه كعدمه

(١) سواء مكررة مرتين في: ج.

(٢) في د: و.

(٣) في أ: فإن.

(٤) سقط من: أ، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله وكان في ظنهم.

(٥) جمع برذول لغة عمانية ويقصد به الكسوł المتواكل.

(٦) في أ، د: قال.

(٧) في أ: فيها.

في حكم الظاهر في معنى الأحكام، وأما في معنى الواسع والاطمئنانة إذا تراضوا باليومين وكان في الاعتبار أنها يكفيان لقوتهم وكسوتهم فلا يضيق ذلك على السيد. وإذا ثبت أن العبد يفرض عليه سيده مقدار ما يزيد على نفقته فيحكم عليه بذلك كفعل عمر فيه يستدل على أنه إذا لم يعمل لنفسه ونفقته وهو قادر على ذلك من غير عذر ولا ضرر أنه لا شيء على سيده له لأن السيد لم يأخذ منه إلا حقه وقد أبقى له من مكسبته^(١) قدر الواجب عليه فلا يزاد على واجبه لتركه إياه في موضع ما يرجع إليه نفعه لأنه في الأصل محظوظ به عليه وليس على سيده له أكثر منه إلا أن يكوناليومان في الاعتبار لا يكفيان العبد لقوته وكسوته^(٢) فالسيد يلزم له قدر ما يجب عليه من نقصان النفقة ولا يحمل على العبد الضرر مع وجوده لسوء اختياره لذلك.

ومثل هذا ينبغي أن يراعى به أحوال العبيد وقوتهم على الكسب وضعفهم عنه فيوضع كل شيء منه في محله، ومن قصر عن^(٣) الواجب له أو عليه باختياره في غير محل العذر من السيد أو العبد فكل مؤاخذ بما يلزم به فيما تعبده الله والله أعلم فلينظر فيه.

أقل صداق النساء

مسألة:

سئل عن أقل الصداق للنساء؟.

الجواب:

يجوز التزويج ولو بخاتم من حديد وأكثرهم أجازوه بأربعة دراهم وهو

(١) في أ: مكاسبه.

(٢) في د: لكسوته وقوته.

(٣) في ب: من.

أصح، ويجوز أن يتزوجها بصدق آجل من غير عاجل أو بصدق عاجل من غير آجل، ولو تزوجها بصدق آجل ثم أبرأته منه لكان جائز^(١). والله أعلم.

كفاله الأولاد بعد الطلاق

مسألة:

وفي الأولاد إذا صح الشقاق^(٢) بين الأب والأم فيهم بعد الفراق ما داموا في حد التربية إن كان كل له بلد غير بلد صاحبه فأرادت الأم أن تخرج بهم إلى بلدتها إذا^(٣) لم تكن لها بلغة في بلدده وفي بلدتها أيسر لها المعاش ل نفسها ما الحكم {بينهما}^(٤)؟ .

الجواب:

قيل: لا تمنع أن تخرج بهم إلى بلدتها الذي^(٥) تزوجها منه^(٦) إن كان في مأمن من غير مخاطرة ولعله يخرج ليس لها أن تخرج بهم عن بلدده، وقيل: ليس لها أن تخرج بهم عن بلدده، وقيل: ينظر لهم الصلاح في ذلك. والله أعلم.

التزويج في العدة

مسألة:

وإذا تزوج رجل امرأة في عدتها جهلاً أو عمداً فلما علم بالحرمة فرق بينهما

(١) في ب: جائز.

(٢) في د: التشاقق.

(٣) في ب: إذ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: التي.

(٦) في أ، ب، ج: منها.

هل يثبت لها في هذا التزويج صداق؟.

وهل فرق بين الجهل والعمد في ثبوت الصداق؟.

الجواب:

إن كان على العمد فلا صداق لها، وكذلك الجهل فيما عندي إذ ليس هو بعذر، وأما على الخطأ في الحساب في العدة^(١) فلها الصداق ولا تحرم بذلك عليهما في أكثر القول.

مس فرج الصبية بالذكر

مسألة:

وفي رجل بالغ مس فرج صبية لم تبلغ بذكره^(٢) أήحرم^(٣) عليه {تزويجها ويلزمها صداق أم لا^(٤)}؟.

الجواب:

تحرم عليه وعليه صداقها^(٥). والله أعلم.

لا تلزم النفقة على الوالدة القادرة

مسألة:

(١) في ب، ج، د: الصداق.

(٢) في أ، ب، د: صبية بذكره لم تبلغ.

(٣) في أ، ج، د: أήحرم.

(٤) زيادة في: ب، وفي باقي النسخ اقتصر على عبارة: وماذا يلزمها.

(٥) في ب: صداقها.

في رجل له والدة { وهي ^(١) } صحيحة الجسم وهي معترلة عنه ولدها غني
أيلزمه عوها { أم لا ^(٢) ؟ } .

{ أرأيت إذا كان لا يلزمته عوها ^(٣) } أيجوز له أن يعطيها من الزكاة؟ .

الجواب:

لا يلزمته عوها إذا كانت صحيحة الجسم والزكاة جائزة لها، وإذا ضفت
عن الكسب يلزمته عوها في الحكم. والله أعلم.

لزوم النفقة على الوالدة العاجزة

مسألة:

وفي رجل عنده والدة أيلزمه ^(٤) عوها أم لا؟ .

الجواب:

إذا كانت عاجزة عن كسبها وهو غني يلزمته عوها. والله أعلم.

أولى الوالدين برعاية الولد

مسألة:

في الصبي أو الصبية إذا تداعيا فيه والداه لمن يكون منها؟ ومن الأولى ^(٥)

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: أيلزمهما.

(٥) في أ: أولى.

منها بها وقوه قفو من منها؟.

الجواب:

قوه قفو أمه حتى يعقل الخيار، فإن اختار أمه فله وإن اختار والده فله ذلك، وأما أن تزوجت الأم فالصبية أولى به أبوه. والله أعلم.

مقدار النفقة للصبية

مسألة:

نفقة الصبية ثلث النفقة منذ تفطم إلى أربعة أشبار ثم النصف إلى خمسة ثم الشثان إلى ستة ثم ثلاثة أربع النفقة إلى البلوغ، وقيل: الشثان إلى البلوغ. والله أعلم.

نفقة الزوجة من الثياب والطعام

مسألة:

والنفقة التامة فلكل^(١) سنة سبعة أثواب: إزاران وخمارات وقميصان وجليباب، وقيل: إزار، وقيل: جليباباً وثلاثة دراهم لجميع الخرج في كل شهر وبسبعين أصوات ونصف من البر لكل شهر أيضاً فيكون لكل يوم ربع صاع أو ما يأكلون من الطعام.

ويدخل الاختلاف في الأرض وما يشبهه على ما قيل به في الكفارات ولا سيما مع نظر المصالح ومن التمر لكل يوم مَنْ عمان^(٢). والله أعلم.

(١) في أ: فكل.

(٢) راجع تعريف المن في هامش الجزء الخامس.

الإكراه على الزنا واللواء

مسألة:

وفي المرأة إذا أكرهت^(١) على الزنا أيسعها أن تستقر للزاني بها إذا خافت منه على نفسها أم عليها الاضطراب.

وَمَا مَعْنَى قُولُ الشِّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ^(٢): وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمَطَاوِعَةُ وَتَرْكُ الاضْطَرَابِ؟ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ {إِذَا أَجْبَرَ^(٣)} لِيَوْطَأُ فِي دُبْرِهِ أَيْكُونُ مُثْلَهَا؟ .
بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ مَأْجُورًا {إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤)} .

الحوادث:

إذا قدرت على الامتناع والاضطراب لم يسعها الاستقرار، وإن خافت على نفسها الهملاك لما تعلمه من ذاك فيسعها ترك ما تخاف منه الهملاك على نفسها إن رجت السلامة بدونه وحينئذ فلا^(٥) يسمى استقراراً منها في معاني الأحكام وإن كان استقراراً في الصورة.

وإنما ترك لما تحقق عجزها عنه وحصل لها العذر منه كتركها الدفاع عن نفسها وعن خلع ثيابها وعن التستر وغير ذلك، ولو منع هذا للزملاء أن تدافعه إلى أن تقتل ولا غاية لذلك إلا القتل، وإنما تحرم عليهما المطاوعة والاستقرار على سبيل الرضا، والرجل كالمرأة في هذا. والله أعلم.

(۱) فی أ: کرہت.

(٢) عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوi أبو محمد علامه أصولي فقيه من علماء القرن الرابع الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) سقط میں: ب، د.

(٤) زیادة فی: ج.

(٥) لَا: فِي

البرآن من الصداق الآجل في مرض الموت

مسألة:

في امرأة أبدأت زوجها من صداقها الآجل على حضور {أحد^(١)} الورثة في مرضها الذي ماتت فيه وبعد موت المرأة أنكر الورثة البرآن ما يجب عليهم؟
أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

قلت: فإن^(٢) لم ينكر^(٣) هؤلاء الورثة البرآن بل إنهم لم يثبتوا بذلك البرآن هل هو ثابت عليهم على هذه الصفة {أم لا^(٤)}؟

الجواب:

{هو^(٥)} غير ثابت ولا يثبت إلا أن يتموه له وهم من يجوز عليه أمره. والله أعلم.

سفر الزوجة بلا إذن

مسألة:

ما تقول فيمن تزوج امرأة من عمان فخرج بها إلى السواحل عن رضا منها فبقيت ما شاء الله ثم أرادت الرجوع إلى عمان فأبى ذلك الزوج وزعم أن ليس

(١) سقط من: د.

(٢) في ب: أرأيت إن.

(٣) في أ، ج: ينكروا.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) سقط من: أ.

لها الخروج إلى عمان إلا بإذنه وزعمت {المرأة^(١)} أن بلدها عمان وما لها^(٢) وأهلها بعمان والرجوع لها جائز كيف الحكم في ذلك سيدني إن جاز لها {الرجوع^(٣)} فهل عليه لها نفقة وكراء؟.

وهل عليه لها ذلك أن لو مثلا طلقها بأرض السواحل اشترطت عليه عند خروجها معه أو لم تشرط؟.

الجواب:

ليس لها الرجوع عنه إلا بإذنه، فإن خرجت من غير رضاه فهي ناشزة ولا شيء لها عليه من ذلك في حكم الظاهر. والله أعلم.

نفقة الحامل المستفدية

مسألة:

وهل يحکم للمرأة الحامل المستفدية بنفقة على مطلقها؟ بين لنا ما يعجبك في ذلك.

الجواب:

يختلف في ذلك والأخذ بظاهر الآية يوجب لها النفقة وقواعد الفقه أكثرها لا توجب النفقة في مثل هذه الصورة. والله أعلم.



(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: وأموالها.

(٣) سقط من: أ.

زيادات الباب الثالث

ومما هو مضاد إلى الكتاب عن {شيخنا} البطاشي:

نفقة زوجة المفقود

مسألة:

وما تقول شيخنا في امرأة المفقود إذا لم تطلب النفقة من حين الفقد وطلبتها من بعد فقد لها في المدة الماضية أم لها {متى^(١)} ما تطلب^(٢)? بين لنا ذلك.

الجواب:

على ما يوجد ذلك في الأثر أن ليس {لها^(٣)} نفقة في الحكم لما قد مضى من الأيام التي لم تطلب فيها النفقة. والله أعلم.

عدم التسوية في الجماع بين الزوجات

مسألة:

فيمن عنده ثلاثة^(٤) زوجات وقائم بحقوقهن غير النكاح يجد في واحدة منهن نشاطاً أكثر وربما إذا أراد مجامعة الباقي بطل ماذا عليه في هذا؟.

الجواب:

{إن^(٥)} التسوية بينهن في الجماع إذا كان يجد من نفسه فتوراً عند بعضهما مما

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: طلبت.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب زياد بعد ثلاثة: بنات.

(٥) سقط من: أ.

لا يدخل في الوسع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وما يكون عدم القدرة على المساواة فيه من نحو ذلك من قبل الطبع فهو من قبل الله فلا لوم عليه في الشعور. والله أعلم.

امتناع الزوجة عن الارتحال مع زوجها

مسألة:

وفيمن اضطر إلى الانتقال عن بلده بسبب أزعجه منها وله زوجة وأراد زوجته أن ترتحل معه فامتنعت عن ذلك هل له أن يرتحل عنها هو وأولاده ويتركها وحدها أم لا؟.

وإذا أخذ ابنا له منها وهو ابن ست سنين وحمله وهو يبكي أيصح لهذا الأب أن يحمل ولده بلا إرادة مضره لأمه؟ أفتنا في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

وما تقول شيخي في حمل ابنته^(١) حين حملها^(٢) لقيه رجل وقال^(٣) له: لا^(٤) يجوز {أن^(٥)} تحمل ابنتك^(٦) ماذا على القائل؟ أفتنا.

الجواب:

{إن كان يريده^(٧)} أن يرتحل بها إلى مكان فيه إنصاف أو كانت لا تخشى حيفه

(١) في أ، ج: ولده.

(٢) في أ، ج: حمله.

(٣) في ج: فقال.

(٤) في ج: ما.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ج: ولدك.

(٧) سقط من: أ.

ولا تخاف ظلمه فترك أجابتها له إلى ذلك معصية لا يسعها القيام عليها ولا بأس عليه في تركها هنالك وارتحاله عنها إلا أن يريد أن يقطع بها البحر فقد وجدنا في الأثر^(١) مجملًا أنه لا يلزمها أن تتبعة في ذلك.

وعندي أنه محتمل^(٢) التفصيل^(٣) لأن طاعتها له فرض ولا فرق في النظر في لزوم أداء الفرض في البر والبحر عند المقدرة^(٤) على ركبته. والله أعلم.

أمر الزوجة بعدم إدخال أحد إلى البيت

مسألة:

وفيمن عنده زوجة وهي ساكنة في بيته وربما يدخل بعض الرجال في بيته فمنع هذا الرجل زوجته فقال لها: إذا جاء أحد من الرجال قولي له: لا تدخل صاحب المنزل ليس بحاضر فقالت لزوجها: أخجل أن أمنع الداخل على بيتك أيسع هذه المرأة أن تمنع الداخل أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز لها أن تأذن بالدخول في بيته لأحد يكره دخول فيه ولا سيما إذا صرحت لها بالمنع من ذلك.

وأما إن كان دخول الداخل المذكور بغير إذنها فقالت له: إنها تستحي من منعه فلا يلزمها أن تكون بوابةً على باب داره و يجعل على باب داره من يشاء ذلك المعنى. والله أعلم.

(١) في أ: الآثار.

(٢) في أ، ج: محتمل.

(٣) في ج: للتفصيل.

(٤) في ب: المقبرة.

خلق باب البيت على الزوجة

مسألة:

وفيمن عنده زوجة وهي في بيته وعندها في البيت ما تحتاج له مؤنتها سوي^(١) هذا الرجل إذا أراد الخروج من بيته أغلق الباب وقفل عليها وحمل المفتاح معه أيسعه ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن كان قد تركها فيه غير محتاجة لحاجة خارجة عنه وكانت لا تستوحش في البيت من الوحدة أو كان عندها من يؤمن بها فيه من تجوز له الخلوة معها فقد فعل {ما جاز^(٢)} له ولا بأس عليه فيما فعله. والله أعلم.



(١) سوي بمعنى فعل هذا الرجل.

(٢) سقط من: ج.

الباب الرابع^(١)

في الطلاق وأحكامه وفي القرآن والخلع والإيلاع والظهور^(٢)

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الأول.

(٢) الطلاق في اللغة: حل الوثاق وغير ذلك أخذناً من الإطلاق وهو الإرسال والترك وفي الاصطلاح عرفه الإمام القطب رحمة الله في شرح النيل بقوله: (٤٥١ / ٧)

هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وقيل: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوجة لزوجها موجباً تكررها مرتين للحرجة ومرة لذى رق.

والبرآن والخلع قيل: هما سواء في المعنى وقيل: القرآن إسقاط المرأة حقاً لها على زوجها مقابل طلاقها والخلع اسم يختص ببذلها جميع ما أعطاها، والصلاح: بعض ما أعطاها، والفدية: بأكثر ما أعطاها. والخلع في اللغة: النزع والإزاله يقال: خلع الرجل ثوبه إذا أزاله وخلع فلان زوجته إذا أزال زوجيتها.

وفي الشرع: الخلع فرقة بين الزوجين بردها إليه صداقها وقبوله إياه.

والإيلاع لغة: اليمين وشرعاً: الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة غير الظاهار. فدخل ما لا حلف فيه مثل أن يقول: عليّ أن أتصدق بكذا أو عليّ كذا نذراً أو عتق أو طلاق أو مشي إلى بيت الله الحرام إن مسستها أو إن لم أمسسها، ويطلق أيضاً على خروجها بمضي أربعة أشهر لعدم الوطء أو لعدم الوفاء بما حلف.

والإلاع له حكم الطلاق إذا لم يفِ الزوج إلى زوجته قبل مضي أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْفَوْنَ مِنْ سَآئِبِهِمْ تَرْبِيعُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١٣٠ وَإِنْ عَرَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾ البقرة . ٢٢٦-٢٢٧

والظهور لغة: النطق بالظاهر مطلقاً ومسه وتولية أحد ظهره لغيره ثم استعمل فيها بمعنى قول القائل لزوجته: أنت علىّ كظهير أمي.

وأصطلاحاً: تشبيه المكلف من تحلى به أو جزأها بظاهر محروم أو جزء آخر وإن بصهر أو رضاع. وكان الظهور في الجاهلية طلاقاً فجاء الإسلام ونهى عنه وأوجب عليه الكفارة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَآئِبِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَتُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَآتَهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعُنُّ عَنْ عَنُورٍ ﴾١٣١ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ سَآئِبِهِمْ مُمْ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحِيرُهُمْ رَبَّهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ ﴾١٣٢ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَنَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ المجادلة . ٤-٢

الباب الرابع

في الطلاق وأحكامه وفي القرآن والخلع والإيلاع والظهور

عن شيخنا الخالياني:

عدد مرات طلاق المملوكة

مسألة:

نسألك في الرجل الحر إذا تزوج مملوكة ما يكون طلاقها منه مرتين أو مرة واحدة؟.

الجواب:

عدة الأمة من الحر والعبد سواء فهي في الطلاق حيستان أو شهران وطلاقها تطليقتان من الحر والعبد سواء. والله أعلم.

طلب الزوجة للطلاق

مسألة:

وهل يجوز لامرأة مؤمنة سؤال زوجها للطلاق غيره عليه من بقية نسائه لا لتقصير واجب عليه لها^(١) ولا كراهة لجماعه إياها أم لا يحل لها ويكون ذلك منها معصية تلزمها التوبة منها؟ تفضل عرف صغيرك ذلك.

الجواب:

(١) في ج: واجب لها عليه.

قيل: سؤال الطلاق لزوجها إذا كان منصفاً لها حرام عليها وهو معصية منها فعلتها منه التوبة و يؤيده ما روى عن رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سالت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).

ويخرج فيها قول آخر: إذا لم تظلمه حقاً ولم تمنعه واجباً ولم تظهر له جفاء، وإنما سألته ذلك مخافة أن تقع في إثم بسببه فلا جناح عليها في ذلك وهذا أصح.

لما ثبت عن ابن عباس^(٢): «أن امرأة ثابت بن قيس^(٣) قالت: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، ثابت ما اعتب عليه {في^(٤)} خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الإسلام. فقال ﷺ لثابت: أقبل الحديقة و طلقها تطليقة»^(٥).

(١) الحديث من طريق ثوبان رضي الله عنه وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه أبو داود في سنته كتاب الطلاق باب في الخلع (٢/٢٦٨، رقم ٢٢٢٦)، والترمذني في سنته كتاب الطلاق باب المختلعت (٣/٤٩٣، رقم ١١٨٧)، وابن ماجه في سنته كتاب الطلاق باب كراهة الخلع للمرأة (١/٦٦٢، رقم ٢٠٥٥)، والدارمي في سنته كتاب الطلاق باب النهي عن ان تسأل المرأة زوجها طلاقها (٢/٢١٦، رقم ٢٢٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٧٧، رقم ٤٢٤٣٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب معاشر الزوجين (٩/٤٩٠)، رقم ٤١٨٤، والحاكم في المستدرك (٢/٢١٨، رقم ٢٨٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (٧/٣١٦، رقم ١٤٦٣٧)، وابن الجارود في المتنقى (١/١٨٧، رقم ٧٤٨).

(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنباري: صحابي، كان خطيب رسول الله ﷺ وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وفي الحديث: نعم الرجل الثابت ودخل عليه النبي ﷺ وهو علييل فقال: أذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس قتل سنة ١٢ هـ في يوم اليهادة شهيداً في خلافة أبي بكر الصديق.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) الحديث رواه الإمام الربيع رحمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نشرت أم جليلة بنت عبد الله بن أبي عن زوجها ثابت بن قيس بن شماس فأتت أباها مرتين تشكو زوجها ويردها ويقول: يا بنية ارجعني إلى زوجك واصبري.

فلما رأت أباها لا يشكّيها أتت إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه وذكرت أنها كارهة له فأرسل النبي ﷺ إلى زوجها فقال: يا ثابت ما لك ولأهلك؟ فقال: والذي بعثك بالحق ما على وجه الأرض

فلو كان هذا غير جائز لمنعها منه رسول الله ﷺ وهذا أصح.

وبهذا يستدل على أن سؤال الطلاق منها يكون تبعاً لنيتها إن صلحت جاز وإن فسدت حرم فسؤالها إياه إن كان^(١) لمحض الغيرة و مجرد الشقاق فهو من الشوز المحرم وإن كان لمخافة على دينها فهو من المباح، وكذا إن كان لأمر^(٢) مباح ورضيه الزوج من غير كدر ولا جناح. والله أعلم.

الطلاق بالفاظ مفارقة وفارق الثلاث

{ مسألة^(٣) :

أحب إلى منها غيرك وإن المحسن جهدي فقال: ما تقولين فيما يقول ثابت؟.

فكـرـهـتـ أـنـ تـكـذـبـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ حـيـنـ سـأـلـهـ وـقـالـتـ: صـدـقـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـلـكـنـ تـخـوـفـتـ أـنـ يـدـخـلـنـيـ النـارـ - يـعـنـيـ أـنـهـ مـبـغـضـهـ لـهـ - فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: أـتـرـدـيـنـ عـلـيـهـ مـاـ أـخـذـتـ مـنـهـ وـيـخـلـيـ سـبـيـلـكـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ فـقـالـ: يـاـ ثـابـتـ أـتـرـضـيـ أـنـ تـرـدـ عـلـيـكـ مـاـ أـخـذـتـ وـتـخـلـيـ سـبـيـلـهـ؟ قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ قـدـ أـخـذـتـ مـنـيـ حـائـطـاـ تـرـدـ عـلـيـ وـأـخـلـيـ سـبـيـلـهـ فـرـدـتـهـ عـلـيـهـ فـخـلـيـ سـبـيـلـهــ؟ـ .

قال ابن عباس: هذا أول خلع كان في الإسلام. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الطلاق والخلع والنفقة (١/١٣٩، رقم ٥٣٤)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٥/٢٠٢١، رقم ٤٩٧١)، والنسائي في المختبى من السنن كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع (٦/١٦٩، رقم ٣٤٦٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب المختلفة تأخذ ما أعطاها (١/٦٦٣، رقم ٢٠٥٦)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطلاق باب الخلع (٣/٣٦٩)، رقم ٥٦٥٧، والدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر (٣/٢٥٤)، رقم ٣٧، والطبراني في المجمع الكبير (١١/٣١٠، رقم ١١٨٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تخل به الفدية (٧/٣١٣، رقم ١٤٦١٥)، وابن الجارود في المتنقى (١/١٨٧، رقم ٧٥٠).

(١) في أ: كانت.

(٢) في ج: كان لا من.

(٣) كلمة مسألة سقطت من: ب.

ما تقول في رجل قال لزوجته: مفارقة مفارقة مفارقة^(١) ثم مكث بقدر أربعة أنفاس^(٢) فقال: فراق الثلاث بين لنا حكم هذه المسألة مأجورا.

الجواب:

أما قوله: مفارقة مفارقة مفارقة فهي في مفهوم ما عرفناه من لغة أهل زماننا الآن بمنزلة قولك: طالق طالق طالق.

وفي الأثر^(٣): إن كان قصده بهذا التكرار التأكيد فالطلاق واحد وإن قصد بكل لفظة طلاقا فهو ثلاث، وقوله بعد سكوته: فراق الثلاث، فإن كان مراده الإخبار والإقرار بالواقع منه فهو مأخوذ بإقراره ومحكوم عليه أي بالثلاث، وإن كان مراده به المصدر المبين {به^(٤)} للعدد وقد كان قصده في الأول للتأكيد فهو رجوع منه ولكن بعد السكوت وانقطاع الكلام الأول لا يحكم عليه به لأنه كلام آخر مضاد للكلام الثابت له حكم التأكيد فلا يعتد به لانقطاعه من الأول ولأنه ليس كلاما تماماً يعتد به فيعطي حكما ثانياً، وإن كان مراده بالوجه الأول إيقاع الطلاق بكل لفظة فقد ثبت له حكم الثلاث من قبله فلم يفده^(٥) زائد معنى ولو مع اتصاله فكيف به مع الانفصال والله أعلم فلينظر فيه.

قلت له: وإن قال لها: فراق الثلاث متصلة إلا أنه لم يرد بالأول إلا التأكيد لا غيره ما الحكم فيه؟.

قال: إنه مع اتصاله محكم عليه به لأنه مأخوذ بقوله في ظاهر أمره على مقتضى

(١) في ج: رجل قال لزوجته: مفارقة مفارقة مفارقة ثلاثة مرات.

(٢) في ب: زيادة كلمة فقيل بعد أنفاس.

(٣) راجع تعريف مصطلح الأثر في هامش الجزء الأول.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: فلم يفده.

الأحكام فيه، وكذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا قصد به ولو مع آخر لفظة من المؤكdas ومع عدم الانقطاع عنها أو الفاصل شيء من كلام أو سكوت فلا يبين لي فيها غير هذا إلا أن يعلم من نفسه أنه إنما أورده بعدما تم الفحص الأول فأورده على سبيل الحكاية فقط استئنافا.

فالقول محكي لم يقصد به تعلقه^(١) بالأول بعدما تم للأول حكمه فيكون حكمه حكم المنفصل إن ساغ له ذلك فيما بينه وبين الله، لا في ظاهر الأحكام فأنها تضاده وإذا صح عليه هذا فلا يجوز قبول قوله ولا تصديقه فيه مع مخالفة الظاهر، وقيل: إذا صدقته المرأة فواسع لها إن كان ثقة، وعلى قول آخر: ولو أمنا، وعسى أن يخرج في قول ثالث: {أنها}^(٢) إذا كانت تعرف بالصدق ولم تخالجها استرابة منه في مثل هذا فعسى أن لا يضيق عليها تصديقه في معنى الواسع، والأول هو مقتضى الأحكام في المسألة. والله أعلم.

الحلف بطلاق الزوجة

مسألة:

وفيمن^(٣) حلف بالطلاق أو بطلاق زوجته أو قال بالطلاق أو بطلاق أزواجي: أني لم افعل كذا وكذا وهو قد فعل ما يحيث به من هذا ماذا يلزم من الطلاق أو يحب عليه في ذلك؟.

(١) في أ: لم يقصد به لفظة تعلقه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب: فيمن.

{الجواب^(١):

قال: الله أعلم والذى يوجد في الأثر أنه إذا حلف بالطلاق أو بطلاق زوجته ثم حنث أن زوجته تطلق منه على مقتضى اليمين الثابتة في ذلك.

وأما إذا قال في يمينه بالطلاق أو بطلاق زوجته أنه لم يفعل كذا وحنث فهذا موضع يحتاج إلى النظر فيه وعلى ما فهمناه في^(٢) فحوى كلام شيخنا العلامة الصبحي^(٣) رحمه الله: أن الطلاق في أصله قول معروف لمعنى خاص به واليمين بالأقوال والأفعال لا تفيد حكمها في نفسها كما لو قال امرؤ بالوضوء أو بالصلاوة أو بالصيام أو بالزكاة أو بالحج أو بالعمرة أو بالنذر أو بالاعتكاف أو بصلاة الجمعة أو بصلة العيدين أو غيرها^(٤) من المعاني المفروضة أو المسنونة أو من الأصول، أو الفروع فإنها لا تفيد حكمها آخر يلزمها من لفظها.

فالسائل في يمينه بالوضوء لا يلزمه أن يتوضأ والسائل بالصلاوة لا يلزمه أن يقوم يصلي^(٥) وكذا في المعاني الأحكامية.

فلو حلف بالبيع لم يلزم بيع ماله أو حلف بالدين لم يثبت عليه دين أو حلف بالشفعة فلا يجب له على أحد ولا عليه.

وكذلك إذا قال بالطلاق أو العتق لا يلزم منه شيء لأنه بهذا الاعتبار قد جعل الطلاق معنى من المعاني التي يقسم بها كما يقسم بالبيت والحجر والمقام والركن وغيرها فقد جعل المعاني في نفسها أشياء يقسم بها كما يقسم بهذه الأشياء الجسمانية وكلها لا توجب أحكاماً في نفسها.

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في ب: من.

(٣) راجع ترجمة الشيخ العلامة سعيد بن بشير الصبحي في هامش الجزء الثاني.

(٤) في ج: غيرهما.

(٥) في أ، ج: يقوم أن يصلي.

ولا فرق في معانى القتل بين دخوله على المعانى الحكمية أو الصور القائمة كما يقسم بيوم القيامة وكما يقال: بحقك ورضاك وحبك وغيرها وهذا معروف في معانى الأقسام وبهذا الاعتبار، فاليمين بقوله بالطلاق أو الطلاق لا يفيد إلا أن المقسم بالطلاق قد جعل الطلاق شيئاً يقسم به لما يحمله في نفسه ويتصوره في خزانة خياله أنه من الأمور الجلائل التي يرضي بها الخصم، وينكل عنها الحالف بخلافة موقعها في نفسه وهذا لا يفيد حكماً يجب عليه طلاقاً بالبنة إلا أن يكون من جهة البنية إن قصد بذلك طلاق زوجته إن حنت فيدخله معنى الاختلاف في لحوق الطلاق بالنسبة على قول من يرى ذلك والأول أصح في الحكم لأن اللفظ لا يفيده.

وأما قولهم: إذا حلف بالطلاق فيخرج تأويله على معنى أنه إذا قال: إن فعل كذا فزوجته طالق أو ما يشبه هذا من اللفظ فهو معنى الحلف بالطلاق في المصحح به لا قوله بالطلاق وحده^(١) لما أسلفناه^(٢) وكفى بذلك عن المزيد لمن رزقه الله الفهم من العبيد. والله أعلم {فلينظر في ذلك^(٣)}.

من قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام

:مسألة

ما تقول شيخنا فيمن قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام، ما يكون^(٤) حكم هذه الزوجة معه أطلق في^(٥) حينها أم لا؟.

(١) في ب: وجده.

(٢) في أ: زيادة كلمة به بعد أسلفناه.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: تكون.

(٥) في ب: أطلق من.

وكذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار زيد فإن لم تدخلني فأنت طالق ما حكمها؟ وهل من حيلة في عدم وقوع الطلاق؟.

{الجواب^(١):

قال: الله أعلم. والذى عندي فيما قال لزوجته: أنت طالق قبل موئي بعشرة أيام أو ما زاد أو نقص من التحديد أنه مختلف في طلاقها.

فقيل: يقع الطلاق من حينه كما يقع الحنث من ساعته في أيام الغيب كلها. وقيل: بل يحرم عليه وطؤها لاحتمال موتة في كل ساعة ويكون حكمها حكم المولى منها فإن مضت أربعة أشهر ولم يمت بانت منه بالإيلاء وكله فيما عندي غير خارج من الصواب.

وأما قوله: أنت طالق إن دخلت دار زيد وإن لم تدخلني فأنت طالق فلا أعرف حيلة تمنع الطلاق في هذا لأنها^(٢) ضدان قد اجتمعا على معين لا بد من وقوعه بأحد هما لكنها إن دخلت وقع الطلاق ولو فيه الرجعة إن لم تكن بينهما من قبله تطليقتان.

وإن لم تدخل ومضت أربعة الأشهر بانت منه بالإيلاء وصارت أملاك بنفسها فلا سبيل له عليها إلا بتزويع جديد إن رضيته بولي وشهود.

وإنما يذكر الفقهاء الحيلة في مثل إن دخلت اليوم أو غدا دار زيد فأنت طالق ثلاثة وإن لم تدخل^(٣) اليوم أو غدا دار^(٤) زيد فأنت طالق ثلاثة فلا بد من وقوع^(٥)

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في ج: في هذا إلا أنها.

(٣) في أ: لم تدخل.

(٤) في ب، ج: غدا أو دار بزيادة أو.

(٥) في أ: وقع.

الثلاث بينهما بأحد الوجهين ومن الحيلة أن يخالفها^(١) فتدخل دار زيد والمخالعة لا يلحقها الطلاق ولا يقع عليها ويجوز له ردها بعد الدخول برضاهما على قول وبतزويج جديد في قول آخر وذلك أهون من وقوع الثلاث بينهما.

وأما الطلاق {الرجعي^(٢)} كمسألتك هذه فلا تحتاج إلى حيلة بل الحيلة أن يراجعها، فإن لم تكن بينهما رجعة فالحيلة في نظري متعدنة ولا أدري ما عند غيري، فإن^(٣) فوق كل ذي علم علیم، لأن الحيلة المصرح بها هي الخلع في هذا وهي أشد من الطلاق الرجعي لأنها تكون فيه أملك بنفسها ولأنه يحتاج إلى تزويج جديد {في قول^(٤)} ولأنه يعد طلاقا في أكثر القول خلافاً لمن لا يعده طلاقاً أصلاً فنراه هو الحيلة في مثل هذا ولكنني على القول به لا أقوى ولا أدل عليه أهل التقوى. والله أعلم.

التطليق بعبارة: تطلق ستين مرة

مسألة:

رجل قال لرجل: قل لزوجتك تجيء. فقال: ما عندي زوجة. قال له: لا تقل ذلك لئلا تطلق زوجتك. فقال له: تطلق ستين مرةً ونوى به زوجته أطلق زوجته على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

(١) تقدم معنى الخلع وقد اختلفت الأمة في الخلع هل هو طلاق أم فسخ وفي الآثار المترتبة عليه فمن قال أنه طلاق عده طلاقة رجعية عليه من ضمن الثلاث ويتحققه في العدة أي طلاق آخر منه ومن اعتبره فسخاً فهو عنده بمثابة طلاقة بائنة تحمل بها عرى الزوجية ولا يملك بعدها إرجاع الزوجة إلا برضاهما وبعقد جديد وأكثر أصحابنا على أن الخلع فسخ خلافاً لجابر بن زيد رحمه الله.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: فإنه.

(٤) سقط من: ج.

إن كان نوى بهذا اللفظ طلاقها ستين مرة فقد طلقت منه بالثلاث في أكثر القول، وإن لم ينبو به الطلاق فلا تطلق منه لأن انطلقت وطلقت بمعنى وكأنها من أفعال المطاوعة طلاقها هو فطلقت هي وانطلقت وما لم يلفظ هو بطلاقها فهي لا تطلق^(١) منه أبدا لأنها لا تطلق إلا بطلاق ولم يقع الطلاق منه فالإخبار منه بأنها تطلق من غير إيقاع الطلاق باطل فلا يحكم به إلا أن يريد به الطلاق فيحكم به على قول من يحكم به على النية مع وجود لفظ دال على المعنى قاصر في العبارة عن الحكم به كما سبق في الوجه الأول. والله أعلم.

حكم قول الزوج: ما عندي زوجة

مسألة:

ما تقول في رجل يعمل شيئاً من الأعمال فقال له آخر: ما^(٢) عندك زوجة تعمل عنك هذا؟ فقال: ما عندي زوجة ولم يرد بذلك طلاقاً وزوجته في بيته تسمع كلامه أعلى طلاق أم لا؟.

الجواب:

لا تنطلق بذلك زوجته. والله أعلم.

(١) في أ، ب: تنطلق.

(٢) في ب: أما.

طلاق زوجته ثم سكت ثم أعقبها طلاقا آخر

مسألة:

وفي^(١) رجل قال لزوجته: مطلقة ثم جر النسم وزاد على هذه اللفظة لفظات متصلات بعضها ببعض في نسم واحد آخر ينوي بذلك طلاقا واحدا واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال: أنه طلاق واحد ومنهم من يراه اثنين^(٢) ومنهم من يراه طلاقا رجعياً.

فأما الذي يراه طلاقا واحدا {فقال^(٣): إنه لما لفظ باللفظة الأولى^(٤) قد بانت منه المرأة ولم يجر عليها حكم الطلاق.

والذي يراه اثنين^(٥) فقوله: إن باللفظة الواحدة في نسم طلاقا^(٦)، وباللفظتين المتصلتين في نسم آخر طلاقا^(٧)، فكذلك طلاقان ويجوز ردتها لصاحبها إذا كان لا طلقها طلاقا سابقا.

والذي يراه رجعيا لم أعرف حقيقة أمره وأنت أيها الناظر في هذه المسألة تفضل برد الجواب بما تراه موافقا على الحق والصواب بالتحقيق الواضح لأنى قليل الفهامة.

(١) في ج: في.

(٢) في ج: اثنان.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) أي الأولى.

(٥) في أ، ب: اثنين، وفي ج: اثنان، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في أ، ب: طلاق.

(٧) في أ، ب: طلاق.

الجواب:

في هذه المسألة هذا طلاق واحد على هذه الصفة وجائز لهذا الرجل مراجعة زوجته في العدة^(١). والله أعلم.

تكرار لفظ الطلاق ثلاثاً

مسألة:

وفي رجل قال لزوجته: مطلقة بلفظات ثلاث متصلات بعضها بعض في نسم واحد ينوي بذلك طلاقاً واحداً ما ترى في هذا طلاقاً واحداً أم هو طلاق رجعي^(٢)? افتنا في ذلك.

الجواب:

في هذه المسألة فإذا نوى به طلاق الثلاث فهو ثلاط، وإن نوى به واحدة فواحدة، وإذا^(٣) حاكمته المرأة في بينهما المحاكمة^(٤). والله أعلم.

(١) نقل مرتب التمهيد رحمه الله تعالى على هذه المسألة حيث قال: قال غيره: الله أعلم، وقد اختلف العلماء فيما قال لزوجته: طلاق طلاق طلاق.

قيل: هو طلاق واحد ولو مراجعتها، وقيل: هو طلاق ثلاث، وقيل: إن كان على معنى التأكيد ويريد به طلاقاً واحداً فهو طلاق واحد رجعي، وإن أراد بكل لفظة طلاقاً فهو ثلاث وهذا القول أحسن والله أعلم.

(٢) في ج: هو طلاقاً رجعياً.

(٣) في أ: فإذا.

(٤) أورد مرتب التمهيد تعقيباً على هذه المسألة حيث قال: قال غيره: هذا الجواب صحيح وهي المسألة بعينها. والله أعلم.

تأكيد الطلاق والإخبار عنه

مسألة:

وفي^(١) رجل قال لزوجته: مطلقة وهي تثليه بلسان حاد لم تفتر عن الكلام. فقال^(٢) لها: على أي شيء تثليني بلسانك وأنا لا بقي بيني وبينك سبيل؟ وأخبر قائل لك مطلقة ولا أخبر باقي بيني وإياك^(٣) سبيل.

ونيته^(٤) بلغتيه هاتين الآخرين^(٥) تنبئها لها وتخييرها^(٦) أنه قد طلقها وهي لم تكن له بزوجة لأن نيته يراجعها بطلاقأ يدخل على لفظتيه هاتين شيء من أحكام الطلاق أم هذا على قدر نيته؟ أفتنا في ذلك يرحمك الله.

الجواب:

هذا طلاق واحد على هذه الصفة^(٧). والله أعلم.

وقوع الطلاق بلفظة طلاق

مسألة:

وما^(٨) تقول في لفظة طلاق أيقع، بمجردتها الطلاق من نوى به عزيمة

(١) في ج: في.

(٢) في أ، ج: قال.

(٣) في أ، ب: باقي بيتنا.

(٤) في أ، ج: فنيتها.

(٥) في أ، ب: الآخرين.

(٦) في ج: تنبئها لها وتخيير.

(٧) نقل العلامة محمد بن خميس السيفي رحمه الله مرتب التمهيد تعقيبا على هذه المسألة حيث قال: قال غيره: صحيح. والله أعلم.

(٨) في أ: ما.

لزوجته^(١) كما جاء عن بعض الخلفاء لعله هارون^(٢) أنه كتب لبعض قضاته^(٣) بيتين قوله:

فإن ترقني يا هند فالرقي أيمن وإن تخرقي^(٤) يا هند فالخرق أشأم
فأنت^(٥) طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظل

قيل: إنه نكل القاضي عن إفتائها معتذراً بأيتها مسألة فقهية نحوية ولا يأمن الخطأ إن قال فيها برأيه وهو ليس ذا^(٦) دراية في صناعة النحو.

قيل: إنه عرضها على سيبويه^(٧) وهو يومئذ إمام عصره فأجاب بأن الحكم في لفظة ثلاث إن رفعت^(٨) طلت واحدة وإن نصبت طلت ثلاثاً^(٩). انتهى.

(١) في ب: لزوجه.

(٢) هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي أبو جعفر: خامس ملوك بنى العباس في العراق وأشهرهم ولد بالرّي سنة ١٤٩ هـ وبوبع بالخلافة بعد وفاة أخيه المادي سنة ١٧٠ هـ فقام بأعبائه وازدهرت الدولة في أيامه وكان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه كما عرف عنه المجون والطرب واستماع الغناء واللهو واللعب كثرت في عهده الواقعة مع الروم توفي سنة ١٩٣ هـ.

(٣) القاضي هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبة كان فقيهاً عالمة من حفاظ الحديث تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٤) في ب: تخرقي.

(٥) في أ: وانت.

(٦) في أ، ب: ذو.

(٧) عمرو بن عثمان بن قمبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب بسيبوه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو ولد سنة ١٤٨ هـ في إحدى قرى شيراز وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد وصنف كتابه المسمى (كتاب سيبويه) في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة ١٨٠ هـ.

(٨) في أ، ب: رفعها.

(٩) القصة شهيرة وقد وردت في عدة مراجع إلا أن المفتى فيها الكسائي وليس سيبويه كما ورد هنا وملخصها أن الرشيد كتب إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أفتينا حاطك الله في هذه الأبيات وذكر الأبيات وكتب إليه عزيمة ثلاث برفع ثلاث وعزيمة ثلاثاً بالنصب فيكم تطلق بالرفع

فهذه أيضاً مما وقع الخلاف فيها عند متذكريها، قالت فتاة: يتم بها إن أريد بها وأنكرته ثلاثة أخرى أوضح لنا سبيل المهدى.

الجواب:

أما وقوع الطلاق بلفظة طلاق فهو^(١) طلاق سائع في العربية ولا معدل عنه في القضية وإن^(٢) لم نجد مصراً حابه في آثار أصحابنا الجليلة. والله أعلم.

الظاهر بتطليق الزوجة الغنية تهرباً من قضاء الدين

مسألة:

وفي رجل عليه لرجل دراهم فأصبح صفر الكف وما قدر على تسليمها وقد ضمن عنه رجل فيها فمات الضامن ولزم ولد الضامن فيها وسلمها وكتب المضمون عنه لولده^(٣) الضامن ورقة بخط من يجوز خطه متى قدر على تسليمها ليسلمها له.

وبكم تطلق بالنصب؟

قال أبو يوسف: هذه مسألة فقهية نحوية إن قلت فيها بظني لم آمن الخطأ وإن قلت لا أعلم قيل لي: كيف تكون قاضي القضاة وأنت لا تعرف مثل هذا.

ثم إنه أحال المسألة إلى الكسائي فقال: أما من أنسد البيت بالرفع فقال: عزيمة ثلاث إإنما طلقها واحدة وأنبأها أن الطلاق لا يكون إلا بثلاث ولا شيء عليه وأما من أنسد: عزيمة ثلثا فقد طلقها وأبأها لأنه كأنه قال: أنت طالق ثلثا.

(١) في أ، ب: هو.

(٢) في أ، ب: وإذا.

(٣) في ج: المضمون عن الولد.

وكان لهذا المضمون عنه زوجة ومعها^(١) مال وأولاد فأصابها المرض^(٢) الذي ماتت فيه وربما أشار^(٣) عليه أحد {أو^(٤)} سولت له نفسه أني طلت هذه الزوجة من مدة زمان احترزا منه عن^(٥) أن يسلم هذه الدرارم ولم يطلقها بحضره أحد ولا بان طلاقها منه في أيام صحتها أيجب^(٦) طلاقها على هذه الصفة أم لا؟ وكيف يجب لولد الضامن على هذه الصفة؟.

الجواب:

نظرت في هذه القضية {وهذا^(٧)} الإقرار بالطلاق^(٨) الكائن على هذه الصفة^(٩) على ظاهر التظاهر على إذهب حق هذا الخصم إن كان كما هنا.

قيل: لم أجده معنى يدلني على أن أقول فيها: إن المرأة قد ماتت بالقطع على الزوجية إذ لم يعلم الطلاق إلا من لسان زوجها هذا الها رب عن أداء ما عليه في الظاهر ولو ماتت في فراشه إذ يمكن أنه طلقها حقيقة كما قال.

ويحتمل أن يكون كاذبا في قوله لإذهب حق خصمته فتقابل الأمران ولا مرجح إلا ثبوت إقراره على نفسه لأنه وإن كان أصل إقراره مذهباً لما لا غيره

(١) في ج: زوجة معها.

(٢) في أ، ب: مرض.

(٣) في أ، ب: شار.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: على.

(٦) في ب: أيجب.

(٧) بياض في ج بقدر الكلمة واحدة.

(٨) في ج: وهذا الخلاف الكائن.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من: أ.

فلا يبطل^(١) بذلك إقراره على نفسه إذ يعلم يقيناً أنه لا يحكم على ولد الهاكلة بأن يترك له شيئاً من مالها مع تبرئه من حقوق الزوجية بالإقرار الثابت على نفسه ولو لم يظهر ذلك من قبل موتها مع غير^(٢) هذا إذا كان إقراره بطلاق قطعي لا رجعة فيه أو بطلاق رجعي لكن أقر بانقضاء عدتها بعد الطلاق أو ادعى الفدية منها في الصحة.

فأما الطلاق الرجعي فإنه فيه وارث لها ما لم تنقض عدتها فسواء في ذلك إن كانت مطلقة أو لا.

وإنما القول في الإقرار بالطلاق البائن ما لم يصح منه خلافه بما لا يشك فيه من دعوى الزوجية إلى الموت مع ثبوت المساكنة.

فلو ماتت على أنها زوجته وعلى أنه زوجها وصح أنه إلى حال موتها متمسك بالزوجية بإقراره ثم وجد إنكار الزوجية من بعد ذلك من الحال أي من بعد أن ثبت موتها على حكم الزوجية بما لا شك فيه ولا معارضة فيه إلى ذلك الحال من إقراره بزيادة دعوى الزوجية منه إلى حال الموت، ثم إن ادعى خلاف ذلك من بعد فلا شك أنه في هذه الدعوى الأخيرة^(٣) هو المبطل إذ قد صح ظلمه وجوره على خصميه بنقض حكم الله له وعليه هرباً من أداء الواجب عليه من حق له.

أما ما لم يصح بدعوى الزوجية بل بالمعاشرة فقط فهنا لك أمران ينبغي النظر فيهما:

أحدهما: أن الزوجية قد ثبتت لها فهما عليها إلى الممات بدلالة المعاشرة ما لم يتبيّن خلاف ذلك وظهوره بعد الموت لا يصح إذ الطلاق لا يكون إلا في الحياة.

(١) في ب: فلا ذلك.

(٢) في ب: غيره.

(٣) في أ، ب: أنه في هذا الدعوى الأخير.

والأمر الثاني: هو {العارض^(١)} المعارض لذلك الحكم وذلك نقول مثلاً: أنه إذا طلقها ثلاثة وهي في المرض قبل موتها بساعة أو نفس واحد ولم يشهد أحد فهو وارث فيما بينه وبين الله أم غير وارث فهو غير وارث جزماً، فإن أقر على نفسه بذلك أو شبهه فلا نجد مانعاً من ثبوت إقراره عليه لأنه إقرار هو في الحقيقة براءة من الأسباب الموجبة له لشيء من الحق.

وإذا أبطلنا^(٢) الإقرار فقد حكمنا له على ولد الهاكلة بشيء لا نعلم صحته على الحقيقة أنه له ويتحمل معنى تصديقه، وإن كان آثماً فيما بينه وبين الله ولا يلزم أن يحكم له بشيء يتبرأ منه فيحكم له لوجوب حق غيره فيه هذا محال إذ لم يثبت فيه حق غيره إلا بعد أن يثبت حكمه له به لكن إذا ظهر أنه أجاً ذلك لولده فأتهم وجوب اليمين عليه.

ولا يبعد عندي أن يجب اليمين حتى على ولده إن ادعى الخصم معاملتها عليه فأراد اليمين منه بالعلم ما يعلم أن لأبيه في هذا المال لمستوجه^(٣) حقاً ولا أن أباً أجاً^(٤) لهذا المال إليه فلينظر في ذلك إن وافق الحق وإلا فالحق تركه.

فمن رأى فيه غير ذلك بما هو أصوب أو بنقل من أثر أو بحفظ عن^(٥) العلماء فالرجوع إلى الحق خير^(٦) من التمادي في الباطل ونسأل الله أن يكشف الحق على لسان من كان من كان والسلام^(٧).

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب: بطلنا.

(٣) في أ: لمستوحيه.

(٤) في ج: أجاه.

(٥) في ب: من.

(٦) في ب: أولى.

(٧) أورد مرتب التمهيد تعقيباً على هذه المسألة عن الشيخ سعيد بن عامر الحبيشي حيث قال: نظرت في هذا السؤال والجواب وفيما عندي أنه غير خارج من الصواب، وفيما عندي إن هذه مسألة

تعليق الفراق على عدم إرجاع الدرارهم

مسألة:

ومن اتهم زوجته أنها أخذت عليه شيئاً من الدرارهم فقال لها: إن لم ترجعني هذه الدرارهم هذه الليلة كان بفارقش فهذا اللفظ بعينه فلم ترجعها أخذتها أو لم تأخذها أطلق هذه المرأة بهذا اللفظ أم لا؟.

الجواب:

إن كانت نيتها بهذا اللفظ طلاقها إن لم ترجعها فلم ترجمها فقد طلقت منه.
والله أعلم.

ما يحل من الزوجة في عدة الطلاق

مسألة:

ومنه: وما تقول فيمن طلق^(١) زوجته ما دامت في العدة أيجوز له أكل الطعام معها أو الخلوة^(٢) بها في بيته ومس بدمها دون الفروج أم ذلك محجور عليه؟.

الجواب:

قيل: يجوز ذلك كله. والله أعلم.

مشكلة وإذا ماتت هذه المرأة وهي في بيته وحياته لم يظهر منه طلاق قبل موتها ولا اشهد على طلاقها من تقبل شهادته فغير بعيد أن يكون مدعياً في ذلك بغية منه لإبطال الحق الذي عليه. وعندى لا يقبل دعواه الطلاق إلا بشهود مقبولين إن صح ذلك . والله أعلم. من الفقير سعيد بن عامر.

(١) في أ، ب: وما تقول في الذي طلق.

(٢) في أ، ب: معها والخلوة.

اتفقا على الخلع فطلقها من غير فداء

مسألة:

وما تقول فيمن اتفق هو وزوجته بصلاح من سلطان له حكم التقية^(١) من الفريقين بعد الرفعان إليه للإنصاف منه أن يطلقها بفدية معلومة من الدرهم وهو بعض مهرها الذي ساقه إليها وذلك من بعد طول المدة بينهما تنافر وكل أحد في منزله وقد منعها جميع الواجب عليه لها لتنازع الرأي منها في السكن لأنه هو يريدها عنده في الشانبة^(٢) وهي تريد البلاد منه وتدعىضرر عليها في سكن الشانبة لمضرة البرد.

وفي المشهور على الأغلب عند أهل السواحل^(٣) أن سكن البلاد أصح ولما أن جاءه^(٤) أخوها حاملا له تلك الدرهم {قال له^(٥):} لك أنت مني الفدية منها وعنها وسمع بذلك، قال: تلك الدرهم لك بوصولك^(٦) مني إليها الأخ عندي وفلانة مطلقة فعلى هذا يثبت ذلك العطاء بغير قبض ولا نظر له منه؟.

وما يكون حكم ذلك الطلاق رجعيا^(٧) وبينهما الموارثة منها مات أحدهما في حكم مدة العدة أم بائن؟.

تفضل اكشف لنا الجائز والثابت من ذلك بالشرع وخذه على المعنى ما صرحته قلبي مشغول كثير ولقلة الدرامية.

الجواب:

(١) راجع تعريف مصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.

(٢) الشانبة تقدم معناها في هامش الجزء السادس.

(٣) راجع تعريف السواحل في هامش الجزء السادس.

(٤) في ج: جاءها.

(٥) زيادة من المحقق لأن سياق العبارة يقتضي وجود كلام ساقط في هذا الموضوع.

(٦) في ب: بوصولك.

(٧) في ج: رجعي.

على مقتضى {الحكم في^(١)} هذا السؤال إن الطلاق رجعي لأن الفدية لم تثبت {على هذا^(٢)} فهما في العدة يتوارثان وله مراجعتها ما لم تنقض عدتها. والله أعلم.

تحديث النفس بالطلاق

مسألة:

وفيمن طلبت زوجته منه أن يفعل لها شيئاً من المعروف فاشتغل فحدثه نفسه ليطلقها وليخلِّي سبيلها بعدهما أحلت عليه^(٣) وأكدت عليه في صفة طلاقها لأكتب كتاباً فيه شهود وللفظ فيه كذا وكذا يعني بلفظ الطلاق بلسانه تقديرًا لما يخلقه^(٤) في جنانه^(٥) من تصدير بنيان شأنه.

ثم {إنه^(٦) لام^(٧) نفسه أو عول على إمضاء ما صوره في حسه فكثر عليه الشك بوقوع الطلاق من حينه أن يقدح ذلك في دينه بحرامه في أحكامه تفضل بين لنا بياناً شافياً.

الجواب:

بالاتفاق أن ذلك غير معدود من الطلاق إلا إذا قصد به في الحال إيقاع الطلاق فعليه يحكم بالفرق^(٨). والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ، ج: أحلت إليه.

(٤) في ب: يخلقه.

(٥) في أ، ج: حياته.

(٦) سقط من: أ، ج.

(٧) في أ: ألم.

(٨) في أ، ب: يحكم الفراق.

اشتراط الزوج الفدية فلما أعطيها سمح منها وطلق

مسألة:

وما تقول فيمن أريد منه أن يطلق زوجته فأمتنع وقال: إن أرادت الطلاق تسلم لي حقي الذي سلمته لها فصار^(١) كلامهم إلى الحاكم ويمر بينهم الكلام مع {الحاكم^(٢)} أن تسلم له حقه وليطلقها عند حضور الدرارم فحملت الدرارم وسار^(٣) رسول من الحاكم وولي المرأة فلما وصلوا معه قال له: إن الدرارم وصلت فطلق^(٤).

فقال: إن الدرارم لا لأقبضها والمرأة لا طلقها من طلقها وقال: قد طلقتها والدرارم قد دفعتها لولي المرأة كرامة مني له أيكون هذا الطلاق خلعا أم لا؟ وإن مات أحدهما أيرث صاحبه أم لا؟ بين لي سيدي في ذلك مأجورا {إن شاء الله^(٥)}.

الجواب:

لا يبين لي ذلك وعندى أن هذا طلاق لا خلع وما سلمته المرأة فهو^(٦) لها لا للمطلق ولا للولي فإن كان الطلاق رجعوا فله الرجعة ما دامت في العدة ولا يثبت الخلع بمثل^(٧) هذا. والله أعلم.

(١) في ب: لها فقال فصار.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: ومضى.

(٤) في أ، ب: وطلق.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: فهبي.

(٧) في ج: في مثل.

طلاق الزوجة التي لا تفهم العربية

مسألة:

وفيمن^(١) كانت له زوجة لا تفهم العربية فلما أراد طلاقها أخبرها بلسانه^(٢) انك لست بزوجتي وبعد ذلك قال لها: مطلقة أ يكون هذا طلاقاً أو^(٣) طلاقين؟ افتنا في ذلك {مأجوراً^(٤)}.

الجواب:

ليس الأول بطلاق إلا أن ينوي به^(٥) طلاقاً والثاني إن أراد به الطلاق فهو الطلاق^(٦) وإن أراد به الإخبار عن طلاق واقع من قبل فهو إخبار بالطلاق^(٧) وإن لم تكن مطلقة لغيره أو له من قبل هذا فهو إقرار بالطلاق.

معنى قولهم: إنه لا يجوز لمن آلى أن يجامع إلا بغيبة الحشمة فقط

مسألة:

وما تقول فيها وجدناه مأثوراً في الكتب أنه لا يجوز لمن آلى من زوجته أن يجامع جماعاً تماماً إلا بغيبة الحشمة فقط، وهذا إجماع أم اتفاق أم رأي؟.

(١) في أ: فيمن.

(٢) في ب: بلسانها عنه.

(٣) في ب: أم.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: إلا أن ينويه.

(٦) في ب: طلاق.

(٧) في أ: للطلاق.

وكيف هذا لا يسمى جماعاً ويجب به الحد والغسل إجماعاً؟ تفضل أوضح ذلك أيضاً حاتماً انتصر به على جيش الجهل لا زلت أهلاً للوجود والفضل.

الجواب:

هو في قول أصحابنا إجماع بدين لا يجوز خلافه في حين وليس هو في الإيلاء مطلقاً ولكن في بعض الصور في موضع ما يقسم بطلاقها أو بظاهر منها إن جامعها فإن لم يجتمعها إلى أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، ولم يمكنه ردتها إلا بتزويج جديد إن رضيته على ما جاز في مثله وإلا لم يملك منها شيئاً.

فإن جامعها حتى تغيب الحشمة منه في فرجها فذلك حد الجماع الذي يجب به الحد والغسل وبه وجب طلاقها منه أو ظهارها وبه وجب الحنث عليه في يمينه فهي طالق منه حيئذ أو مظاهر منها.

فإن أمضى الجماع أو ثبت عليه بعد وقوع الحنث {عليه^(١)} فقد جامعها بعد وجوب الطلاق أو الظهار وبه تحرم عليه إجماعاً، وإن نزع في الحال ساعة حنث فهي زوجته وله ردها من طلاقها أو يكفر عنها كفاراة الظهار إن شاء بالنص قبل أن يتماسا، فإن تماسا بعد الحنث ولو قليلاً حرمت عليه أبداً. فهذا موضعه فاعرفة. والله أعلم.

حكم طلب الزوجة الطلاق لتزوجه عليها

مسألة:

وفي^(٢) امرأة تطلب الطلاق من زوجها بغير إساءة {منه لها إلا أنه تزوج عليها فحملها الغيظ ذلك فقالت: إنها لا تطيق الغيظ وتحاف أن تعصي الله في

(١) سقط من: ج.

(۲) فی، ب: فی.

زوجها^(١)} واختارت الطلاق لهذا أيسعها هذا أم لا؟.

تفضل بين لي ذلك ماجورا إن شاء الله.

الجواب:

ليس لها ذلك ولا يسعها ولا يلزمها هو طلاقها إلا أن يشاء فلهأخذ الفدية منها على هذا. والله أعلم.

الطلاق بلفظ مفارقنس

مسألة:

وفي الذي يقول لزوجته مفارقنس بهاتاي^(٢) الأوراق يعني أوراق الصداق أطلق منه إذا لم تأت {له^(٣)} بالأوراق^(٤) على هذا اللفظ؟.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا أدرى ما أراد بهذا اللفظ فيكون الحكم له وعليه تابعاً لمعنى لفظه. والله أعلم.

قول الزوج: إن أعطيت ولدك طعاما بخروجك من البيت

مسألة:

وفيمن قال لزوجته: إن أعطيت ولدك من بيتي طعاما بخروجك من البيت

(١) ما بين المعقوفين زيادة مثبتة في طبعة التراث وفي النسختين أ، ب وساقطة من: ج.

(٢) أي مفارقنس بمقدم الأوراق.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في أ: الأوراق.

ولم يعتقد عند قوله لها نية طلاق ولا غيره أيقع بهذا اللفظ طلاق^(١) على هذه الصفة؟.

وإن قال: إذا أعطيته أو إلى أعطيته^(٢) أيكون حكم اللفظتين مثلين^(٣) أم كيف الوجه في ذلك؟.

وإن كان يقع بهذا طلاق وردها بعدهما أعطته أيضـرـهما فيما يستقبل إن أعـطـتـ ولـدـهاـ ثـانـيـةـ أوـ ثـالـثـةـ؟.

وإن كان يضرـهماـ ويـلـحـقـهـاـ الطـلـاقـ فـيـ ذـلـكـ كـيـفـ الحـيـلـةـ^(٤)ـ فـيـ هـذـاـ؟ـ تـفـضـلـ أـوضـحـ لـنـاـ الجـوابـ.

وإن تركـهاـ إـلـىـ أـنـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهاـ وـتـزـوـجـهـاـ تـزـوـيجـاـ جـدـيـداـ أـيـضـرـهماـ بـعـدـ فـيـماـ يـسـتـقـبـلـ إـنـ أـعـطـهـ وـيـلـحـقـهـاـ طـلـاقـ؟ـ.

فـإـنـ الـحـاجـةـ دـاعـيـةـ إـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ تـجـاـوبـنـاـ جـوـابـاـ مـوـجـزاـ.

وكـذـلـكـ إـنـ قـالـ:ـ بـطـلـاقـكـ وـمـعـنـاهـ أـنـ تـكـوـنـ طـالـقاـ إـنـ فـعـلـتـ وـرـدـهـاـ بـعـدـماـ فـعـلـتـ أـيـقـعـ عـلـيـهـاـ طـلـاقـ إـنـ فـعـلـتـ ثـانـيـةـ وـيـكـوـنـ حـكـمـ ثـلـاثـ الـلـفـظـاتـ سـوـاءـ أـمـ حـتـىـ يـقـولـ:ـ كـلـمـاـ فـعـلـتـ بـطـلـاقـكـ فـيـ الـمـسـأـلـتـيـنـ وـثـلـاثـ الـلـفـظـاتـ،ـ وـكـذـلـكـ {ـإـنـ}^(٥)ـ قـالـ:ـ مـنـ أـعـطـيـتـ أـيـكـوـنـ حـكـمـ مـثـلـ الـلـفـظـ الـأـوـلـ؟ـ.

الجواب:

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ لـفـظـةـ الـخـرـوجـ أـهـيـ مـنـ أـلـفـاظـ الـطـلـاقـ أـمـ كـنـايـاتـهـ أـمـ غـيرـ

(١) في أ، ج: الطلاق.

(٢) في ج: إذا أعطيته أو إلى أعطيته.

(٣) في جميع النسخ المعتمدة: مثلان.

(٤) في أ: بـحـيـلـةـ.

(٥) سـقطـ مـنـ:ـ أـ.

طلاق، ويعجبنا أن يكون على نيته إن قصد بها الطلاق فهي كنایة عن الطلاق وتنطلق بها زوجته، وإن لم يرد بها الطلاق فلا تكون طلاقا.

وعلى تقدير كونها طلاقا في نيته فقوله: إن أعطيت ولدك من بيتي طعاما {أو إذا أعطيته من بيتي طعاما^(١)} إلى تمام اللفظ، فإن أعطته من بيته طعاما طلقت منه مرة واحدة ولا تطلق إن أعطته بعد ذلك مرة أخرى أو ما زاد عليها فلا يلحقها إلا الطلاق الأول ما لم يقل: كلما أعطيته^(٢) ففي هذه يتكرر الطلاق بتكرير العطاء حتى تبين بالثلاث.

والحيلة في هذه على الخصوص أن يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها تزوجها جديدا، فإذا أعطت بعد هذا التزويج لم يلحقها الطلاق في أصح القول وأظهره فيما عندي لا بالإجماع ولكنه فيما يشبه معنى الاتفاق فيما أرجو^(٣)، وإن قال: إلى أعطيت ولدك أو من أعطيت ولدك إلى تمام اللفظ.

فإن كان في لغتهم إلى بمعنى إذا ومن^(٤) بمعنى {إن^(٥)} الشرطية فلها حكم ما سبق في إن أعطيت وإذا أعطيت ولكل قوم لغتهم ولا يستقيم غير هذا لأن من وإلى في أصل اللغة حرفا جر لا يدخلان على الأفعال وإنما هي من لحن العامة ونبطية اللغة إبدال الذال باللام والهمزة بالمييم في هاتين كما رأيت، وليس لها إلا حكم الأصل وإن لم يثبت في أصل اللغة فقد ثبت في الأصول أن لكل قوم لغتهم والحكم بها ثابت لهم وعليهم فيما لهم وعليهم من ذلك. والله أعلم فينظر فيه.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: أعطيته.

(٣) في أ، ب: أرجوا.

(٤) في ب: وأن.

(٥) سقط من: ج.

طلاق زوجته بالثلاث وادعى الجهل

مسألة:

وفي رجل قال له أولياء زوجته: طلاق زوجتك فقال لهم: زوجتي^(١) طلاق وقالوا له: ما هذا الطلاق طلقها بالثلاث. فقال: هي طلاق بالثلاث. ومتى طلقها أراد ردها^(٢) فقالوا له: {إِنَّهَا^(٣)} قد بانت منك فقال: أنا جاهل^(٤) بذلك أينفعه جهله أم تبين منه أمرأته بالثلاث؟.

الجواب:

إذا ثبت عليه طلاق الثلاث فلا ردة له فيها ولا ينفعه الجهل بذلك. والله أعلم.

حلف الزوج بالطلاق ألا يأكل من لحم غنم الزوجة

مسألة:

وفي رجل قال لزوجته - وقد حلف بطلاقها - ألا^(٥) يأكل من لحم غنمها وقد أكل من لحم غنمها وطلقها قبل ذلك مرتين تبين منه ثلاثة أم لا؟.

الجواب:

نعم.

(١) في أ، ب: زوجته.

(٢) في ب: ثم بعد ذلك أراد ردها.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في ب: بانت منك وادعى أنه جاهل.

(٥) في أ: لا، وفي ب: أن لا.

إذا قالت الزوجة: فارقتك فقال: رضيت

مسألة:

{وفي^(١)} الزوجة إذا قالت لزوجها: فارقتك، فقال: رضيت وهمما جاهلان بذلك أطلق على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

أما قولها: قد فارقتك فليس بشيء ولو رضي هو به لأن طلاق المرأة للزوج لا يقع بخلاف ما لو طلقت {هي^(٢)} نفسها منه فرضي به: فقيل: تطلق. والله أعلم.

الحالف بالطلاق أن أهل هذا البيت لا يأكلون الطعام

مسألة:

وفي رجل حلف بطلاق زوجته أن أهل هذا البيت لا يأكلون^(٣) من هذا الطعام فأكل أحد من أولادهم يعني الزوج والزوجة ولم يأكل^(٤) الجميع أيلزمه الطلاق أم لا؟ والذى قال: أنا حالف بالحج ما يلزمـه في هذا؟.

الجواب:

الله أعلم. ومثل هذا يحتمل وجهين في المعنى أحدهما: وهو الأكثر في القول والأظهر أنه إذا أكل بعضهم فقد حنت لشمول المعنى كقوله: لا يفلح الظالمون

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في أ، ب: يأكلوا.

(٤) في أ، ب: يأكلوا.

ولا يحب المعتدين ولا تدركه الأ بصار فأساليب الكلام تدل^(١) على عموم المنع فيجب شمول الأفراد^(٢) إلا أن يريد {بـه^(٣)} سلب العموم فلا يصدق على الأفراد وإذا نوى هذا جاز أن لا يقع الحنت عليه إلا بأكل أهل البيت جمـعاً. والله أعلم.

الحاف بالطلاق أن من مات على المذهب الاباضي دخل الجنة

مسألة:

وقد وجدنا شيخنا في أثر عن الشيخ درويش^(٤) {بن جمعة^(٥)} {رحمه الله^(٦)} فيمن حلف بالطلاق أن من مات على دين الاباضية^(٧) دخل الجنة فلا تطلق زوجته أصـحـيقـ هـذـاـ أـمـ لـاـ؟.

الجواب:

إن من حلف بتلك اليمين إذا كان قصده بها تخصيص أهل الحق من أشراف الاباضية ففي^(٨) ظاهر الحكم أنها لا تطلق زوجته إذا كان مستقيماً على ذلك في السر والعلانية غير مخادع ولا مقصـرـ ولا منتهـكـ ولا مستـحلـ فهو كذلك.

(١) في أ: بدل.

(٢) في ج: الأمر.

(٣) سقط من: ج.

(٤) الشيخ العـلـامـ درـويـشـ بنـ جـمعـةـ بنـ عـمـرـ المـحـروـقـيـ الأـدـمـيـ منـ أـعـالـامـ القرـنـ الـحادـيـ عـشـرـ الـهـجـريـ تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـخـامـسـ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في أ، ب: الاباضي. والاباضية تقدم التعريف بها في هامـشـ الجـزـءـ الثـانـيـ.

(٨) في ج: في.

قول الزوج: إن سافرت عنك فأنت طالق

مسألة:

وفي^(١) رجل قال لزوجته: إن سافرت عنك ومكثت في سفري إلى مدة شهر فأنت طالق ثم أنه طلقها قبل خروجه من وطنه إلى سفره وردها قبل مسيره ثم سافر عنها ولم تكن للجاهل نية ومكث أكثر من شهر أهذا^(٢) الحنث باق عليه أم لا؟.

الجواب:

الحنث باق عليه بحاله وتطلق منه بذلك على هذه الصورة^(٣). والله أعلم.

رد المختلعة برضاهما من غير مشورة الولي

مسألة:

وفي المختلعة إذا ردها زوجها برضاهما ورأيهما من غير مشورة من الولي ورأيه ودخل عليها زوجها وقام عليها الولي أله عليه إنيكار أم لا؟ وهل يجوز الرد على هذه الصفة أم لا؟ بين لنا ذلك وأنت مأجور^(٤).

الجواب:

رد المختلعة بالفدية جائز في أكثر القول إذا كان برضاهما. والله اعلم.

(١) في أ: في.

(٢) في ب، ج: هذا.

(٣) في أ: هذه الصفة.

(٤) في ب: المأجور.

خلع الزوجة بردها المهر

مسألة:

وفي^(١) رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم إنها أرادت منه الطلاق بغير إساءة وأبى الزوج عن الطلاق {فخاصمته هي وأهلها^(٢)} {ثم إن أهلها ثاروا عليه هي وإياهم^(٣)} بذلك^(٤) ماذا يلزمها له من الحق إذا أرادت الخلع؟ أله ما أدى لها من المال ولأهلها من الرشوة والضيافة للعرس وغير ذلك؟.

عرفنا بجميع اللازم مبينا مفصلا وأنت المأجور.

الجواب:

تفتدي منه بما ساقه إليها من المهر وعلى المرتشي أن يرد الرشوة إليه، إلا أن تكون الرشوة بأمرها {هي^(٥)} فيجب عليها ردتها. وأما الضيافة فلا شيء عليها منها ولا يجب عليه هو قبول الفدية إلا أن يرضي {هو^(٦)} بذلك. والله أعلم

قول الزوج: أنت طالق على رجوع أورادي

مسألة:

وفي رجل قال لزوجته: أنت طالق على رجوع أورادي ولم ترجعهن عليه

(١) في ب: في.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: في ذلك.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: أ، ج.

أطلق بذلك أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم والذي يوجد من معاني الأثر أن في مثل هذا اللفظ اختلافاً، فقول:
أنها تطلق من حينها بتقديم^(١) لفظ الطلاق وإلى هذا كان يذهب من المتأخرین
الشيخ ناصر بن أبي نبهان ويحتاج له ويراه مدعياً للحق الشرط المتأخر.

وقيل: إن الطلاق لا يقع إلا بوقوع الشرط إن لم يكن بينهما فعل، ونحن
نذهب إلى هذا تمسكاً بظاهر العربية واستدلالاً بلفظ القرآن العظيم.

وقول: على رجوع أوراقی ما هو باستثناء وإنما هو في معنى الشرط وإن لم
يكن بلفظه أي ليس هو من المتعلق بأدوات الشرط والجزاء ولكن مقيده بما يفهم
ذلك وعيده فله حكمه لأن معنى الشرطية^(٢) {بـه^(٣)} حاصل إذ مفهومه: هي
طلاق على شرط رجوع أوراقه كقولك: بایعتك على شرط كذا أو شرط كذا
{سواء^(٤)} إذا^(٥) ذكرت لفظ شرط معها أم لم تذكر كقولك: بایعتك هذه الدار
على أن أسكنها أو هذا الجمل على أن أركبه.

وإذا تقرر فيه معنى الشرط برجوع أوراقه فرجع البدل منها من برأن أو
تبطيل أو إشهاد لا يقوم في ذلك مقامها فلا يقع الطلاق به، لأن معنى الشرط
لا يتناوله إلا أن يكون هو قد نواه فيجوز أن يختلف في وقوعه به تبعاً لنيته لكن
هي إن لم ترد الأوراق المذكورة^(٦) في مقامها ذلك، وإنما رجعتها في مقام آخر ففي

(١) في ب: لتقديم.

(٢) في أ، ب: الشرط.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: إذ.

(٦) في ب: المكتوبة.

الأثر: أن الطلاق لا يتحققها بهذا اللفظ إن كانا قد قعوا للخلع في مقامهما ذلك فلم تدفع الأوراق إليه فيه فإن الشرط والجزاء قد اضمحل حكمها بافتراقيها من موضعها ذلك على عدم وقوعها {ما^(١)} لم {يتعلقا^(٢)} بالزمان المستقبل قوله: متى أو إذا أو ما يشبهها وليس هذا من ذلك في شيء فله من الحكم ما قلناه وفاقا لما من الأثر عرفناه^(٣). والله أعلم فلينظر فيه.

قول الزوج: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق

مسألة:

و{ما تقول^(٤)} في رجل قال لزوجته: إن أعطيتني^(٥) أوراقي فأنت طالق فسارت^(٦) لتعطيه أوراقه فلم تجدها، فقال لها: اكتب لي بطلان الحق الذي عليّ لك في الأوراق، وسارت إلى الكاتب ولفظ عليها وكتب الكاتب وأخذه^(٧) الزوج عوضا عن أوراقه أطلق هذه المرأة بأخذ الزوج لإبطال^(٨) {الذي هو^(٩)} عن أوراقه أم لا؟.

وما الحيلة إذا ذهبت الأوراق أية^(١٠) لإبطال مقامها وهذا الرجل قد

(١) سقط من: ب.

(٢) في جميع النسخ: يتعلقان بإثبات النون والصواب حذفها للدخول لم الجازمة على الفعل المضارع.

(٣) في ج: عرفنا.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ، ب: أعطيتني.

(٦) في أ، ب: وسارت.

(٧) في ب: فأخذه.

(٨) في ب: التبطيل، وفي ج: لإبطال.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في أ، ج: يقوم.

طلقها مرتين^(١) قبل هذا أتفوته {زوجته^(٢)} على هذه الصفة أم لا؟.

عرفنا شيخنا ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن لم تعطه أوراقه لم تنطلق منه والتبطيل لا يقوم مقام أوراقه وهي زوجته، وإن كان مراده الحيلة في طلاقها إذا أعطته الإبطال فالحيلة سهلة وهو أن يطلقها وإن كانت الحيلة في عدم الطلاق فهي الآن زوجته لم تطلق منه.

الحلف بطلاق الزوجة على شيء أنه ليس معه وهو ناسي

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل حلف بطلاق زوجته على شيء محدود أنه ليس عنده غير هذا وفي نيته وغالب ظنه يوم حلف أنه ما عنده غيره وسار إلى البيت فوجد شيئاً من هذا الذي حلف عليه واليمين بطلاق الثلاث.

ما القول في هذه المرأة أتخل لهذا الرجل على هذه الصفة ويسعها المقام عنده أم لا يقع له على هذا طلاق؟.

وإن كان {واععا^(٣)} على هذه الصفة الطلاق ومكت^(٤) الرجل يطأ هذه المرأة {ما الذي يجب عليه^(٥)}؟ عرفنا شيخنا يرحمك الله.

(١) في ب: وهذا الرجل قد طلق هذه المرأة مرتين.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ج: وأقام.

(٥) سقط من: أ، ج.

الجواب:

إذا كان حين حلف معهم أنه صادق في يمينه بار فيها فظهر أنه ناس لما حلف عليه حانت في يمينه إلا أنه معدور مع الله في نسيانه و مختلف في حنته على هذه الصفة قيل: هو حانت وقد طلقت زوجته منه بالثلاث كما قال وهذا أصح في الحكم. وقيل: لا يحيث ولا تنطلق^(١) منه زوجته. والله أعلم.

تطليق الزوجة مرتين ثم مخالفتها

مسألة:

في رجل طلق زوجته مرتين ثم حلف بطلاقها إن فعلت كذا ثم خالعها وفعلت ما حلف عليه أبيجوز له ردتها أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز له ردتها على قول من يرى أن الخلع تطليقة وفيه اختلاف ونحب له السلامة والتزه عن ذلك. والله أعلم.

خالع زوجته وأبرأته على أن يربى ولده

مسألة:

وفي رجل خالع زوجته وأبرأته على شرط أن يربى ولده ومكتا على ذلك ثم إنه عجز عن تربية الولد ولم يقدر عليه ورجع عليها بالولد ورجعت عليه في القرآن أنها رجعة في ذلك أم لا؟.

(١) في ج: تطليق.

الجواب:

لا رجعة بينهما في البرآن وتربيته ولده في الحكم عليه بغير شرط فإن عجز فالله أولى بالعذر ويلزم الأم إن قدرت على ذلك. والله أعلم.

قول الزوج: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق

مسألة:

وفي رجل قال لزوجته: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق فأعطته أوراقه من حين لفظ عليها في مجلسهما ذلك ورمتها في حجره ثم أخذها رجل من حضر عندهما وقبضها من حجر الزوج وأخذها ليقبضها الزوج بيده ولعله قد رضي بها أطلق {زوجته^(١)} على هذه الصفة أم لا؟.

وقد {كان^(٢)} طلقها قبل هذه مرتين أترى له فيها رخصة^(٣) على هذه الصفة إن راجعها أم لا؟.

الجواب:

إن أعطته إياها {فقد^(٤)} طلقت سواء كان قبضها أو لم يقبضها ونفس رميها في حجره يحتمل أن يكون عطية {أو غير عطية^(٥)} فإذا لم تقل له: هذه أوراقي قد أعطيتك إياها فلا يبين لي أنها عطية في الحكم إلا أن يكون في ذلك بينهما تعارف فعسى أن يجوز لها وعليهما ما تعارفاه في غير الحكم.

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في ب: أترى له فيها رخصة إن أراد مراجعتها أم لا.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) سقط من: ب.

قول الزوج: إن أعطيتني كذا وإنما فأنت طالق

مسألة:

وفي الذي قال لزوجته: إن أعطيتني كذا وكذا وإنما فأنت طالق ولم تعطه أطلق من حين ما أمكنها أن تعطيه^(١) ولم تعطه أنه لها أجل محدود أم حتى تمضي أربعة أشهر هي زوجته ويتوارثان وبعد^(٢) الأربعة تبين منه بالإيلاء^(٣)? . بين^(٤) لي ذلك.

الجواب:

ليس في هذا إيلاء وهي زوجته ويتوارثان ما لم تعطه ويقع الحيث في الوقت.

حساب ما مضى من الطلاق إذ أراد الزوج الأول إرجاعها

مسألة:

وإذا طلق الرجل زوجته اثنتين وتزوجت برجل ودخل بها الزوج وطلقتها وأراد الأولأخذها على كم تطليقة تكون عنده وإن كان فيها اختلاف ما الذي يعجبك من الأقاويل؟ .

الجواب:

الله أعلم والذى وجدنا أنها تكون معه على تطليقة واحدة. والله أعلم.

(١) في أ، ب: تعطه.

(٢) في أ: بعد.

(٣) في أ: بالإيلام.

(٤) في ب: لا بين.

الحلف بالطلاق على ألا يدخل بيت رجل

مسألة:

وإذا حلف رجل بطلاق الثلاث لا يدخل بيت رجل وهو فيه حين الحلف أطلق زوجته من حينها أم إذا دخل مرة ثانية وليس للجاهل نية وهل حيلة له إذا خالعها ودخل بها أحيوز له أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم، وفيما أظن أنها لا تطلق حتى يخرج منه فيدخل من^(١) غير دخوله الذي هو {فيه^(٢)} الآن لأنه لا يسمى دخولاً. والله أعلم.

تحاليف الزوجة بالطلاق

مسألة:

ومن^(٣) ارتاب^(٤) من حليلته في خيانة فراشه^(٥) أو بيته فحلفها يميناً بالطلاق أطلق على ذلك ويكون يمينه لها طلاقاً رجعياً ويكون أملك برجعتها أم تبين منه فتحرم^(٦) عليه؟.

(١) في ب: فيدخل مرة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب: من.

(٤) في ب: وارتبا.

(٥) في ب: حليلته خيانة في فراشه.

(٦) في أ، ب: وتحرم.

أرأيت إن أكذبها^(١) على شيء فأكذبته أو ابتدأته^(٢) هي بالكذب أو تساباً أو تلاعنا حتى افترقا على ذلك من غير أن يرجعا^(٣) {في ذلك^(٤)} كيف يقع الأمر بينهما^(٥)؟.

الجواب:

أما إن حلفها بالطلاق فإن كان قد جعل الطلاق إليها فهي تطليقة في الصحيح وإن فلا شيء وإن تكاذباً أو تساباً فالله سائلهما عن ذلك واللعنة كذلك لأنه غير اللعان الشرعي فإن كان بينهما لعان شرعي خرجت منه ولم تعد إليه.

قول الزوج: يوم تفعلين كذا فأنت طالق

مسألة:

وفي رجل قال لزوجته: يوم تفعلين^(٦) كذا فأنت طالق أيجوز له وطؤها قبل أن تفعل؟ وإن وطئها {قبل أن تفعل^(٧)} وفعلت في اليوم الذي وطئها أتحرم عليه أم لا؟ وإن لم يطأها^(٨) حتى تمضي أربعة أشهر أتبين منه بالإيلاء أم لا؟.

بين لنا ما أراك الله وأنت المأجور.

(١) في ب: كذبها.

(٢) في ب: فكذبته أو ابتدأته.

(٣) في جميع النسخ المعتمدة: يرجعان بإثبات النون والصواب حذفها للدخول أن الناصبة على الفعل المضارع.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في ب: كيف الحكم بينهما.

(٦) في أ، ب: تفعلي.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: يطأها.

الجواب:

لا يجوز له أن يطأها في يوم على ما قيل مخافة أن تفعل في ذلك اليوم فيطأها وقد وقع الطلاق، وإن وطئها ولم تفعل هي ذلك فأننا لا أقوى على القول بطلاقها، فإن فعلت في ذلك اليوم فحنت وقد واقعها حرمت عليه أبداً وإن امتنع منها لأجل اليمين أربعة أشهر بانت بالإيلاء. والله أعلم.

تعليق الطلاق على فعل معين

مسألة:

وما تقول فيمن قال: إن فعلت كذا فزوجتي طالق ثم فعل ذلك الشيء {الذى^(١)} آلى عن فعله ونسى أنه آلى عن فعله بطلاق زوجته فجامعها ثم ذكر الإيلاء^(٢) بعد الجماع أتى حرم عليه زوجته على هذه الصفة أم يعذر بالنسيان؟.

الجواب:

تحرم عليه وعلى قول من لا يحرمهما كما قيل في وطء المتزوجة في بقية من العدة غلطا فالنسيان عندنا اعذر من الغلط فالمسألة في موضع الاختلاف فلا بد من القول بالرأي في تحريمها وتحليلها والقول الأول هو الأصح. والله أعلم.

طلب الزوج ورقة الصداق في مقابل الطلاق

مسألة:

وإن اتفق رجل وزوجته على أن تعطيه ورقة الصداق ويطلقها فوقع ذلك

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب: الألية.

بينهما ولم يصح برآن منها وقبول بلفظ صحيح أيملاك رجعتها على كرهها وكره ولديها لعدم ذلك ولا يكون تسليم الورقة فدية؟.

الجواب:

إن أعطته الورقة على أن يطلقها فالطلاق واقع وليس له ردتها إلا برضاهما والصدق لازم عليه وهي مفتدية منه بالقرطاسة التي دفعتها إليه.

الطلاق خلاف السنة

{مسألة^(١):

وهذا السؤال^(٢) من عمير^(٣) بن محمد البطاشي {للعلامة الخليلي^(٤)}:

سؤال إلى الشيخ الذي يفتني سائله	سعید بن خلیفان الخلیلی مسائله
فهذا ترى فيمن يطلق زوجة	خلاف طلاق السنة المتكاملة
يجوز له أم لا ويلزم علم	إذا عزم التطبيق من كان جاهله

{الجواب^(٥):

ألا إنما التطبيق إما لسنة يكون وإما بدعة هي باطله

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق لم ترد في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق.

(٢) في ب: سؤال.

(٣) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ورد بهذا المسمى عمیر بن محمد البطاشي وقد تقدم الكلام على هذا الإشكال وبينت هناك أن الضبط الصحيح للاسم هو عمرو بن عدي بن عمرو بن محمد البطاشي وأن ما ورد في المتن تصحيف وإن اتفقت النسخ عليه.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: فأجاب الشيخ العلامة الخليلي.

يلابس منه الإثم من كان فاعله	وإن حراما منه ما كان بدعة
إذا جد ^(٢) منه العزم من كان جاهله	ويلزمه ^(١) التعليم قبل وقوعه
بمحو الخطايا توبة منه كافله	ومن يأته في جهله وبعمده

الإكراه على الحلف بالطلاق

مسألة:

وفي الرجل إذا حلفه أحد^(٣) بطلاق زوجته على شيء فإن لم يحلف على ذلك الشيء يخاف منه القتل أو السلب ماله كان المحلف جباراً أو غيره أيلحقه طلاق في النفس والمال جميعاً أم لا؟.

الجواب:

إن حلف وقصده الطلاق فهو ثابت عليه إن حلف ولو كان مكرها وإن أعطاهم ذلك بلسانه تقية في موضع طلبه منه وإكراهه عليه فلا طلاق عليه بذلك والله أولى بعذرها. والله أعلم.

(١) في ج: ويلزם.

(٢) في أ، ب: حد.

(٣) في ب: حلفه رجل.

قول الزوج: إن كنت أعرف الشيء الفلاني فأنت طالق

مسألة:

وما تقول في رجل سأله زوجته عن شيء فقلت له: ما تعرفه أين هو فحلف بالطلاق^(١) ما أعرفه فقالت مرة ثانية: تعرفه. فقال: إن كنت أعرفه فأنت طالق أطلق أم لا؟.

الجواب:

إن كان يعرفه طلقت وإلا لا.

تطليق الزوجة ألف تطليقة

مسألة:

رجل طلق زوجته ألفاً أو مائة تطليقة كم تطلق وسواء يلحقها الطلاق دخل بها أو لم يدخل بها الرجل^(٢)؟.

فغيرك وجدت الاختلاف وما عرفته في التي دخل بها أو لم يدخل بين لي ذلك كفيت المهالك.

الجواب:

تطليق المدخول بها ثلاثة وغير المدخول بها تطلق واحدة في أكثر القول إذا قال ذلك في لفظ واحد وعليه وزر ما زاد عن^(٣) طلاق السنة. والله أعلم.

(١) في أ، ج: بطلاق.

(٢) في أ، ب: الأجل.

(٣) في أ: من.

تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة

مسألة:

وما تقول في رجل كتب إلى زوجته^(١): إذا^(٢) وصلك كتابي {هذا^(٣)} وحضرت
وطهرت وشئت الطلاق فأنت إن شئت الطلاق طالق للسنة.

فقالت قبل أن تحيسن وتطهر: ما أريد الطلاق أيقع الطلاق على هذا الكلام
ويكون طلاقا متعلقا إلى الطهر أم لا؟ أم منتقض بينهما لما قالت: ما^(٤) أريد
الطلاق؟ بين لنا ذلك وجزاك الله أجر المحسنين.

الجواب:

إذا وصلها كتابه فلا تطلق إلا أن تشاء الطلاق {على هذا الكلام^(٥)} بعد
طهرها من الحيض فإذا شاءت بعد ظهرها من الحيض طلقت والمشيئة بالقلب
إذا أرادتها^(٦) بقلبهما بعد ظهرها وقع، وإن لم تشاء لم يقع وهي مصدقة بما^(٧) تخبر
به عن نفسها في ظواهر الأحكام لأنه مما فوضها فيه الزوج فصار الاختيار فيه
إليها. والله أعلم.

(١) في ب: كتب لزوجته.

(٢) في أ: إلى.

(٣) سقط من: ب، ج.

(٤) في ب: لا.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) في ج: أرادتها.

(٧) في أ، ب: فيها.

تعليق الطلاق بالمشيئة والرضا

مسألة:

وما يوجد شيخنا في جوابات^(١) الشيخ أبي سعيد^(٢): قال: معنـي أنه {قد قيل^(٣): يقع إذا شاءت في مجلسها أو قبل أن يفترقا وما تقول إذا قالت: شئته ورضيته الطلاق أيقـع الطلاق أم لا؟ بين لنا طريق الصواب.

الجواب:

إن قالت: شئته ورضيته وقع الطلاق المعلق بالمشيئة والرضا، وما ذكره الشيخ رحمـه الله من أنها إذا افترقا من مجلسهما لم يقع الطلاق فهو كذلك إذا قعدا للخلع لكنـهم يفرقون بين إن وإنـذا في الشرط لأنـ إن مجرد^(٤) الشرط بخلاف إذا تكونـها شرطاً مـعـلـقاً بالـزـمـانـ المـسـتـقـبـلـ. والله أعلم.

طلب الزوج الفدية مقابل الطلاق

مسألة:

وفي رجل منع زوجاته عن الخروج فلم ينـقدـنـ^(٥) له وإنـذا وفـهـنـ عنـ شيءـ لمـ^(٦) يـمـشـلـنـ أمرـهـ وـيـدـخـلـنـ عـلـيـهـ الضـرـرـ فيـ مـثـلـ الـخـرـوـجـ وـالـكـلـامـ القـبـحـ أـيـسـعـهـ

(١) الجامـعـ المـفـيدـ منـ جـوـابـاتـ أـبـيـ سـعـيدـ منـ أـجـلـ مـؤـلـفـاتـ الشـيـخـ العـلـامـ أـبـيـ سـعـيدـ الـكـدـمـيـ تـقـدـمـ التـعـرـيفـ بـهـ فـيـ هـامـشـ الـجـزـءـ الثـانـيـ.

(٢) الشـيـخـ العـلـامـ أـبـيـ سـعـيدـ الـكـدـمـيـ تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ.

(٣) سـقطـ مـنـ: أـ.

(٤) فـيـ أـ: بـمـجـدـ.

(٥) فـيـ أـ, بـ: يـنـقادـنـ.

(٦) فـيـ بـ, جـ: فـلـمـ.

أن يأخذ منهن ماله أعني المهر إذا كان يعلم من نفسه غير^(١) مبغض لهن لكن
لا عوجاجهن^(٢) عن الحق؟.

الجواب:

إذا فعلن غير الجائز من الأذى والخروج المحجور ولم يرجعن إلى الحق
ورضين بالفدية مخافة الإثم فلا جناح عليه في قبولها فيما معن لأئمها جائزة إذا خافوا
ألا يقيموا حدود الله ومن لم يرجع إلى الحق فغير مقيم لحدود الله. والله أعلم.

حكم طلاق البدعة

مسألة^(٣):

وفي رجل طلق زوجته طلاق البدعة^(٤) ما يريد به خلاف السنة أيصح له
ذلك إذا لم تكن له نية في مخالفة السنة وعليه التوبة من ذلك الفعل أم لا^(٥)؟.

الجواب:

لا يجوز له ذلك ولكن يثبت الطلاق عليه ويأثم وعليه^(٦) التوبة. والله
أعلم.

(١) في أ، ج: ما.

(٢) في أ: يعوجن، وفي ج: يعجز.

(٣) هذه المسألة وجوابها سقطاً من: أ، وسقطاً كذلك من طبعة وزارة التراث القومي والثقافة.

(٤) هو أن يطلقها في حال الحيض أو في ظهر قد جامعها فيه ولا يدرى أحملت أم لا.

(٥) في ج: أيصح له ذلك إذا كان ما يريد خلاف السنة. عليه التوبة أم لا.

(٦) في ب: فعليه.

تفسير قوله تعالى: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً

مسألة:

وما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُوا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْظُمُ الْأَيْمَنَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ﴾^(١) إلى تمام الآية.

الجواب:

هذه أنزلت في جواز قبول الفدية من النساء على طلاقهن كما يشترط في إياحته شرعاً إن كانت هي الناشزة^(٢) أو المريدة للفراق وإلا لا.

قول الزوج: أنت طالق سبعين مرة إن سلمت لي الأوراق

مسألة:

وما تقول في رجل قال لزوجته: أنت طالق سبعين مرة إن سلمت لي الأوراق فسلمت المرأة الأوراق أعني الأوراق المكتوبة لها فيهن صداقها أيقع عليها الطلاق ثلاثة أم واحدة؟.

رأيت شيخنا إذا كان يقع عليها الطلاق ثلاثة أو^(٣) واحدة ماذا يلزمه في قوله سبعين مرة وهل يجوز له ردتها أم يحتاج إلى تزويج جديد؟.

بين لي جميع الأوجه في ذلك ولكل الأجر إن شاء الله.

(١) البقرة ٢٢٩

(٢) تقدم تعريف مصطلح النشووز في هامش الجزء السادس.

(٣) في أ، ج: أم.

الجواب:

مختلف في أنها تطلق مرة أم ثلاثة وعلى الأول فالرد في العدة جائز برضها، وقيل: لا إلا بتزويج جديد وهو أحوط والأول أوسع وعلى الثاني فلا حتى تنكح زوجا غيره كما قال الله^(١) وحتى يذوق كما قال رسول الله^(٢) ﷺ.

قول الزوج: أنت طالق إذا عشيت فلانا

مسألة:

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إذا عشيت فلانا أو أعطيته شيئا من العيش فلم تعطه ولكن لما جاء المحلوف عنه قال لها: أين العشاء؟ قالت: هاكه

(١) قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ رَوْجَاهُرٌ﴾ . البقرة ٢٣٠ إِنْ ظَنَّاً أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

(٢) إشارة لحديث عائشة رضي الله عنها عند الإمام البخاري وغيره قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبى طلاقتي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الشوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويدفع عسيلتك» .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والرميصاء أو الغميصاء رضي الله عنهم. آخر حديث الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٩٣٣، رقم ٢٤٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقتها حتى تنكح في سننه كتاب تحرير الربيعة التي في حجره (٦/ ٩٣، رقم ٣٢٨٤)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول (١/ ٦٢١، رقم ١٩٣٢)، والإمام مالك في الموطأ كتاب النكاح باب نكاح المحلل وما اشبهه (٢/ ٥٣١، رقم ١١٠٥)، والدارمي في سننه كتاب الطلاق باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها (٢/ ٢١٥، رقم ٢٢٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٤، رقم ٢٤١٠٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب حرمة المناكحة (٩/ ٤٣٠، رقم ٤١٢١).

في الموضع الفلافي أطلق بذلك أم لا إذا أكله المحلوف عنه؟.

الجواب:

أما إذا كانت دلته على الطعام فإن كان الطعام من ماله أي مال الأكل فلا يبيّن لي أنها عشته ولا أعطته شيئاً ولا يدخل في ذلك الذي من عطاه يعطوه بمعنى تناوله لأن المناولة غير الدلالة وإن كان من عندها فقد وقع الطلاق لأنها أعطته إياها.

وإن كان من مال غيرهما فليس الدلالة عليه عطية في الحكم إذا كان بمجرد الدلالة فقط إلا أن تدله عليه بمعنى^(١) العطية منها. وإن لم يكن من مالهما. والله أعلم.

قول الزوج: إن كنت أهوى من فلان فأنت طالق

مسألة:

فيمن قال لزوجته: إن كنت {أنا^(٢)} أهوى من فلان فأنت طالق {طالق^(٣)} ثالثاً وكان الحالف مولوي الأبوين وفلان مولوي الأب عربي الأم ما يلزمه في زوجته هذه من هذه اليمين؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا أدرى وإن قيل: إن فلاناً أرفع منه درجة باعتبار الأم فيكون الحالف أهوى منه أي أنزل منه درجة فيحيث غير بعيد من الصواب.

(١) في ب: لمعنى.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

وإن قيل: إن الأم لم تغير مرتبة ابنها عن كونه مولى وهذا مولى مثله فباستوا هما في الولاء لم يكن أهفى منه ولا ذلك أرفع عنه إذ ليس مرتبة ذلك أرفع من الولاء ولا مرتبة^(١) هذا أنزل من الولاء فالمرتبة واحدة فلا يحيث لم يبعد من الصواب، والثاني أنظر في معنى الحكم والأول أشبه بمعنى التعارف. والله أعلم.

جعل الطلاق بيد الزوجة

مسألة:

قال أبو سعيد في رجل جعل طلاق زوجته بيدها وهي في موضع فتح خطت^(٢) عنه. قال: معي أنه إذا خرجت من موضعها فقد خرج الطلاق من يدها. قلت: فإن قال لها طلقي نفسك متى ما شئت.

قال: معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف فقال بعض: إنها متى {ما^(٣)} شاءت طلقت نفسها، وقال من قال: إن لم تطلق نفسها حتى تخرج من الموضع فقد خرج الطلاق من يدها.

مسألة أخرى من الأثر:

واعلم أن الزوجة ليست كغيرها من^(٤) يجعل الطلاق في يده لأن الزوجة إذا قامت من مجلسها ولم تطلق نفسها سقط الطلاق من يدها والرجل الذي في يده الطلاق يجوز طلاقه متى ما طلق حتى ينتزعه من يده. انتهى.

(١) في أ: مرتبته.

(٢) في أ، ب: فتح خطت.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: فمن.

قال العبد الفقير خادم المسلمين صالح بن علي^(١): فيا سبحان الله ولا ي معنى {فرق^(٢)} في ذلك بينها وبين غيرها وما الدليل على ذلك وما الحجة إذا كان جعله لها أو في يدها مطلقاً لغير حد؟.

وما الفرق بينه وبين سائر الوكالات والأمارات فليت شعرى ألا أنها الشيخ الخلili تفضل على ببيان هذا وهل من وجه للاختلاف في هذه المسألة في نظر أوطيته في أثر، فإني في السابق جعلت طلاق زوجتي بيدها وأمرتها أن تطلق نفسها للسنة وما أظنها فعلت ذلك في وقتها وظنناه^(٣) {طلاقاً^(٤)} متى ما كان منها ما لم أرجع وأنزعه منها حتى وجدت هذه الأسئلة لتعلم.

الجواب^(٥):

نعم هي مسألة اختلاف صرخ بذلك {الشيخ^(٦) الزاملي^(٧)} فيمن جعل طلاق زوجته بيدها إذا هل الملال، فقيل: إذا طلقت نفسها ساعة رؤيتها طلقت، وقيل: تطلق إذا طلقت نفسها في تلك الليلة كلها، وقيل: في ليلتها ويومها، وقيل: في شهرها، وقيل: متى شاءت.

وهذه المسألة مشبهة لها بالمعنى من كل وجه فيما يظهر لي فيلتحقها ما فيها من الاختلاف والأصح في النظر أنها تطلق على حال إذا طلقت نفسها متى شاءت

(١) أي الأمير المحتسب العلامة صالح بن علي بن ناصر بن عيسى الحارثي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ج: فظنناه.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في ب: قال.

(٦) سقط من: ب.

(٧) العلامة الفقيه القاضي صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي المعولى الخراسيني التزوبي من علماء القرن الحادى عشر راجع ترجمته في الجزء السادس.

إذا كان هو مراده ذلك كلها ولم يحد لها حدا. والله أعلم فينظر^(١) فيه.

والذي يظهر لي أن قول المنع فيها من إطلاق الإباحة خارج على معنى الغالب من وقوع ذلك من الزوج على إرادة كونه في الحال كمسألة التخيير ومسألة القاعدين للخلع فإذا قاما من مجلسهما بطل ذلك.

وإذا كان مراد الزوج غيره فلا مانع منه فيما يظهر لي فمبني الاختلاف في هذا باختلاف الاعتبارات فيه. والله أعلم.

حكم قول الزوج: ما عندي زوجة

مسألة:

وما تقول في رجل قعد في بيته ينحني شيئاً من الثياب فجاءه رجل وقال له:
أما عندك زوجة تخيط عنك؟ فقال: ما عندي زوجة وليس نيته طلاق زوجته
وزوجته في البيت ربما تسمع الكلام هل عليه شيء أم لا؟.

الجواب:

لا تطلق بذلك زوجته.

الحلف بطلاق الزوجة ثلاثة أنه يزرع الأرض

مسألة

وما تقول فيمن حلف بطلاق زوجته ثلاثة أنه يزرع أرضاً محدودة بزرع مسمى ثم بدا له الترك كيف يصنع في يمينه وفوت زوجته أيكفيه أن يزرع

(١) في أ: فلينظر.

بعضها ولا يعمها^(١) بالزرع كما نوى فحلف له أو أنه يزرعها فعمها ثم يتركه قبل أوانه بعد اخضراره ليبر في يمينه فيجزيه؟.

وما الذي يكون عليه في زوجته إذا وطئها قبل تمام تعريقه^(٢) لتلك الزراعة إلى أن تخضر تلك الأرض التي حدها في يمينه وإذا زرع بعضها لا بأس عليه في وطئه مع أنه يزرعها شيئاً إلى أن يتم زراعتها أم عليه أن يمتنع عنها خوف الحوادث دون ذلك حتى يتم زراعه وهل عليه شيء في أحكام الإيلاء هنا؟.

الجواب:

لا أعرف له وجهاً في ترك زراعها ولا يكفيه زرع بعضها وأما إن زراعها فاخضر الزرع بها فقد بر وليس عليه ذلك في يمينه ويعجبنا له ترك وطئها ما لم يزرع فإن وطئها فالله أعلم.

ولا يبين لي تحريمها عليه لأنه ليس بإيلاء ولا يشبهه {في^(٣)} {...^(٤)} وإنما أححبنا له ذلك مخافة الحوادث. والله أعلم.

الحلف بطلاق الزوجة إن مات ولده ليقتلن فلانا

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن آلى بطلاق زوجته إن مات ولده فلان من هذه المرضة ليقتلن فلاناً أو ليفعلن شيئاً من المعاصي أطلق زوجته من حينها أم لا؟.

(١) في أ، ج: عمها.

(٢) التعريف مصطلح عmany بمعنى بذر الأرض بالحبوب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) بياض في النسخ الثلاث بقدر الكلمة واحدة.

أرأيت إذا أرسل يمينه ولم يقل: إن مات من هذه المرضة بل قال: متى مات ولده ليفعلن هكذا فما يكون له وعليه؟.

الجواب:

إن مات ولده من تلك المرضة في المسألة الأولى طلقت زوجته في أكثر القول إن كان قتل فلان هذا ظلماً بغير حق، وقيل: يكون في حكم الإيلاع فإن قتله إلى أربعة أشهر وإلا بانت منه بالإيلاع وكذلك الحكم في المسألة الثانية متى مات ولده ولو من غير تلك المرضة فالحكم فيها سواء. والله أعلم.

قول الزوج: إن رميت الطعام فأنت طالق ثلاثة

مسألة:

في رجل أعطى زوجته شيئاً من الطعام فلما قبضته من عنده همت برميه في الأرض فقال لها: إن رميته فأنت طالق ثلاثة أعلىه صداق إذا رمته وطلقت بسبب رميها أم لا عليه لها صداق؟.

أرأيت إذا قال لها: طالق ثم قال لها: مائة مرة ولم يقل في الثانية: طالق أطلق واحدة أم أكثر؟ عرفنا.

الجواب:

عليه صداقها في أكثر القول وهو الأصح في النظر لأن الطلاق بسببه وقد حكمها فيه فاختارت وذلك لا يبطل صداقها ولا يتعرى من قول بأنه لا صداق لها لأن ذلك من فعلها ولكن لم يبين لي صوابه وإذا سكت بعد الطلاق أو قطع

(١) في ب: و.

بينه بكلام فقوله: مائة مرة من غير إعادة^(١) لفظ الطلاق ليس بشيء إلا أن يلحقه {معنى^(٢)} الاختلاف من جهة النية مع قصور اللفظ والله أعلم.

حلف الزوج لا يرضي زوجته

مسألة:

وما تقول شيخنا في الرجل إذا هربت عنه^(٣) زوجته وقال: إن أرضيتها لا أكون مسلماً أو ليس {بمسلم^(٤)} ثم خلاها أربعة أشهر تبين منه بالإيلاء؟.
أرأيت إذا أرسل إليها أو إلى ولديها أيكون حانثاً رضيت بتلك الرسالة أو لم ترض علّمت أو لم تعلم أو أرسلت هي عليه ورضي هو بذلك؟.
أفدنا بالجواب ولد الأجر من الملك الوهاب.

الجواب:

إن أرضيته هي ولم يرضها هو لم يحيث وينخرج فيه أنه إذا أرضتها برضاه عنـه حـثـ وإـرسـالـهـ إـلـىـ ولـديـهاـ أوـ إـلـيـهـاـ إـنـ كـانـ بـغـيرـ الرـضاـ لـاـ يـحـثـ وـيـخـرـجـ إـنـ أـرـضـاـهـ بـذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـرـضـهـاـ^(٥) حـتـىـ مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـيـخـتـلـفـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ هـلـ يـكـونـ إـيـلـاءـ لـأـنـهـ لـمـ يـوـلـ عـنـ جـمـاعـهـاـ.

وبعضهم لا يعتبر ذلك ويقول: إذا امتنع عنها أربعة أشهر لسبب^(٦) هذه اليمين فهو إيلاء. والله أعلم.

(١) في أ، ب: إقالة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: منه.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: عبارة بذلك وإن لم يرضها مكررة مرتين.

(٦) في ب: بسبب.

الطلاق البائن

مسألة:

وما تقول في رجل طلق زوجته مرتين ثم ردها ثم طلقها قبل أن يدخل بها أله ردها أم بانت منه بالثلاث؟.

الجواب:

بانت منه بالثلاث^(١).

الطلاق مقابل البرآن من الصداق

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل له {امرأة^(٢)} تخرج من بيته بغير إذنه وتنفعه الواجب الذي له عليها وتنفق ماله بغير رضا منه لها وقد أظهرت واشتهرت خيانة له في نفسها وببروزها عند الرجال المتهمين للخناء^(٣) وكذلك ببروزها للنساء المتهمات وتخرج عند هؤلاء المذكورين في حندس^(٤) الليل والدجى أو في

(١) في ب: بالطلاق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) قال ابن منظور في اللسان (خنا): الخنا من قبيح الكلام وفي التهذيب: الخنا من الكلام أفحشه، وفي الحديث: من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه. أ.هـ.

(٤) قال ابن منظور في اللسان (حندس): الحندس: الظلمة وفي الصحاح: الليل الشديد الظلمة وفي حديث أبي هريرة: كنا عند النبي ﷺ في ليلة ظلماء حندس أي شديدة الظلمة، ومنه حديث الحسن: وقام الليل في حندسه.

وليل حندس: مظلوم، والخندس: ثلث ليال من الشهر لظلمتهن، ويقال: دحامس، وأسود حندس: شديد السواد كقولك أسود حالك. أ.هـ.

بياض النهار حين رأته اشتغل بالملائكة في هذه الدنيا أو إن رأته شارعا إلى المسجد عن منزله بعيد يريد أن يصلى الخمس فيه جماعة عسى أن يرزق الفضل^(١) ويفوز بفضل صلاة^(٢) الوسطى من بعد ذلك يأخذ في الذكر.

وقد عودته على هذا وكلما نهاها عن ذلك أمس عادت غدا مرة أخرى فعود عليها بلطف الكلام، وقال: اتقى الله وأطيعي زوجك وخافي المولى. فقالت بالجواب: أنا لست {لك^(٣)} طائعة ولا راجعة عن هذا الخروج أبدا ولا لها ول يردعها ولا حاكم^(٤) يحكم عليها بما قسم الله {وارتضى^(٥)} ومن بعد ذلك قال لها: إما أن تكوني طائعة بالواجب الذي لي عليك وإما أن تبريني من صداقك الآجل أو بعض شيء من العاجل وقد أبرأته على هذه الصفة برآنا من نفسها وقد طلقها أله عليها شيء فيها فعلته من تلف ماله؟ أم تجزيها التوبة؟ أم هو عليه لها شيء بعد البرآن من نفسها بإذنها فقد خيرته بذلك؟.

أفتنا على هذه الصفة كفيت المهالك.

الجواب:

جائز له قبول برآناها على هذه الصفة وإذا قبل برآناها على ذلك فلا إثم {عليه^(٦)} ولا ضمان. والله أعلم.

(١) في ج: للفضل.

(٢) في أ: صلاته.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: عادل.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ج.

عدد مرات طلاق المماليك

مسألة:

وما تقول في طلاق المماليك بينهم رد مثل الأحرار أم لا؟.

الجواب:

طلاق المملوكة مرتان.

طلاق غير المدخول بها ثلاثة بلفظ واحد

مسألة:

وفي رجل تزوج امرأة وطلقها ثلاثة بلفظ واحد قبل الدخول أثبتت واحدة
أم ثلاثة؟.

الجواب:

إن طلقها ثلاثة فهو طلاق واحد في أكثر القول. وقيل: إن طلقها ثلاثة بلفظة
واحدة فهو ثلاث.

أخذ الزوج الفدية على إيقاعه الطلاق

مسألة:

فيمن عنده زوجة وقائم بها عليه لها من نفقة وكسوة بل ربما إنه في بعض
الأحيان يقع الشناق بينهما ويقع من بعضهما بعض {ضرب^(١)} ثم أراد أهلها أن

(١) سقط من: ج.

يطلق هذا الرجل زوجته ويأخذ ما ساقه لها من المهر والمرأة كذلك تريده {أن^(١)} تعطيه مهرها هل يحل لهذا الرجل أن يأخذ هذه الفدية من هذه المرأة فيما بينه وبين الله إذا كان منصفاً لها فيما عليه؟.

قلت: وإن كان هذا الرجل أخذ هذا المهر على هذه الصفة هل يحكم عليه الحاكم بردِه أم لا؟.

الجواب:

إن كان منصفاً فيما عليه ولم يكن الضرب الذي يقع منه ظلماً لها ولا كان معتاداً لظلمها في حال رضاه وغضبه فالفدية برضاه حلال له إذا قبلها. والله أعلم.

طلب الزوج الفدية مقابل الطلاق

مسألة:

وفي رجل عنده زوجة وكان منصفاً^(٢) لها في الكسوة والنفقة والمعاشة إلا أنه يأمر عليها في خدمة بيتها {ويأمر عليها في^(٣)} بعض الحاجات ثم يحصل^(٤) بينهما تنازع وشقاوة يقع بينهما ضرب بعد شهر ومرة بعد سنة.

وإذا وقع الضرب يدعى الزوج {أن^(٥)} السبب منها وتدعى هي أن الضرب بلا سبب جرى منها له فلما كثر الشقاوة بينهما جاء أولياء الزوجة إلى أولياء

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في ب: زوجة وهو منصف.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب: يصح.

(٥) سقط من: أ، ج.

الزوج وقالوا لهم: نريد منكم أن تسألكم ابنكم أن يطلق هذه المرأة لأننا نحن وإياكم أصحاب ولا يمكن التنازع بيننا وإياكم وقالوا^(١) للزوج: نريدك {أن}^(٢) تطلق هذه المرأة. فقال الزوج: لا أطلقها حتى تعطيني الصداق ثم وقع الطلاق على ذلك أتجوز هذه الفدية لهذا الزوج على هذه الصفة أم لا؟.

وهل يجوز للحاكم أن يحكم على الزوج برد هذه الفدية؟.

الجواب:

إن كان الزوج منصفا لها فلهأخذ الفدية إذا أرادت هي الطلاق وإن كان مسيئا^(٣) إليها فعليه رد الفدية إليها. ولا تحل له الفدية وهذا يعرفه فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

الطلاق لعدم النفقة وجود الضرر

مسألة:

وإذا وصلتني امرأة شاكية من زوجها أنه ركب عنها البحر إلى الهند منذ أربع سنين ولم يترك لها ما تقتات به وتكتسي ولا مال له بعما كان كيف الحيلة فيها وقولها مضطربة وقد كلمت أباها وقال: لا حاجة لي فيها ولا أعطيها شيئا وهي تريد إما النفقة وإما الطلاق والرأي إليك سيدني فيها.

الجواب:

إذا شكت الضرورة وعدمت النفقة وعلمت أو صح معك أنه ليس له مال

(١) في ب: فقالوا.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب: مؤسيا.

ينفق منه عليها وامتنع أبوه عن نفقتها فيجوز في قول أن يحکم عليه بطلاقها ويطلقها الحاكم.

وفي قول الشيخ موسى بن علي^(١): يطلقها أبوه بأمر الحاكم فإن أمرت أباه بطلاقها على هذه الصفة فقد اجزنا لك ونمضي حكمك فيه إن شاء الله.

معنى الباء في قول الزوج: مطلقة بالثلاث

مسألة:

وهل تكون هذه الباء في قول من قال: مطلقة بالثلاث للشرط أو ما دونه {وما^(٢)} حكم هذا الكلام وما معناه وما متعلق هذا الباء؟.

وفيمن قال: إن رجعت على كذا وكذا فأنت طالق أو قدم المشروط على الشرط فهل فرق بينهما؟.

وإن حصل كون الفرق لوقوع الفصل في الصورة الأخيرة فما مقداره؟.
وإن أتى بالشرط أولاً ثم سكت قليلاً أو كثيراً ثم أتى بالمشروط وهو لفظ الطلاق فهل يتعلق به؟.

تفضل بين لنا أحکام ذلك على التفصيل جزاک الله عنا خيرا.

الجواب:

أما الباء فهي للإلصاق^(٣) فكأنه أوقع حكاية الطلاق المذكورة فالصفة^(٤)

(١) العلامة الكبير أبو علي موسى بن علي بن عزرة الأزكي من أعلام القرنين الثاني والثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب: للإطلاق.

(٤) في أ، ب: فالصفة به.

بينسائر الأعداد وحكم هذا الكلام أنه مسوق للحكاية فقوله: مطلقة بفتح اللام اسم مفعول من طلق وظاهر الحكاية عنها أنها قد طلقت بالثلاث في زمان متقدم ولأنه بناء في الأصل لما لم يسم فاعله فاسم الفاعل منه غير مذكور فهو يحتمل أن يكون طلقها هو أو غيره بذلك فلا يحكم به عليه في الأصل إلا أن يكون^(١) قد نوى به طلاقها في الحال فيلزمها به الطلاق للنية ومساعدة اللفظ إلا أنها إن لم تكن تزوجت بغيره فطلاقها ولا طلقها هو من قبل طلاقاً بائناً فلا بد أن يكون ذلك منه كذباً^(٢) فحتاً^(٣) أو إقراراً.

وإذا احتمل فالقول قوله^(٤) في الأصل مع يمينه إلا أن تصدقه هي فيجوز تصدقها ما لم يكن إقراراً منه صريحاً وإذا قدم الشرط على الطلاق لم تطلق إلا بوقوعه فإن قدم الطلاق وأخر الشرط من غير فصل بينهما بسكت جاز أن يختلف في وقوع الطلاق في^(٥) حينه فإن وقع الشرط طلقت بلا خلاف. وإن فصل بين الشرط والشروط عليه بسكت ولو وقع الطلاق إن كان هو من المشروع سواء تقدم أم تأخر. والله أعلم.

الحلف بطلاق الثلاث لا يزوج أخته

مسألة:

وسائل في رجل حلف بطلاق الثلاث أن لا يزوج أخته برجل ولا لها ولها فارادات^(٦) التزويج فامتنع {هو^(٧)} أن يزوجها من أجل هذه اليمين فهل

(١) في ب زيادة عليه بعد يكون.

(٢) في ب: يكون ذلك كذباً منه.

(٣) في أ: فحتى، وفي ج: بحثاً.

(٤) في ب: فالقول فيه له.

(٥) في أ، ب: من.

(٦) في ب: وأرادت.

(٧) سقط من: أ، ج.

له أن يزوجها بمن هو كفء لها وهو قد حلف بطلاق زوجته في حال غضبه؟.

الجواب:

نعم إذا ثبتت اليمين فالطلاق يلتحقه إن حث ولكن إذا وكلها تزوج نفسها
بمن شاءت فتزوجت بذلك لم يلتحقه الطلاق. والله أعلم.

حكم قول الزوج: أنا مالي ملكة فيك

مسألة:

فيمن قال لزوجته: أنا مالي ملكة فيك أو قال لها: مالي ملكة أبيلغ به طلاقا
أم لا؟ وهل يسأل في ذلك عن نيته أنه أراد بها طلاقا أم لا؟.

الجواب:

لا تنطلق^(١) بذلك.

لعن أحد الزوجين للأخر وقذفه بالزنا

مسألة:

وفي الزوجين إذا لعن أحدهما صاحبه أو قذفه بالزنا أو بما لا يجوز من الكلام
هل يقع بينهما طلاق أم لا؟.

وهل على من سمعهما أن يستتبعهما أم لا يلزم ذلك؟.

الجواب:

أما باللعنة فلا وأما بالرمي بالزنا فإن هي رمته هو بالزنا لم تحرم عليه ولا

(١) في ج: تطلق.

يحرم عليها ولا لعان^(١) بينهما، وإن هو رماها به فليلاعنها مع الحاكم وتنزح عنه باللعن المذكور في سورة النور^(٢). والله أعلم.

وسم الزوجة لا يؤدي إلى الطلاق

مسألة:

وإذا وسم الرجل زوجته أو أمر عليها بالوسم من علة أو غير علة، أيلحقها الطلاق أم لا يقع به طلاق؟.

الجواب:

أما زوجته فلا تنطلق^(٣).

الطلاق بلفظ مطلقة برجوع مالي

مسألة:

وسائل عن رجل طلبه زوجته ليطلقها^(٤) فقال لها: مطلقة برجوع مالي الذي

(١) اللعن لغة: الطرد والإبعاد ولاعته أمرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا: لعن بعضهم بعضاً، وفي الاصطلاح: اللعن: يمين الزوج على زوجته بزني أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه.
أنظر:: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٧٥/٣).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَيْدِيهِ شَهَدَاتِهِنَّ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَنَيْنِ جَلَدَةً وَلَا يَقْبِلُوْنَ لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدَاهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنَسِيْفُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُؤُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَرَبِّيْنَ لَهُمْ شَهَدَاتٌ إِلَّا أَنَّفُسَهُمْ شَهَدَاتٌ أَحَدُهُمْ أَنْ يَعْلَمُ شَهَدَاتِهِنَّ إِلَّا إِنَّهُ لِمَنِ الصَّدِيقِينَ ﴾ النور ٦-٩.

(٣) في ج: تنطلق.

(٤) في ب: زوجته أن.

سلمته لك من الصداق أَيْهُم ذكر نوع المال ويعينه^(١) جنساً معلوماً وعدها معلوماً ونفيه^(٢) وقصده الشرط إلا أنه لم يقل: إن رجعت لي مالي لم يأت بأَن وما يقوم مقامها من حروف الشرط الصربيحة أَتَقُولُ هذه الباء الزائدة في هذا الموضع مقام الشرط، قدم لفظ مطلقة أو آخرها؟.

أَم^(٣) يقع الطلاق ولا ينفعه الشرط بهذه الباء؟ وما معنى الباء في هذا الموضع؟.

الجواب:

قوله: مطلقة بفتح اللام هو خبر لمبتدأ مذوف تقديره هي أَو أَنت أَو فلانة مطلقة وتحقيق الحكم فيه لا يصح إلا بردِه إلى أصله فمقتضاه من حيث الظاهر أن المذوف هو ضمير تلك الزوجة واسمها بدلالة أصل الوضع في الخطاب بينهما إلا أن تكون^(٤) له نية في غيرها أو عدم النية والقصد لها فالقول قوله في مقصد़ه من هذه الوجوه الثلاثة.

وعلى الوجهين الآخرين فلا طلاق ولا كلام فيه ولا يمين عليه في ذلك إلا أن تدعى عليه الزوجة أنه إنما قال لها ذلك وعنها به فيجب اليمين لفصل الدعوى في الظاهر فإذا اقر به قد عنى بذلك زوجته تلك ثبت وكان قوله مطلقة بفتح اللام إقرارا بالطلاق لا إيقاعا له في الحال إلا أن هذا الإقرار ثابت عليه ولو رجع عنه على الأصح إلا أن يقصد بذلك إلى الإخبار بأنها كانت مطلقة لغيره فلا يقدح ذلك في طلاقها منه ويريد بذلك الإخبار عن كونها مطلقة منه

(١) في أَ، ب: وينه.

(٢) في أَ، ب: وينه.

(٣) في أَ: لم.

(٤) في ب، ج: يكون.

من قبل وقد ردها فلا تطلق بالحكاية لأن كل وجه كان قصده فيه الحكاية لإيقاع الطلاق.

فإن كانت الحكاية عن نفسه فحكمها حكم الإقرار وقد مضى حكمه في الظاهر، وأما فيما بينه وبين الله فإن كان كاذباً في إقراره فواسع له التمسك بزوجته ما لم تعارضه حجة حق بحكم الظاهر فلا يجوز له الاعتراض على أحكام الظواهر ولا يسعها هي تصديقها على الأصح إن رجع إذا كان الإقرار بما لا محتمل فيه.

فإذا ثبت الإقرار الثابت عليه لها بأنها مطلقة برجوع ماله إليه بهذا اللفظ فنقول: إن المطلقة هي اسم مفعول في ظاهر الإقرار بوقوع طلاق فيما مضى من الزمان أو في الحال وهذا كله يؤكّد الإقرار به فيثبت عليه.

ويجوز أن يكون معناه أنها مطلقة فيما يستقبل أي سيطلقها لا حالة وإنما تنطلق^(١) بهذا على إرادة تحقيق الخبر وتأكيد وقوعه كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيْتَ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾ أي ستموت ويموتون لا حالة وليسوا بميتين في الحال ولا فيما مضى من الزمان على هذا الوجه إن كان هو مراده فلا يكون إقراراً بالثمة وإنما يكون الإقرار بالوجهين السابقين لمعنى الماضي أو الحال.

فعلى هذين الوجهين الباء {بها}^(٢) في قوله برجوع ماله يحتمل أن يكون لأحد أربعة معان هي: الإلصاق، فكان الطلاق ملتبيس برجوع المال وملتصق به وملازم له، أو السبيبة، فكان الطلاق واقع بسبب رجوع المال والتعریض، والبدل، فكان الطلاق إنما كان عوضاً من رجوع المال وبدلًا عنه. أو المصاحبة،

(١) في ج: تطلق.

(٢) الزمر ٣٠

(٣) سقط من: ج.

فكان الطلاق وقع مع رجوع المال.

ولم يحضرني لها معنى خامس يصح من معانٍ باء الجر على تلك المعانٍ الأربعـة جميعاً.

فمقتضى معناه أنه إقرار بالطلاق وبرجوع المال إليه أيضاً فهي في هذا الإقرار مفتدية بحق رجع إليه فوصل عنده وحكمها في هذا كله حكم المفتدية ولا يبين لي فيها معنى غير ذلك.

وأما إذا كان قوله مطلقة قصد به إيقاع الطلاق عليها في الحال فإنها تطلق باللفظ مع النية وها هنا يختلف أحکام باء الجر فإن كانت للسببية والبدالية فقد انطلقت منه وأقر بر جوع ماله إليه فهي في حكم المفتدية بظاهر لفظه فكانه قال {.....} ^(١).

معنى طلاق السنة

مسألة:

وفي طلاق السنة ما معناه بين لنا {الجواب} ^(٢).

الجواب:

أما طلاق السنة فإنه يتركها حتى تحيض وتغتسل من الحيض ويعتذر لها بعد الغسل عن المجامعة ويطلقها بحضور شاهدي عدل.

فإذا حصل ذلك فهو طلاق السنة وإذا كان بخلاف ذلك فهو بدعة، هذا

(١) الجواب غير مكتمل وفي أصل نسخ المخطوط الثلاثي باضم قدر نصف صفحة.

(٢) سقط من: أ، ب.

إن كانت من ذوات المحيض، وأما الحامل فتطلق^(١) في كل وقت ومن لا تحيض ففي أول شهر على ذلك إن شاء. والله أعلم.

المظاهرة من الزوجة بمعنى الظهور لا لفظه

مسألة:

والرجل إن قال لزوجته: إن جئتك في حاجة فكأنما جئت لأمي يعني {بغير^(٢)} الجماع أيلزمه الظهور والإيلاع، أم ماذا يلزمها في ذلك؟.

الجواب:

مسألة^(٣) الزوج الذي قال لزوجته ذلك القول المذكور المقتدي فيه بفعل الجاهلية المحجور فلم احفظ فيه بعينه شيئاً أنصه إليك من الأثر.

وعلى ما يوجد في ذلك فإنه بذلك قد أتى بمعنى الظهور لا بل لفظه إذ معنى قول القائل لامرأته: أنت على كظهر أبي جماعها عليه مثل جماع أمه.

ولكن يوجد الاختلاف في الأثر في وقوع الظهور إذا لم يأت المظاهر بل لفظ الظهر فعلى قول من يقول بوقوعه إذا أتى بمعناه ولم يذكر الظهر فأرجو أن يكون في المسألة معنى الإيلاع والظهور، فإن تركها لم يجتمعها حتى تمضي أربعة أشهر خرجت منه بالإيلاع، وإن جماعها قبل أن تمضي أربعة أشهر بقدر ما يلتقي الختانان ثم نزع فقد خرج من الإيلاع وكان عليه الظهور ولو الأجل في الكفارة أربعة أشهر.

فإن كفر بأحد ما يجب عليه من قبل أن يتتسا فقد خرج من الظهور وإن

(١) في أن ب: تطلق.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب: لمسألة.

جامعها قبل أن يكفر حرمت عليه، وإن ترك جماعها ولم يكفر حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالظهور، وإن جامعها في مدة الإيلاء أكثر مما يلتقي الحثنان حرمت عليه لأنه بالتقاء الحثنان يخرج من الإيلاء ويدخل في الظهور، فإن زاد في جماعها فقد جامع مظاهراً منها قبل الكفارة فتحرم عليه. والله أعلم.

وعلى قول من يقول: إنه لا ظهار حتى يذكر الظهر فتكون المسألة من باب الإيلاء وحده لأنه إذ قد جعل جماعها مثل جماع أمه فقد حرمتها وقد مضى الكلام في ذلك إذا كان من باب الإيلاء. والله أعلم فانظر في ذلك وتدبّره.

فإن كانت المسألة واقعة فازداد فيها جواباً من غيري ثم لا تأخذ من قولي هذا وغيره إلا ما وافق الحق.

طلاق السنة بالنسبة للحامل وغير الحامل

مسألة:

بين لنا الفرق بين من قال لامرأته: أنت طالق طلاق السنة وهي غير حامل ما تطلق حتى تحيض حيضة، وإن^(١) كانت حاملاً تطلق من حينها تفضل صرح لنا الفرق بين هاتين المسألتين وأوضح لي من أي وجه افترق حكمهما؟.

أرأيت إذا لم تطلق حتى تضع أو تحيض هل له أن يطأ في الأيام التي تمضي منذ قال إلى وقوع ذلك أم لا؟.

الجواب:

افترق حكمهما من حيث إن طلاق السنة في الحامل لا تحدّد له بوقت بل طلاقها جائز بالسنة في وقت حملها، وأما غيرها من ذوات الحيض فلا يجوز طلاقها في السنة إلا بعد أن تطهر من الحيض وقبل أن يباشرها الزوج. والله أعلم.

(١) في ب: وإذا.

طلب الزوجة الطلاق لعدم النفقة

مسألة:

وفي الرجل إذا غاب عن زوجته من عهان ولم يترك لها مالاً لنفقتها وكسوتها ويصله الاحتجاج بالتعريف واحتاج عليه إما أن يطلق وإما أن يرسل لها ما تحتاج إليه ولم يحصل لها ذلك وهي فقيرة^(١) مضطربة أيجوز للحاكم أن يطلقها أو الجماعة مع عدمه؟.

الجواب^(٢):

لا يطلقها الحاكم ولا غيره، وإن قيل فيه باختلاف فيعجبنا السلامة من ذلك لأمور نراها كالمتذرر في زمانك. والله أعلم.

حكم طلاق السكران بالتن

مسألة:

ومنه وفي رجل آذاه ضرسه فأخذ {من^(٣)} شجرة التن^(٤) وتركه في ضرسه فأغشاه السكر وصارت به حسراً من سببها^(٥) لأنه لم يكن يستعملها من سابق.

فبعد قالت له زوجته حين سكره: سمعت منك كلمة مفارقاً. فقال لها: ما عندي علم بها قلته فقالت له: سمعت منك هذه الكلمة وبعد قال لها: إن

(١) في ج: غير.

(٢) في أ: في الجواب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) التن اسم للحشيشة التي يسميها أهل عمان الغليون وهو ما يعرفاليوم بالتبغ.

(٥) في أ: سبها.

كان قلت لك هذا القول سيري عن بيتي حتى اعرف الصواب من أهل العرف
أطلق منه على هذا المعنى إذا لم يكن بحس منه ولا عقل؟ افتتا.

الحوادث

إن صدقها في قوله ذلك فيعجبنا له أن يردها ولا يضره الرد ولو لم يقع الطلاق فطلاق السكران ثابت في قول أصحابنا^(١) وهذا أحجبنا له أن يحتاط بالرد. والله أعلم.

(١) اختلف العلماء في طلاق السكران يثبت أم لا يثبت ولو الذي رحمة الله جواب في طلاق السكران قال فيه: طلاق السكران مشهور المذهب أنه واقع تغليظا عليه وعقوبة له لأنه أدخل المضرة على نفسه وعند غيرنا خلاف في وقوعه ونسب القول بعدم الواقع إلى عثمان بن عفان وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب أحمد قيل: ولا يعلم لعثمان مخالف من الصحابة في ذلك. والقول بالواقع مروي عن علي وابن عباس وجماعة من الصحابة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي واستدلوا على ذلك بأدلة وقد نقضها الصناعي في سبل السلام وعول على القول بعدم الواقع. قال القطب رحمة الله: والتحقيق أن السكران إن يقي له من تمييز شيء لزم الطلاق وإلا فلا. أهـ. قلت: ومن يطلع على تمييز السكران حال طلاقه أنه بقي منه شيء أم لا للهيم إلا إن كان المراد أنه يدين وأي تدين لشارب الخمر ويظهر من كلام القطب أن طلاق السكران حالة سكره غير واقع. أما من قال: إن كان سكره لدواء شربه فلا طلاق وإن كان لخمر ونحوه من المسكرات فالطلاق واقع فهذا منه، على، أن وقوع الطلاق عقوبة.

قال في سبل السلام: ولا يصح أن يجعل الطلاق عقوبة للشارب فعقوبته الحد أما عقوده مثل البيع والشراء والرهن فهي غير واقعة وأما ما جناه بيده مثل ضرب وقتل فهو مؤاخذ به قال مالك: يلزم المطلق والمعتقل القود من الجراح والقتل ولا يلزم النكاح ولا البيع وألزمه أبو حنيفة كل شيء قال الليث: كل ما جاء به من منطق السكران فموضع عنه فلا يلزم طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف وكل ما جنته جوارحه فلازم له فيحد في الشرب والقتل والزناء والسرقة. أ. هـ.

فهذه أقوال العلماء في طلاق السكران ومن يرجع إلى الإنصاف في القضية يرى أن الطلاق من الأمور المحتاجة إلى النية ولا نية للسكران وجعله عقوبة تشجع من قائله على أنني أقول: لا يكفي ذلك في تطليق الزوجة وحل العصمة فلم يعاقبوا بالطلاق طلاق أو لم يطلقو يجعلوا الطلاق عقوبة للسكر فالسكران لا نية له لذلك لمح القطب إلى ذكر التمييز. والله أعلم.

ادعاء الزوجة الطلاق بلفظ: ما زوجتي

مسألة:

وفي رجل سأله إنساناً في حق عليه فقال: ما زوجتي فقالت له: طلقت منك فقال: إنها زوجتي وذلك مني غلط فعلمته زوجته فامتنعت منه وذلك الأوّان بها حمل وهمما يتجادلان في الرد {حتى وضعت حملها فأراد ردها^(١)} فقالت: أريد منك مما عليك بالحكم وفوّات العدة ودعوه غلطة أوضح لنا الصواب. أرأيت شيخنا وإذا صدقته في قوله غلطة منه ما الواجب في هذا؟.

الجواب:

لا تطلق ولو تعمد وهي زوجته ما لم يرد بذلك طلاقها. والله أعلم.

تعليق الطلاق على الإقالة

مسألة:

وفي رجلين تبادلا بعض الدواب ثم قال حاضر معهم لكل واحد منها^(٢): كذا يا فلان تكون زوجتك مطلقة بالثلاث^(٣) إن قلت^(٤) أو استقلت وبعد ما تم هذا اللفظ قال: قول نعم ثم قال أو استقال^(٥) هل يقع طلاق بهذا اللفظ كانت له نية في الطلاق أو لا؟.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: منهم.

(٣) في ب: قال: نعم، بعد كلمة الثلاث.

(٤) راجع تعريف مصطلح الإقالة في هامش الجزء الخامس.

(٥) في أ، ب: ثم استقال أو أقال.

الجواب:

إن كان أراد بذلك جوابا لقوله: مطلقة بالثلاث ومعناه به أنها تكون طالقا بالثلاث لا حكاية عن غيره فهي بهذا تنطلق^(١) منه بالثلاث.

وإن كان أراد بقوله: نعم حكاية لقول^(٢) القائل: نعم فلا تنطلق^(٣) منه وذلك إلى نيته والقول فيه قوله مع يمينه إن طلبتها المرأة منه. والله أعلم.

اشتراط الطلاق على المستقعد إن استقال**مسألة:**

وفي رجل استقعد نخلا وأرضا بكذا وكذا وعقد بينهما الصفة بها بعض الجھال وشرط بعد تمامها كل^(٤) منكم من يقبل ويستقبل زوجته طالق ثالثا ونصف ماله للسبيل فقلالا: نعم^(٥) ثم إن المبعد أراد القيلولة فامتنع المستقعد كيف الحيلة من^(٦) وجوب الحنث؟.

أرأيت إن أخذها المبعد بالشرع والحالة هذه لأن القعد كما لا يخفاك فاسد الأصل أيسلم^(٧) المستقعد من وجوب الحنث أم لا؟.

الجواب:

(١) في ج: تنطلق.

(٢) في ج: قول.

(٣) في ج: تنطلق.

(٤) في أ، ب: وشرط تمامها بعد كل.

(٥) في أ: فقلالا: لا نعم.

(٦) في أ، ب: عن.

(٧) في ج: ليس لم.

ليس هذا بيع^(١) ولا عقدا ثابتا فتكون فيه الإقالة ولا الاستقالة بل هو أمر فاسد حجره الله ومنعته الشريعة فالمقتعد يرفع يده عنهم امتناعا^(٢) للشرع بغير إقالة ولا استقالة ورفع اليد عنها لا يسمى إقالة في الحكم وإن أشبهه في المعنى فلا يضره ذلك ولا تنطلق^(٣) زوجته.

ولو أخبر المبعد برفع يده عنها فلا بأس به ولا يسميه إقالة ولا استقالة ولكن تركها لما أوجب الله تركه ومنع منه، كما أن من حرمت عليه زوجته فتركها لا يسمى طلاقا ولا خلعا فكذلك هذا لا يسمى إقالة ولا استقالة ولا تكون الإقالة إلا من بيع أو عقد صحيح وهذا ليس ببيع ولا عقد صحيح بل هوكتزويج ذوات المحارم لا يسمى تزويجا ولا يجب به الصداق ولا نصفه لا في الموت ولا في الحياة.

وهذا يشبه من حيث إن أصله ليس بشيء إذا وقع العقد على محرم مجتمع عليه وعقد النخل والشجر كذلك مجتمع على حرمته بنص الحديث^(٤) فليس هو بشيء في أصله فمن أين ثبت فيه الإقالة إني لا أعرفه. والله أعلم.

(١) في أ: بيع، وفي ب: بيع.

(٢) في أ، ج: انتقالا.

(٣) في ج: تنطلق.

(٤) نهى الإسلام عن قعد النخل والشجر قبل دراك الثمر وأمن العاهات لما رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمة الله والشیخان وغيرهم واللفظ للربيع عن الإمام جابر بن زيد رحمة الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو فقيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: تمحمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيتم لو منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه».

وفي حديث آخر عند الربيع عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يهدو صلاحها».

قول الزوج إن جئتكم في تلك الحالة بطلاقك

مسألة:

وفيمن طلب من زوجته الجماع فامتنعت^(١) فغضب وقال: إن جئتكم في تلك الحالة بطلاقك أو أنت مطلقة ونفيت في لفظه في تلك الحالة كنایة عن الجماع فتركها حتى مضت أربعة أشهر فهل تبين منه بالإيلاء على هذه الصفة أم لا؟.
وإذا بانت بالإيلاء ثم تزوجها ثانية فهل من رخصة للمضطرب في جماعها من غير حنث عليه ثانية في التزويج الثاني بعد البينونة الأولى بالإيلاء؟.

ومثل هذا اللفظ ينساغ أنه {ليس^(٢)} من مسائل الإيلاء على قول من قال:
إن الأيمان الحكم فيها بالألفاظ حيث إنه لم يذكر جماعاً؟.

تفضل بحل هذه المسألة وبذل الرخصة لمعنديها إذ هو في ضرورة عظيمة
وأنت المأجور.

الجواب:

نعم تبين منه بالإيلاء ولا فرق بين التصریح بالوطء وبين قوله تلك الحالة
والمراد بها هي هو.

فإذا بانت بالإيلاء وتزوجها تزوجها لم تنطلق^(٣) {منه^(٤)} بوطئه إياها في أكثر
القول لأن تزويج آخر ولا طلاق قبل نكاح. والله أعلم.

(١) في ب: وامتنعت.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: تطلق.

(٤) سقط من: أ، ب.

تطليق الأعجم زوجته بالإشارة

مسألة:

وفي زوجة الأعجم إذا فهم منه من إيماء وإشارة أنه طلقها، وطلقتها أيضاً وليه فهل يجوز تزويجها إذا انقضت منه عدتها أم كيف الحكم في ذلك؟.

الجواب:

قد قيل: إن زوجة الأعجم لا طلاق لهاو {إن^(١)} ذلك مما يشترط في تزويجها وقد يوجد عن بعضهم جواز ذلك مع الضرورة إن احتج إلى تطليقها والأول هو مقتضى الحكم فيها والثاني أقرب إلى معانى الواسع فيما بينهم وبين الله على نحو ما في هذه المسألة إذا عرف تمام الطلاق منه بالإشارة لمن عرف ذلك منه بعد تصريح ولية بطلاقها منه كما لو جاز {له^(٢)} تزويج ولية مع إجازة الأعجم له فالطلاق شبيه بالتزويج فيه متى عرفت إجازة الأعجم للطلاق بالإشارة وربما كان ذلك في حقه قريباً من معانى الحكم في إجازته عن هذه الصفة.

ومتى عرف من الأعجم كراحتها وتركها والإشارة بفارقها وامتناعه منها والتقصير في حقها من نفقة وغيرها من اللازم وهو ما {لا^(٣)} يعقل في الاعتبار فلا يبعد أن يكون ذلك من مواضع^(٤) الضرورة في حقها فيجوز للولي إذا تطليقها^(٥) على رأي من أجاز ذلك له ويكون تماماً طلاقه ولو لم يكن بأمر حاكم أو به على سواء.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: مواضع.

(٥) في ج: إذا تم تطليقها.

وإن يكن عاقلاً في النظر معروف الإشارة فيها يأمر به أو ينهى فجواز تطليقه بالإشارة أقرب إلى الصواب عند من فهم ذلك منه في الواسع لا في الحكم وكفى لكن تطبيقه وإقامته بالإشارة أدخل في معاني ثبوت الطلاق وأقرب إلى الوفاق والحمد لله الملك الخلاق.

الحيلة في تطبيق زوجة المملوك المببع

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن باع مملوكاً له ومعه زوجة مملوكة له ونبي أن يطلقها منه قبل بيعه ثم طلبه من اشتراه فلم يجد له خبراً كيف السبيل إلى فكها منه بوجه جائز أم لا سبيل إلى فكها منه إلا بوجود ربه؟.

فإن قلت: يطلقها الحاكم أيطلقها بعد الصحة أنها زوجته؟ أم يكفي كلام السيد أنها زوجته؟.

فإن قلت: يطلقها الحاكم بعد الصحة ولم يكن مع السيد أنها زوجته هل من سبيل إلى فكها منه بقول سيدها فقط مع عدم البينة؟.

الجواب:

لا أدري ما يخرجها إلا الطلاق ولا سبيل إلى طلاقها إلا بسيد العبد وسيد العبد لا يدرك فإن شاء خلى سبيلها على ذلك^(١) إلى أن يجد السبيل لوجود عذرها وإن شاء الإحسان إليها والحيلة لفكاكها فالحيلة في عتقها وختار نفسها من الزوج فيبلغ هو منها الأجر بالعتق وتبلغ هي إلى قضاء وطرها من التزويج ولا أعرف وجهاً يخرجها منه غير هذا البتة^(٢). والله أعلم.

(١) في ب: ذاك.

(٢) في أ, ب: زيادة اللهم إلا أن بعد كلمة البتة.

ادعاء الزوجة الإكراه على التزويج وطلبها الطلاق

مسألة:

ومنه وفي رجل تزوج امرأة حرة بالغة وزوجه بها أبوها وعاشرته قدر شهرين زمانا لا تغير ولا تنكر وبعد ذلك نشرت عنه وادعت المرأة الإكراه من أبيها وادعى أبوها طلاقها إكراها على ذلك فتتمسك الزوج بها وبعد ذلك اشتري أبوها طلاقها بقدر خمسين قرشا فضه وبابيعه الزوج فطلقها الأب أطلق هذه المرأة وتحل هذه الدرارم لهذا الزوج أم لا؟.

وإن كان فيه اختلاف^(١) فما الذي يعجبك في ذلك؟ افتنا مأجورا إن شاء الله {تعالى}^(٢).

الجواب:

هذه المرأة مدعية للإكراه^(٣) وأبوها خائن ولا تقبل شهادته لتصريحه بظلمه لكن شراء الأب لطلاقها جائز وتطليقه إليها بعد الشراء جائز أيضاً وهذه الدرارم للزوج حلال على ما به من الأثر. والله أعلم.

قول الزوج: إن حملت مؤنة ابني ثلاثة سنين فأنت طالق ثلاثة

مسألة:

وفي رجل وامرأته تشارطا لتبرئه من صداقها وتحمل له ابنه مؤنته فأبرأته من الصداق. فقال لها: إن حملت ابني ثلاثة سنين فأنت طالق ثلاثة أو بالثلاث

(١) في ب: اختلافا.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في ج: الإكراه.

فمتى يقع الطلاق عليها أيكون معلقا إلى تمام المدة المشروطة أم^(١) يقع حين تأخذ في الحمل للولد؟.

وإذا^(٢) كان وقوع الطلاق بتمام مدة الحمل أيكون^(٣) في المدة بمنزلة الزوجة من إجازة الوطء للزوج ولزوم النفقة عليه؟.

وإذا امتنعت المرأة عن الحمل أيقع الطلاق عليها أم لا؟.

الجواب:

إن قعدا للخلع فأبرأته من صداقها وقبل برآتها فقيل: وقع الخلع. وقيل: لا يقع وعلى هذا فلا يقع الطلاق عليها إلا بعد المشرط عليه وهي حمل ابنه ومؤنة^(٤) ابنه أو ما قال: ثلاثة سنين بتمام شهورها بأيامها وساعاتها وقبل مضي هذه المدة فهي زوجته وعليه نفقتها وكسوتها ويجوز له منها ما يجوز من الزوجات، وإذا امتنعت عن الحمل المشرط لم يقع الطلاق. والله أعلم.

قول الزوج: أنت على حرام مثل أمي

مسألة:

وفي رجل جرى بينه وبين زوجته كلام. قالت: إن كنت رجلا لا تقربني على الوطء، وقال الزوج: إن قربتك فأنت على حرام مثل أمي ومضت من المدة قدر خمسة عشر يوما ما يجب عليه إن أراد مجامعتها؟ أفتنا.

(١) في أ: أن.

(٢) في أ: فإذا.

(٣) في ب: أن تكون.

(٤) في أ، ب: أو مؤنة.

الجواب:

قد قيل في هذا: باختلاف وعلى قول من يرى أنه ظهار فعليه الكفارة قبل أن يتماسا وهو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، وإن مضت أربعة أشهر ولم يكفر خرجت منه بالإلاء والظهور، وإن جامعها قبل الكفارة حرمت عليه في قول من يراه ظهارا ولعله الأصح فيما عندها لمعان تدل على ذلك. والله أعلم.

طلاق زوجة الأعمى

مسألة:

وما رأيك في زوجة الأعمى إذا لم يحصل من الأعمى نفقة لعدم ماله يجوز لوليها تطليقها فإذا فهم منه الإشارة أبيجوز تطليقه ومع حصول الإشارة منه بالطلاق الأولى طلاقه أو الولي ومع امتناعه يطلق الولي على حال أم ماذا ترى؟.

{الجواب^(١):

قيل: لا طلاق لها. وقيل: يطلقها وليه. وقيل: تطلق في غير الحكم بالإشارة منه إذا فهمت، وإن اجتمعت إشارته وطلاق الولي فهو أولى على قول من أجازه. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

الحلف بالطلاق على عدم نقض القياض

مسألة:

في رجلين تقابضاً^(١) بأموالهما وحلف كل واحد منها بطلاق زوجته وماليها حرام إذا غير على صاحبه فهكذا مطلقاً ثم صح في أحد المالين علل يحيب منها الغير كالطرق وأشباهها فإذا غير أحدهما يكون حانثاً؟ وإذا أقاله الثاني هل يلحقه الحنث مثله أم لا؟.

أرأيت إن تصانعاً بشيء من الصلح في ذلك بقدر نقص العلة التي هي في المال يرد هذا لهذا من غير أن^(٢) يلحقهما شبه بعد في ذلك أم لا؟.

الجواب:

نعم إذا غير فإنه يحيى على هذه الصفة ويلحقه الطلاق والتحريم، وإذا توافقاً على شيء من الوجوه غير البيع كل منها لصاحبها أو هبته له فلا يلحق الطلاق من فعل ذلك وهذه حيل في الشرع جائزة. والله أعلم.

سؤال الزوجة الطلاق لغياب الزوج وعدم النفقة

مسألة:

ما تقول فيمن سافر عن زوجته تاجراً إلى بلد لم تبلغه حجة الحاكم وقعد في ذلك البلد ساكناً ولو بلغه كتاب الحاكم لم يجب^(٣) لأنّه في بلد خارج عن حكم المسلمين وزوجته تريد منه النفقة والكسوة وليس لها مال في بلده ولا غيرها

(١) راجع تعريف مصطلح القياض في هامش الجزء السابع.

(٢) في أ، ب: من غير هل.

(٣) في أ: يحيب، وفي ب: يحيى.

وطلبت من الحاكم أن يطلقها أيجوز للحاكم أن يطلقها منه على هذه الصفة أم لا؟.

رأيت إن لم يكن حاكم هنالك أيجوز لجماعة المسلمين أن يطلقوها منه أم لا؟. تفضل بين لنا وجوه هذه المسألة.

الجواب:

قد قيل في هذا: إذا لم يكن مال تأخذ منه زوجته نفقتها وكسوتها بالمعروف أو تعطى ذلك منه بالحكم في موضع جوازه فيفرض لها الحاكم نفقتها وكسوتها أو^(١) يأمرها أن تدان عليه إلى حد وصوله إن وجدت من يدينها عليه وإلا فتؤمر بالصبر الجميل وتقوى الجليل.

فإن بقية الضرورة عليها لفقرها فإن وجد حاكم عدل يلزم الناس حكمه في المختلف فيه فهنالك قد اختلف الفقهاء في جواز طلاقها فقيل: بالمنع مطلقاً وهو الأحوط والأبعد من الريب والأقرب إلى السلام، وقيل: يأمر الحاكم ولد هذا الغائب أن يطلقها منه ف يتم طلاقه بالحكم لأنه لو حضر والحالة هذه لحكم عليه بطلاقها ولو كره وبغيته لا يعطى مال زمه لغيره من الأحكام في دين الإسلام من حقوق الأنام إن رأى الحاكم جواز ذلك وهو من يجوز له القيام بمثله.

وجماعة المسلمين إن وجدوا يوماً جاز قيامهم في هذا مقامه مع عدمه ولكنني أقول لبعض السائلين: من لكم بوجдан مثل الحاكم أو الجماعة في العالمين، إني لعزتهم لا أراهم في الحين ولا أدلكم على مجرد الأسماء فتكونون^(٢) بها في رأي أو دين وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

(١) في ب: و.

(٢) في أ، ج: فتكونوا.

تطبيق من غاب عنها زوجها وعدمت النفقة

مسألة:

قلت: ما تقول في امرأة عندها زوج وغاب عنها حيث لا تبلغه الحاجة وهي مضطربة لأجل فقرها وتحتاج إلى كسوة وعيش^(١) هل يجوز لقاضي حاكم العدل أو قاضي حاكم الجور أن يطلقها من زوجها؟.

قلت: وإن كانت تناله الحاجة إلا أنه يحتاج إلى مدة قدر سنة زمان، وهذه المرأة مضطربة لا تطيق الصبر على هذه الصفة أكله سواء أم لا؟ وما الحاجة على هذا الزوج التي هي حجة عليه إما القيام^(٢) وإما الطلاق إذا {كان^(٣)} لم يجد من ينصف منه ذلك في تلك البلد^(٤) التي هو فيها؟.

الجواب:

قيل: بجواز طلاقها على قول، وفي المسألة اختلاف شائع في الأثر. والله أعلم.

قلت: وإن كانت تناله الحاجة إلا أن الحجة تحتاج إلى مغرم هل يلزم إبلاغها والمرأة فقيرة أو غنية وإن لزمت على من يكون ذلك على الزوج أو الزوجة كان المغرم قليلاً أو كثيراً؟.

الجواب:

إذا لم تكن إقامة الحجة عليه جاز الطلاق كما سبق وإن أمكنت الحجة فلا بد منها. والله أعلم.

(١) العيش هو الأرض.

(٢) في أ: لقيام.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في ج: البلدة.

المظاهره بلفظة أبي

مسألة:

ما تقول في رجل يقول لزوجته: أبي على معنى^(١) التطفل^(٢) أتحرم عليه ويصير ظهاراً أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: إن هذا وحش من القول وما لم يرد به الظهار فليس بظهار على الأصح.

اشتراط الزوجة الطلاق عند العقد إذا تزوج عليها

{ مسألة^(٣) :

في رجل أراد أن يتزوج امرأة وقالت له: إن كنت تريدين فعل شرط بيني وبينك: إن تزوجت فلانة بنت فلان فأكون طالقاً منك فقبل هذا الشرط وكتبه^(٤) في أوراق صداقها ونقلها^(٥) في بيته ثم من بعد تزوج المرأة التي صح الشرط أن لا يتزوجها فخرجت عنه زوجته الأولى وردها بغير رضاها وتمسك بأنها زوجته وهي لم ترض به كيف ترى الحكم بينهما على هذه الصفة؟ عرفنا ذلك.

(١) في ب زيادة النطق بعد الكلمة معنى.

(٢) في ج: التطبيق.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من: أ.

(٤) في ج: فكتبه.

(٥) في أ: وأنقلها.

{الجواب^(١):

قال: وجدنا في الحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ في قضية^(٢) بريرة^(٣) أنه نهض خطيباً فقال: «أما بعد ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل^(٤)». انتهى.

ولعمري لأن هذا الشرط خارج عن قانون الشرع كشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار. فإن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد النكاح بدلالة الحديث المروي عن خير المسلمين^(٥) ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق على المرأة فيما لا يملك^(٦)».

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في أن بـ: قصة.

(٣) بريرة مولاية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) حديث بريرة روتته عائشة أم المؤمنين وغيرها وقد تقدم ذكر الرواية وتحريجها في هامش الجزء الثاني.

(٥) في بـ: المروي عن النبي.

(٦) الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك».

والحديث رواه الإمام الريبع بن حبيب رحمة الله في المسند من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا ظهار إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ولا نكاح إلا بولي وصدق وبينة».

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو ومعاذ رضي الله عنهم.

آخر جه الإمام الريبع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في العتق (١/١٧٣، رقم ٦٧٣)، وأبو داود في سنته كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح (٢/٢٥٨، رقم ٢١٩٠)، وابن ماجه في سنته كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح (١/٦٦٠، رقم ٢٠٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٩٠، رقم ٦٧٨٠)، والدارقطني في سنته كتاب النكاح كتاب الطلاق والخلع والآلاء وغيره (٤/١٧، رقم ٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٥٤، رقم ٣٥٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٦٦، رقم ٣٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح (٧/٣١٧، رقم ١٤٦٤٦).

فلو طلقها ألف مرة قبل عقد النكاح ما كان طلاقا ولو اشترط لها ألف شرط على أن^(١) يطلقها إلى أجل من مدة معلومة بزمان مقدر أو إلى تزويج امرأة أو غيرها لم يخرج ذلك إلا على سبيل الوعد أو الهدىان من الكلام الذي لا أصل له.

هذا ما لم يكن منه بعد التزويج من اللفظ ما يقع به عليه الطلاق حالاً في الحال أو مؤجلاً إلى مدة معينة بتزويج امرأة أو غيرها فيحكم عليه بظاهر لفظه من ذلك إن كان ثابتاً ثبت بمفهومه أو باطلًا بطل. والله أعلم.



(١) في ج: ألا.

زيادات الباب الرابع

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا^(١)} البطاشي:

تطليق الزوجة على شرط تسليم ورقة الصداق

{مسألة^(٢):

وفيمن طلق زوجته بشرط: إن أعطته ورقة صداقها وكانت الورقة في غير تلك البلدة التي طلقها بها فاتفقا على أن تكتب له تبطيلاً عن ظهورها من بعد فرضي بذلك ثم اجتمعا {من بعد^(٣)} في البلدة المتروكة فيها الورقة فادعى أنه لم يرض بالمكتوب عن الورقة وإن المرأة زوجته لأنها لم تعطه الورقة.

ما الحكم بينهما إذا صاح رضاه بكتابة التبطيل وقبضه له من قبل فإذا لم تعطه الورقة الواقع عليها شرط الطلاق؟.

الجواب:

ووجدت عن الشيخ الصبحي إن كان قد قال لها بذلك على معنى الخلع فلا يقع الخلع بينهما إلا أن تقبضه الورقة في مجلسهما ذلك الذي قعوا فيه للخلع.

وإن كان على غير معنى الخلع فمتى قبضته إليها وقع الطلاق، وإن رضي عنها بتبطيلها في المجلس وكان ذلك على معنى الخلع ففي الحال لم يبين لي فيه شيء، وإن لم تكن في المجلس على هذا المعنى فليس شيء كما يدل عليه كلام الشيخ المذكور. والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: ب.

الحلف بطلاق أربعين زوجة

مسألة:

في الذي يقول بطلاق أربعين زوجة ما أفعل الشيء الفلافي ففعل وراجع زوجته ثم فعل مرة أخرى.

أطلق زوجته ثانية أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف ما الذي تحب أنت؟
بين لي وأنت المأجور.

الجواب:

إن هذا لا من لفظ الطلاق وإنما هذا في ظاهره من باب القسم بغير الله إلا أن يكون قد نوى به الطلاق فأرجو أن يختلف في وقوعه عليه بالنسبة عند قصور اللفظ عن إفاده المراد به.

ومن طلق أربعين زوجة فالزوجة الواحدة لا تكون إلا واحدة ولا تأخذ من ذلك الطلاق إلا واحداً فيما أرجو. والله أعلم.

الإشهاد على الطلاق والخلع ليلاً

مسألة:

وسائل هل يجوز الطلاق في الليل على النار إذا كانت معرفة الشهود للزوجين كمعرفتهم لهم في النهار أم لا يجوز إلا في النهار؟

وكذلك إذا اتفق الزوجان على الطلاق وتبرئه بها لها عليه من الصداق الآجل وما بقي لها عليه من العاجل أو يدفع لها البعض من العاجل.

فهل يلزم الشهود على الطلاق فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعلموا المرأة لفظ

البرآن الصريح الذي ثبت في الحكم ويرأ به للزوج عند الله تعالى ويعلم الزوج لفظ الطلاق الصريح إذا كان الزوجان جاهلين بذلك أم لا يلزمهم إلا أن يفعلوه استحباباً ويكتفي دونه إذا قالت المرأة: بارتنك من صداقٍ^(١) أو قالت: بارتنك من الصداق الذي عليك حالٍ فهل يرأ عند الله تعالى بهذا اللفظ إذا لم ترجع تحاكمه؟.

وكذلك إذا قال الزوج: مفارقة فلانة بنت فلان أو قال: مطلقة فلانة بنت فلان فهل يكتفي هذا اللفظ للطلاق؟.

رأيت إذا كان الشهود بلفظ الطلاق والبرآن الصريح للصداق^(٢) عالمين فهل لهم عذر بذلك إذا ابتلوا بالإشهاد على ذلك ويجوز لهم الامتناع عن الإتيان بالشهادة^(٣) على ذلك أم لا يجوز لهم الامتناع عن الشهادة ويشهدون بها سمعوا من لفظ الزوجين على ذلك وليس عليهم إثم من فعل غيرهم ثبت في الحكم أم لا؟.

الجواب:

إن شهادة الشهود في الليل مع اشتعال نار على القضايا {التي^(٤)} يصررون فيها المشهود عليهم جائزة ولا نعلم في ذلك اختلافاً والحاضرون عند مخالفة الزوجين إن كانوا لا يعلمون جواز البرآن للزوج من زوجته على الخلع فلا يلزمهم تعليم الزوجة ما يثبت به براءتها له في الحكم.

وإن كانوا يعلمون جواز ذلك له من الزوجة كراهيتها إياه مع أداء ما يحجب لها

(١) في أ، ب: صداقها.

(٢) في ج: للطلاق.

(٣) في أن ب: عن إتيان الشهادة.

(٤) سقط من: ج.

عليه فنحب لهم أن يعلموها من القرآن ما يبرأ به الزوج بيته وبين الله تعالى ومع علمهم بجهالة الزوجة باللفظ الثابت في ذلك أخشى عليهم أن يكون سكوتهم عن التعليم بذلك من الغش ومن غش المسلمين فليس منهم.

وقولها في لفظ القرآن: بارتنك من صدافي ليس شيء في الحكم إلا على ما يخرج في الواسع من الاطمئنانة يطمئن قلبه ولم يشك في أرادتها بذلك القرآن له فيجوز له أن يتمسك بذلك ما لم ترجع عنه إذا كان فيما بيته وبين الله أن ذلك القرآن له منها على {غير^(١)} إساءة منه إليها ولا تقدير في واجب حقها.

وقوله لزوجته: مفارقة فلانة بنت فلان أو مطلقة فلانة بنت فلان يريد بذلك طلاقها فهو طلاق وما لم يطلب فيه حكمها أو يدعى فيه دعوى مسموعة وقد سار عنها على أنه قد طلقها بذلك فهو طلاق كاف إن شاء الله.

والشهود على القضايا إذا كانوا لا يحسنون ألفاظها حتى يعلموا المشهود عليه فيأتيها على وجهها فليشهدوا على ما يسمعون من ألفاظ المشهود عليه ولا بأس عليهم في تأديتها كما سمعوها مستقيمة كانت أو ملحونة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهْدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢) {أي^(٣)} إلى تحمل الشهادة بشرط أن لا يجد المشهود عليه للإشهاد غير الذي دعاه إليه وإلى أدائها كما تحملها. والله أعلم فلينظر في ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق^(٤).

(١) سقط من: ج.

(٢) البقرة ٢٨٢

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: الحق.

الطلاق بلفظ الكنية

مسألة:

وفيمن قال لزوجته: إن أعطيتني الورقة التي فيها صداقك العاجل والأجل ما حليلتي ما حليلتي أو ما حرمتي ما حرمتي هذا لفظه فأعطيته الورقة وقبضها أطلق زوجته بهذا اللفظ أم لا؟.

الجواب:

إن هذا لا^(١) من لفظ الطلاق إلا إن نوى^(٢) به فيكون من الكنية عنه وتطلق زوجته إذا صح أنه نوى به بإقرار منه. والله أعلم.

تكرار لفظ الطلاق

مسألة:

وما تقول في رجل قال لزوجته: مفارقة فلانة بنت فلان مفارقة فلانة بنت فلان مفارقة فلانة بنت فلان ثم سكت أو تكلم بشيء من الكلام ثم رجع وقال^(٣): مفارقة فلانة بنت فلان مفارقة فلانة بنت فلان.

أيجوز له أن يردها ويراجعها على طلاقه هذا أم لا؟.

الجواب:

إذا أراد بكل واحدة من هذه الألفاظ طلاقا جديدا لا إخبارا عن الطلاق

(١) في أ، ب: ليس.

(٢) في ب: أن ينوي.

(٣) في ب: فقال.

الأول وتأكيدا فالطلاق يتبع الطلاق حتى يخرج بالثلاث إن كان قد دخل بها وإن كان أراد بلفظ الباقي بعد اللفظ الأول تأكيدا للأول لا طلاقا جديدا فيكون الطلاق فيما بينه وبين الله واحدة.

ولها أن تصدقه على ذلك إن كان عندها ثقة وإن كان لم تحضره في ذلك نية إلا أنه أراد بالفرق معنى الطلاق فأحب إلى أن يتركها^(١). والله أعلم فلينظر في ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق^(٢).

ومما هو مضاد إلى الكتاب عن الشيخ (الرباني والبحر الصمداني^(٣)) أبي نبهان (رحمه الله^(٤)):

رسالة في تحليل المطلقة ثلاثة لزوجها

{ مسألة^(٥) :

فيمن طلق زوجته ثلاثة هل يحلها تزويج صبي، أو أقلف^(٦) أو كتابي أو مجنون، أو محبوب، أو وطء في حيض أو نفاس أو {في^(٧)} استحاضة أو في غلط

(١) في ب: فأحب إلى تركها.

(٢) في أ: بالحق.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) زيادة من المحقق.

(٦) الأقلف: هو الذي لم يختتن المرأة قلفاء والفقهاء يخصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة ويقابل الأقلف في المعنى: المختون. وإزالة القلفة من الأقلف تسمى: ختان في الرجل وخفضها في المرأة.

(٧) سقط من: ج.

العدة أو إيلاج النطفة أو حمل من نطفة دون إيلاج، أو وطء أعمجم أو معتوه أو تزوجها حرم بالحج، أو وطئها حرم بالحج أو عقد نكاحها حرم أو هي محمرة دونه، أو وطئها ختنى، أو من يختلف في تحليل تزويجه من قبل النسب أو الصهر أو خصي أو عنين^(١)؟.

والتي يلي عقدها مشرك بإذن وليها أو أقلف ووطء الغلط في العدة أو ذو حرم منها والمحدود وأهل الكتاب وتزويج من زنا بها والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة أو وطئها بتزويج المتعة وتزويج المولى بالعربية ومن رد بعيوب من أهل الصناعات كالحجام والمردود بعيوب والمردودة بعيوب والمرأة المكرهة على التزويج؟.

{الجواب^(٢):

قال: إن المطلقة لا تحمل من طلقها ثلاثة بنص الكتاب والسنة وإجماع الجميع من الأمة حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها أو تبين منه بمعنى لا يقتضي التحرير في مراجعتها عليه بعد ذوق عسيلتها على غير سبيل التحيلة لطلاقها أو^(٣) تنقضي منه عدتها فتلك أربع قواعد لا تخرج عن أصل التحرير عليه إلا بها لكنه يتصدى لكل قاعدة من القواعد المركب عليها أصل الإباحة والخل عوارض تمنعها عن الانتقال عن أصلها وربما يحالب^(٤) بالقبح فيها حتى تفسدتها بمعنى الاتفاق من أهل العلم على ذلك {فيها}^(٥).

ومنها ما يندرج بها تحت الاختلاف والمتافق على فساده وفسادها به على

(١) في أ: غبن.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) في ب: و.

(٤) في أ، ب الكلمة غير منقوطة.

(٥) سقط من: ج.

الابتداء مقتضى بمعنى الاتفاق بالمنع من إباحتها والمختلف فيه موجب بالمعنى لمعنى الاختلاف في ذلك ولا خلاف في أنه كل ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع من تأسيس ذلك التزويج بها على من لا يسعه في الحق تزويجها ولا يحل لها بالنص نكاحه لكونه ذا حرم في الأصل منها أو إنها محرمة عليه بعارض لم يرتفع حكمه في الحق بعد أو أنه كان إيقاع العقدة للتزويج بها على من تزوجها على خلاف الحق بأجمعه فذلك كله وما أشباهه وخرج بمعناه مما يخرجه عن حد النكاح الصحيح لأنه واقع من الأصل على غير أساس راسخ في الحق وما أسس على غير أساس يكون ثابتا في الحق أصله كان بالحق فاسدا وإذا فسد الأساس تلاشى فرعه المبني عليه.

وإذا كان ذلك التزويج واقعا على وجه فاسد لم يجز في الحق أن يسمى ذلك المتزوج بها على ذلك عند من صح معه ذلك زوجا لها، وقد قال الله تعالى فيها: إنها لا تخل له حتى تنكح زوجا غيره، فكان ذلك في الكتاب شرطا في ارتفاع الحرجمة وإباحة الرجعة وكأنه بعد على هذا متذرر وجوده إذا لم يحصل لها به معنى ذلك لأنها حصول ذلك يكون منها كان وقوعه على الوجه المباح وإجراؤه على الوجه الصحيح.

بل لو أجرى ذلك التزويج فيمن يجوز أن يجري فيه وعليه وحصل به وجود معنى الزوجية بينها وبين من تزوجها شرعا لكنه قد كان وقوع الوطء من زوجها لها في الابتداء على حال يقتضي وجود الفرقه ويوجب معنى الحرمة فذلك كله غير محل لها من طلاقها ولو كانت من الأخير قد بانت بذلك وانقضت منه عدتها فاعرف ذلك فإنه من محمل القول المقتضي بمعناه حكم معاني ما سألت عنه وزيادة إن تدبرت ذلك وأبصرت معانيه وأحکمت أساسه ومبانيه.

ولكنه في حق الأكثرين تحتاج إلى دليل ووجه التفصيل لمعاني ذلك كل شيء بعينه على وجه ما فصلت من ذلك بالتوضيح له على سبيل الاستيفاء لمعانيه غير

منحصر في قليل الكلام إذ الحكم في بعض ذلك يتفق، وإن اختلفت أسماؤه وفي بعضه مختلف ومنه ما هو متعر من الاختلاف وخارج على وجه الإجماع وسبيل الاتفاق.

ومنه ما يخرج فيه معنى الاختلاف في الحكم وذلك يختلف باختلاف الأشخاص المجرى فيهم وبهم وعليهم عقد التزويج بها وعليها وباختلاف أحوالها وأحوال الواطئ^(١) لها في الابتداء وكل شيء من ذلك لوقوعه حكم وبتنوع معاني وقوعه مختلف الحكم.

ولا أعلم إنها بنفس التزويج دون الوطء تخل من صبي ولا بالغ والصبي على الأصح مناط بفوت عقد التزويج عليه بالرضا منه بعد البلوغ وموقوف أمر تزويجه وطلاقه إلى ذلك الحد فإن بلغ إلى ذلك الحد فلم يتم ذلك بطل وكان وكأنه لا شيء.

وإن رضي ذلك وأتمه ثبت عليه ذلك وما كان منه لها من جماع في حال صباها فليس بمحل لها لمن طلقها حتى يطأها الوطء الصحيح الموجب بمعنى ذواق العسيلة على الرضا منه بها بعد البلوغ ولا يبين لي في معنى هذا الفصل إلا هذا لأن ذكر الصبي في معنى هذا كأصعبه ولا أعلم أن الإصعب في معنى هذا تقوم مقام الذكر في حصول معنى الجماع الموجب لمعنى الإباحة به لها على من طلقها ثلاثة.

وأما بعد البلوغ فيحلها مهما رضي بها زوجة له وذواق عسيلتها جماعا منه لها في موضع الجماع يكون في حال ليس بمحظوظ فيه {من^(٢)} ذواقها وإنزال النطفة منه في والج فرجها وانقضاء عدتها بعد الخروج من الآخر بمعنى لا يمنع به الأول من تزويجها وبدون ذلك من جماعه لها لا يكون لعسيلتها ذائقاً.

(١) في أ، ب: الوطء.

(٢) سقط من: ج.

وقيل: أنه إذا جامعها بشهوة فقد ذاق عسيتها، وقول ثالث: أنه إذا غابت الحشمة من ذكره بفرجها فقد حصل له بذلك معنى ذواق العسيلة أنزل الماء الدافق أو لم ينزله في والج فرجها.

وعلى كل قول منها فلا تصح إباحتها لمن طلقها بمعنى الوطء حتى يكون من الآخر على ما نص عليه من الوصف في رأيه وقوله.

ويعجبني من ذلك القول الآخر منها بمعنى ثبوت سائر الأحكام به المتاطة^(١) بالجماع في الإجماع بغيوبة الحشمة في الفرج من بعد الطهارة ولزوم الغسل وفساد الصوم والحج والعتكاف واستئمام المفروض من المهر، ووجوب العدة وثبتوت الرد ووقوع الحنث في الإيلاء وفي الطلاق بالإجماع^(٢) وبر اليدين في ذلك وكون التحرير في الظهار وبطلان الخيار والتغيير مهما كان ذلك بعد البلوغ والتحرير ووجوب الحدود وتحريم ما يحرم بذلك من الربائب وغيرها وأشباه ذلك من ذات الحيض والنفاس لأن الوطء في الحيض على العمد مما يفسدها على الأصح.

وإذا كان ذلك كذلك فكيف يحلها لمن طلقها ثلاثة إذا لم يكن منه لها من الجماع بعد خروجها من مطلقها وتزويجه بها إلا ذلك.

وأما إذا كان على غير التعمد لاتهاك ذلك واستحلاله فقد قيل فيها: إنها تحل به لمن طلقها ثلاثة بعد أن تخرج من زوجها بمعنى تحل له معه بالتزويع مراجعتها بعد انقضاء عدتها من الآخر.

والقول في النفاس يخرج في المعنى بمعنى هذا في معنى الحكم لمعنى الاشتباه وأما الوطء لها على حال الاستحاضة فأقرب من هذا إباحة ولا يبين لي في ذلك

(١) في أ: المتاطة.

(٢) في أ، ب: الجماع.

معنى اختلاف إلا أنها تخرج بذلك من^(١) الحظر إلى الإباحة.

وإن كان قد قيل في وطء المستحاضة بالكراهية فإن ذلك لا يوجب معنى المنع من معنى ذلك وحده دون غيره على مطلقها الأول لأنني لا أعلم أنه قيل فيها بفساد على من أتى ذلك منها.

وأما إن كان قد كان كون ذلك على معنى الغلط في العدة فليسه بمبيح لها لأن ذلك واقع منها على وجه نكاح فاسد في الأصل والأصل المبيح لمعنى المراجعة بينها وبين المطلق ثلاثة لها بالتزويج نكاحها لمن يصح في الحق ويثبت له عليها ولها عليه عقدة التزويج في الأصل على سبيل التجريد لذلك التزويج من كل علة تخرجه عن الصحيح وتحيله إلى جانب الفساد ووجوه الانفاسخ وكون انقضاء العدة من الآخر بعد الفراق على أثر ذوقي العسيلة بغيريوبه الحشمة على الأصح في موضع الجماع.

وأما إذا لم يكن منه ذلك بها وإنما قذف الماء الدافق على ظاهر فرجها فولج ذلك الماء في فرجها صحيحاً ولو جه بواحد فرجها خرج في معنى ذلك الاختلاف.

فقد قيل فيه: إنه بمنزلة الجماع في أحکامه وإذا ثبت معنى ذلك وخرج في الحكم كذلك أو جب معنى العدة عليها للآخر والرد أن طلقها طلاقاً^(٢) يملك فيه رجعتها وأحلها ذلك لمطلقها على شرط ما ذكرنا في ذلك من الشروط.

وقيل فيه: إن ذلك ليس بجماع موجب لمعنى ذوقي العسيلة وعلى قياد معنى هذا القول فيخرج في معنى ذلك {له^(٣)} أنه لا يحلها ذلك ولا يوجب عليها معنى العدة.

(١) في أ، ب ك عن.

(٢) في أ، ج: طلاق.

(٣) سقط من: ج.

ولا يثبت به عليها لآخر معنى الرد إلا أن تحمل: فإذا حملت من ذلك خرج في العدة والرد عليها لمن طلقها وقد أتى ذلك بالترويج منها معنى الاتفاق لكونها من ذوات الأحوال وقد قال عز من قائل: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(١) فثبتت معنى العدة لزومه عليها بالكتاب وصح وبثبوت ذلك عليها ثبت معنى الرد له عليها إن كان له عليها رد في المدة التي يكون له فيها ردها.

وأما إباحتها لمطلقها الأول بذلك فغير^(٢) خارجة من معنى الاختلاف^(٣) على حال والتزه في مثل هذا {عن مثل هذا}^(٤) أعجب إلى ولو كان ولو ج ذلك بها قد صح معها على ذلك من غير ارتياض.

وأما إن صح معها أن ذلك الماء لم يلتج بواحد فرجها^(٥) فلا يبين لي أن يلحقها معنى الاختلاف بوجوب غسل ولا عدة ولا ثبوت^(٦) رد ولا حل لمن طلقها ثلاثة.

وإن أشكل ذلك عليها فلم تدر أولج ذلك أو {أنه}^(٧) لم يلتج لم يبين لي ثبوت معنى الرد لآخر ولا دخول معنى الإباحة فيها للأول بذلك، وإن كان ذلك غير خارج من معاني الاختلاف في ثبوت معنى الأمر بالاغتسال والعدة لمعاني ما قيل فيها إنها تشفف الماء لما كانت شيئا لأن ذلك وإن كان كذلك يخرج على

(١) الطلاق ٤

(٢) في ج: ففيه.

(٣) في أ، ب: اختلاف.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ج: لفرجها.

(٦) في ب: بثبوت.

(٧) سقط من: ج.

معنى قول من يقول بذلك فإنه إنما هو في المعنى خارج على سبيل الاحتياط لا الحكم لأن الأحكام لا تجري على الأشكال الموجب حكم الوقوف في النوازل حتى يستبين واضح الحق فيها بارتفاع الإشكال عنها وإنما فالوقوف حكمها أبداً بذلك ثبتت السنة أن كل مشكوك موقف.

وأجمعت الأمة على ذلك والوقف عن جزم الحكم على القطع في ولو جه هو الصحيح من حكمه ولو احتمل في الحق ولو جه فالاحتمال لا يكون موجباً لحقيقة كون الولوج لجواز تطرق الشك إليه باحتمال عدم ولو جه في مقابلته فهو على حكم الإشكال أبداً حتى يصح ولو جه بتصحيح برهان شرعي.

ومن البيان لمعنى هذا من كونه والجا ظهور الحمل من ذلك وحيثئذ يكون الحكم كما بينت لك الحكم آنفًا^(١) في ذلك وذلك إنما الحكم بمعنى هذا يخرج فيها ولها وعليها في معنى ثبوت الرد لذلك للأخر عليها والإباحة في الرجعة لطلاقها الأول منها كان كون ذلك من الآخر بها^(٢) وقد تقدمت له عليها عقدة التزويج على الشريطة بأن يكون ذلك من يثبت عليها ذلك التزويج ويكون حكمه في حكم أهل الحق ثابتًا لأنه إذا أتى ذلك الذي أتاه من لا يثبت لها عليه ولا له عليها معنى الزوجية على حال وفي كل حال من الحال أو يكون ذلك التزويج أو التزويج والوطء منه لها على حال يكون الحق فيه من إتيان ذلك منوعاً فإنه لا يثبت ذلك {معنى ذلك}^(٣) بإيلاج نطفة.

ولو صح في والج الفرج ولو جها على معنى قول من يقول فيه إنه بمنزلة الجماع يكون ولا بتصحيح جماع لا خلاف فيه أنه لو كان على الابتداء لإخراجها^(٤)

(١) في ج: إذ ما.

(٢) في أ: لها.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب: لأنخرجها.

من سجن الحرمة إلى فضاء الإباحة على مطلقها ذلك إلا ما اختلف بالقول فيه في ذلك فإنه يكون القول في ذلك على قول من يثبت ذلك ويجيزه لحقا به في معنى الحكم.

وعلى قول من يفسد ذلك فلا يثبت به لآخر رد ولا للأول حل على حال كان ذلك من قبل الأنساب أو كان من جهة الأسباب أو لمعنى من المعاني يتذرر كون انعقاد النكاح بها معه على ذلك المعقود عليه لوجوده مثل المعتوه فإنه يشبه المستحيل في حق جوازه عليه على حال لاستحاله انعقاد عقدة التزويع عليه في الحكم.

وفي معنى الجائز أيضا لأنه لا خلاف أنه لا يصح ثبوت التزويع بالعقد^(١) على حر بالغ إلا على وجه الرضا بها والقبول منه لها نطقا باللسان ومعرفة بالجناح لما يلفظ به في ذلك من القول وذلك كله من المقولات بالعقل والمعتوه مستحيل أن يكون منه ذلك لفقد العقل الذي يبلغ به الإنسان إلى عقل المعمول بالعقل فاستحال لمعنى ذلك في المعنى ثبوت التزويع عليه بها في العقول لكونه من المعمول والمقولات كلها لا تعقل بغير العقول السالمات من الآفات المزایلات لها عن عقل المقولات بلا خلاف نعلم.

وإذا كان ذلك كذلك كان الوطء منه لها على ذلك مفسدا له عليها وغير محل لها من طلقها ثلاثة بلا خلاف أيضا إلا أن يكون القائل لها ولية فإنه يكون في معنى ثبوته وانعقاده عليه الاختلاف والفساد من جذب إلية^(٢) بالوطء على ذلك على معاني ما يخرج في ذلك من القول في بعض ما قيل.

وقيل في ذلك: بالجواز وعدم الفساد لذلك وعلى قياد معنى هذا القول

(١) في أ: العقد.

(٢) في أ: إليها.

فيخرج في معنى إحلالها بذلك من قيدها لذلك المطلق لها بالثلاث أنه يخرجها ذلك عن مضيق التحرير إلى سعة التحليل والإباحة من معنى ذلك.

وعلى قياد قول من قال بفساد ذلك فيكون الحكم فيها بأنها باقية على أصلها لأن كون ذلك الوطء منه لها على ذلك التزويع كأنه قد كان وحصول معنى الزوجية المستحقة بوجودها الشرط المشترط وجوده في الكتاب في رفع ذلك العارض المانع من مراجعة مطلقها ذلك لها يحيىز من نكاحها لغيره على سبيل الزوجية بينهما لم يكن بعد لأن ذلك على هذا القول ليس بزوج يحصل لها به في التسمية معنى الزوجية لفساد ذلك التزويع في ذلك لتعذر انعقاد العقدة عليه بها على حاله ذلك.

ويشبه أن يكون هذا هو الأرجح لأنه في معنى الأصول كأنه يكون أقوى من القول الآخر أصلاً.

وأما الجنون فإن كان وقوع ذلك التزويع منه بها في حال جنونه وعلى ذلك قد كان الوطء منه لها في حال جنونه أو في حال إفاقته على غير ثبوت يحد^(١) عقدة التزويع في حال إفاقته ورجوع عقله إليه فسدت عليه بذلك أبداً لأن ذلك التزويع على ذلك غير واقع على حال ولا يحلها ذلك لمن بانت منه بطلاق الثلاث جزماً بلا أن يبين لي في ذلك معنى اختلاف إذا كان القائل لها حين التزويع في حال جنونه بنفسه.

وأما إذا كان قد قبلها له في حاله ذلك وليه وعلى ذلك وطئها خرج في معنى ذلك الاختلاف.

وعلى معنى قول من يفسدتها بذلك عليه لا يخرج المعنى على قياد معناه إلا

(١) في أ: بحد، وفي ب: يحل.

أئمها لا تخل بذلك لمطلقها {ثلاثاً إذا خرجت منه بعد ذلك بوجه^(١)}.

وعلى قول من يبيح ذلك ويحييذه فيشبه في المعنى أن يجعلها ذلك لمطلقها ثلاثة إذا خرجت منه بعد ذلك بوجه غير موجب لغير الحرمة لها على مطلقها ثلاثة. وإن كان العقد للتزويع وقوعه له عليها في حال إفاقته فلا يحتاج إلى القول فيه لوضوحه لأنه والأصحاء في ذلك سواء.

وأما الأعجم فأقرب من ذي العتوة قليلاً إذا كان يعقل الإشارة^(٢) ويعرف ما يشار به إليه ويعقل ذلك منه إذا قبل التزويع لها على ذلك وعرف منه القبول لها بما لا يشكل^(٣) فيه في معنى الاطمئنانة على ما عرف منه ذلك في العادة.

إلا أنه غير خارج من الاختلاف قبل التزويع على الإشارة بنفسه أو قبل له وليه ذلك والاختلاف في ذلك يقتضي الخلاف بالمعنى في إياحتها من طلقيها بتزويعه لها ووطئه إياها بعد خروجها منه بوجه لا يلحقها معه غير ذلك من العلل الموجبة لمعنى فسادها بها على ذلك المطلق بالثلاث لها يكون به الإجماع فيها أو^(٤) يخرج معنى الاتفاق على فسادها {عليه^(٥)} بها.

وأما الخنثى فلا^(٦) أعلم أنه مما يخرجها عن حالتها ذلك وطئه إياها بعد التزويع منه بها لأن الخنثى مشكل أمره غير مقطوع عليه بأنه ذكر ولا أنثى وإن كان تزويجهما ذلك مما يختلف فيه على ذلك ويثبت له على بعض القول حكم الزوجية بينهما في معاني أحكام المواريث على ما جاء من الاختلاف في ذلك.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ: للإشارة.

(٣) في أ، ب: يشكل.

(٤) في ج: و.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في أ، ب: لا.

فإن ذلك لا يرفع حكم الأصل فيها في إباحتها لمن طلقها ثلاثة على معنى الإشكال لأن المشكل نازل بمعنى المشكوك فيه والمشكوك موقوف أمره وما لم يصح فيه ما يخرجه عن حكم الختى بواضح البرهان إلى أنه ذكر أو أنشى فالحكم فيه على ما بينت لك القول فيه لبقاء الشبهة فيه وإن صح له وعليه ما يخرجه من حكم الختى إلى أنه ذكر أو أنشى {حكم له وعليه بما يصح عليه من ذلك والوجب من الأحوال لمعنى الفرق في الختى على أنه ذكر أو أنشى^(١)} معروف.

وفي الكتب من المسلمين موصوف ولا يبين لي على حال أنه ينقلها عن حال الحجر على مطلقاتها ذلك إلى حال الإباحة له بذلك مع ثبوت الأشكال فيه بخروج معنى الاحتمال فيه بأنه ذكر أو أنشى فيما يمكن.

ويجوز في معنى الاحتمال وفي الأصل فيه أنه لا يخرج من أحد حالين: إما أن يكون ذكراً وإما أن يكون أنشىً.

والقول فيه بأنه ذكر أو أنشى بغير برهان صحيح مزيل لما ثبت فيه من الاحتمالات على الإشكال ظن بلا علم والظن لا يعني من الحق شيئاً، فلما صح بالحق هذا واحتمل فيه خروج المعنين^(٢) جمِيعاً وأمكن في الحق على سبيل الاحتمال أن يكون أنشى وكانت الأنشى لا تجوز في الحق أن تكون زوجاً لأنشى لم يجز أن يحكم فيه على القطع بأنه يطلق من الحرمة تلك المطلقة بالثلاث إلى مطلقاتها ذلك.

وذلك ما لا يصح في العقول سواه لأن وقوع الحرمة على يقين وزواها منها بذلك حال مشكوك فيه لوقوع الشكل^(٣) فيه وعدم الحقيقة فيه في حاله ذلك بأنه ذكر لاحتماله في الحقيقة أن يكون أنشى وخروج معنى الاتفاق فيه أنه لو صح له

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: المغيبين.

(٣) في أ، ب: الشك.

وعليه ما يخرجه عن حكم الختني إلى أنه أنتى لأن تزويج الأنثى بالأنثى باطل في الحق بلا خلاف.

وإذا كان ذلك باطلاً أن لو كان غير مزيل لما ثبت من الحرمة فيها على من طلقها فكيف يكون لذلك رافعاً^(١) مع احتماله أن يكون ذلك حالة مالم يصح له وعليه ما يخرجه عن ذلك.

وإذا ثبت له وعليه من الأحكام في انتقاله إلى حكم الذكور وعن^(٢) حكم الأنثى فقد زال عنه بذلك اسم الختني والأنتى وثبت منها لها وعليهما ذلك التزويج وكان هنالك وظوه إياها مزيلاً لحرمتها على من طلقها ثلاثة على شريطة ما ذكرناه في ذلك.

وأما الخصي فإذا لم يقدر على الجماع لها فالمعنى فيها واضح بأنها تبقى على أصلها لأن نفس العقد عليها بالتزويج دون الوطء لا يحالها وكأنه يشبه أن يكون ذلك مقطعة للجماع لمعنى ما ثبت في السنة عن النبي ﷺ من الأمر بالصوم على معنى الوسيلة لمن استطاع الباءة ولم يجد طولاً إلى النكاح فإنه له وجاء^(٣) على

(١) في ج: دافعاً.

(٢) في ج: وعند.

(٣) يشير لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». والوجاء: الوقاية.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٢/٦٧٣، رقم ١٨٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/١٠١٩، رقم ١٤٠٠)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب التحرير على النكاح (٢/٢١٩، رقم ٢٠٤٦)، والترمذمي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والنكاح عليه (٣/٣٩٢، رقم ١٠٨١)، والنمسائي في المختبى من السنن كتاب الصيام ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (٤/١٦٩، رقم ٢٢٣٩)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح (١/٥٩٢، رقم ١٨٤٥)،

مجاز معنى الرواية فكأن المعنى في لحن القول يومئ^(١) على سبيل^(٢) التتصريح بالإشارة أن الوجاء مانع من ذلك.

ويحتمل في معنى التأويل أن يكون المراد بالحديث أنه كسر لسورته إذ قد يكون الصوم ليس بموجع ولا قاطع لمدة الشهوة عن ذلك لقوتها في حق البعض من الأشخاص وإنما أجرى ذلك الأمر بالعموم على حكم التغليب لكونه في حق الأكثرين من الناس موجعا له وكاسرا لسوره ذلك منهم وليس من الحال في الكون كون الإمكان في الخصيأن أن يكون الخصي في حق بعضهم غير مانع في حقه للذكر من الحركة الانتشارية المقتدر بها على الجماع ولا سيما في الثيبات من النساء.

والعنين في معناه إذا لم يقدر على ذلك وعلى الشريطة فإذا لم تثبت لهم القدرة مع ذلك إلى أن تغيب الحشمة في الفرج منها كان ذلك في معنى الحكم جماعاً.
والمحبوب فأبعد من أن تكون له القدرة على ذلك لأن استيقاف اسم ذلك وإلحاقه به في معنى التسمية له بذلك إنما هو من معنى المبالغة في جبه على سبيل الاستقصاء في قطع الذكر وليس ذلك كالخصي^(٣) فإن الخصياء^(٤) سل الخصيتيين بقسمهما^(٥) لا غير على ما جاء ذلك في اللغة.

والدارمي في سنته كتاب النكاح باب من كان عنده طول فليتزوج (٢١٦٥، رقم ١٧٧/٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤٢٤، رقم ٤٠٢٣)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب فضل الصيام (٩٥/٢، رقم ٢٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٤/٢٩٦، رقم ٨٢٣٦).

(١) في أ: يرمي.

(٢) في أزيداً بعد سبيل: أنه.

(٣) في ج: كالخصاء.

(٤) في أ، ب: الخصي.

(٥) في أ، ب: نفسها.

وإذا كان ذلك كذلك فكانه من المحال أن يدرك ذلك وأن يكون له القدرة على ذلك لفقدة الآلة التي يحصل بها على الحقيقة نفس الجماع إلا أن يكون ذلك غير مذهب للماء الدافق في حقه وخرج منه الماء الدافق على سبيل المعاشرة لفرجها بموضع^(١) الذكر فانصب على فرجها فإنه يخرج فيه من الحكم على ما بينت لك من الحكم في مثل هذا قبل هذا.

فاجعل ذلك أصلاً لهذا وإن كان القطع فيه على غير سبيل الاستئصال من أصله وكان الباقى منه قدر ما يبقى موضع القطع منه موضع الختان منها وحصلت له القدرة على ذلك إلى ذلك المقدار كان ذلك جماعاً موجباً لمعنى التقاء الختانين في الحكم ويثبت له ذلك معنى الرد إن طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها ويحلها ذلك لمن طلقها بلا خلاف ببين لي أستحسن ثبوته.

والكتابي منوع من تزويج نساء أهل الإقرار والأقلف في ثبوت المنع من ذلك كمثله باتفاق بل قد قيل فيه أنه لا يجوز له تزويجها ولو كانت من أهل الكتاب على قول وليسه^(٢) بالمجتمع عليه، وإذا وطئ على حال المنع فسدت عليه بذلك.

وإذا ثبت معنى فسادها عليه بذلك لم يحلها ذلك لمن طلقها طلاقاً ليس له أن يرجع إليها معه حتى تنكح زوجاً غيره لمعنى الاتفاق فيما يخرج منه^(٣) من ذلك وفسادها عليه به باتفاق واختلاف فيما مختلف فيه من ذلك والمختلف من ذلك فيه تزويجها الأقلف إذا كانت من أهل الكتاب.

وأما الكتابي فحال له تزويج الكتابية ويحلها وطئه لها بسبيل^(٤) النكاح

(١) في أ: بوضع.

(٢) في ج: وليس.

(٣) في ج: منه.

(٤) في أ: لها سبيل.

من لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره من أهل الكتاب كان المطلق لها {من أهل الكتاب^(١)} أو {كان^(٢)} من أهل الصلاة بلا أن يبين^(٣) لي في ذلك معنى يوجب في ذلك معنى الاختلاف والمتافق على فساده بها إجماعا ترويجهما لهما إذا كانت من أهل القبلة ولو كان ذلك الأقلف أو الكتابي في الأصل ليس بذوي حرم منها فإن حكمها يخرج في الحكم على معنى الصواب هكذا بنص الكتاب في الكتابي وخروج معنى الإجماع في الأقلف.

وأما إذا كان ذلك الآخر المتزوج بها حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع أنه ذو حرم منها بمعنى النسب أو الصهر أو من الرضاع أو كان حرما عليها من وجه آخر من كونه محدودا على الزنا ولم تكن في الحكم مثله وما أشبه ذلك وخرج في المعنى على معنى هذا المعنى مما لا يختلف في حجره من معاني الأسباب على الدوام فالتحريم يستصحبها وفاقا عن أن يكون حلا مطلقاها ذلك وغيره من المؤمنين إذا كان ذلك منها على معنى العلم بالأصل الموجب للحد على من أتى ذلك على العلم الموجب للحرمة جهل الحرمة من أتى ذلك أو علمها فكله سواء في معنى ذلك ولا عذر فيه.

وإن كان {ذلك^(٤)} على معنى الجهل بالأصل فلا يبين لي ثبوت حد فيه على من أتى ذلك على معنى الجهل بذلك من أصله كلاما ولا أبصر على ذلك فسادها على مطلقاها ذلك بذلك إذا كان ذلك منها على معنى الجهل بالأصل في ذلك.

وأما إذا كان ذلك الذي أتى ذلك منها ليس بذوي حرم منها في الأصل ولا كان التناوح بينهما على الأبد حراما لمعنى من الأسباب الموجبة ذلك {وإنما كان

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ، ج: تبين.

(٤) سقط من: ج.

ذلك^(١) لسبب ظاهر وعلة قائمة يمنعان من ذلك بالكتاب أو السنة أو الإجماع في حين ذلك ما داما قائمين.

مثلاً أن يكون معه من النساء ذات حرم منها أو يكون ذا أربع غيرها وأشباه ذلك أو لعنة مفسدة لذلك التزويج حزماً^(٢) لكونه بغير إشهاد أو بإشهاد من لا ينعقد التزويج بشهادته أبداً فذلك كله وما أشبهه إذا كان ذلك على معنى الجهل بحرمه يشبه في المعنى فيه فيما يبين لي أن يلحقها معنى الاختلاف في فسادها بذلك على مطلقها وعلى من أتى ذلك الوطء بذلك التزويج على ذلك الحال منها كأنه يشبه أن يكون بمعنى الاتفاق على حال^(٣).

وإن كان ذلك على معنى التجاهل منها في ذلك فسدت على هذا وهذا جميماً كان الآتي ذلك الوطء منها على ذلك التزويج الواقع على ذلك الحال على معنى الجهل أو التجاهل أو كان على وجه ما يسعه ويجوز له في دينه فيما معه شرعاً إذا صاح معه ذلك وقامت عليه الحجة بذلك في موضع ما يكون لها وعليها بذلك من الحجة في ذلك.

وإن كان ذلك على معنى الجهل منها بالأصل نفسه الموجب لمعنى تلك الحرمة في حين ذلك وكان معها في دينها أنها داخلة في ذلك على وجه ما يجوز لها ويسعها في دين خالقها لإباحة الشرع ذلك لها ثم تبين الأمر في ذلك أنه إنما كان على وجه ذلك الوجه الفاسد لم يبين لي أنها تفسد بذلك إلا على الذي أتى ذلك منها وحده دون مطلقها لأنها ليست في عدة منه ولم يخرج حكمها بذلك في معنى أحكام الزانية بذلك فتحرم بذلك عليه وعلى من سواه من المؤمنين المحرم عليهم ذلك بالكتاب.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: جزماً.

(٣) في ب: حالة.

وأما إن كان وقوع المع من إيقاع ذلك التزويج في حين ذلك السبب^(١) من تزويج مطلقها لها ووطئه إياها من كونها بالاختلاف فيه أنها في عدة منه خرج في معنى ذلك الاختلاف في فسادها بوطء الآخر لمعنى التزويج منه بها على ذلك من حالها إذا كان ذلك على معنى الجهل أو^(٢) الخطأ في انقضاء العدة والنسيان^(٣) لها ولم يكن {ذلك^(٤)} منها على معنى التعمد لارتكاب ذلك مع العلم به على معنى الاستحلال له أو الانتهاك لحرامه فقد قيل فيها إنه بذلك تفسد عليهما جميعاً إذا قامت الحجة عليهما بذلك في موضع ما تكون الحجة {في ذلك^(٥)} في حكم الظاهر حجة ولو من قولها في موضع ما يكون القول في ذلك قولها.

وفي بعض القول: إنها على معنى ذلك لا تفسد على الأول ولا على الآخر بذلك فيما قيل، وفي قول ثالث: إنها تفسد على معنى ذلك على الآخر الآتي ذلك منها على ذلك وحده، وقول رابع: أنه إنما يقع الفساد بمعنى ذلك إذا كان ذلك على معنى الجهل لا على معنى الغلط أو النسيان.

وينخرج على بعض معاني ما قيل: إنها تفسد بذلك على ذلك على حال كان ذلك على معنى الجهل أو كان على وجه الغلط أو النسيان ولعلها على هذا لا تخرج من حال الاختلاف على حال لكنه وإن كان ذلك كذلك فالجهل كأنه أشد من ذلك.

وإن كان التجاهل أقبح وإن كون ذلك على الجهل مع العلم بأصله الموجب

(١) في ب: لسبب.

(٢) في أ: و.

(٣) في ب: أو النسيان.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: ج.

حرمته كأنه {آخر} ^(١) من كون ذلك على وجه النسيان أو الغلط وأقرب فساداً منها.

وإن كان ذلك على معنى التجاهل في انتهاء حرام ذلك من الرجل دون المرأة تلك فالاختلاف ذلك يخرج فيها في معنى ذلك وفي مطلقها ذلك.

وأما ذلك الذي أتى ذلك منها على معنى التعمد لانتهاء حرام ذلك منها على ذلك فلا يبين لي أن يخرج في ذلك إلا إنها فاسدة عليه بذلك بلا خلاف.

وإن كان ذلك قد كان على معنى التجاهل منها هي فسادت بذلك عليها جمِيعاً ولو كان ذلك الآتي ذلك قد أتاه على وجه ما يجوز له ويسعه في دين الله تبارك وتعالى إذا صح معه ذلك وثبت بمعنى من المعاني.

كذلك إن كان ذلك منها على معنى التعمد لانتهاء حرام ذلك أو استحلاله جميعاً يخرج المعنى فيها أنها تفسد بذلك عليه وعلى مطلقها ذلك أيضاً إذا صح معه ذلك أو قامت عليه الحجة بذلك.

وعلى كل حال من الحال فلا يبين لي خروج معنى الحال فيها والإباحة لمطلقها ثلاثة بالوطء ذلك من الآخر على ذلك التزويج في جميع هذه الوجوه التي في هذا الفصل {كلها} ^(٢) ولا أعلم في ذلك اختلافاً لأن ذلك مما لا اختلاف فيه في ذلك التزويج ولا قول في الحق سوى أنه فاسد على حال.

وإن كان قد جاء على سبيل الاختلاف في مواضع من هذه الأوجه أنها لا تفسد بذلك على الآخر لوطئه لها على ذلك فإنه إنما يخرج معنى ذلك فيما يستأنف

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

إلا^(١) أنه يجوز الإقامة على ذلك في حين ذلك بعد العلم بل ذلك بتزويج جديد بعد زوال تلك الأسباب المانعة من ذلك^(٢) بلا خلاف يبين لي في ذلك.

وإن كان ذلك مما قد يجري فيه الاختلاف بين المسلمين في الأصل من فور الأنساب كان ذلك أو كان من وجهة الأسباب الموجبة ذلك على الأبد أو مادامت قائمة على أصولها إذا كان ذلك كونه قبل زواها فقد مضى من القول ما يستدل به على معنى الحكم في ذلك من أنه يقع ذلك معنى الاختلاف في حلها لطلقها ذلك والمحرم بالحج قد قيل فيه: أنه لا يجوز له أن يزوج في حال إحرامه ولا أن يتزوج إطلاقاً يقتضي لفحواه المحرم والمحرمة وغير المحرمة والمحرم ويستغرق الكل عموماً.

ولأنه إذا ثبت ذلك في غير المحرمة والمحرم فالحرم والمحرمة أقرب نهياً وأشد تشديداً لا سيما إذا كان الزوج والزوجة كلاهما محظى بالحج ولحن الخطاب من ذلك موجب إبطال ذلك على أنه ما أوقع على غير الجائز كان فاسداً لأنه غير جائز وما صح بالشرع فساده لم يكن مخلاً لها من طلقها على ذلك وذلك إنما يخرج القول بذلك كذلك على معنى ما يخرج من معنى الأثر.

وأما في النظر فيكون ذلك من ذلك على ذلك كأنه يشبه أن لا يخرج {على}^(٣) ذلك إلى معنى الباطل كلاً ولا يحطه عن مرتبة الصحيح على معنى القياس لأنه ليسه في المعنى بأشد حالاً من الجماع في الإحرام بالحج.

وقد قيل فيه في معنى فساد الزوجة {به}^(٤) على ذلك باختلاف مع الإجماع على فساد الزوجة به.

(١) في ب: لا.

(٢) في أ، ج: المانعة بذلك.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) سقط من: أ.

وهذا لا نعلم أنه قيل فيه بأنه مبطل لحج ولا صوم ولا اعتكاف كما كان ذلك مفسداً لهذا ومحاجاً في موضعه لمعنى الاختلاف في فساد الزوجة به على زوجها إذا أتى ذلك {منها^(١)} فكأنه يكون {من^(٢)} ذلك أبعد فساداً وأقرب صحة وثباتاً.

وإن لم يكن أقرب فليس ذلك بأبعد لا سيما على قول من يقول في المحرم بالحج والمعتكف في الحرم والصائم رمضان: أنه لا يخرجها الوطء منه لها في ذلك عن حال الإباحة إلى التحرير والفساد فانظر القولين أيهما في الحق أرجح وإلى الصواب أقرب.

وأما العبد فيخرج فيه في معنى ذلك الاختلاف إذا كان تزويجه إليها بإذن مولاه له فيها خاصة أو في معنى التزويج على الإطلاق منه له في ذلك.

وإن كان ذلك منه على غير الإذن ولم يتم له ذلك مولاه فسد ذلك التزويج على حال وإن أتمه له قبل الدخول فقد قيل بتمامه وبعد الدخول يجري فيه الاختلاف فقيل فيها: إنها على ذلك تفسد عليه، وقيل: لا تفسد.

والقول في إباحتها لمطلقها ثلاثة يجري على الوجه الذي جرى عليه التزويج من ذلك وينخرج الحكم في ذلك ما يخرج الحكم في الوجه الذي أتى ذلك التزويج عليه.

وما خرج فساده من ذلك على معنى الاتفاق فالممنع ثبوته عن مراجعة مطلقها ذلك لها على ذلك كذلك.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

وإن خرج {من^(١)} ذلك عن^(٢) حد الاتفاق على فسادها عليه إلى ما دون ذلك من الأحوال كان إطلاقها مطلقتها ذلك بذلك يختلف فيه إذ لا يتعرى من الاختلاف على حال وقد أتى من الكلام ما يستدل به على معنى هذا مستوفى في أول هذا الفصل.

وإن كان ذلك من الموالى فكذلك حلها يكون مطلقتها ثلاثة غير منفك عن الاختلاف فإذا كانت المرأة تلك من العرب ولم تكن مثله في الجنس وكان ذلك على معنى الغرر منه لها في ذلك لمعاني ما جاء في تزويع المولى بالعربية على ذلك من الاختلاف في أجازته وفساده لا سيما إذا كان ذلك منها على معنى الجهل به ولم ترض به بعد العلم.

وإن كانت تعلم ذلك وكان ذلك على وجه الرضا منها بذلك فالتزويج ثابت والوطء صحيح ولكنه ليس بخارج من الاختلاف على حال ولو كان ذلك عن رضاها ورضا من يلي ذلك من أوليائها وعلى قياد ذلك بالمعنى فيقاد الحكم في إياحتها لمن طلقها ثلاثة على ذلك.

فإن^(٣) كان ذلك في الأصل من العرب وإنما وقعت الملكة عليه قبل الحرية بسبب الأم فذلك من العرب فيما قيل.

والنظر يوجب إدخاله في أحکام المولى لأنه لا شك فيه أنه مولى من حرره فكانه غير منفك من ذلك في النظر لكنه في الآخر قد قيل: إنه لا يريد نكاحة إلا أن يكون من أولي الصناعات المردود بها التزويع في الشرعا فإنه يشبه فيه على ذلك خروج معنى الاختلاف لأنه يلتحقه الاختلاف من كان كذلك حاله ولو كان

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: من.

(٣) في أ، ب: وإن.

من صميم العرب خالصا.

أو إذا ثبت أنه مردود ولو كان على سبيل الاختيار منها على قول من يقول: إنه لا يجوز أو يكون مردودا فكأنه على قياد معنى هذا يكون ذلك التزويج غير منعقد في الأصل وإذا كان ذلك الوطء منه لها على غير ثبوت عقدة التزويج فيشبه أن يكون ذلك غير محل ماله.

وأما على فساد أصل من يثبت ذلك ويحيزه فكأنه ظاهر المعنى بزوال الحرمة وحلول معنى الإباحة بذلك فيها على من طلقها كذلك وإن لم يكن كذلك ولكنه قد كان فيه من المعاني ما لو كان ذلك بها لقليل فيها إنما بذلك من ذوات العيوب التي يرد بها النكاح ولم تكن تعلم ذلك منه قبل التزويج منه لها ولا بعد التزويج حتى وطئها على ذلك بمعنى ذلك التزويج فليس ذلك بضار شيئاً في الحكم لما جاء من إطلاق القول في ذلك بأن ذلك لا يرد به النكاح على حال.

وقيل: برده ما لم يدخل بها فإن دخل بها ثبت ذلك ولم يرده وقول ثالث: يخرج المعنى منه أن يكون لها الخيار في ذلك إن شاءت خرجت على غير صداق وإن شاءت المقام كان لها ذلك وعلى قياد معنى هذه الأفواويل كلها فليس فيها ما يمنع من جريان حكمها على سبيل الإباحة بذلك لطلاقها الأول بمعنى ذلك الخروج معنى القولين الأولين تصرح بما يرفع الحرمة عنها بالمعنى من تلك الوجهة والثالث بمثابتها لأنه اثبت سعة في المقام على ذلك إن تشاءه فكأنه يثبت لها معنى الزوجية عليه على ذلك.

ولو كان في القول نفسه قد اثبت الخيار لها وأجاز لها الخروج منه مع ذلك إن اختارته فإنه إنما الخروج على معنى الخيار فنسخ لعقدة التزويج بالختار في الحقيقة ليس بحرمة تقتضي الفساد لها عليه كلا أنه لزوج لها في الأصل قبل أن

اختيار الخروج منه إذ لو كان ليس بزوج لها على حال لما كان لها أن تختار {إلا^(١)} الخروج منه على حال فلما لم يكن كذلك وثبت معنى الآخر وصار حكم الوطء منه لها على وجه الزوجية كان ذلك مما يحل حرمتها ويبيحها لطلاقها من ذلك الوجه لا سيما أن أتت ذلك بعد العلم.

وقد يلحقها معنى ذلك شاءت المقام أم شاءت الخروج إذا كان وقوع ذلك الوطء بالتزويج لمعنى المباح.

ويشبه أن يخرج في ذلك على معنى القياس أن لا يحلها {ذلك^(٢)} إذا ثبت لها معنى الخيار على معنى هذا القول وخرجت منه على معنى الاختيار للخروج لأنه يخرج على بعض القول ذلك في الصبية إذا اختارت الخروج بعد البلوغ ولم ترض بالتزويج وكأنهما على هذا ابتعادان على معنى الأشباه وما أشبه الشيء فهو مثله.

وهذا لا يبين لي في المعنى إلا أنه مثله لثبوت معنى الخيار لها كما كان ذلك في الصبية إذا ثبت لها ذلك.

وكذلك إن كانت من ذوات العيوب المردود بها النكاح هي ولكنه لم يعلم ذلك حتى وطئها على ذلك الحال الوطء الصحيح كان ذلك مما يرفع الحرمة منها عن مطلاقها ذلك من معنى ذلك على حال بلا^(٣) أن يبين لي معنى اختلاف في ذلك لأن ذلك كأنه في المعنى موجود لشرط نكاح الغير منها المنصوص في معنى ذلك في الكتاب أصله لمعاني اتفاق الأقوايل في ذلك على جواز ذلك له وعليه منها شاء التمسك به أو الطلاق لها إن لم يردها.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: بلي.

فلو كان ذلك باطلاً في الأصل لما جاز له التمسك به بعد الاطلاع عليه والعلم به ولا احتاج خروجها منه إلى طلاق ولكنه لما ثبت في الحق كذلك اتفاقاً لم يجز في المعنى أن يكون ذلك كذلك إلا من كون ثبوت ذلك وحصول معنى الزوجية على ذلك جزماً إلا أن تكون معتوهة أو محنة وعلى ذلك تزوجها الآخر في حال مفارقتها العقل^(١) وعلى ذلك وطأها، فإنه يخرج فيها في معنى إياحتها لذلك المطلق لها ثلاثة.

بذلك معنى الاختلاف لمعاني ما جاء من الاختلاف في بطلان ذلك التزويج وثبوته وفساد ذلك الوطء وحله من أتى ذلك وعلى من أتى ذلك على ذلك التزويج منها.

وأما الزانية المحدودة على الزنا إذا كانت بالتزويج تحت المحدود أيضاً على الزنا على وجه شرعي ثم إنه طلقها كما لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره كانت كذلك {عليه^(٢)} على ذلك الحال حتى تنكح محدوداً على الزنا غيره وغير من زنا بها وعلم بزناها يكون من أهل الصلاة إن كانت هي من أهل القبلة.

وإن كانت من أهل الكتاب فحتى تنكح محدوداً على ذلك من أهل الصلاة أو مشركاً من أهل الكتاب محدوداً كان أو غير محدود على ذلك لأنها إنما ذلك في الكتاب حرم على المؤمنين ومطلق للكافرين من أهل الكتاب وعلى كل حال فالزانية لا يحلها نكاح الزاني بها كانا أو أحدهما من أهل الصلاة {أو من أهل الكتاب^(٣)} إلا أن يكون ذلك في حال الصبا منها قبل البلوغ وبعد البلوغ بمعنى الزوجية تناكحاً بعد أن طلقها ذلك وانقضت عدتها منه فإنه يخرج إحلالها بذلك

(١) في ج: العقد.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ج.

من طلقها كذلك معنى الاختلاف بمعنى^(١) ما قيل في ذلك التزويج والوطء بينهما من الفساد والإباحة والحجر جميعاً.

كذلك يكون القول فيها وفي ذلك إن كانا أتيا بذلك على معنى الاستحلال له في حال شركهما^(٢) إذا تابا وأصلحا في معنى الحال والحرام في هذه المطلقة ثلاثاً ممن طلقها.

كذلك إذا نكحها بمعنى التزويج منه لها بعد دخولها في الإسلام ما لم يلتحقها الحد على ذلك في معنى الأحكام لمعاني اتفاق القول في ذا وذاك من كونهما في معنى الاختلاف على سواء.

وإن لم تكن كذلك وكانت سالمة في معنى حكم الظاهر من هذا كله وأوقع التزويج الآخر عليها على من يجوز لها به التزويج بالولي أو من يقوم في ذلك مقامه على الرضا منها بلفظ يثبت به التزويج في الحكم إلا أنه أجرى على غير إشهاد أو بإشهاد من لا يقوم التزويج بإشهاده كالصبيان والزائلي^(٣) العقل والقلف من الرجال وأهل الشرك والنساء.

كان ذلك على الانفراد بصنف أو كان ذلك على اجتماع من الأصناف كلها فإنه يكون منها نظر بالشرع وأجرى على حكم الحق باطلأ ولو كانوا ألوفاء عدة لم يثبت العقد بشهادتهم ولا {بالواحد^(٤)} من أهل الإقرار وحده أو كان مع تلك الأصناف في ما سوى النساء على ذلك التزويج شهدا حتى يكون معه آخر مثله أو امرأتان بالإسلام مقرتان ولو كان ذلك الواحد كأبي بكر الصديق أو كان كعمر بن الخطاب رضي الله عنهمما ما جاز أن يكون ذلك التزويج على ذلك

(١) في ب: لمعنى.

(٢) في أ، ج: شركها.

(٣) في أ، ب: والزائلين.

(٤) سقط من: ج.

الحال جائزًا ولا الوطء منه لها على ذلك برافع لما نزل بها من علة التحرير لها على مطلقتها ثلاثة.

فإنه^(١) ليس ذلك لها بزوج في الحكم على ذلك بلا خلاف نعلم في ذلك على معنى ذلك بل يخرج في معنى ذلك الاختلاف في حلها منها كان التزويع بها على إشهاد من مختلف {في^(٢)} انعقاد التزويع بشهادته كالعيid والعمى والواحد من أهل القبلة بعد الواحد على غير اجتماع منها وأشباه ذلك.

وعلى ذلك خلا معها ودخل عليها ووطئ فرجها أو أنه لم يطأها ولم يأت منها ما يفسدها عليه في معنى الحكم ولا كان منه إليها شيء يحرمها عليه حتى حرر من العيid أو بلغ من الصبيان أو أسلم من المشركين أو اختتن من القلف من الاثنين فصاعداً أو رجل أو امرأتان من استشهد على ذلك التزويع وعلى ذلك وقع الدخول منه بها والجواز عليها والوطء لها بعد أداء الشهادة منهم له بذلك على غير تحديد^(٣) بذلك التزويع قبل الدخول.

أو كان وقوع الاختلاف في ذلك من جهة الولي لوجود من هو أولى من الأولياء بالتزويع منه لها على قياد معنى ما جاء من اختلاف^(٤) القول في ذلك منها كانت مالكة لأمرها وكان التزويع على وجه الرضا منها فإنه يخرج فيها في معنى ذلك الاختلاف على ذلك ويكون أكثر القول أنه لا يجوز ذلك التزويع إذا كان الأب حيا والحجـة تـنـالـهـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ حـالـ شـرـكـ وـلـاـ قـيـدـ رـقـ وـلـاـ اـمـتـنـاعـ عنـ تـزوـيـعـهـ بـكـفـئـهـ بـعـدـ إـقـامـةـ الحـجـةـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ يـخـرـجـ غـيـرـ خـارـجـ مـنـ الـاـخـلـافـ عـلـىـ حـالـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الرـضـاـ مـنـهـ فـيـاـ يـبـيـنـ

(١) في ب: لأنـهـ.

(٢) سقط من: جـ.

(٣) في ب: تحديدـ.

(٤) في أـ، جـ: الـاـخـلـافـ.

لي والاختلاف في معنى هذا يقتضي إيقاع الخلاف في نقلها عن أصل الحرمة بذلك على مطلقها ثلاثة.

وإن كان ذلك على معنى الإكراه لها غير ثابت لم يجز في الحق ذلك ولم يحلها ذلك لمن طلقها ثلاثة لأن تزويع البالغ على الإكراه لها غير ثابت ولا في الحق جائز بدليل الكتاب والسنة والإجماع وشاهد العقول وليس الحر البالغ في هذا كالأمة والوطء لها على ذلك موجب لفسادها على من أتى ذلك على ذلك منها وغير محل لها لمن طلقها ثلاثة ولا نعلم في ذلك اختلافا.

والقول فيها كذلك يخرج أن تولى العقدة عليها أحد من المشركين ولو كان بأمر من له الأمر في تزويجها لأنه في معنى يشبه الولي ويكون على ذلك كأنه ولها وفيما قيل: إنه لا يكون المشرك في التزويج ولها مسلمة والمسلمون أولى بها في ذلك على حال.

وفي بعض القول: إنه يكون ولها في الأمر لأخذ^(١) المسلمين في تزويجها وعلى ظاهر معنى القولين جميعا أنه لا يلي ذلك بنفسه وإذا لم يكن له أن يلي ذلك فيمين يلي في الأصل تزويجه لأن لو كان مسلماً فكيف يجوز له أن يلي ذلك على وجه الأمر من غيره في غير وليته على حال إنه لففي القياس أبعد عقلاً وشرعاً.

وزوال أصل الحرمة منها^(٢) على مطلقها ثلاثة بوطء الأخير لها على ذلك التزويج كأنه يشبه المحال على هذا الفساد^(٣) ذلك كله في الحق أصلاً وفرعاً وكأني أرى على معنى هذا القول إذا ثبت إشارة معنى يلوح في ذلك إن لم يكن بنى قوله في ذلك على شك إلا أنه يكون في تزويجها ولهاها إذا ثبت معنى الأمر له في ذلك

(١) في أ، ب: لأحد.

(٢) في أ: وزوال الأصل لحرمة منها، وفي ج: والأصل حرمة منها.

(٣) في أ، ج: الحساب.

لأنه لو كان غير ولی لما جاز أمره لأنه يكون والأجانب من المشركين في معنى هذا سواء كلا لا أرى معنى لذلك الأمر وكونه له إذا ثبت وصح إلا وهو ولی لها في ذلك.

وإذا ثبت أنه ولی لها جاز تزويجه بنفسه لها وأمره بتزويجها ووكالته في تزويجها، وإذا لم يكن له أن يلي ذلك بنفسه لم يكن له أن يأمر بذلك ولا أن يوكل في ذلك وسقطت فائدة الأمر ولم يكن لذلك القول معنى لكنه على سبيل التخمين نقول أنه إنما قال ذلك إذ لاح معنى ذلك أو أنه وجد قولًا في ذلك بنحو ذلك فشك فيها أو أنه أحب له الأمر في ذلك لمسلم على سبيل الاحتياط في ذلك لئلا يخرج عن الصواب جزماً فيكون على ذلك أن كان ولديها فقد أمر بتزويجها وإن كان ليس لها في ذلك بولي فقد زوجها من يلي تزويجها لأن المسلمين أولى بها وإن كان ليس بولي لها في تزويجها.

والقول على هذا بأنه يكون ولديها في تزويجها لا بعد من معاني الصواب في الحق ولكنني استحسن في ذلك أن يأمر بتزويجها من يلي تزويج من لا ولی له من النساء جماعاً بين الآراء وخروجاً من شبهة الاختلاف المنساغ في ذلك ثبوته في المسألة إذا كان ولديها مشركاً.

وإن كانت المرأة ومن يلي تزويجها {بنفسه أو^(١)} كليهما^(٢) من أهل الكتاب وتولى عقدة التزويج عليها على من يجوز له في دين المسلمين تزويجها بنفسه أو من يقوم في ذلك مقامه من أهل دينه بلفظ يثبت به التزويج في الحق من أهل الكتاب كان أو كان من أهل الصلاة فلا أعلم إلا أنه ثابت في الحق إذ لا يبين لي فساده من معنى هذا على حال وذلك هو الوجه الصحيح من تزويجها فيما أرى

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ج: إليهما.

والوطء لها من زوجها مزيل لحرمتها تلك إذا كان على إشهاد من يجوز في الحق إشهاده من أهل القبلة إذا كان الزوج من أهل الصلاة أو من أهل الكتاب أو الصلاة إذا كان الزوج من أهل الكتاب.

وإن كان الأب مسلماً لم يكن ولها لابنته فيما قيل وأولياؤها من مشركي أهل الكتاب أولى منه في تزويجها في حال شركها.

وإذا ثبت في الكتابي أنه يلي الأمر في تزويج ابنته المسلمة أو أنه يلي تزويجها لم يبعد في المسلم على معنى القياس أن يكون كذلك بل يكون من ذلك في ذلك أولى لأن الإسلام يعلو ولا يعلى وإذا ثبت ذلك في الابنة ثبت في سائر من يلي من النساء تزويجه مثله على حال لعدم الدليل الموجب لمعنى^(١) الفرق في ذلك.

وعلى كل حال فإذا كان الأمر في تزويجها على الوجه الصحيح السالم من جميع الوجوه المفسدة لها من قول المزوج والمتزوج والشهودين على ذلك التزويج ولكنه قد كان بسبيل المتعة فإنه إنما يخرج الحكم في حلها بالوطء من الآخر لها على ذلك التزويج معنى ما خرج في تزويج المتعة من الإباحة والحجر على معنى الاختلاف في ذلك الرأي^(٢).

وإن تكن المطلقة تلك صبية يتيمة ولحقها من زوجها معنى الطلاق ثلاثة فكذلك حكمها في الحكم يكون في {معنى^(٣)} مراجعة مطلقتها لها إذا ثبت جواز تزويجها والوطء بالتزويج لها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

فإن طلقتها ذلك الغير بعد الوطء منه لها على وجه التزويج بها قبل البلوغ أيضاً لم يبن لي جواز معنى الرجعة من مطلقتها لها إنما تجوز بمعنى الاتفاق على

(١) في أ، ج: بمعنى.

(٢) في ب: بالرأي.

(٣) سقط من: ج.

قياد قول من أجاز على وجه المصلحة تزويجها بل كأنه يشبه أن يخرج في معنى ذلك على ذلك الاختلاف.

فإن راجعها بعد انقضاء عدتها من ذلك الآخر الواطئ لها لم يؤمر بوطئها فإن وطئها لم أقل^(١) بفساد ذلك بمعنى الاتفاق ولا أنه أتى ذلك {منها}^(٢) حراماً بمعنى الإجماع بمعاني ما جاء في ذلك من أنه يلحقها الطلاق أو ثبت عليها التزويج في حالها ذلك بلا خلاف إذا أتمت ذلك بعد البلوغ وخروج معنى الاختلاف في ذلك إذا لم تتم ذلك التزويج بعد بلوغها ولما قيل في ذلك على معنى بعض ما قيل في وطئها على ذلك أنه حلال جائز.

ولو كان ذلك ليس بالمجتمع من القول عليه بل كأنه يخرج على قياد معنى ذلك إذا ثبت ذلك وكان الطلاق إذا ثبت النكاح في ذلك الحال يلحقها على حال على وجه ما بينت لك من القول في ذلك فكأنها على معنى هذا صارت منكوبة وموطأة ومطلقة فلحقها معنى هذا كله على معنى المباح على قول من أباح ذلك منها.

وإذا ثبت في الحق معنى هذا على ذلك معنى لم يبين لي على ذلك معنى يمنع مطلقتها ثلاثة من مراجعتها إذا انقضت من الآخر عدتها من معنى هذا على قياد معنى هذا المعنى إذا ثبت في الحق وصح فخرج على معاني الصواب ولا يبين {لي}^(٣) خروجه عن الحق على حال.

وعلى كل حال فالمراجعة لها على ذلك لا تخرج من معنى الاختلاف على حال {من الحال}^(٤) لما صح وثبت في الأصل من الاختلاف في تزويج اليتامي

(١) في ج: لن أقول.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) سقط من: ج.

من النساء وخروج ذلك في بعض القول فيه: إنه صحيح ثابت لها ذلك وعليها على حال.

وعلى معنى هذا القول فالقول فيها في معنى الطلاق وجواز المراجعة من مطلقاتها لها بعد انقضاء عدتها كالقول في القول في المرأة البالغة سواء لا فرق في ذلك بينهما في معنى هذا على ما أرى، وقيل فيه: أنه موقوف إلى حد البلوغ فإن هي أتت تزويج ذلك بعد بلوغها ثبت ذلك عليها ولها، وإن لم تتم ذلك انفسخ.

وعلى معنى هذا القول فالصحيح من^(١) الحكم يكون في ذلك على قياده هو الوقوف عن مراجعتها ولو انقضت من الآخر عدتها حتى تبلغ.

فإذا بلغت الحلم ورضيت بها جمياً جاز لطلاقها الأول أن يرجعها لمعاني ما قيل من ثبوت ذلك التزويج والطلاق جمياً لأنها كأنها حصل لها نكاح الغير به {على ذلك^(٢)} على قول من يقول بإجازة تزويج اليتيمة ووطئها.

وإن لم ترض بها أو إنها رضيت بتزويج الأول المطلق ثلاثة لها دون الآخر لم يبن لي على ذلك إباحة المراجعة بينهما على ذلك لأنها كأنها ابعد في المعنى لم تنكح غيره إذ ذلك الآخر كأنه على ذلك ليس بزوج لها مع ذلك خصوصاً على قياد معنى قول من يقول: إنه إذا وطئها على ذلك ثم لم ترض به زوجاً لها بعد البلوغ لما كان له أن يرجع إليها ولا لها أن ترجع إليه بعد ذلك على حال.

لأنها بذلك قد حرمت عليه لمعنى^(٣) هذا يؤمر بالوقوف عن مراجعتها

(١) في أ: في.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: فلمعنى.

مخافة أن يكون ذلك منها مع الآخر بعد بلوغها فيكون معها^(١) إذ ذاك على وجهه فاسد لبقاءها على أصل الحرمة لفساد وطء الآخر لها لكونه على غير ثبوت معنى الزوجية بينهما على قياد معنى هذا القول ولمعنى ما قيل: أنه لا يلحقها ذلك الطلاق على ذلك منه فلو كانت هنالك زوجية بينهما في المعنى ثابتة للحقها طلاقه^(٢) لها على حال ولكنها لما كان ذلك على معنى هذا كذلك علم أنه إنما كان ذلك الوطء منه لها على غير ثبوت تزويج.

وإذا خرج ذلك كان ذلك كأنه فاسد ولها عليه مفسد وغير محل لها من طلقها على ذلك ثلاثة وغير خارج من الصواب أن لو قيل بإباحة الرجعة بينهما على ذلك لمعنى ثبوت ذلك التزويج ووقوع ذلك الطلاق عليها في بعض ما قيل ولا سيما على قول من يقول: إنها وإن اختارت فسخ ذلك من الآخر وانفسخ فخرجت منه على معنى ذلك بعد الوطء منه لها لم يكن ذلك بمحرم لها عليه أن أرادا أن يتراجعا بالتزويج مرة أخرى أن كانت له إليها رجعة ولم يكن طلقها ثلاثة كالأول.

وإذا ثبت في الحق معنى ذلك كان كأنه يشبه في المعنى أن يكون ذلك كذلك يكون الوطء ذلك قد كان حين ذلك على وجه صحيح لا على معنى فاسد في الباطن عند من يجوز ذلك لأن الباطن معروف حكمه في المستقبل ظاهر للعيان قبل وقوعه إذا لم ترض به زوجا لورود حكمه ومع ذلك فقد أبيح له وطئها على المطاوعة إذا كانت تحتمل الرجال ولا يلحقها بذلك ضرر في نفسها فلو وجود هذا المعنى لم يبعد في الحق إذا ثبت أنه^(٣) يجوز لطلاقها ذلك.

(١) في ب: فتكون معه.

(٢) في أ: طلاق.

(٣) في أ، ب: أن.

ولهم أن يتراجعا بالتزويج بعد انقضاء عدتها ولو لم تتم ذلك بذلك^(١) الآخر المطلق لها بعد بلوغها ويثبت ذلك، منها أثبتته على نفسها إذا كانت المراجعة، بالتزويج منه لها في حال يتمها لمعنى حصول نكاح الغير به ولو لم ترض به بعد البلوغ لثبوت ذلك له عليها في حين ذلك قبل الفسخ وأباحت وطأه الله في حين ذلك على قول من يقول ذلك.

ومن المحال على كل حال أن يكون الوطء مباحا له منها لا لمعنى ثبوت الزوجية له عليها في حين ذلك إذ لا خلاف في ذلك أنه محجور عليه أن يأتي ذلك منها إلا مع ثبوتها له في الحق زوجة في حالها ذلك لأنه لا يحل فرج امرأة لرجل إلا بتزويع أو ملك يمين.

والآمة لا يحل لها مطلقها طلاقا ليس له أن يرجع إليها حتى تنكح زوجا غيره وطء من أتى ذلك الوطء منها بمعنى ملك اليمين بلا خلاف يبين لي في ذلك لأنه ليس له في معنى التسمية بزوج في المعنى وإنما إباحة ذلك وكونه على معنى التسرى بملك اليمين لا بمعنى التزويع المثبت لها عليه معنى الزوجية ولا يبين لي في هذا إلا هذا.

فلخروج معنى ذلك في التسمية من كون ذلك الوطء من زوجها الآخر لها على ثبوت الزوجية بينهما خرج المعنى بأجازة تلك المراجعة وإباحتها لما كان ذلك الوطء من الآخر على ذلك التزويع في حالها ذلك صحيحا على قول من يقول: إنه صحيح ليس بموقع لحرمة ولا فساد على ذلك الآخر الآتي ذلك على ذلك منها في حالها ذلك ولا بعد ذلك أن أراد ذلك بتزويع جديد بعد الانفصال ولو كان ذلك على هذا في الأصل حراما لما جاز لها هذا على ذلك، ولكنه إنما كان ذلك كذلك لكون الاختيار لفسخ ذلك والخروج منه بعد البلوغ على معنى ذلك ليس بموجب لمعنى حرمتها عليه.

(١) في ب: لذلك.

وإذا كان ذلك حكمه في الحق كذلك فلم لا يحلها من طلاقها ثلاثة وقد أتى هذا الآخر منها ذلك على وجه المباح بتزويع صحيح ثابت في الشرع على بعض القول في حينه ذلك؟ ولم لا يصح لها به بأنه نكاح الغير المسمى في الكتاب؟.

وقد كان ذلك كله على وجه الحال كلا أنه ليصح لها ذلك على معنى هذا المعنى إذا ثبت ومطلق لها لمطلقها على ذلك من قيد الحرمة إلى الإباحة ولو كان خروجها من الآخر على معنى الاختيار للخروج منه والتغيير لتزويعه بها^(١) بعد بلوغها إذا انقضت من الأخير عدتها وصح معه وطؤه لها بوجه.

وإذا خرج هذا المعنى في معنى الحق على سبيل الاختلاف مع الفسخ منها لذلك وخروجها على غير معنى الطلاق على قياد معاني ذلك فكيف مع الطلاق في ذلك أنه لأقرب من ذلك حالاً ولو لم تتم ذلك التزويع الآخر لآخر لا سيما على قول من يقول: أنه يتحققها مع ذلك على ذلك طلاقه لها على حال.

ولا يبين لي إذا ثبت ذلك أنه يتحققها مع ذلك على ذلك طلاقه لها على حال، ولا يبين لي إذا ثبت ذلك أن يتحققها ذلك إلا من وجہ ثبوت ذلك التزويع عليها في حين ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

وإن أثبتت التزويع الآخر دون الأول لم يجز لمطلقها ذلك أن^(٢) يرجع إليها على ذلك ولو انقضت عدتها من الآخر لأنه علم أن وطأه إليها كان على غير معنى ثبوت الزوجية لا سيما على قول من يحرمها عليه بذلك ولو لم يطلقها إذ المعنى بذلك يتحققها على حال على معنى هذا المعنى إذا ثبت فيها يبين لي.

ولا ينفعه عن أن يتحقق ذلك الهرب بالطلاق عنه وليس بخارج من الصواب جواز ذلك إن أراد ذلك عن تراضيهما بعد ذلك وأن تكون بذلك

(١) في أ، ج: لها.

(٢) في أ: أم.

لا تحرم عليه بالوطء ذلك لمعنى ثبوت إباحة ذلك له يوم يأتي ذلك منها على قول من يوسع له في ذلك ويذهب إلى أجازته ويقول في ذلك أنه لو لم يطلقها حتى غيرت ذلك وأنكرته ولم تجده ولم ترض به بعد البلوغ وانفسخ ذلك فخرجت منه بغير طلاق ثم أراد أن يتراجعا بعد ذلك بالتزويع جاز لها ذلك كذلك إن لم ترض بها جميعاً ولم تتم ذلك لأحدهما على ذلك ثم أراد المطلق لها بالثلاث أو لا^١ أن يرجع إليها وأرادت ذلك كمثله كان ذلك لأنه من ذلك ابعد من الأول قليلاً ولكنه لا يتعرى من ثبوت معنى الاختلاف في ذلك على حال إذا كان الأول المراجع لها قد وطئها.

وإن كان لم يطأها ولا كان منه إليها ما يثبت لها عليه الصداق من لمس أو نظر على قول وتحققها منه على ذلك الطلاق ثلاثة بوجه يتحققها ذلك منه على ذلك وأتمت التزويع الآخر وخرجت من الآخر لما أن طلقها على ثبوت وطء منه لها في معنى حكم الظاهر وانقضت عدتها لم يبين لي في الحق معنى يوجب منع مطلقها لها من مراجعتها إذا أتمت ذلك التزويع الآخر بعد بلوغها على قول من يحيى تزويع اليتيمة ووطأها.

وإن لم تتم ذلك التزويع لآخر كما أتمت التزويع الأول خرج في معنى إباحة مراجعة الأول لها على ذلك معنى الاختلاف فيما يبين لي {من^(١)} ذلك وقد مضى من القول ما يستدل به على معنى ذلك وحكمه.

والقول إن مات هذا الآخر أو قيل في معنى هذا كذلك إذا أتمت ذلك التزويع أو لم تتمه إذا صح بمعنى الحكم منه الوطء لها وانقضت منه عدتها أو إنها^(٢) خرجت منه على وجه التغيير بعد الجماع منه لها بمعنى النكاح فكله فيه

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في أ: إنه.

يخرج {في^(١)} المعنى معنى الاختلاف إذا لم تتم ذلك وخروج معنى الاتفاق في معنى حلها بذلك من طلاقها ثلاثة إذا أثبتت ذلك التزويج وكان خروجها على أثر وطء منه لها على معنى هذا القول.

والمعنى في معنى هذا بهذا واضح لمن في ذلك نظر فأبصر وتفكر فيه فاعتبر حتى عرف أن كل ما ورد في هذا من أول هذا الفصل إلى هذا الموضع فإنه إنما هو في المعنى خارج على قياد معاني قول من يقول في ثبوت تزويجها بالوقوف والإثبات في ذلك على حال، وفي قول ثالث: إن تزويج اليتيمة فاسد على حال.

وعلى معنى هذا فلا يبين^(٢) لي إلا أنها قد حرمت بذلك الوطء عليه ولا تحل له على معنى هذا إذا ثبت في الحق معنى هذا أبداً على حال ولا يبين^(٣) لي خروجها عن الصواب ولا خروج معنى الحل فيها لمطلاقها ثلاثة بذلك على قياده جزماً ويشبه في المعنى على هذا أنه يجوز له بعد البلوغ منها أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجاً غيره إذا لم يكن وطئها على ذلك التزويج ولا مس فرجها ولا نظر إليه على قول من يفسدها في ذلك عليه بالنظر والمس لأن ذلك من طلاقه لها على معنى هذا لا يلحقها إذ ليست له بزوجة على ذلك ولا لها هو إذا بزوج ولذلك تفسد عليه بالوطء.

وعلى قول بالمس والنظر لأنه نكاح باطل في الأصل غير منعقد ولا ثابت جزماً على قياد دليل معنى هذا القول.

وأما على قول من يقول في ثبوت تزويجها بالوقوف إلى بلوغه فيخرج في المعنى إنها إذا^(٤) أثبتت ذلك التزويج ثبت عليها ذلك ولحقها ذلك من طلاقه

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في ب: يبين.

(٣) في ب: يبن.

(٤) في ب: إن.

ولم تحل له على ذلك حتى تنكح زوجا غيره على سبيل ما ذكرنا في ذلك ولو لم يدخل بها.

وإن أبى من إتمام ذلك التزويج لم يلحقها ذلك من طلاقه لأنها ليست له يوم الطلاق زوجة فكأنه على ذلك أوقع الطلاق على امرأة لا يملك ذلك منها.

وعلى معنى هذا فيشبه في المعنى إذا ثبت وصح أنه^(١) يجوز له تزويجها بعد ذلك ولو كانت على أثر ذلك لم تنكح سواه ويخرج في بعض القول إنها مع ذلك على ذلك يلحقها {به^(٢)} طلاقه لأنه في حالها ذلك زوجة له.

وعلى معنى هذا فإذا لحقها ذلك من طلاقه بوجه ما يلحقها به طلاق الثلاث قبل الدخول^(٣) فغير واسع له ذلك منها حتى يصح لها معه نكاح الغير لها المزيل لحرمتها عليه من معنى ذلك.

وعلى قول^(٤) من يقول في تزويجها أنه ثابت جزما على حال فلا يبين^(٥) لي في ذلك إلا أنها يلحقها طلاقه على حال ولا أعلم في معنى هذا القول في ذلك اختلافاً.

وإذا لحقها معنى الثلاث من الطلاق بوجه ما يلحقها ذلك به قبل الدخول حرمت عليه بذلك ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنّة والإجماع وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

على هذا المعنى يخرج القول بالمعنى في معنى هذا إذا كانت صبية في الحكم

(١) في أ، ب: أن.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: المدخول.

(٤) في أقول مكررة مرتين.

(٥) في ب: يبين.

يتيمة ولو لم تكن يتيمة بل كان المزوج لها أباها أو من يقوم بإذنه في ذلك مقامه فليس الحكم فيها في مثل هذا كالحكم في اليتيمة لأن ذلك ثابت عليها من تزويج أبيها لها فهي في معنى هذا كالبالغ.

وقيل فيها: إنها مثل اليتيمة في ذلك والقول فيها في هذا المعنى سواء وهذا هو الأصح والأرجح^(١).

وقول من يقول في اليتيمة بالوقوف في ذلك إلى بلوغها أكثر وأصوب وإلى الحق أقرب فيما يبين لي في ذلك.

وإذا ثبت ذلك في الصبية اليتيمة ثبت مثله فيها ولهما، وإن كانت ليست يتيمة لأن أباها لا يملك رضاها وإنما يملك تزويجها برضاهما ما لم يغب أو يمتنع والصبي لا يعرف رضاه إذ لا يكون منه رضا.

ومن العجب القول بالفرق فيما من أي وجه وجوب الفرق بذلك في الصبية إذا كانت يتيمة أو غير يتيمة ووليهما بعد أبيها مثل أبيها في ذلك ولا فرق في ذلك فيجعل لها الخيار بعد بلوغها إذا كان الولي غير أبيها مع موت أبيها ولا يجعل لها ذلك {مع^(٢)} تزويج أبيها لها فمن أي وجه وجوب الفرق بذلك وبأي دليل وحجة كان ذلك والآخر قائم في معنى تزويجها مقام الأب أن لو كانت تملك رضاها بلا خلاف.

كلا لا أعلم في ذلك معنى يوجب الفرق بين ذلك وما احتج به في ذلك من تزويج النبي ﷺ لعائشة^(٣) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها فليس ذلك بحجة موجبة لمعنى الفرق في ذلك لأننا لا نعلم أن أحداً دعاً أن عائشة كرحت

(١) في أ: والأرجح.

(٢) سقط من: ج.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشيية أم المؤمنين تقدمت ترجمتها في هامش الجزء الأول.

ذلك فاختارت الخروج من رسول الله ﷺ بعد بلوغها فثبت ذلك عليها. فلو كان ذلك كذلك ولم يصح على أثره أنه مخصوص بذلك وحده لما جاز الاختلاف في ذلك ولا القول فيه إلا أنه ثابت على حال ولكنه لم يكن ذلك فيما نعلم فالمحاجب لمعنى^(١) الفرق في ذلك بقوله لا معنى لقوله فيما يبين لي بل كأنه يشبه الشاذ من الأقوال.

وإن كان ذلك كأنه يشبه الاتفاق عليه في العمل به عند المتأخرین على ما تظاهر إلينا منهم فإن ذلك لا يبين لي إلا أنه من ضعف بصر وقصور نظر عن معرفة الصحيح والرأي الرجيح بالبرهان الصریح على القول الفصیح بل كأنه يکاد ذلك منهم يشبه التقليد إذ لو سألهم الحجة على سبيل المطالبة لهم بذلك لما أتوا على ذلك ببرهان إذ لا برهان له إلا اتباع الظن تقليدا.

وتزویج الصبیة کیف ما کان تزویجها من أبیها أو من يلی تزویجها بعد موته فکله لا یخرج في الأصل عن أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون ثابتًا لها ذلك وعليها على حال، وإما أن يكون فاسداً جزماً، وإما أن يكون موقوفاً إلى بلوغها فتلك وجوه ثلاثة لا رابع لها وبذلك كله قد جاء الأثر على سبيل الاختلاف في النظر والنظر لما ثبت في ذلك النظر كأنه يميل إلى قول من يقول في ذلك بأنه موقوف إلى بلوغها.

فإن أثبتت ذلك التزویج تم وإن أنکرته انفسخ استحبابا^(٢) له لأنه {كأنه^(٣)} أرجح من تلك وزنا لأنه لو كان ذلك فاسداً جزماً لما أوقعه النبي ﷺ على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(١) في أ، ج: بمعنى.

(٢) في ب: استحساناً.

(٣) سقط من: ج، وفي أ: كان.

وقد أجمع الجميع على أنه تزوجها وهي صبيحة صغيرة لم تبلغ ولم يصح أنه خص بذلك وحده دون سائر أمته ولا ادعى ذلك في أحد^(١) فصح له فيما نعلم وفي ذلك دليل على جواز ذلك بمن سواه فيما سواها من الصبيات لكن الصبي لا يصح منه رضا ولا عليه رضا لأن رضاه ليس برجوا في معنى الحكم.

فثبت وصح معنا بمعنى هذا تزويجها في المعنى أنه موقوف إلى بلوغها على الأقوى والأصح لا على معنى التدين به لأننا لا ندين بمختلف فيه ولكننا على معنى الاجتهاد نتبع هذا ونميل إليه لأنه الأصح والأقوى والاتباع لما هو أقوى أولى والترك لما هو أوهى أحجى على غير سبيل التخطئة لمن عمل أو رأى ما هو بخلافه من تلك الوجوه ولا من رأى وعمل بذلك القول الموجب لمعنى الفرق في الصبية اليتيمة وغير اليتيمة من الصبيات.

والكلام في معنى هذا على سبيل إيضاح البراهين تجاججا يتسع وقد خرجننا عن حد المطلوب فلنضرب عن ذلك صحفا ولنرجع إلى ما كنا فيه فنقول: إن الذي أتبناه^(٢) به في هذا من القول في أول هذه المسألة إلى هذا الموضع فإنه إنما يخرج في معنى حكم المطلقة {البالغة مع الصبي والبالغ وفي الصبية مع البالغ^(٣)} في معنى هذا الذي اقتضاه المعنى من سؤالك في الصبية دون الصبية إذا تزوجها بعد ذلك صبي.

فأما إذا كانت تلك الصبية المطلقة إنما تزوجها بعد أن لحقها من البالغ الطلاق ثلثا صبي لم يبلغ الحلم فالقول في ذلك أنه فاسد في بعض القول.

وعلى معنى هذا فإذا وطئها على ذلك التزويج في حالمها ذلك كان ذلك مما

(١) في ب: ذلك واحد.

(٢) في ج: أتبناه.

(٣) سقط من: ج.

يثبت معنى الاختلاف في فساد بعضها^(١) على بعض بعد البلوغ لأنه في المعنى يشبه معاني الزنا.

وإن وطئها بعد البلوغ منها على تجديد لذك النكاح فيشبة في حلها لمطلقها ذلك أن يخرج فيه على ذلك معنى الاختلاف لخروج معنى الاختلاف في حل^(٢) ذلك التزويج وحجره عليها^(٣) وعلى ذلك الأخير في الأصل على معنى ذلك.

وإن أتى ذلك منها على غير تجديد نكاح بعد بلوغهما وقع الفساد بينهما على ذلك ولم يحل لبعضهما بعض على ذلك ولا لمطلقها ثلاثة بذلك على حال، كذلك إن بلغ هو قبلها وأتى ذلك الوطء منها^(٤) بعد بلوغه قبل بلوغها يكون على هذا الحال.

وأما إذا كانت البالغة قبله هي وعلى ذلك وطئها بعد بلوغها وهو صبي مطاوعة له على ذلك على معنى الجهل أو التجاهل في ذلك أو^(٥) كان ذلك منه لها على معنى الغلبة والجبر فكله سواء في دخول معنى الاختلاف في فساد بعضها على بعض {بذلك وبالمطاوعة على الجهل في ذلك منها كأنها اشد فسادا من الجبر وعلى^(٦)} التجاهل فأقبح حالا واقرب فساداً في ذلك من الجهل وكله غير خارج من معنى الاختلاف.

فإن استجاز نكاحها على ذلك بعد البلوغ منه بتزويج جديد وعلى ذلك وطئها كان ذلك مما يخرج فيه معنى الاختلاف في حلها لمطلقها ذلك بذلك لثبوت معنى

(١) في ب: بعضها.

(٢) في أ: حال.

(٣) في أ: عليها.

(٤) في ب: منه.

(٥) في ب: و.

(٦) سقط من: أ.

الاختلاف في ذلك التزويج الآخر على ذلك في معنى إياحته وحجره على قياد معنى هذا القول، وقيل: أنه ثابت ذلك لها وعليهما جميما.

وعلى معنى هذا القول فإذا وطئها بعد البلوغ منه كان الحكم في معنى حلها بذلك^(١) لمطلقها ذلك يشبه معنى الحكم في البالغين ولو كانت المطلقة تلك غير بالغة وإن خرجمت منه بمعنى من المعاني قبل البلوغ منه أو بعد البلوغ على غير وطء منها لها بعد بلوغه جزماً أشبه أن يكون خروج المعنى في ذلك المعنى كمعنى ما يخرج من المعنى في البالغة مع الصبي في معنى حلها بذلك لمطلقها ذلك إذا لم يكن لها منه جماع بعد بلوغه الحلم إلا أنه إذا صاح لها عليه أنه بعد بلوغه خلا معها أو أنهأغلق باباً عليها أو أنه أرخى ستراً دونها في حال صباها ثم ادعت الوطء الموجب لمعنى الحد منه لها قبل بلوغها أو بعد بلوغها في حال صباها كان هنالك يخرج في معنى ذلك الاختلاف في أنه يكون القول قوله إذا أنكرها أو أنه اعدم في المعنى تصديقه لها.

وإذا ثبت في معنى ذلك الاختلاف فكذلك يخرج المعنى في حلها في هذا الموضع لمطلقها ثلاثة بذلك على معنى ذلك.

وإن صدقها في ذلك أو إنها ادعت عليه ذلك أنه وطئها بعد بلوغها واحتمل صدقها في ذلك من دعواها في ذلك فلا خلاف في أنه يكون القول في ذلك قولها ويحلها ذلك لمطلقها ثلاثة إذا ثبت ذلك التزويج على ذلك على معنى هذا القول وكان الوطء^(٢) على ذلك الوجه الصحيح منه لها في الابتداء بعد البلوغ.

وإن تك كاذبة في دعواها تلك لم تحمل مطلقها لها بنفس التزويج ذلك دون الوطء منه لها بعد بلوغه الحلم على حال جزماً بلا خلاف، وقيل: أن ذلك موقوف إلى بلوغها.

(١) في أ، ج: ذلك.

(٢) في ب زيادة بعد الوطء: ذلك.

فإن أتى ذلك ثبت ذلك لها وعليها، وإن أنكراه وغيره أو أحدهما بطل وهو الأصح، وعلى هذا فإذا بلغ الصبي وأتم ذلك ثبت ذلك عليه.

فإن وطئها بعد ذلك كان الحكم بذلك في معنى حلها لطلاقها ذلك كالحكم في الصبية مع البالغ على هذا {معنى^(١)} القول إذا رضيت ذلك بعد البلوغ أو أنكرته تغييراً وقد أتى الكلام على ذلك مستوفياً.

وإن بلغت تلك الصبية قبل الصبي ذلك ورضيت به زوجاً لها ثبت ذلك عليها دونه وكان القول في ذلك كالقول في البالغة إذا كانت تحت صبي من أنه لا يحلها وطؤه لها لطلاقها ثلاثة حتى يرضاها بعد البلوغ ويطأها وقد مضى ذكر ذلك فيما مضى.

وإن رضياً جمِيعاً بذلك بعد البلوغ منها ووطئها على ذلك الوطء الصحيح كان ذلك هنالك مزيلاً لحرمتها على من طلقها ثلاثة بلا خلاف على معنى هذا القول.

وإن بلغاً الحلم معاً ولم يتما ذلك جميعاً أو أنه طلقها وهو صبي وأتم لها ذلك بعد البلوغ منه أو أنه مات أو قتل قبل بلوغه أو قبل أن يطأها بعد البلوغ لم تحل مع ذلك بذلك لطلاقها ذلك ولو وطئها مراراً وهو صبي لمعاني ما ذكرت لك من أن ذكر الصبي في هذا كأصبهعه.

وعلى قول رابع يخرج المعنى في تزويجهما ذلك أنه ثابت على من كان غير يتيماً وموقوف على من كان في الحكم يتيماً منها من الصبي والصبية.

وينخرج في بعض القول بثبوت ذلك على الصبي إذا تولى ذلك {له^(٢)} أبوه دونه ودون سائر أوليائه بعد أبيه.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ج.

وقد فرقوا في الصبي والصبية بين اليتيم ومن له أب ولا فرق ولكنه إنما قال كل قائل على قدر حده ومبعد علمه والنظر في مثل هذا المضطرب هو الصحيح لأنه في معنى الضالة لمن كان له نظر وإلا فليناظر في ذلك من كان له في ذلك نظر من أهل النظر.

والنظر لمن كان له نظر من أهل العلم والبصر يوجب تضعيف ثبیت ذلك جزما في كل صبي وصبية لأن الصبي لا يملك رضاه ولا يثبت منه ولا عليه ذلك على حال إذا لم يرض ذلك بعد الرضا في الصبا عند البلوغ وذلك قول كأنه يميل إلى جانب الضعف بالإضافة إلى قول من يقول في ذلك بالتوقيف {لحجج^(١)} بل كأنه يشبه قول من قال بفساد ذلك على حال كأنه أقرب من هذا صحة وأوضح دليلا وحججا.

والتوقيف لذلك في معنى الإثبات له إلى حد البلوغ على وجه العموم من إجرائه على كل صبية أو صبي من غير تخصيص في ذلك لمن كان له أب إذا كان المتولى له في ذلك أباه كأنه أصبح ما قيل في ذلك على حال.

وعلى كل حال من الحال فوطء الصبي لها لا يخرجها عن ما هي فيه وعلى من التحرير بطلاق الثلاث على مطلقتها ثلاثة ولا أعلم في ذلك اختلافا فانظر في معنى هذه الصور وما أشبهها.

وخرج في الشبه على معانيها إن كنت ذا بصر وفهم ونظر فإنها إنما هي في المعنى على الجملة في سبيل الإجمال في حكم أصولها إنما يدور الكل من أحکامها على معاني وجوه ثلاثة في معنى إزالة عارض التحرير لها لعنة طلاق الثلاث على من كذلك طلقها لا رابع لها على أي حال كان تزويج الآخر لها ووطئه إليها لأنها لا بد لها مع ذلك من أن تكون مع ذلك باقية عن أصل الحرمة على مطلقتها ثلاثة إجماعا كان أو كان ذلك اتفاقا.

(١) سقط من: أ.

وذلك يكون منها كان وقوع التزويج الآخر أو^(١) الوطء منه لها في الابتداء على وجه فاسد لا خلاف فيه وذلك وجه أو أنه مختلف في بقائه وزواله وذلك يكون منها كان ذلك التزويج الأخير أو الوطء في الابتداء مدرجا على حال مختلف فيه أو أنه يخرج فيه معنى الاختلاف في فسادها بذلك وحلها وحجرها على ذلك الذي أتى {ذلك^(٢)} منها وهذا هو الثاني.

والثالث أن يكون ذلك التزويج الآخر والوطء على الابتداء ساللين من جميع المفسدات لجريانها على حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان خروجه على معنى الاتفاق وذلك بمحض محو العلة الموجبة لعرض الحرمة جزما بلا خلاف لأنه يقتضي كل شيء كان من ذلك في التزويج والوطء^(٣) في الابتداء في كل^(٤) شكله ويوقع في حلها لمطلقها ذلك على ذلك مثله، وما ثبت وصح خروجه من ذلك على معنى الإجماع فلا يجوز فيه الاختلاف.

وما اختلف بالرأي فيه لم يجز في الدين أن يدان به ولو أجمع على العمل بقول من الأقاويل الجارية في تلك النازلة أهل عصر من كل قرية أو مصر أو من جميع الأقطار والقرى والأمسكار ما كان ذلك بمزيل لما ثبت وصح فيه من الاختلاف إجماعا بلا خلاف ونحب لمن استنصرنا نصيحة وأحب أن ينناصر نفسه أن يأخذ في جميع أموره بالوثيقة ما قدر لا سيما في الفروج وأن يتمتنع في ذلك بالحلال الصرف العاري من الاختلاف.

وإن توسع بذلك في غير ذلك^(٥) من الجائزات ولم يخرج من صحيح أراء

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: أو الوطء.

(٤) في أ، ب: ذلك.

(٥) في ب: وإن توسع في ذلك بغير ذلك.

ال المسلمين لم يشرع إليه بالتخطئة تعنيها والقول في تفصيل فروع فصول أصول جمل هذه المسألة يتسع وأرجو أن في هذا ما يأتي على جميع مسائلتك فلا تسأليني عن شيء فإني لا أجيبك بعدها وإنني لا أحب أن أفتح هذا الباب على نفسي ما وجدت إلى ذلك سبيلاً إلا أن يشاء الله ربى وسع ربي كل شيء علماً لأنني ضعيف العلم قليل الفهم وفي المناظرات دقائق وآفات موبقات قل أن يسلم منها سائل أو^(١) مجيب إذ لا يسلم منها إلا أولوا الألباب وقليل ما هم.

واعلم أنا وإياك عن هذا مسئولون وبصدق الإرادة فيه مطالبون وبه وعليه مجزيون يوم لا يقبل إلا الحق ولا ينفع إلا الصدق ولا ينجي من العذاب مع العفو إلا الإخلاص وكيف الخلاص يوم لات حين مناص إذا كشف الغطاء وظهر أن ذلك منا كان لغير ذات الله وأعلن به ظهوراً على رؤوس الأشهاد أنه إنما كان على وجه المباهاة والمراء والمفاخرة في العجب وإرادة الشهرة واستهلاك أللباب العامة وحب المحمدة والاستبعاد والاستعلاء على الناس أو أنه لأجل المأكلة والعطاء والتقرب^(٢) عند النساء إلى غير ذلك من الأخلاق الذميمة والأوصاف^(٣) اللئيمة والمطالب الدنيوية التي اتصف بها لصوص العلماء سراق العقول علماء السوء المقبولون على الدنيا وذلك هو الخسران المبين.

فيما حسرتنا إن كنا كذلك وصرنا من حزب أولئك، أولئك أولئك الذين هم على غير شيء وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وإنني لأرى هذه الأوصاف وأشباهها {قد^(٤)} التحقت بأهل زماننا هذا من الطلبة إلا قليلاً {منهم^(٥)}.

(١) في ب: و.

(٢) في أ: والتقرب والعطاء.

(٣) في ب: الأخلاق الأوصاف الذميمة.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) سقط من: ب.

ألا ترى وتجد أكثر جهدهم في البحث والسؤال عن المسائل الجدلية والفنون الفرعية^(١) التي لا تمس الحاجة إليها إلا على الندور مع الغفلة عما يخصهم في ذات أنفسهم كل يوم وليلة بل في كل حين وساعة والإعراض عن العلم النافع المنصوص في الكتاب والسنة أصله المعرف في الآيات والروايات فصله المورث للخشية والخشوخ والخضوع والاستكانة لله والإنابة إليه.

وما ذلك إلا لأنهم طلبوا بذلك الذي طلبوه من العلم لينالوا به عرضا يسيرا من الدنيا ميلا إلى اتباع الشهوات وركونا إلى اللذائذ العاجلات أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل.

فافهم ما أجبتك به على سبيل الإيجاز خوف الإطالة وتدبره ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب والله أعلم.



(١) في أ، ب: المسائل الجدلية والفنون الفرعيات.

الباب الخامس^(١)

في العدد و {في^(٢)} الموعدة في العدة^(٣)
وفي رد المطلقات

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الثاني.

(٢) سقط من: ج.

(٣) العدة لغة: على وزن فعله مأخوذة من العد والحساب والإحصاء وفي الاصطلاح: مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح.

وعدة النساء على أربعة أوجه: عدة المطلقة إذا كانت من تحيض فثلاثة قروء وإن كانت من لا تحيض فثلاثة أشهر وعدها الحامل إذا طلقت أجلها أن تضع حملها والمتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشراً.

الباب الخامس

في العدد وفي الموعدة في العدة وفي رد المطالقات

عن الشيخ الخليلي^(١):

رد الزوج للمختلعة والبائنة بالإيلاء والظهور ما دامت في العدة

{مسألة^(٢):

والمحترمة والمحترفة نفسها والبائنة بالإيلاء والظهور في رد أزواجهن هن ما
كن في العدة اختلف^(٣). قول: يجوز، وقول: لا يجوز إلا بولي وشاهدين وصادق
لأنه نكاح مستقبل بعد فسخ^(٤).

(١) في ب: عن شيخنا العلامة الخليلي.

(٢) كلمة مسألة سقطت من: ب، ويلاحظ هنا اكتفاء المرتب رحمه الله بإيراد الجواب عن المحقق
الخليلي رحمه الله دون ذكر السؤال.

(٣) في أ، ب: اختلافا.

(٤) أورد العلامة السيفي مرتب التمهيد تعقيبا على هذه المسألة حيث قال: قال غيره: أما المحترمة
فالاختلاف فيها كذلك وهو شائع كثير، وأما المحترفة نفسها فيجوز أن يلحق بها في معنى هذا
الاختلاف على قول، وأما الإيلاء فلا عدة فيه في قول أصحابنا ما لم تمض الأربعة الأشهر فهي
زوجته وقد آلى منها.

وإذا مضت أربعة الأشهر حلت للأزواج فهذا وجه إلا أن يكون غلطا من قولهم، والله أعلم في
قولهم فلا عدة عليها، وكذلك الظهور فلا عدة فيه فيما يخرج عندي.

طلق زوجته وسافر وردها فلما عاد وجدها تزوجت

مسألة:

وفي^(١) رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم سافر بحراً البعض البلدان التي لا يمكن السفر إليها إلا في موسم كرنجبار^(٢) وعمان^(٣) أو كانت مما يمكن المسير إليها {أو المجرى^(٤)} في كل وقت كمسكداً^(٥) وصور^(٦) ثم ردها في مدة لا يحتمل خروجها من العدة بحضور شاهدي عدل فارخاً ذلكر فلما راجع وجدها {قد^(٧)} تزوجت بعد خروجها من العدة وقد دخل بها الزوج كيف ترى هي للثاني^(٨) وقد فاتت الأولى؟.

فإن قلت: قد فاتت الأولى، فنقول: ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الغائب والمفقود^(٩) لأن الأثر قد جاء أنه إذا آب أحدهما بعد الحكم بموته وتزويج زوجته أن له الخيار بين الزوجة والصداق.

وكذا قد جاء الأثر فيمن باع ماله بالخيار فسافر إلى بلد بعيدة^(١٠) فرأى فوت ماله قبل الوصول إلى بلدته أنه يحضر دراهم ويرفع الخيار من ماله ويشهد على ذلك ويؤرخ ذلك اليوم هل لا يجوز القياس على هاتين المسألتين أم بينهما فرق؟. تفضل أو ضع لنا ذلك.

(١) في أ: في.

(٢) راجع تعريف زنجبار في هامش الجزء السادس.

(٣) في أ: أو عمان.

(٤) سقط من: ج.

(٥) تقدم تعريف مسكند في هامش الجزء الثالث.

(٦) تقدم التعريف بولاية صور في هامش الجزء الخامس.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في أ: كيف ترى في الثاني.

(٩) سيأتي تعريف المفقود والغائب في بابهما.

(١٠) في ج: بعيد.

الجواب:

الله أعلم والذى معى في هذا أنها تكون للثانى ولا يدركها الأول بعد التزويج ولو صح أن الرد قد كان في العدة وأرخ الشهود ذلك وهم من علمت عدالتهم وقد كان الأصل في هذا أن الله سبحانه قد جعل له السبيل عليها^(١) ما دامت في عدته من الطلاق الرجعي فإذا قامت عليها الحجة بالرد وهي في العدة بعد فقد ثبت عليها الرد بالإجماع وفaca لنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلوات الله عليه.

فإن أقام عليها الحجة بالرد المؤرخ بوقوعه في العدة لكن كان قيام الحجة بعد انقضاء العدة لكن لم يؤرخ بعد فها هنا قد تعارض رأي الفقهاء في ثبوت هذا الرد وبطله فقيل: بثبوته على الأصل وترجع إليه، وقيل: إن الحجة منه لم تقم عليها في وقت ما له الحجة عليها ولم تكن هي في الأصل متعددة بها ما لم تقم عليها الحجة في عدتها وإلا لمنعت عن التزويج حتى تعلم أنه لم يردها حتى تنقضي العدة سواء كان غائباً أو شاهداً والإجماع والنص يشهد بخلافه فلما كان الإجماع والسنة لا يوجبان عليها ذلك دل على أن ذلك من فعله ليس بشيء حتى تقوم به الحجة بالرد وهي في العدة منه.

إذا تزوجت على ما جاز في الإجماع والسنة وانقطع عنها حكم التزويج الأول لمضي العدة وعدم قيام الحجة في وقت ما تكون له الحجة عليها فأي معنى يردها عليه ويخرجها من زوجها الثابت تزويجه بها بالسنة والإجماع؟.

إني لا أرى ذلك ولا أعرفه وليس هذه كزوجة المفقود والغائب المخرجة عن^(٢) زوجها بأحكام نظرية اجتهادية من رأي الإمام بمصالح الإسلام رفعا

(١) في ب: له السبيل في هذا عليها.

(٢) في أ: على.

للضرر وكشفا للغمة في صحيح النظر ولكن لا من أحكام كتاب الله تعالى ولا من سنة رسول الله ﷺ.

فأي شيء أخرج في الأصل زوجة المفقود منه وماله {لم^(١)} يقسم ثم تطلق زوجته ثم تعتد عدة الوفاة منه لا عدة الطلاق ولا مجموع العدتين ولا يكتفى^(٢) بموته عن طلاقها ولا بطلاقها عن موته ولا تعتد من موته إلا بعد الحكم.

ولا يثبت هذا الحكم فيه ولا ذاك الطلاق إذا راجع إلى غير هذا في هذه المنازلة التي هي عند أهل الاعتبار من^(٣) مشكلات الآثار فلا يقاس عليها ما ثبت أصله من الكتاب والسنة والأثر وصحيح النظر.

نعم تشبهها في المعنى مسألة بيع الخيار^(٤) إذا أشهد البائع على انتزاعه في غيبة المشتري واحضر الشمن فقيل: يدركه وهي تشبه {مسألة^(٥)} المطلقة هذه لكن عبارة القرآن في منع المضاربة للمطلقة مع بلوغ الأجل وهو انقضاء العدة وفي اشتراط الإمساك أن يكون بمعرفة^(٦) وهو ما لا يكون فيه عليها إدخال شبهة ولا إيقاع ضرر كأنه يفهم خلاف ذلك لأنها إذا لم تعلم به وهي في العدة فليس هو من الإمساك بالمعروف قطعاً إذ لا بد فيه على تقدير من أحد حالين: إما مراعاة وقوعه ومنعها من التزويج حين يصح معها عدم الرد وهو المضاربة.

وإما جواز التزويج على احتمال الرد في غيبة الزوج فيكون التزويج على شك

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في: أ: ولا يكفي يكتفى.

(٣) في: أ، ب: و.

(٤) راجع تعريف مصطلح بيع الخيار في هامش الجزء الرابع.

(٥) سقط من: أ.

(٦) قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَرْبَعُهُ لَكُمْ وَأَطْهَرُهُ لَهُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٣١.

وليس رجماً بالغيب فتعين الثالث هو انقطاع العصمة وعدم الواقع بمضي العدة لأن إمساكها لم يكن معروفا ولا على واضحة من الأمر وللأموال شأن يخالف هذا بما يطول ذكره. والله أعلم.

تزين المعتدة المميّة الحامل بعد مضي أربعة أشهر وعشرا

مسألة:

وما تقول في المميّة إذا اعتدت أربعة أشهر وعشراً أيجوز لها أن تزين بعد ذلك قبل أن تضع حملها إن كان بها حمل أم لا؟.

الجواب:

نعم. والله أعلم.

عدة المطلقة التي لم تحض بعد

مسألة:

ومن تزوج امرأة غير بالغ فبلغت بالحمل من غير محيض ثم وضعت حملها وانقضت عدة النفاس وطلقها زوجها ما تكون عدتها؟ لأنها لم تحض بعد الحمل ولا قبله تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

هذه يمكن أن تكون قد بلغت بالحمل ولا يجتمع المحيض والحمل معاً، وبعد وضع الحمل فقد ينقطع المحيض من ذات المحيض^(١) للرضاع أيضاً.

(١) في ب: المحيض.

فإذا تم الرضاع وانقطع ولم تحيض فتعتبر حبنتاً بالأشهر إذا^(١) لم يصح كونها من ذوات المحيض وفي قول الله تعالى أن غير ذوات المحيض تعتبر بثلاثة الأشهر^(٢) ويحسن فيها بمثل عدة المراهقة للإشكال مخافة الحمل فهي عام كامل في قول وتسعة أشهر في قول آخر. والله أعلم.

رد المفتدية في العدة

مسألة:

وفيمن^(٣) طلق زوجته طلاقاً رجعياً وعند طلاقه اتفقا على أن تعطيه شيئاً من حقها أله ردتها بغير رضاها ورضا وليهما؟ أفنديها.

الجواب:

إن أعطته ذلك على أن يطلقها قبل العطية على ذلك فهي مفتدية وليس له ردتها إلا برضاهما. والله أعلم.

حساب الشهور في عدة الوفاة

مسألة:

وفي^(٤) امرأة اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً أعلىها أن تزيد أربعة أيام عوضاً عن نقصان الأشهر أم لا؟.

(١) في أ، ب: إذ.

(٢) في ج: أشهر.

(٣) في أ، ج: فيمن.

(٤) في ج: في.

{قلت له^(١): وإن^(٢) لم تزد شيئاً وترزوجت أيام حرم ذلك التزويج أم لا؟}.

بين لنا شيخنا ذلك.

الجواب:

إن كانت اعتدت من أول ساعة من دخول أول الشهر من ليلة الهلال فلا زيادة عليها إذا انقضت الأشهر.

وإن اعترضت الأشهر ولو وجبت عليها العدة بعد مضي ساعة من ليلة الهلال فعليها أن تحسب الشهور كلها ثلاثين يوماً ثلاثين يوماً ولا يجزيها أقل من ذلك فشهر النقص عليها أن تزيدها كل شهر يوماً فإن تزوجت قبل ذلك فالتزويج باطل. والله أعلم.

طلاق الحاكم لا ردة فيه

مسألة:

وإذا حكم الحاكم بطلاق امرأة على زوجها لكونه معسراً بنفقتها ثم أيسره الله بعد طلاقها فهل له مراجعتها ما بقي شيء من طلاقها ما لم تنقض منه عدتها أم لا؟ لأننا وجدنا في الأثر أن طلاق الحاكم لا رجعة فيه هكذا احسب^(٣) إن صح حفظي فيه.

(١) سقط من: ب.

(٢) أرأيت إن.

(٣) في ب: أحفظ.

{الجواب^(١):

قال: الله اعلم. والذى يوجد في الأثر كما قلت: أن طلاق الحاكم حكم منه وانه لا رجعة له فيه ويخرج المعنى في ذلك عندي أنه لو كان طلاقا رجعوا فإذا حكم الحاكم وردها الزوج وقعت في الضرر بعينه وبطل الحكم ولا غاية لذلك ولا يثبت حكم الحاكم على هذا أبدا ما دامت للزوج رجعة فيها فاقتضى المعنى في قولهم: أنه لا رجعة له فيها أن معناه ليس أن ينقض حكم الحاكم العدل بعد ما ثبت حكمه ولزمه اتباعه والتسليم له وليس هو المختار في طلاقه إن شاء أمضاه وإن شاء راجعه ولكنه في النظر كطلاق المفتدية أو المختلة لأن طلاق المختلة قد كان بحق لها منه فلم يكن له رجعة عليها فيه، وطلاق الحاكم قد كان بحق لها عليه أيضا قد ثبت الحكم به فكان كالخلع بل هو أشد ولكنه ليس بطلاق الثلاث، فن تزوجها برضاهما تزويجا جديدا لم يبعد عندي جوازه في الأصول ولعل بعض الفقهاء رأه بمنزلة الثلاث فيمنع من جوازه أصلا. والله اعلم.

عدة السرية المميتة المدبرة

مسألة:

وفي رجل عتق^(٢) أمهه بعد موته وهو يطؤها ومات أعلىها منه عدة أم لا؟ وإن كان عليها عدة كيف صفة عدتها مثل عدة الحرة المميتة أم الأمة أم بالحيس؟ وإذا قصر مال هذا المعتق عن^(٣) وصاياه وقضاء دينه، أيلحقها في عتقها وما أوصى لها به؟ وهل لها رخصه بترك العدة أم لا؟ عرفنا الوجه.

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في ب: أعتقد.

(٣) في أ: من.

الجواب:

اختلف في عدة السرية المميتة إذا كانت مدبرة^(١) فقيل: تعتد عدة الحرة المميتة بأربعة أشهر وعشر وقيل: تعتد عدة الحرة المطلقة بثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض وإن لم تخرج من ثلث مال الموصي فقيل: إن العتق يكون من رأس المال، وقيل: من الثالث وتستسعي^(٢) الأمة للورثة بها يبقى من الثالث يكون {ديننا^(٣)} عليها ولا رخصة لها في ترك العدة إلا على ما سبق من الاختلاف.
والله أعلم.

عدة المطلقة في الحيض بعد الدخول وقبل الوطء

مسألة:

وفي رجل تزوج امرأة ودخل بها وهي حائض وطلقها وقالت: إنه لم يطأني أعلىها عدة أم لا عدة عليها وتصدق على ذلك إذا صحت الخلوة بينهما أم لا؟.

الجواب:

لا عدة عليها إذا طلقها قبل أن تغسل من حيضتها تلك والقول في ذلك قولها. والله أعلم.

(١) التدبر: لغة: النظر في عاقبة الأمور لتقع على الوجه الأكمل وأن يعتقد الرجل عبده على دربه فيقول: «أنت حر بعد موتي» لأن الموت دبر الحياة.

واصطلاحاً: تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته. والتدبر عتق بعد موته السيد. وهو واجب.

انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٥١/١).

(٢) في ب: تستسعي.

(٣) سقط من: ب.

المرضعة لا تتزوج إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض

مسألة:

والتي تحيض حيضتين^(١) والثالثة ناقصة وهي أكثر من ثلاثة أيام أيجوز لها التزوج^(٢) أم لا؟.

وكذلك التي ترضع ولم تحيض ستين أيام أيجوز لها أن تزوج بعد الستين كما جاء في الآثار أم لا يؤخذ به؟.

الجواب:

إن المرضعة إذا كانت من ذوات المحيض فليس لها أن تتزوج إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض أو تيأس فترجع إلى العدة بالأشهر بعد الإياس هكذا في أكثر القول. والله أعلم.

ما تفعله المحتدة المميتة وما لا تفعله

مسألة:

وهل يلزم المميتة الاغتسال في عدتها إذا لم يكن^(٣) من رجس أم لا؟.
وإذا لبست ثوبا فيه حمرة أو صبغة^(٤) صفراء أو حمراء أيكون هذا من الزينة أم لا؟.

وهل يكره لها أن تكلم الرجال أم هو مباح فيما يجوز فيه الكلام من المباحث

(١) في أ، ب: حيستان.

(٢) في أ: تزوج، وفي ب: أن تتزوج.

(٣) في ب: تكن.

(٤) في أ، ب: صبغة.

أم لا؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

لا يلزمها الغسل ولا تلبس الثوب الملون من الثياب من الحمرة والصفرة لأنه من الزينة ويجوز لها الكلام في العدة ما جاز في غير العدة. والله أعلم.

حكم اللحمة الخارجة من الفرج

مسألة:

وفي امرأة خرجمت^(١) من فرجها لحمة غير بينة الخلق ما حكم عدتها للزوج وللصلاحة^(٢)؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

هذا نفاس إذا كانت لحمة ولد وإن كانت غير متخلقة وعدتها عدة النفاس.
والله أعلم.

تداوي المعتمدة بالروائح

مسألة:

وإذا اضطررت المرأة المميتة لشيء من الروائح مثل دخان الصمغ وغيره أيجوز لها ذلك أم لا؟.

(١) في ج: أخرجت.

(٢) في ج: الصلاة.

الجواب:

لا يجوز لها أن تعطر نفسها وثيابها بدخان الصمغ الجاوي ولا غيره إلا أن يكون لدواء في وقت الضرورة إليه فلا إثم عليها باستعماله للدواء. والله أعلم.

رد الزوجة بشاهد واحد

مسألة:

وفيمن جاءه رجل يريد أن يرد زوجته ومعه رجل آخر فظن جهلا منه أن الرد يجوز ويثبت بشاهد واحد وأقرأه لفظ الرد ثم بان له من بعد أن الرد لا يصح بأقل من شاهدين أيلزمه شيء على هذه الصفة وهذا الرد ثابت أم لا إذا كان معه ثان على ما وصفت لك وهذا يضره أم يكون أحد الشاهدين يلقنه الراد لفظ الرد؟.

الجواب:

فالرد بشاهد واحد لا يقع ولا يثبت، وأما أن يكون ملقط لفظ الرد للرادر هو الشاهد فذلك جائز بلا خلاف لأنه شاهد على فعل غيره. والسلام^(١).

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولا ردة لها

مسألة:

وفي رجل تزوج امرأة ثم أغلق عليها بابا أو أرخي عليها حجابا ثم^(٢) طلقها قبل أن يطأها هل له مراجعتها فيما بينه وبين الله أم لا؟.

(١) في أ: والله أعلم.

(٢) في ب: و.

قلت: وإن راجعها جهلاً منه أو^(١) أفتاه أحد من أهل زمانه فأخذ بفتواه لقلة علمه وركاكة فهمه فوطئها، فمكثت^(٢) معه زماناً ثم {إنه^(٣)} شك في قول المفتي هل يفرق بينه و{بين^(٤)} زوجته إذا أقرّا هو وهي^(٥) بعد الوطء عند الدخول أم لا؟.

قلت: وإن كان هذا المقام له معها محجوراً هل عليه^(٦) لها صداق غير الصداق الأول؟ وإن لزمه ذلك هل له أن يتبع الذي أفتاه بها لزمه إذا كان هذا المفتي مشهوراً في البلد بالفتيا أم لا؟ أخبرني وأنت المأجور.

قلت^(٧) أيضاً: إذا خالعها أو طلقها بإذن وليها ثم راجعها بإذن ولها وهي صبية واحضر الشهود بإذن الولي ورضا المرأة إلا أن اللفظ لفظ الرد على سبيل قول المفتي الذي أفتاه بجواز الرد فهل تحرم عليه إذا وطئها بعد الرد أم لا؟.

الجواب:

إن {في^(٨)} قول الله سبحانه وتعالى أنه لا عدة عليها إذا طلقها من قبل أن يمسها وهذا منصوص عليه^(٩) من الكتاب العزيز^(١٠) لا يجوز الاختلاف

(١) في ب: و.

(٢) في ب. ومكثت.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: هي وهو.

(٦) في أ: عليها.

(٧) في ب: وقلت.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في أ، ب: وهذا أصل.

(١٠) قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا كُلُّمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنِدُونَهَا فَمَيْتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرِحًا جَيْلًا﴾ . الأحزاب ٤٩.

فيه أبداً والمس هو الجماع لا الدخول ولا إغلاق الباب ولا إرخاء الستر عليها والحجاب.

وعلى هذا فقد طلقها وانقضت عدتها منه فهي وغيرها من البائنات سواء فالرد غير جائز عليها ولو رضيت به هي والولي جهلاً منهم ومن الزوج والمفتري.

ولا يسع قبول الفتوى من أحد في مثل هذا ويفرق بينهما على هذه الصفة وعليه لها الصداق إذا وطئها بهذا الرد الفاسد فإذا كان {ذلك^(١)} منهم على سبيل التأول والجهل وعليهم^(٢) التوبة والرجوع مما دخلوا فيه من هذا النكاح الفاسد. والله أعلم.

مراجعة المطلقة افتداء بغير إذن ولديها

مسألة:

ما^(٣) تقول فيمن طلق زوجته عن فدية منها بصداقها الآجل أو غيره مما لها عليه أيجوز له مراجعتها بإذنها من غير إذن ولديها؟ وإن راجعها على هذا ودخل بها أحترم عليه أم لا؟.

الجواب:

لا تحرم عليه إذا كانت مراجعتها في العدة فقد قيل: بجوازه، وإن كان مما يختلف فيه. والله أعلم

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: وعليها.

(٣) في ب: وما.

رد المطلقة بفدية كرها

مسألة:

وإن اتفق رجل وامرأته على أن تعطيه ورقة الصداق ويطلقها فوق ذلك بينهما ولم يصح برآن منها وقبول بلفظ صحيح أيملك رجعتها على كرهها وكره وليها لعدم ذلك ولا يكون تسليم الورقة فدية إذا كانت العدة لم تنقض بعد وكان الطلاق رجعيا أم قد فاتته الصداق باق عليه إلا أن ترضى هي بالرد؟.

الجواب:

إن أعطته الورقة على أن يطلقها فالطلاق واقع وليس له ردتها إلا برضاهما والصداق لازم عليه وهي مفتدية منه بالقرطاسة التي دفعتها إليه.

رد المطلقة رجعيا بصدق أقل من صداقها الأول

مسألة:

وإذا اتفق الرجل والمرأة على الرد على صداق أقل من الصداق الأول أ يحتاج إلى عقدتين^(١) أم يكفي الرد نفسه؟ وكيف لفظ الرد إذا كان الصداق أقل من الصداق الأول؟.

الجواب:

إذا كان الطلاق رجعيا فالرد جائز لكن ينبغي أن تبرئه من الصداق الذي اتفقا على تركه والرد على التزويج الأول بما بقي من الصداق وما أبرأته منه، إن

(١) في ج: عقدتان.

كانت مفتدية وأما أن تبرئه من الصداق الذي اتفقا على تركه وأما أن يتزوجها بتزويج جديد. والله أعلم.

امتناع المطلقة عن لقاء شهود الرد

{مسألة^(١):

وفي رجل طلق زوجته طلاق السنة وأراد أن يردها أو ردها وضمها ولديها أو ضمت نفسها عن شهود الرد ما بلغها^(٢) المرأة الشهود حتى انقضى لها ثلاثة {من^(٣)} قروء ما الحكم في ذلك؟.

الجواب:

يشهد العدول على ردها في العدة وعلى نشورها وامتناعها عن لقاء الشهود والرد ثابت عليها. والله أعلم.

عدة من راجعها الحيض بعد انقطاعه زماناً

مسألة:

وما تقول في المعتمدة بالحيض إذا انقطع عنها وهي ابنة ثلاثين سنة مذ طلقها الزوج الأول لم يأتها الدم سوى مرة واحدة فعالجت نفسها ببعض الأدوية المدرة للطمث فراجعها الدم أيكون حيضاً لإتيانه بعد المعالجة ويجوز لها التزويج بعد استكمال ثلاثة القراء وتترك الصلاة والصوم؟.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) في أ، ج: بلوغها.

(٣) سقط من: أ، ب.

أم إتيانه عقيب المعالجة لا يفيد حكمًا لاقتضاء العدة ولا يوجب لازماً بترك صلاة وصوم؟ تفضل عزيزي^(١) أرنا ما أراك الله وعلمنا ما علمك مولاك.

الجواب:

هو حيض فيها عندي على هذه الصفة إذا وقع موقع الحيض والعلاج بالأدوية لإدرار الحيض لا يخرجه عن كونه حيضاً ولا يبدل له حكم آخر وقد يحتبس الحيض كما يحتبس البول فيعالج هذا وهذا لأن احتباسهما من تغيير طبع.

وقد يؤثر ألمًا ووجعاً ويكون داء فيعالج كما تعالج سائر الأسمام وذلك لا يخرجه عن معنى الحيض ولا في حكمه إن كان في أصله دم حيض لا من شيء من القروح في الرحم. والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

العدة على مذهب ابن عباس

مسألة:

وفي المرأة إذا كانت من ذوات الحيض فانقطع عنها الحيض مدة ثلاثة سنين وهي ابنة ثلاثين سنة وأرادت هذه المرأة أن تترخص بقول ابن عباس^(٢) فمكثت سنة من غير أن تنوي بل لما انقضت السنة مذ طلقها الزوج الأول وأرادت^(٣) أخذ الثاني أيكون مرور الأيام من غير نية كافياً لانتفاء العدة على هذا القول؟. اهدا إلى ذلك.

(١) في ب: عزيزنا.

(٢) تقدم الكلام عن هذه المسألة بشيء من التفصيل.

(٣) في ب: أرادت بدون واو العطف.

الجواب:

نعم يكفي على رأي^(١) من أجازه في هذا فقال به. والله أعلم.

عدالة الشهود في رد المطلقات**مسألة:**

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) وذلك النص على رد المطلقات فما بال من أجاز إشهاد غير العدول على ذلك ترك النص وتکلف النظر والاجتهاد وأي داع دعاه إلى ذلك؟ وماذا يصنع بالأية؟ هل من قرينة تدل على جواز حملها على الندب؟ فإن كان شيء من ذلك عرفناه^(٣) وبين لنا وجه الحق فيه.

{الجواب^(٤):

قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَبَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥) واتفق المفسرون على أن الإشهاد مأمور به في الوجهين: {الطلاق والرد، واختلفوا في حكمه أنه مندوب إليه في الوجهين^(٦)} جميعاً كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ﴾^(٧) وعند الشافعي^(٨) أنه ندب في الطلاق واجب في الرد وهو قول أصحابنا.

(١) في ب: على قول.

(٢) الطلاق ٢

(٣) في أ: عرفنا.

(٤) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٥) الطلاق ٢

(٦) سقط من: ج وهو مثبت في طبعة التراث بالإضافة إلى إثباته في النسختين: أ، ب.

(٧) البقرة ٢٨٢

(٨) تقدمت ترجمة الإمام الشافعي في هامش الجزء الثاني.

وعند الشيعة^(١) أن الإشهاد واجب في الطلاق ندب في الرد ولا نعلم قائلًا بذلك غيرهم.

وإذا ثبت الاختلاف^(٢) كما ترى في نفس الإشهاد فحكمه في العدالة كحكم قوله تعالى في البيع: ﴿مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(٣) مع اتفاقهم على أن الأمر به لمعنى المصلحة لحفظ الأموال خوف التناكر المؤدي إلى ذهابها فالحث عليه في التزويج والطلاق^(٤) أوكد لما يتعلّق به من الحقوق والمواريث مع أن الحكم لا يتم فيه إلا بالعدول فوجبت العناية بهم للمصلحة وليس هو إلا فرعاً من أصل التزويج المترتبة عليه هذه العلل.

وقد أجمعوا على وجوب الإشهاد فيه والاجتزاء في الحكم ولو^(٥) بغير العدول، وإن كان غير المأمور به لكن التزويج يتم بالشاهدين مطلقاً فالرد مثله وقد اقترب في الآية الشريفة بالإشهاد على الطلاق والطلاق يتم بدونه وإن كان مأموراً به فلا نقول بنبذه لإنجاح الأصحاب على وجوبه كوجوبه في أصل التزويج ولا بوجوب العدالة لعدم وجوبها ثم والمعنى واحد والعلة واحدة. والله أعلم.

مدة المفقود وعدة المميّة

مسألة:

أيضاً شيخنا بلغنا عنك فيما أحسب أن مدة المفقود إذا لم تحسب بالأيام تزداد

(١) تقدم التعريف بالشيعة في هامش الجزء الثاني.

(٢) في ج: اختلاف.

(٣) البقرة ٢٨٢

(٤) في ب: في الطلاق والتزويج.

(٥) في ج: ولم.

على أربع سنين أربعين يوماً ما الفرق شيخنا بين ذلك وبين عدة المميتة؟ لأن عدة المميتة أربعة أشهر وعشراً بالأهله فكيف ذلك؟.

الجواب:

لا أعلم بينهما فرقاً والحكم في ذلك واحد والعدد والأجال كلها سواء والحساب بالأهله لا يكون في شيء منها إلا إذا كانت من أول ساعة من أول الشهر من ليلة الهاجرة فتحسب الشهور بالأهله بلا خلاف نعلم. والله أعلم.

مدة عدة الوطء

مسألة:

أيضاً تفضل صرح لي مدة عدة الوطء؟.

الجواب:

عدة الوطء مثل عدة المطلقة، فإن كانت من ذوات المحيض وهي حرة فثلاث حيض، وإن لم تحضر أو^(١) آيست من المحيض فثلاثة أشهر.

كيفية رد المملوك لزوجته ومقدار عدتها

مسألة:

والزوج المملوك له أن يرد زوجته بغير أمر سيده وإن ردها سيده فهو سواء أم لا؟ وكيف عدة {المطلقة^(٢)} المملوكة؟.

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: أ، ج.

الجواب:

عدة المملوكة حيضتان والزوج المملوك له أن يرد زوجته بأمر سيده وإن ردّها له سيده جاز. والله أعلم.

الخلع في مرض الزوج فراراً من العدة

مسألة:

ما تقول شيخنا إذا اختلعت المرأة من زوجها المريض فراراً من العدة ومات وهي في عدة الطلاق ماذا لها وعليها من الميراث والعدة أيحرم الميراث وتلزم^(١) العدة لأنها فرت منها أم لا لها ميراث ولا عليها عدة؟.

اشرح^(٢) لنا وجه هذه المسألة باختلافاتها معدلاً ما هو الأعدل ولكل من الله الأجر الأجزل.

الجواب:

ينخرج القول بذلك وهو وجه حسن وينخرج فيها قول آخر: إنه لا ميراث لها وليس عليها عدة الوفاة لثبوت الطلاق عليها، وينخرج في قول ثالث: إن لها الميراث وعليها عدة الوفاة لأنه طلاق في المرض. والله أعلم.

(١) في ب: أو تلزم.

(٢) في ج: اشرع.

الطلاق في مرض الوفاة

مسألة:

وفي امرأة طلبت من زوجها الطلاق وهو مريض فقال لها: إن كنت تريدين ذلك فأعطيني الصك الذي عليّ لك فلما وصل إلى يده قال لها: قد أبرأتنى^(١) من الحق الذي عليّ لك؟.

قالت: لا والصك عندك فطلقتها على هذه الصفة ومات في يومه بذلك أتلزمهها عدة المتوفى عنها زوجها أم لا؟ ويرأ الزوج على هذه الصفة من صداقها أو ترثه أم لا؟ تفضل علينا بشرح مفيد.

الجواب:

لا يرأ بذلك من صداقها وإذا كان الطلاق رجعياً فيعجبني أن يكون^(٢) عليها عدة الوفاة ولها الميراث إذا لم يصرحا بأنها مفتدية منه بذلك الصك فقبل هو الفدية وطلقتها على ذلك ومع عدم الحكم بهذا فالجواب ما مضى. والله أعلم.

عدة المطلقة إذا أسقطت مضحة

مسألة:

وإذا أسقطت المطلقة منقطعاً لم يتبين فيه شيء من الخلق بل هو مضحة تنقضي بها عدتها وتحل للأزواج، وهل عليها أن تقعده لعودها لنفاسها من قبل أم لا تنقضي عدتها ولا يكون عليها قعود نفاس حتى يستتبين شيء من خلقه؟.

(١) في أن ب: أبرأتنى.

(٢) في ب: تكون.

الجواب:

أحسب أنه يختلف فيه ما لم يتم خلقه، فقيل: تنقضي به العدة، وقيل: لا تنقضي به العدة، وإذا عرف من المضحة أنها لولد فعل أكثر القول أن لها حكم النفاس ويدخله الاختلاف ما لم يتخلق الولد وتبيّن جوارحه. والله أعلم.

طلاقها ثلاثة ويريد إرجاعها

مسألة:

وفي رجل عنده امرأة فطلقها مرة أو مرتين ثم ردّها وطلاقها قبل أن يدخل بها أيجوز له من بعد مراجعتها أم لا؟^(١).

الجواب:

إن كان طلاقها من قبل مرتين وهذه الثالثة فلا رجعة بينهما، وإن كان طلاقها من قبل مرة وهذه الثانية ولم يكن بينهما خلع فله ردّها ما لم تنقض العدة فإذا انقضت العدة فيجوز أن يتزوجها تزوياً جديداً. والله أعلم.

طلاق الزوجة قبل الدخول

مسألة:

وعن رجل تزوج امرأة وطلاقها قبل الدخول ثم ردّها وطلاقها قبل الدخول حتى صار ثلاثة أيجوز له الرجوع بعدهن أم لا؟.

رأيت إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول أيجوز له ردّها أم لا؟.

(١) في ب: أيجوز له مراجعتها من بعد أم لا.

الجواب:

إذا طلق زوجته قبل الدخول فلا عدة له عليها ولا رجعة بينهما، وأما إذا طلقها قبل الدخول ثم ردها ثم طلقها قبل الدخول ثم ردها ثم طلقها قبل الدخول فهذا لعب ولا يثبت منه شيء^(١) إلا الطلاق الأول وبه تنقضي العدة ويجوز أن يتزوجها تزويجاً جديداً إن شاء ورضيت. والله أعلم.

ادعاء المطلقة أنها حاضت ثلاث حيض قبل تمام ثلاثة أشهر**مسألة:**

في المطلقة إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض قبل تمام ثلاثة أشهر وأرادت التزويج هل تتم عدتها قبل انقضاء ثلاثة الأشهر؟ ويجوز لها التزويج قبل تمام هذه المدة؟.

الجواب:

قيل: إنها تصدق في تسعة وثلاثين يوماً وقيل تصدق في { لعله تسعة^(٢) } وعشرين يوماً. والله أعلم.

لفظ عدة المتوفى عنها زوجها**مسألة:**

في لفظ عدة المتوفى عنها زوجها هل لذلك لفظ موجز تخبرنا به نعمل عليه؟
أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

(١) في أ، ب: الشيء.

(٢) كذا في النسخة: أ، أما في النسختين: ب، ج فهناك ثمة بياض بقدر كلمة واحدة.

الجواب:

تقول: اللهم نيتی^(١) أني اعتد من زوجي الحالك أربعة أشهر وعشرة أيام طاعة الله ولرسوله محمد ﷺ.

عدة المطلقة إذا كان حيضها يوماً واحداً

مسألة:

وفي^(٢) امرأة يكون حيضها يوماً وليلة أو يوماً واحداً عادتها^(٣) أتنقضى عدتها بثلاث حيض أم مع ثلاثة أشهر؟.

وكذلك إذا كان حيضها ثلاثة أيام أو أكثر وكان طهرها أقل من عشرة أيام، تلك عادتها فليس^(٤) لها عادة غيرها فطلقها زوجها وحاضت ثلاثة حيض طهر بين الحيضتين أقل من عشرة أيام أيلحقها زوجها أم حتى تزيد ثلاثة أشهر مع ثلاثة حيض مذ يوم طلقها زوجها؟.

الجواب:

أما إذا ثبت أن عادتها في حيضها يوم واحد أو يوم وليلة واستقرت عادتها التي تعرفها من نفسها عادة مستمرة لها فيعجمي أن تنقضى بذلك عدتها وتكون حائضاً في تلك المدة وظاهراً فيها سواها على قول من يقول: أقل الحيض يوم أو يوم وليلة.

(١) الأصل في هذه النية وفيسائر النيات أن يكون محلها القلب أما هذه الألفاظ اللسانية فهي مما وضعه العلماء المتأخرون تعليماً وتفهيمـاً للعوام.

(٢) في بـ: في.

(٣) في أـ، بـ: يوم واحد عادة لها.

(٤) في بـ: وليس.

وأما على قول من يرى أقله ثلاثة أيام فكأن^(١) هذا ليس بشيء ولا تنقضي به العدة وترجع تعتد بالأشهر إذا لم يكن لها حيض تعرفه غير هذا إلا أن الأول في نظري أحسن لاختلاف الأحكام في الناس باختلاف أحواهم الخاصة فلينظر في ذلك.

وأما التي يأتيها الحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها فيعاودها فيما دون العشرة وكانت تلك عادة له مستمرة بها فهذه إثابة ملزمة لها ولهذا كله حكم الحيضة الواحدة.

فإذا تمت أيام حيضها هذا كله فعاودها فيما دون العشرة فهي في هذه المرة مستحاضة ولها فيه أحكام المستحاضة ولا يكون هذا حيضاً حتى تتم عشرة الأيام من طهرها، فإذا عاودها من بعدها فهي فيه حائض ويرجع الحكم فيما سبق في الحيض والطهر على هذا الترتيب.

فإذا تم لها ثلاث حيض تامات على هذا الترتيب فقد انقضت بذلك عدتها وحل تزويجها وبدون هذا لا تنقضي به عدتها ولا يحل لها التزويج. والله أعلم فلينظر في ذلك.

المطلقة إذا اعتدت بالأشهر وهي عدتها الحيض وتزوجت

مسألة:

وفي امرأة اعتدت بالشهور وإنما عدتها الحيض غير أنها ظنت عدتها الشهور واعتعدت ثلاثة أشهر ولم تكن حاضت ثلاثة حيض ثم تزوجت أيفرق بينهما؟.

(١) في ج: فكأنه.

قلت: أرأيت إذا فرق بينهما^(١) هل لأزواجهن أن يعودوا إليهن إذا اعتدن؟ {أم^(٢) يتركن^(٣) من عدتهن إذا لم يكن دخلوا بهن؟}.

وإن دخلوا بهن أيجوز لأزواجهن أن يرجعوا إليهن إذا اعتدن بقيه عدتهن أم يفرق بينهما أبداً وهن المهر عليهم دخلوا بهن أو لم يدخلوا؟.

وكذلك {إذا مات عنها^(٤)} زوجها إذا اعتدت بالحيض تظن أنها جائز لها وتتزوجت على ذلك هل يفرق بينهما وبينهن دخلوا بهن أو لم يدخلوا؟.

وهل يلزمها مهور دخلوا بهن أو لم يدخلوا؟ أرأيت إذا لم يجز لها وفرق بينهما واعتنت المرأة بالشهر هل لها أن يرجعوا إليهن دخلوا أو لم يدخلوا؟.

الجواب:

إذا اعتدت المطلقة بالأشهر وهي عدتها بالحيض ولم تحض في تلك الأشهر حيضاً تخرج {بـه^(٥)} من العدة وتتزوجت على ذلك جهلاً منها بالأحكام ففي الإجماع أن هذا التزويج فاسد ويفرق بينهما^(٦) وبين من تزوجها على ذلك.

فإن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها وترجع تتم عدتها من الأول وله أن يراجعها في تلك العدة إذا كان الطلاق رجعياً أو مما يجوز الرد فيه، وإن كان الثاني قد دخل بها فيفرق بينهما أيضاً ولها عليه الصداق إن ادعت الوطء وعليها أن تعتد منه وفي هذه العدة ليس للزوج الأول أن يراجعها.

(١) في أ، ج: بينهن.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب: تركن.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: بينها.

فإذا انقضت عدة الوطء من هذا الأخير رجعت تتم العدة الأولى من الزوج الأول، وله مراجعتها فيها إن كان الطلاق رجعياً أو ما يجوز الرد فيه، ويшибه في قول آخر أن تدخل هذه العدة في تلك العدة.

فإذا مضى منها قدر ما تنقضي به العدة الأولى لم يكن له مراجعتها لأن العدة بالمعنى قد انقضت لكن الأول هو أكثر القول ولا تحرم بهذا الوطء الخطأ على من تزوجها إن أراد بعد الفراق وانقضاء العدة منها أن يتزوجها تزوجياً جديداً.

وقيل: بحرمتها عليه أبداً وحكم المتوفاة إذا اعتدت بالحيض وتزوجت قبل انقضاء الأشهر والأيام المتباعدة بها كحكم هذه المطلقة سواء في وجوب التفريق واستئناف العدة أو عدمه ووجوب الصداق أو عدمه وحلها للأول أو الثاني أو عدمه بلا فرق فيما بينهما فيما يظهر لي. والله أعلم.

عدة المطلقة التي لا ينقطع دمها

مسألة:

وعن المطلقة إذا استحيضت فلا ينقطع عنها الدم شهوراً ما تنقضي عدتها؟.

الجواب:

تنقضي عدتها إذا حاضت ثلاث حيض ولو استمر بها دم الاستحاضة مع ذلك فلا تضرها. والله أعلم.

المتزوج بأربع إذا طلق إحداهن وأراد الزواج بأخرى

مسألة:

وفي رجل له أربع زوجات طلق إحداهن وأراد أن يتزوج غيرها متى يجوز له أن يتزوج غيرها أو بأختها إذا لم تقر المطلقة بانقضاء العدة أيكون القول قوله أم لذلك من حد؟.

الجواب:

إن كانت من تحض فالقول قوله ما لم يصح إليها، وقيل: إذا مضت سنة ولم تحضر، وقيل: سنة وثلاثة أشهر، وقيل: سنتان، وقيل: ثلاثة سنين، وقيل: أربع سنين، وقيل بغير ذلك والأول هو الأشهر.

وإن كانت من تعتد بالأشهر لكبر أو صغر فليس لها في ذلك قول وإذا انقضت الأشهر التي هي عدتها جاز له أن يتزوجها^(١). والله أعلم.

عدة من انقطع حيضاها بعد الطلاق

مسألة:

وفي امرأة حاضت بعد بلوغها فطلاقها زوجها فلم تحضر بعد طلاقه إليها فمتي تكون خالصة من^(٢) العدة فتحل لغيره من الأزواج؟ عرفنيه.

الجواب:

وبالله التوفيق: قيل وهو أكثر قول المسلمين: إنها لا تعتد بالأشهر حتى تيأس

(١) في أ، ب: يتزوج.

(٢) في ب: خالصة منه من.

من المحيض وحد إياسها في أكثر ما نعلمه من قولهم: إن بلغت ستين سنة، وفي بعض القول خمساً وخمسين، وفي قول ثالث: فإذا قعدت أتراها حكم لها بالإياس مطلقاً فيجوز فيها على هذا ألا تكون العدة {عليها^(١)} بالستين، فيصح ذلك على قياده ولو فيما دون الخمسين، كما لا بد أن يجوز لها الحكم بعدم الإياس فيها ولو عدت السنين بشرط وجوده في أتراها فاعرفه وإن كان اليأس لا يتعدى الستين غالباً فأمر ظني لا قطعي.

وفي بعض آثار القوم: أنه لا يتعدى الستين امرأة وهي تحيض إلا القرشية ولعلي أن أزيد في هذا القول شرطاً آخر فأقول: إياسها^(٢) إذا قعدت أتراها من نسائها وأخواتها أو عماتها وإلا لا في السرين التي تقع فيهما أمها هاتها وكأني أستدل في هذا لما روي عن النبي ﷺ وتداوله الأسفار وقال به الجم الغفير^(٣) من أهل العلم في أيام الحيض والتنفاس لمن دام بها الدم ولم تكن لها عادة تخصها من قبل أنها تقع في كل ما كانت تقع في أيامها^(٤) فالمعنى واحد فالعلة مطردة في جريانها

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في أ، ب: نفاسها وتعقب الكلمة في هامش النسخة أ فقال مصححها: لعله إياسها.

(٣) في ب: الجم من الغفير.

(٤) ثبت في المبتدأة بالحيض التي لا تبيّن الدماء حديث مشهور وهو حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره فوجده في بيته أخي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصوم؟.

قال: أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت هو أكثر من ذلك قال: فاتخذي ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك إنما أشج ثجاً قال رسول الله ﷺ: سامرك بأمررين أيها فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فانت أعلم.

فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله عز وجل ثم اغتسلت حتى إذا رأيت انك قد طهرت واستأنفت فصلي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها فإن ذلك يجوزك وكذلك فاعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن.

بـهـذـاـ المـحـلـ لـوـقـوـعـ الـلـبـسـ بـلـ هـوـ الـأـولـىـ مـنـ غـيرـهـ فـيـ حـكـمـ النـظـرـ لـاـخـتـلـافـ أـبـدـانـ النـسـاءـ وـأـحـوـاهـنـ مـنـ حـيـثـ النـسـبـ أـوـ الـرـاحـةـ أـوـ الـكـدـ فـبـكـلـ وـاحـدـ^(١) مـنـ هـذـهـ قـدـ يـخـتـلـفـ حـكـمـ الـحـيـضـ^(٢).

وـإـنـ قـوـيـتـ عـلـىـ أـنـ تـؤـخـرـيـ الـظـهـرـ وـتـعـجـلـيـ الـعـصـرـ فـتـغـتـسـلـيـنـ فـتـجـمـعـيـنـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـتـؤـخـرـيـنـ الـمـغـرـبـ وـتـعـجـلـيـنـ الـعـشـاءـ ثـمـ تـغـتـسـلـيـنـ وـتـجـمـعـيـنـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ فـاـعـلـيـ وـصـوـمـيـ إـنـ قـدـرـتـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ^{صـلـاـتـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـاـمـ وـلـهـ عـلـىـ إـلـيـهـ بـرـكـاتـهـ}: وـهـذـاـ أـعـجـبـ الـأـمـرـيـنـ إـلـيـهـ^(٣).

أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ مـنـ قـالـ إـذـاـ أـغـتـسـلـتـ الـحـيـضـةـ تـدـعـ الـصـلـاـةـ^(٤)، رقمـ ٧٦ـ /ـ ٣ـ،ـ ٢٢٢ـ /ـ ١ـ،ـ رـقـمـ ٢٨٧ـ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ أـبـوـ بـابـ الطـهـارـةـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ تـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاـةـ^(٥)ـ،ـ رـقـمـ ١٢٨ـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ الطـهـارـةـ وـسـنـتـهـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـكـبـرـ إـذـاـ اـبـدـئـتـ مـسـتـحـاضـةـ أـوـ كـانـ هـاـ أـيـامـ حـيـضـ فـنـسـيـتـهـ^(٦)ـ،ـ رـقـمـ ٦٢٧ـ،ـ ٢٠٥ـ /ـ ١ـ،ـ وـالـإـمـامـ أـمـدـ فـيـ مـسـنـتـهـ^(٧)ـ،ـ رـقـمـ ٣٨١ـ /ـ ٦ـ،ـ رـقـمـ ٢٧١٨٨ـ،ـ وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ فـيـ مـسـنـتـهـ^(٨)ـ،ـ رـقـمـ ٨٣ـ /ـ ١ـ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ كـتـابـ الـحـيـضـ بـابـ الـمـبـدـئـةـ لـاـ تـمـيـزـ بـيـنـ الدـمـيـنـ^(٩)ـ،ـ رـقـمـ ٣٣٨ـ /ـ ١ـ،ـ رـقـمـ ١٤٩٩ـ).

(١) فيـ أـ،ـ بـ:ـ وـاحـدـةـ.

(٢) إـذـاـ رـأـتـ الـمـبـدـئـةـ دـمـ حـيـضـ وـانـقـطـعـ لـعـادـةـ أـتـرـاـبـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ إـلـىـ عـشـرـةـ أـيـامـ اـغـتـسـلـتـ وـصـلتـ وـإـنـ تـمـادـىـ بـهـاـ الـدـمـ بـعـدـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـلـمـ تـرـ الطـهـرـ اـنـتـظـرـتـ يـوـمـيـنـ بـعـدـ عـشـرـةـ فـإـنـ دـامـ بـهـاـ الـدـمـ فـإـنـهاـ تـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ كـذـلـكـ إـلـىـ عـشـرـةـ أـيـامـ بـعـدـ الـانتـظـارـ فـإـنـ لـمـ تـرـ الطـهـرـ عـلـىـ قـاـمـ الـعـشـرـةـ أـيـامـ الـتـيـ صـلـتـ فـيـهـاـ اـنـتـسـبـتـ إـلـىـ قـرـابـتـهـاـ مـنـ النـسـاءـ مـنـ أـمـ أـوـ أـخـتـ أـوـ خـالـةـ أـوـ عـمـةـ حـرـةـ كـانـتـ أـوـ أـمـةـ موـحـدـةـ كـانـتـ أـوـ مـشـرـكـةـ حـيـةـ كـانـتـ أـوـ مـيـتـةـ عـاقـلـةـ كـانـتـ أـوـ مـجـنـونـةـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـ قـرـابـتـهـاـ فـلـتـنـتـسـبـ إـلـىـ غـيـرـهـنـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ.

وـمـعـنـيـ اـنـتـسـابـهـاـ أـنـ تـسـأـلـ مـنـ ذـكـرـنـاـ عـنـ وـقـتـهـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـإـنـ قـالـتـ لـهـ:ـ وـقـتـيـ عـشـرـةـ أـيـامـ فـلـتـرـكـ الـصـلـاـةـ إـذـاـ اـغـتـسـلـتـ وـصـلتـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـإـنـ قـالـتـ لـهـ إـنـ أـيـامـ صـلـاتـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ أـوـ عـشـرـونـ يـوـمـاـ فـلـتـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـعـدـدـ الـذـيـ قـالـتـ لـهـ ثـمـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ عـشـرـةـ أـيـامـ ثـمـ تـنـتـهـيـ يـوـمـيـنـ بـعـدـ عـشـرـةـ ثـمـ تـصـلـيـ بـعـدـ ذـلـكـ ماـ قـالـتـ لـهـ قـرـيبـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـيـامـ وـتـصـنـعـ كـذـلـكـ ماـ دـامـ بـهـاـ الـدـمـ إـلـىـ سـنـةـ فـتـكـوـنـ بـعـدـ ذـلـكـ مـبـتـلـيـةـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ اـثـنـيـ عـشـرـ يـوـمـاـ وـتـصـلـيـ عـشـرـةـ أـيـامـ حـتـىـ يـفـرـجـ اللـهـ مـاـ بـهـاـ.

وـهـذـاـ إـذـاـ دـامـ بـهـاـ الـدـمـ مـنـ وـقـتـ اـنـتـظـارـهـاـ وـأـمـاـ إـنـ وـجـدـتـ الطـهـرـ بـعـدـ الـانتـظـارـ فـلـتـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ حـتـىـ يـأـتـيـهـاـ الـدـمـ إـذـاـ رـاجـعـهـاـ الـدـمـ اـنـتـسـبـتـ كـمـ تـقـدـمـ هـذـاـ تـأـصـيلـ مـسـأـلـةـ الـمـبـدـئـةـ الـتـيـ يـسـتـمـرـ بـهـاـ الـدـمـ عـنـدـ أـصـحـابـنـاـ.

أـمـاـ الـقـوـمـ فـلـهـمـ فـيـهـاـ كـذـلـكـ أـقـوـالـ فـقـالـتـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ:ـ تـقـعـدـ كـمـ نـسـاؤـهـاـ هـذـاـ قـوـلـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ

فالعربية غالباً تزيد على الأمة في دوامه وربما يستمد في نواعم الأبدان خلاف

وبه قال سفيان الثوري وقال الأوزاعي في البكر لا تعلم لها قروعه وتستحاضن قال: لتنظر قروعه نسائها فلتتمكن على أقراء النساء سبعة أيام ثم تغسل وتصلى كما تفعل المستحاضنة وكذلك قال إسحاق بن راهوية غير أنه قال: إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الحالة أو العمدة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش وتصلي ثلاثة وعشرين ليلة وأياماً بها.

وقالت فرقه: إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة فإذا جاوزت خمسة عشر يوماً استيقنت أنها مستحاضنة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضنة ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها أن تغسل وتقضى صلاة أربعة عشر يوماً هذا قول الشافعي.

وقال في موضع آخر: وإذا ابتدت المرأة فحاضت فطبق عليها الدم فإن دمها ينفصل لأيام حيضها أيام الحيض الشتين القاني المحدثم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق وإن كان لا ينفصل فيها قوله: أحد هما: أن تدع الصلاة ستة أو سبعة ثم تغسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء ومن قال هذا ذهب إلى حديث حمنة والقول الثاني: أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيض النساء وذلك يوم وليلة ثم تغسل وتصلي ولو زوجها أن يأتيها.

وحكى أبو ثور عنه أنه قال: تدع الصلاة أقل ما يكون من الحيض وذلك يوم وليلة من أول الشهر ثم تغسل وتصلي وتتوضاً لكل صلاة وبه قال أبو ثور قال: وذلك أن الفروض لا تزول إلا بإحاطة وكان يوم وليلة لا اختلاف فيه فأمرناها بترك الصلاة والfast فلما كان الاختلاف في أكثر من يوم وليلة أمرناها بلزوم الفرض الذي لا شك فيه.

وقال مالك في المرأة التي لم تخض قط ثم حاضت واستمر بها الدم: فإنها تترك الصلاة إلى أن توفي خمسة عشر فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت وجعلت ذلك وقتاً لها فإن انقطع لخمس عشرة ففكذلك أيضاً وهي حيضة قائمة يصير وقتها فإن زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت عند انقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت وكان ما بعد خمس عشرة من دمها استحاضة يغشاها فيها زوجها وتصلي وتصوم ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمها قد اقبل غير الدم الذي كان بها.

وحكى عنه أنه سئل عن هذه المسألة فقال: تمسك عن الصلاة أول ما ترى الدم حتى يمر بها حيض لذاتها من النساء ثم تحاط بثلاثة أيام فإن لم يمسكها ذلك فهي مستحاضنة تغسل وتصلي حتى ترى دماً تستنكره يشبه دم الحيض ليس على نحو ما كان عليه دمها فإن رأت ذلك تركت الصلاة حتى ينقطع عنها ذلك الدم إلا أن تراه أكثر مما يكون عليه الحيض ولا تدع الصلاة.

قال أحمد بن حنبل: الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلس النساء وهو يوم وليلة ثم تصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها فإذا استمرت بها الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صومها إن كانت

أولات الكد على ما تلمحناه من قول أهل الطب وهو غير بعيد في صحيح النظر
فكيف يصح إطلاق ذلك باعتبار سن الأتراب مطلقاً إلا على رأي من رأه من
المسلمين فقال به، ومن شرطهم في قعود أتراها عن الحيض أن يكون لعنة الكبر
لا بمعنى غيره إذ لا يجوز في الحق سواه.

صائمة في رمضان ل الاحتياط الذي احتاط فيه لأنه لا يجوز لها أن تصوم وهي حائض.

قال: ولو قال قائل إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست
أو سبع فلم تصم ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيستها إلى أن يستمر بها الدم كان
ذلك قوله والقول الأول أح祸ط.

وقالت طائفه: تدع الصلاة عشرات ثم تغتسل وتصلیي عشرين يوما فإذا مضت عشرون يوما تركت
الصلاه عشرات ثم اغتسلت وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم هذا قول النعمان ويعقوب ومحمد.

قال ابن المنذر: (الأوسط / ٢٣٢)

أما قول من قال تدع الصلاة وتجلس نحو قروع نسائها فليس ثبت في ذلك خبر ولا يدل عليه
النظر وأما أمرها بتترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده فلو قال هذا القائل تعيد الصلاة
ما زاد على أقل ما تحيس له النساء كان أولى به لأن الصلاة فرض والفرض لا يجب أن يزول إلا
بالإجماع ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة وقد يكون
ذلك فرضاً عليها في وقت تركها الصلاة.

قال: والذى به أقول أنها تدع الصلاة إلى خمس عشرة فإذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلت
وأعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة تعيد صلاة أربعة عشر يوما ثم لا يجوز القول فيها تفعله فيما
 تستقبل ما دام هذه حالها إلا أحد القولين: إما أن يقال لها: لا تدع الصلاة فيها تستقبل أبدا
لأنك لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر فإذا شكلت فيها يستقبل لم يجزئ ترك الصلاة
بالشك فيها تستقبل أبدا حتى يتبين لك وقت حيستك من وقت طهرك هذا يوافق أحد قولى
مالك.

أو يقول قائل: إذا استمر بهذه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأت الدم خمسة عشر يوما
فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة ثم تغتسل وتصلیي في باقي الشهر وتصوم
فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر قال: وإن إلى القول الأول أميل. أ.هـ.

أنظر: قواعد الإسلام (١/٢١).

شرح النيل (١/٢٧٩).

الأوسط لابن المنذر (٢٣٢/٢).

واعلم أنه لا فرق بين كونها حاضرت بعد طلاقها بمحضها أو حيضتين أو لم تحضر لأنها بها دون ثلاثة قروء لا يحيض إجماعاً والعدة لا تتجزأ فيكون بعضها أشهراً وبعض محضاً.

وربما^(١) أجاز بعض المسلمين أن تعتد بالأشهر والسنين إذا انقطع حيضها لوجود الريب محتاجاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْبَتَمُ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢) وعلى رأيهم هذا وما فيه الاختلاف.

فالقول الرابع عن الشيخ أبي علي موسى بن علي رحمه الله: أنها تقدر تسعة أشهر وقد حل تزويجها ولا نعلم قائلاً بدون ذلك، وفي قول غيره: فتمكث تسعة أشهر انتظاراً ثم ثلاثة أشهر للعدة، وفي قول آخرين: فتنتظر^(٣) سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر، وعلى رأي سابع: فتمكث سنتين لأجل الحمل^(٤) له فيهما، وعلى بعض الرأي: فتعتدي ثلاثة أشهر بعد العامين، وفي قول آخر: فالحمل يلحقه إلى ثلاث سنين، وعلى قياده: فتمكث للحمل كذلك، وفي بعض المذاهب: فتلزمها العدة بالأشهر بعد ذلك.

وقد شاع عند العلماء المتأخرین أن الحمل له إلى أربع سنين^(٥) فيخرج على

(١) في ج: وبها.

(٢) أول الآية: ﴿وَالَّتِي بَسَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَاءِكُمْ إِنَّ أَرْبَتَمُ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ . الطلاق ٤.

(٣) في ب: فتنتظر.

(٤) في أ: لأن تحمل الحمل، وفي ب: لا الحمل.

(٥) مسألة المدة التي يمكن أن يمكثها الجنين في بطنه أمه من المسائل الخلافية بين العلماء وفيها من الأقوال ما تتجه الأسماع ولا تقبله الأفهام السليمة فكيف يمكن لمجتهد بلغ من العلم مبلغه أن يقرر بقاء الجنين في بطنه أمه أربع سنين أو خمس سنين وربما قال بعضهم بأزيد من ذلك فإما أن يكون هذا الجنين كائنا بشريا تجري عليه سنن الحياة والخلق فينمو كما ينمو البشر ويكبر كما يكرون ولا أحوال أن رحم امرأة يستوعب كل هذا النماء وكل هذا التماuzم طول تلك المدة بل ولا رحم ناقفة.

قياده {أن^(١)} تتم هذه العدة وكفى بها عما زاد^(٢) عليها من العدة في قول،

وإما أن يقال: أن هذا الجنين يكتمل نموه عند بلوغه الشهر التاسع ثم يظل في سبات مدة بقائه في رحم أمه وهذا مناف لما قرره المولى سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فإنه ذكر في كتابه مراحل خلق الجنين وتطوره داخل الرحم وانتقاله من طور إلى طور قال سبحانه: (ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علة فخلقنا العلة مضعة فخلقنا المضعة عظاما فكسونا العظام لحاما ثم أنشأناه خلقا آخر فبارك الله أحسن الخالقين) المؤمنون . ١٤ - ١٢.

فهو كائن حي يتنفس ويتنفس ويتطور حتى إذا ما اكتمل نموه داخل الرحم قدر الله له الخروج ليواصل نموه وتطوره خارج الرحم مصداقا لقوله تعالى: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير﴾ الروم ٥٤.

فهكذا حياة الإنسان في تطور وتحول من ساعة التكون والخلق في رحم الأم إلى ساعة الوفاة فلا معنى ولا اعتبار إذا القول والعجب من أهل العلم وهم خلاصة الأمة عقلا وفطنة كيف ساغ لهم أن يقولوا بهذا القول ويحكموا به ويعولوا عليه بل ويتوارثوه جيلا بعد جيل من غير كبير نكير منهم على بعضهم البعض فكم من قضايا أجروا عليها هذا القول وكم من امرأة ألموها العدة طول هذه المدة وكم من مواريث صرفت إلى غير مستحقها بسبب اعتمادهم هذا القول. وقد ذكر العلامة الجناؤي رحمة الله في كتاب النكاح أن أبي يوسف مجذول بن أبي حسان رحمة الله طلق امرأته فماتت بعد ستين فأخذ ميراثه منها وكان أبو يوسف من يعتقد أن الجنين قد يبقى في بطن أمه لعدة سنين.

وليت شعري هل شاهد علينا على مر هذه العصور والدهور امرأة بقي الحمل فيها هذه المدة من السنين حتى يقيسوا عليها و يجعلوا حمل باقي نساء أهل الأرض كحملها وإن سلمنا بشذوذ امرأة وقلنا أن الحمل طال بها ما شاء الله أن يطول فهل تعتبر قاعدة يقاس عليها ومنذ متى كان القياس على الشواذ على أن الطبع في عصرنا قد أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الحمل لا يمكن أن تطول مدته كل تلك الشهور والأعوام ومن هنا يبطل ما ذهب إليه العلماء الأوائل من إمكانبقاء الجنين في بطن أمه سنين عديدة بما قرره الأطباء المعاصرون من استحالة البقاء في رحم الأم تلك المدة التي ذهب إليها العلماء فقد توفر لهم من وسائل الكشف والتمحيص ما يجعلهم جازمين متيقنين مما يقولون ولم تعد المسألة مسألة اجتهاد وتعدد آراء.

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: زا.

إِنَّ أَبْيَاهُ أَخْرُونَ فَتَلَكَ اثْنَا عَشَرَ قَوْلًا قَدْ عَرَفْنَا هَا فِي مَسَأْلَتِكَ مِنْ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ تَصْرِيحاً فِي بَعْضِهَا وَتَخْرِيجاً لِفَرِيقٍ مِنْهَا لَمَّا ثَبَتَ فِي الْحَقِّ مِنْ رَدِّ كُلِّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلِهِ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ وَقَدْرَ عَلَيْهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُوْفَّقُ لِلصَّوَابِ.



زيادات الباب الخامس

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا^(١)} البطاشي:

عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس

{مسألة^(٢):

وما تقول في المرأة المطلقة إذا انقطع عنها الحيض وهي بنت أربعين سنة أو خمسين سنة وأرادت أن تزوج ولم تبلغ الحد الذي حدوده للمؤيسات أبيجوز لها ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن كانت من قبل حاضت ولو مرة واحدة فالذي يدل عليه التنزيل أن عدتها لا تنقضي بمرور الأيام حتى تحيض ثلاث مرات أو تبلغ حد الإياس من المحيض فتعتبر بالأشهر ولعله قد قيل بأرخص من ذلك ولكنه ليس بمشهور عند الجمهور. والله أعلم من أخيك {الفقير^(٣)} سلطان بن محمد.

عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس

{مسألة^(٤):

ومن جواب عنه:

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) زيادة من المحقق.

إن المرأة إذا كانت على السن المذكورة وقد انقطع عنها الحيض فلم يأتها إلا بالعلاج من الأدوية أو الكتابة ففي انتفاء العدة به اختلاف على ما يوجد في ذلك عن الشيخ بن عبيدان وحکى أن أكثر القول أن العدة تنقضي به وفيما عندي أنه كذلك. والله أعلم فانظر في جميع ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.



الكتفون

الباب الأول

في النكاح والأولياء والأكفاء ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز وفيما يحرم تزويجه من الرضاع وما جاء فيه وفي تزويج المتعة وما يجوز نظره من ذوات المحارم وما لا يجوز

٧	تزويج رجل لامرأة من قبيلته.....
٨	إقرار الزوجة بالزنـا.....
٩	إقرار الزوج بالزنـا
١٠	النظر إلى فرج الصبية أو مسه
١٠	اشتراك الزوجة في العقد ألا يتزوج عليها
١٧	حرمة الزواج بمن عقد عليها والده.....
١٨	الجمع بين المرأة ومطلقة أبيها
١٨	زواج أخي المرضوع من أخوات أخيه.....
١٩	حكم زواج المتعة.....
٢١	من اعتق أمته فأراد أن يتزوجها.....
٢٢	حكم الرضاع من زوجة الأخ
٢٣	حرمة زواج الأخت من الرضاع.....
٢٤	جماع الزوجة قبل الاغتسال من الزنا

الزنا بأخت الزوجة أو أمها	٢٤
الزواج بين عيدين	٢٥
حكم الزواج بمن نظر إلى خصرها أو صدرها	٢٥
أحكام تزويج الملوك	٢٦
النظر إلى زوجة الولد أو الوالد بغير شهوة	٢٧
شروط الزواج	٢٨
تفويض البنت لأبيها في تزويجها	٢٨
المرأة يتزوجها وليها	٢٩
ما يترتب على قول: هديت بنات فلان	٣٠
تزويج المرأة عند عدم الولي	٣٠
نظر الرجل إلى فرج ابنته	٣١
زوجة المفقود إذا اعتدت للوفاة وتزوجت	٣٢
من وكل بتزويج امرأة فتزوجها لنفسه	٣٤
الزواج على شرط المنع من الميراث	٣٤
الجمع بين المرأة وابتها	٣٥
من وكل بتزويج أمة فتزوجها لنفسه	٣٥
زواج المتعة مع استيفاء الشروط	٣٦
الأحكام المترتبة على زواج المتعة	٣٦
تزويج الصبية بعد انقضاء عدتها	٣٨
غير الصبية المدعية للبلوغ من زوجها	٣٩
تحريم زوجة الجد	٤٠
تولى السلطان الجائر تزويج من لا ولية لها	٤١

٤١	الأمر بالتزويج ليلا.....
٤٢	بحث في الكفاءة الزوجية.....
٥٣	الغير للزوج إذا غشته في أصلها.....
٥٤	الإشهاد على أمر التزويج
٥٥	نظر الرجل إلى فرج ابنته أو مسه
٥٥	إدعاء الزنا لتسهيل الزواج.....
٥٧	الجمع بين زوجين في وقت واحد
٥٨	الجمع بين المرأة وربيتها
٥٨	إرادة الزواج من مس فرجها
٥٩	عاقد التزويج إذا لم يحسن اللفظ
٥٩	تزويع المتهمين بالزنا
٦٠	تزويع من كان وليها بزنجبار
٦١	إقرار الزوج بالزنا
٦١	نشوز المرأة وتزوجها بأخر
٦٢	دعوى الرضاع بعد الزواج
٦٣	حكم عقد الأعمى للزواج
٦٣	التزويع بعد من الشهود.....
٦٤	من قال لزوجته قولا لا يبلغ إلى الطلاق فتزوجت بأخر جهلا
٦٥	النظر إلى فرج المرأة أو معانقتها
٦٦	الرضاع بعد الستين.....
٦٧	الرضاع يحرم الزواج
٦٨	النظر إلى فرج الصبية ومسه

٦٩	طلاق المرأة قبل الدخول يحررها على الولد والوالد
٧٠	تأجيل مهر الزوجة.....
٧٠	الزنا بأخت الزوجة
٧١	تزوج المرأة في العدة.....
٧١	تزويج الأخ عند امتناع الأب.....
٧٢	الزنا بأخت الزوجة
٧٣	اشتراط المرأة قبل الزواج.....
٧٤	عدة ذوات المحيض
٧٦	معاتبة الزوجات بلفظ مشكل
٧٦	الاعتداد على مذهب ابن عباس.....
٧٧	حكم المولود برأسين وأربع أيد
٧٩	زواج الخشى
٨٠	ما يترب على حب الرجل للمرأة المتزوجة.....
٨٢	ما يترب على تلفظ الزوج بعبارة فيها شرك
٨٤	معنى الرواية أوله سفاح وآخره نكاح.....
٨٦	شروط صحة الزواج
٨٨	جماع الزوجة قبل الاغتسال من الزنا
٨٩	الزواج بأخت المزنية.....
٨٩	الزواج بأخت المكرهة على الزنا.....
٩٠	التزويج من الولي الأبعد عند سفر الأقرب
٩٠	حد عورة العبد والأمة
٩١	مس الصبي لفرج صبية

٩١	طلاق الصبية وتزوجها بأخر
٩٢	تبرج النساء
٩٣	مس الرجل فرج الصبية أو نظره
٩٤	تزويج من لاولي لها
٩٤	حد عورة العبد والأمة
٩٥	التطوع بالمهر عن الزوج
٩٦	الكفاءة في الزواج
٩٧	اشتراط الزوجة كون الطلاق بيدها
٩٧	التزويج بغير إذن المرأة
٩٨	تزويج الجماعة لمن لاولي لها
٩٩	تزويج الولي بغير رضا المرأة
٩٩	جمع المرأة بين زوجين
١٠٠	مس الصبي فرج صبية
١٠١	مس الرجل فرج صبية
١٠١	الرضاع يحرم الزواج
١٠٢	حجية أقوال المرضى قبل العقد وبعده
١٠٢	الزواج في العدة
١٠٣	الشهادة في الرضاع
١٠٥	الأولى بتزويج المولاة المعتقة
١٠٦	كي الزوجين لبعضهما البعض
١٠٧	تزويج الصبية التي لاولي لها
١٠٨	من تزوج بامرأة وأتت بولد لأربعة أشهر

١٠٨.....	ترزیج الأمة بدون إذن معتقها
١٠٩.....	ترزیج العشيرة لمن لا ولی لها
١١٠.....	السلطان ولی من لا ولی له
١١٢.....	طلاق الصبی اليتیم
١١٢.....	عدم معرفة العاقد لولي المرأة
١١٤.....	الجمع بين ابنتي العم
١١٤.....	الزواج بغير إذن الولي
١١٥.....	عقد الزواج بشاهد واحد
١١٥.....	عتق الأمة لأجل الزواج
١١٧.....	رجوع المطلقة ثلاثة إلى زوجها الأول
١١٨.....	الزواج من أخیرها بحبه وكانت متزوجة
١١٨.....	الإقرار بالزنا وطلب الزواج
١١٩.....	الاستمناء لكسر الشهوة

زيادات الباب الأول

١٢٣.....	زواج الأخ بأخت أخيه من الرضاع
١٢٣.....	موت الأب يبطل إمارته بالتزویج
١٢٤.....	العمل بخط الولي في تزویج مولیته
١٢٥.....	زواج الأخ بأخت أخيه من الرضاع
١٢٥.....	عقد التزویج ليلاً من غير سراج
١٢٦.....	مجامعة الزوجة قبل الاغتسال من الزنا
١٢٧.....	ما يحرم على الرجل من زوجات أولاده

١٢٨.....	العلة في تحريم زواج الرجل بمزننته
١٢٩.....	الزواج بغير إذن الولي
١٣٠	شهادة المرضع أنها أرضعت الضرتين

الباب الثاني

في نكاح الصبي واليتيه والجنون والمعتوه والأعمى وفي استبراء الإماء وما أشبه ذلك

١٣٥.....	بحث في الاستبراء
١٣٨.....	تغير الصبية بعد البلوغ
١٣٩.....	الزنا بزوجة العبد
١٤١.....	نكاح الأمة بلا استبراء
١٤٣.....	نكاح الأمة بغير استبراء
١٤٤.....	حكم بلوغ أحد الزوجين
١٤٥.....	غير الصبية من زوجها
١٤٦.....	جماع الزوجة المعتوهه
١٤٦.....	تزويج الأولياء لصبيانهم
١٤٧.....	مدة استبراء الأمة
١٤٧.....	غير الصبي بعد البلوغ في بيع وصيه ماله
١٤٨.....	جبر الصبية على الجماع
١٤٨.....	استبراء الأمة الصبية
١٤٩.....	استبراء الأمة المبعة بالخيار

حكم موت أحد الزوجين في حال الصبا

زيادات الباب الثاني	
١٥٥.....	تغير الصبية من تزويجها
١٥٥.....	تغير الصبية من تزويجها بعد البلوغ.....
١٧٨.....	أحكام زواج الصبية.....

الباب الثالث

**في صدقات النساء وما يجب به الصداق
وفي صفة النفقات ومعاشرة
الأزواج والسكنى**

٢٤٧.....	القيام مع إحدى الزوجات أكثر من الأخرى
٢٤٨.....	القرع بين الزوجات في السفر.....
٢٥٠.....	النظر إلى فرج الصبية أو مسه
٢٥١.....	مقدار نفقة الزوجة والمطلقة
٢٥٢.....	الأخذ من مال الزوج الممسك بدون علمه
٢٥٢.....	تعلق الصداق الآجل بصرف منعدم
٢٥٣.....	نفقة الرجل على أولاده.....
٢٥٤.....	تكليف الزوجة الصبية ببعض الأعمال
٢٥٥.....	اختصاص الرجل نفسه ببعض الطعام دون أهل بيته
٢٥٥.....	مضاجعة الحائض بلا جماع
٢٥٦.....	تعريف الملحفة والدرع والإزار والخمار والجلباب والقميص.....

نفقة الزوجة في العدة وبعد الوضع.....	٢٥٨
صادق الصبية إذا غيرت من زوجها	٢٥٨
سكنى المرأة في بيت طليقها	٢٥٩
القسمة في المبيت بين السراري والزوجات	٢٦٠
النفقة الواجبة للزوجة.....	٢٦٢
المقارعة بين الزوجات.....	٢٦٣
مقدار نفقة الصبي.....	٢٦٤
نفقة الزوجة في عدة الوفاة.....	٢٦٥
الوصية بالنفقة للزوجة.....	٢٦٥
أقل الصداق	٢٦٧
برآن المرأة لزوجها من الصداق	٢٦٨
أخذ الوالد من صداق ابنته	٢٦٨
ما يبطل حق الزوجة	٢٦٨
لمس فرج الأجنبية أو النظر إليه	٢٦٩
الرجوع عن إعطاء الصداق الآجل للزوجة	٢٧٠
وقت استحقاق الزوجة لصداقها الآجل	٢٧١
مقدار النفقة الواجبة للزوجة	٢٧١
نفقة الزوجة من الثياب والدهن	٢٧٢
نفقة الناشز	٢٧٣
تصرف الزوجة في كسوتها	٢٧٤
من كسا زوجته فطلقتها قبل أن تلبسها	٢٧٤
اشترط الزوجة نفقة معينة على زوجها.....	٢٧٥

نشور الزوجة ٢٧٥
هجر الزوجة بقصد الأدب ٢٧٦
كسوة الناشر ونفقتها ٢٧٧
سكنى المطلقة طلاقاً رجعياً ٢٧٨
مهر غير المدخول بها إذا طلقت أو ترملت ٢٧٨
طعام الأولاد والعبيد ٢٧٩
منع الزوجة من زيارة أرحامها ٢٧٩
حد ضرب الأدب للزوجة ٢٨٠
نفقة الحامل المختلعة ٢٨١
الزيادة والنقصان في نفقة الزوجة ٢٨٢
اختيار الزوجة للطلاق يوجب لها الصداق ٢٨٣
رجوع المفقود وقد تزوجت زوجته ٢٨٣
البرآن من الصداق ٢٨٤
استخدام الزوجة الصبية للعمل ٢٨٥
المطاوعة على الزنا تسقط الصداق ٢٨٥
النفقة للمطلقة الحامل ٢٨٦
الملاءنة لا تسقط الصداق ٢٨٦
النظر إلى فرج الصبية أو مسه ٢٨٧
الطلاق على شرط التنازل عن النفقة ٢٨٨
نفقة الصبي على وارثه ٢٨٨
من جامع امرأة يظنهما زوجته ٢٨٩
نفقة أولاد المحبوس ٢٩٠

٢٩٠	إكراه الزوجة الصبية على الجماع.....
٢٩٠	الإتيان بالولد لأقل من ستة شهور.....
٢٩١	معاملة العبيد وتعليمهم أمور الدين
٢٩٦	أقل صداق النساء.....
٢٩٧	كفالة الأولاد بعد الطلاق
٢٩٧	التزويج في العدة.....
٢٩٨	مس فرج الصبية بالذكر
٢٩٨	لا تلزم النفقة على الوالدة القادرة
٢٩٩	لزوم النفقة على الوالدة العاجزة
٢٩٩	أولي الوالدين برعاية الولد.....
٣٠٠	مقدار النفقة للصبية
٣٠٠	نفقة الزوجة من الثياب والطعام.....
٣٠١	الإكراه على الزنا واللواط.....
٣٠٢	البرآن من الصداق الآجل في مرض الموت
٣٠٢	سفر الزوجة بلا إذن
٣٠٣	نفقة الحامل المفتدية

زيادات الباب الثالث

٣٠٧	نفقة زوجة المفقود.....
٣٠٧	عدم التسوية في الجماع بين الزوجات
٣٠٨	امتناع الزوجة عن الارتحال مع زوجها.....

٣٠٩.....	أمر الزوجة بعدم إدخال أحد إلى البيت
٣١٠.....	غلق باب البيت على الزوجة.....

الباب الرابع

في الطلاق وأحكامه وفي القرآن

والخلع والإيلاء والظهور

٣١٣.....	عدد مرات طلاق المملوكة.....
٣١٣.....	طلب الزوجة الطلاق
٣١٥.....	الطلاق بلفظ مفارقة وفرقان الثلاث.....
٣١٧.....	الحلف بطلاق الزوجة.....
٣١٩.....	من قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام
٣٢١.....	التطليق بعبارة: تطلق ستين مرة.....
٣٢٢.....	حكم قول الزوج: ما عندي زوجة.....
٣٢٣.....	طلق زوجته ثم سكت ثم أعقبها طلاقا آخر.....
٣٢٤.....	تكرار لفظ الطلاق ثلاثة.....
٣٢٥.....	تأكيد الطلاق والإخبار عنه.....
٣٢٥.....	وقوع الطلاق بلفظة طلاق
٣٢٧.....	الظهور بتطليق الزوجة الغنية تهربا من قضاء الدين
٣٣١.....	تعليق الفراق على عدم إرجاع الدراهم.....
٣٣١.....	ما يحل من الزوجة في عدة الطلاق
٣٣٢.....	اتفقا على الخلع فطلقها من غير فداء
٣٣٣.....	تحديث النفس بالطلاق.....

اشتراط الزوج الفدية فلماً أعطيها سمح منها وطلق.....	٣٣٤
طلاق الزوجة التي لا تفهم العربية	٣٣٥
معنى قولهم: إنه لا يجوز لمن آلى أن يجتمع إلا بغيبة الحشمة فقط	٣٣٥
حكم طلب الزوجة الطلاق لتزوجه عليها	٣٣٦
الطلاق بلفظ مفارقنيش.....	٣٣٧
قول الزوج: إن أعطيت ولدك طعاما بخروجك من البيت	٣٣٧
طلاق زوجته بالثلاث وادعى الجهل	٣٤٠
خلف الزوج بالطلاق ألا يأكل من لحم غنم الزوجة.....	٣٤٠
إذا قالت الزوجة: فارقتك فقال: رضيت.....	٣٤١
الحلف بالطلاق أن أهل هذا البيت لا يأكلون الطعام	٣٤١
الحلف بالطلاق أن من مات على المذهب الاباضي دخل الجنة	٣٤٢
قول الزوج: إن سافرت عنك فأنت طالق	٣٤٣
رد المختلعة برضاهما من غير مشورة الولي	٣٤٣
خلع الزوجة بردها المهر	٣٤٤
قول الزوج: أنت طالق على رجوع أوراقي	٣٤٤
قول الزوج: إن أعطيني أوراقي فأنت طالق	٣٤٦
الحلف بطلاق الزوجة على شيء أنه ليس معه وهو ناسي	٣٤٧
تطليق الزوجة مرتين ثم مخالفتها.....	٣٤٨
حالع زوجته وأبرأته على أن يربى ولده	٣٤٨
قول الزوج: إن أعطيني أوراقي فأنت طالق	٣٤٩
قول الزوج: إن أعطيني كذا وإنما فأنت طالق	٣٥٠
حساب ما مضى من الطلاق إذ أراد الزوج الأول إرجاعها	٣٥٠

الحلف بالطلاق على ألا يدخل بيت رجل ٣٥١
تحليف الزوجة بالطلاق ٣٥١
قول الزوج: يوم تفعلين كذا فأنت طالق ٣٥٢
تعليق الطلاق على فعل معين ٢٥٣
طلب الزوج ورقة الصداق في مقابل الطلاق ٣٥٣
الطلاق خلاف السنة ٣٥٤
الإكراه على الحلف بالطلاق ٣٥٥
قول الزوج: إن كنت أعرف الشيء الفلاني فأنت طالق ٣٥٦
تطليق الزوجة ألف تطليقة ٣٥٦
تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة ٣٥٧
تعليق الطلاق بالمشيئة والرضا ٣٥٨
طلب الزوج الفدية مقابل الطلاق ٣٥٨
حكم طلاق البدعة ٣٥٩
تفسير قوله تعالى: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئا ٣٦٠
قول الزوج: أنت طالق سبعين مرة إن سلمت لي الأوراق ٣٦٠
قول الزوج: أنت طالق إذا عشيت فلانا ٣٦١
قول الزوج: إن كنت أهوى من فلان فأنت طالق ٣٦٢
جعل الطلاق بيد الزوجة ٣٦٣
حكم قول الزوج: ما عندي زوجة ٣٦٥
الحلف بطلاق الزوجة ثلاثة أنه يزرع الأرض ٣٦٥
الحلف بطلاق الزوجة إن مات ولده ليقتلن فلانا ٣٦٦
قول الزوج: إن رميت الطعام فأنت طالق ثلاثة ٣٦٧

٣٦٨.....	حلف الزوج ألا يرضي زوجته.....
٣٦٩.....	الطلاق البائن.....
٣٦٩.....	الطلاق مقابل البرآن من الصداق.....
٣٧١.....	عدد مرات طلاق الماليك
٣٧١.....	طلاق غير المدخول بها ثلاثة بلفظ واحد
٣٧١.....	أخذ الزوج الفدية على إيقاعه الطلاق.....
٣٧٢.....	طلب الزوج الفدية مقابل الطلاق
٣٧٣.....	الطلاق لعدم النفقة ووجود الضرر
٣٧٤.....	معنى الباء في قول الزوج: مطلقة بالثلاث
٣٧٥.....	الحلف بطلاق الثلاث ألا يزوج أخته
٣٧٦.....	حكم قول الزوج: أنا مالي ملكة فيك.....
٣٧٦.....	لعن أحد الزوجين للأخر وقدفه بالزنا
٣٧٧.....	وسم الزوجة لا يؤدي إلى الطلاق
٣٧٧.....	الطلاق بلفظ مطلقة برجوع مالي.....
٣٨٠.....	معنى طلاق السنة.....
٣٨١.....	المظاهره من الزوجة بمعنى الظهور لا لفظه
٣٨٢.....	طلاق السنة بالنسبة للحاملي وغير الحاملي
٣٨٣.....	طلب الزوجة الطلاق لعدم النفقة
٣٨٣.....	حكم طلاق السكران بالتن
٣٨٥.....	ادعاء الزوجة الطلاق بلفظ: ما زوجتي
٣٨٥.....	تعليق الطلاق على الإقالة.....
٣٨٦.....	اشترط الطلاق على المستبعد إن استقال

قول الزوج إن جئتك في تلك الحالة بطلاقك ٣٨٨
تطليق الأعجم زوجته بالإشارة ٣٨٩
الحيلة في تطليق زوجة المملوك المبيع ٣٩٠
ادعاء الزوجة الإكراه على التزويج وطلبها الطلاق ٣٩١
قول الزوج: إن حملت مئونة ابني ثلاث سنين فأنت طالق ثلاثة ٣٩١
قول الزوج: أنت على حرام مثل أمي ٣٩٢
طلاق زوجة الأعجم ٣٩٣
الحلف بالطلاق على عدم نقض القياس ٣٩٤
سؤال الزوجة الطلاق لغياب الزوج وعدم النفقة ٣٩٤
تطليق من غاب عنها زوجها وعدمت النفقة ٣٩٦
المظاهره بلفظة أبي ٣٩٧
اشترط الزوجة الطلاق عند العقد إذا تزوج عليها ٣٩٧

زيادات الباب الرابع

تطليق الزوجة على شرط تسليم ورقة الصداق ٤٠٣
الحلف بطلاقأربعين زوجة ٤٠٤
الإشهاد على الطلاق والخلع ليلا ٤٠٤
الطلاق بلفظ الكنائية ٤٠٧
تكرار لفظ الطلاق ٤٠٧
رسالة في تحليل المطلقة ثلاثة لزوجها ٤٠٨

الباب الخامس

في العدة وفي المواجهة في العدة

وفي رد المطلقات

رد الزوج للمختلعة والبائنة بالإيلاء والظهور ما دامت في العدة.....	٤٥٩
طلاق زوجته وسافر وردها فلما عاد وجدتها تزوجت.....	٤٦٠
تزين المعتدة المميتة الحامل بعد مضي أربعة أشهر وعشرا	٤٦٣
عدة المطلقة التي لم تحيض بعد	٤٦٣
رد المفتدية في العدة.....	٤٦٤
حساب الشهور في عدة الوفاة	٤٦٤
طلاق الحاكم لا ردة فيه	٤٦٥
عدة السرية المميتة المدبرة	٤٦٦
عدة المطلقة في الحيض بعد الدخول وقبل الوطء	٤٦٧
المريضة لا تتزوج إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض	٤٦٨
ما تفعله المعتدة المميتة وما لا تفعله	٤٦٨
حكم اللحمة الخارجة من الفرج.....	٤٦٩
تداوي المعتدة بالروائح	٤٦٩
رد الزوجة بشاهد واحد.....	٤٧٠
المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولا ردة لها.....	٤٧٠
مراجعة المطلقة افتداء بغير إذن ولديها	٤٧٢
رد المطلقة بفدية كرها	٤٧٣
رد المطلقة رجعيا بصداق أقل من صداقها الأول	٤٧٣
امتناع المطلقة عن لقاء شهود الرد.....	٤٧٤

عدة من راجعها الحيض بعد انقطاعه زمانا.....	٤٧٤
العدة على مذهب ابن عباس.....	٤٧٥
عدالة الشهود في رد المطلقات	٤٧٦
مدة المفقود وعدة المميته	٤٧٧
مدة عدة الوطء	٤٧٨
كيفية رد المملوك لزوجته ومقدار عدتها	٤٧٨
الخلع في مرض الزوج فرارا من العدة.....	٤٧٩
الطلاق في مرض الوفاة	٤٨٠
عدة المطلقة إذا أسقطت مضغة	٤٨٠
طلقها ثلاثة ويريد إرجاعها	٤٨١
طلاق الزوجة قبل الدخول.....	٤٨١
إدعاء المطلقة أنها حاضت ثلاث حيض قبل تمام ثلاثة أشهر	٤٨٢
لفظ عدة المتوفى عنها زوجها.....	٤٨٢
عدة المطلقة إذا كان حيضها يوما واحدا.....	٤٨٣
المطلقة إذا اعتدت بالأشهر وهي عدتها الحيض وتزوجت	٤٨٤
عدة المطلقة التي لا ينقطع دمها	٤٨٦
المتزوج بأربع إذا طلق إحداهن وأراد الزواج بأخرى	٤٨٧
عدة من انقطع حيضها بعد الطلاق	٤٨٧

زيادات الباب الخامس

عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس.....	٤٩٧
عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس.....	٤٩٧

